

عِلَالُ الْأَدَبِ

شَرْحٌ

مَنْظُومَةُ الْأَدَابِ

تأليف
الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي
المتوفى سنة ١١٨٨ هـ

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الحادي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على استخوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد .

فمما لا شك فيه أن نشر التراث الإسلامي يعدّ من أفضل الأعمال وأنبّل المقاصد، وقد مرّن الله علينا - في دار الكتب العلمية - أن يسرّ لنا طريق إخراج هذا التراث إلى الجمهور المسلم في جميع الأقطار الإسلامية؛ ومن هذا التراث كتاب «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» الذي نضعه بين يديك . وهو كتاب شرح فيه الشيخ محمد السفاريني الحنبلي المنظومة التي وضعها الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي الفقيه الحنبلي . وقد ذكر الشارح في مقدمة شرحه الأسباب التي دعت إلى وضع هذا الشرح، فليراجع (ص ٦ وما بعدها) .

والله نسأل أن يوفّق جميع العاملين المخلصين في خدمة هذا الدين الحنيف، إنه سميع الدعاء . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ترجمة المؤلف (*)

هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، السفاريني الشهرة والمولد، النابلسي، الحنبلي، الشيخ الإمام، والحبر البحر النحرير الكامل الهمام، الأوحد العلامة، والعالم العامل الفهامة، صاحب التآليف الكثيرة، والتصانيف الشهيرة، أبو العون شمس الدين .

ولد بقريّة سفارين من قرى نابلس سنة أربع عشرة ومائة وألف، ونشأ بها، وتلا القرآن العظيم، ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم، فأخذ بها عن الأستاذ الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي وشيخ الإسلام الشمس محمد بن عبد الرحمن الغزي وأبي الفرج عبد الرحمن بن محيي الدين المجلد، وأبي المجد مصطفى السواري، والشهاب أحمد بن علي المنيني .

(*) عن «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي .

وأخذ الفقه عن أبي التقي عبد القادر بن عمر التغلبي، وأبي الفضائل عواد بن عبيد الله الكوري، ومصطفى بن عبد الحق اللبدي وغيرهم.

وحصل لصاحب الترجمة في طلب العلم ملاحظة ربانية، حتى حصل في الزمن السيير ما لم يحصله غيره في الزمن الكثير، ورجع إلى بلده ثم توطن نابلس، واشتهر بالفضل والذكاء، ودرس وأفتى وأجاد وألف تأليف عديدة، فمن تأليفه شرح ثلاثيات «مسند الإمام أحمد» في مجلد ضخيم، وشرح نونية الصرصري سماها «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار» في مجلدين، وتحبير الوفا في سيرة المصطفى، وغذاء الأبواب في شرح منظومة الآداب، والبحور الزاخرة في علوم الآخرة، وكشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، ونتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار، والجواب المحرر في الكشف عن حال الخضر والإسكندر، وعرف الزرنب في شرح السيدة زينب، والقول العلي في شرح أثر أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، وشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع، ونظم الخصائص الواقعة فيه أيضاً، والدر المنظم في فضل شهر الله المحرم، وقرع الشياطين في قمع أهل اللواط، والمنح الغرامية في شرح منظومة ابن فرح اللامية، والتحقيق في بطلان التلفيق، ولوائح الأفكار السنية في شرح منظومة الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي داود الحائية مجلد، وتحفة النساك في فضل السواك، والدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، وشرحها المسمى بسواطع الآثار الأثرية بشرح منظومتنا المسماة الدرّة المضية، وتناضل العمال بشرح حديث فضائل الأعمال، والدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات، ورسالة في بيان الثلاث والسبعين فرقة والكلام عليها، واللمعة في فضائل الجمعة، والأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية، والأسئلة الوهية عن الأسئلة الذهبية، وشرح على دليل الطالب لم يكمل، وتعزية اللبيب بأحب حبيب، وغير ذلك. وأما الفتاوى التي كتب عليها الكراس والأقل والأكثر فكثيرة، ولو جمعت لبلغت مجلدات. وله رحمه الله تعالى من الأشعار في المراسلات والغزليات والوعظيات والمرثيات شيء كثير.

وبالجملة فقد كان غرة عصره، وشامة مصره، لم يظهر في بلاده بعده مثله. وكان يدعى للملمات، ويقصد لتفريغ المهمات، ذا رأي صائب وفهم ثاقب، جسوراً على ردع الظالمين، وزجر المفترين، إذا رأى منكراً أخذته رعدة، وعلا صوته من شدة الحدة، وإذا سكن غيظه وبرد قيظه يقطر رقة ولطافة، وحلاوة وظرافة. وله الباع الطويل في علم التاريخ، وحفظ وقائع الملوك والعلماء والأمراء والأدباء، وما وقع في الأزمان السالفة. وكان يحفظ من أشعار العرب العرباء والمولدين شيئاً كثيراً.

كانت وفاته في شوال سنة ثمان وثمانين ومائة وألف، ودفن بترتها الشمالية.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، وخلق له السمع والبصر والقوى والجوارح والبنان، وشرفه بمعرفته، وأهله لخدمته، وفضله على سائر الحيوان، واختصه بالنهي والأمر، والوزر والأجر، والطاعة والعصيان، ومنحه الحلم والحزم، والفكر والفهم، والذكر والعلم، والتحقق والعرفان، ونحله الرضى والغضب، والتودد والأدب، والتلطف والأرب، والرقّة والجشّب، والراحة واللغّب، والتذكر والنسيان. سبحانه من إله خلق فسوى، وقدر فهدى، وأمات وأحيا، وأعطى ومنع، وخفض ورفع، وأتم الدين، وأعلن البرهان. حد الحدود، وعم بالفضل الوجود، وبيّن الأحكام من مباح وحلال وحرام، ومكروه ومندوب، فاندرج فيها الأدب المطلوب، ففضل هذا الدين على سائر الأديان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ضد ولا ند، ولا وزير ولا مشير ولا أعوان، بل هو الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنزه عن الصاحبة والولد، فهو القادر المقدر الحكيم الديان.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحبّيه وخلّيله، وأمّينه على وحيه، وشهيدته على أمره ونهيه، خلاصة الأكوان، وسيد ولد عدنان، الذي أكمل خلقه، وعظم خلقه، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وأدبه فأحسن تأديبه، فكان خلقه القرآن، وأيده بالوحي والتنزيل، والفضل والتفضيل، والبيان والتفصيل، والحكمة والتأويل، والحسن والإحسان. اللهم صل وسلم وشرف وعظم وبجل وكرم، وضاعف ذلك على هذا النبي الكريم، المنعوت في الكتاب القديم، بأعظم نعت وأتم تفخيم، بقوله جل ثناؤك: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤] فيالها من مزية ساد بها على الملائكة والأنس والجان، وعلى آله وأصحابه، وأنصاره وأحزابه، وأصهاره وأحبابه، المتخلقين بخلقه، والمتأديين بأدابه في السر والإعلان. الذين بذلوا نفوسهم النفيسة في اظهار دينه القويم، وجاهدوا بسمر القنا وبيض الظبا من حاد عن صراطه المستقيم، ونشروا السنة والكتاب، وأظهروا الفروض والآداب، بأسلم قلب وأفصح لسان، وعلى التابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين

ومقلديهم، ما نقلت أخبارهم، ودونت آثارهم، وكر الجديدان، وتعاقب المَلَوَان.

(أما بعد) فقد كان سألني بعض الإخوان، والأحبة والأخذان، ممن له في العلم رغبة، ولديه من خوف التقصير رهبة، أن أشرح منظومة الآداب، نظم الإمام العلامة الأوحدي، والقدوة الفهامة الأمجد، سيبويه زمانه، بل قس عصره وسحبان أوانه، ومخجل الدر بنظمه والضحي بيانه، والبحر بفيض علمه والمزن بسيل بنانه، الإمام القدوة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، الحنبلي الأثري، رضوان الله عليه، شرحاً يحل مبانيها، ويظهر معانيها، ويكشف وجوه مخدراتها، ويوضح دلائل أبياتها، ويكون لأبناء زماننا في معرفة الآداب كالإقناع والمنتهى في الفقه عند ذوي الألباب. فتعللت بأن خاتمة المحققين الشيخ موسى الحجواوي قد شرحها، وقبله أوحدي المجتهدين القاضي علاء الدين المرداوي قد أوضحها، فمن أنا حتى أتجراً على شرح هذه الرسالة، وأدخل بين البحر والنهر بهذه البلاغة، ومن لي باطلاع المرداوي وتحقيق الحجواوي؟ وهل أنا حينئذٍ إلا كمن ذهب إلى جماعة فيهم (بقراط) و (جالينوس) وقال أنا الطبيب المداوي. فقال السائل: أما شرح المرداوي فلا يكاد يوجد، وأما شرح الحجواوي فقد اقتصر على الأحكام بأوجز عبارة وأزهد، مع حذفه لأكثر أبيات المنظومة، أو كثير منها مع الحاجة إليها وعدم الغنى عنها. ونحن نقترح عليك بسط العبارة في الأخبار، وضبط الإشارة في الآثار، ليكون من أحرز هذه الفوائد الغزيرة، من الصحة والبيان، والتعليل والدليل على بصيرة، فمئيتُ الذي إلى بضاعتي المزجاة يرغب، ووعدته بذلك والوعد عند الحر دين يطلب، وقلت لا بد من إسعاف هذا السائل، ولو بالتطفل على الكتب المدونة والرسائل، ونقل الأخبار وجمع المسائل. فأنأ في هذا الزمان نقول كما نقل الناقل: «لم تدع الأوائل كلمة لقائل» والمظهر في زماننا الإمامة والعلم والبلاغة والفهم بالنسبة للصدر الأول، مثل أن يحاجي سبحانه بأقل، ثم أخذت في تحصيل المواد المعينة، والكتب الصحيحة المتينة، وبعد الوعد بمدة تزيد على ثلاث سنين، شرعت في الشرح والتبيين. هذا مع كوني في بلدة قفرا أرجاؤها من ظلمة الجهل غربا، وعلماؤها من العلوم فقرا، والفتن في ضواحيها تترأ، وعزت المواد في قطر تأليفها، وفقد الخل المواد في مخاليفها. غير أن العبد ابتهل إلى الله، ورمى نفسه بين يديه، وطرق بابه، وطلب منه المعونة على شيء سهل أسبابه.

فقد حصل لدينا من المادة التي لنيل المطلوب مساعدة عدة أسفار، إذا قابلت ليل الجهل انقشع لما فيها من الأسرار والأنوار، مثل الآداب الكبرى لابن مفلح، ومختصرها لليونيني، وشرح هذه المنظومة للحجواوي، والإقناع والمنتهى وشروحهما وحواشيهما، وفروع ابن مفلح وتصحيحه للمرداوي، وحاشيته لابن قندس، والأنصاف للمرداوي، والتشريح له، وحاشيته للحجواوي، وغاية المطلب للجراعي، والشرح الكبير لابن أبي عمر

المقدسي، والمححر للمجد، وعدة من كتب فقه المذهب.

ومن كتب الآثار: سيرة ابن هشام، وسيرة الحلبي، وسيرة الشمس للشامي، والمواهب اللدنية، وتحبير الوفا لنا، وزاد المعاد في هدى خير العباد للإمام المحقق ابن القيم، وإغاثة اللهفان، ومفتاح دار السعادة، والروح، وحادي الأرواح، وشرح منازل السائرين، والكلم الطيب والعمل الصالح، وأعلام الموقعين، والداء والدواء، وروضة المحبين، ونزهة المشتاقين، والأحكام الشرعية، وتحفة الودود، وجلاء الأفهام، وغير المذكورات من كتبه.

ومن كتب ابن الجوزي: التبصرة، والمنهل المورود، ومنتخب المنتخب، ومواسم العمر؛ والموضوعات، وصيد الخاطر، وآداب النساء.

ومن كتب الحافظ ابن رجب: لطائف المعارف، وشرح الأربعين النووية واختيار الأولى؛ واستنشاق نسيم الأنس؛ والذل والإنكسار، وغيرها من كتبه المفيدة وأجزائه العديدة.

ومن كتب ابن تيمية طيب الله ثراه: الفتاوى المصرية، والرسالة الحموية والجواب الصحيح، ورفع الملام عن أئمة الإسلام، والوابل الصيب في الكلم الطيب، والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وقواعد ورسائل له يكثر ذكرها.

ومن كتب التفسير: البغوي، والثعلبي، والبيضاوي، والجلالين، والواحدي وغيرها.

ومن كتب اللغة: القاموس، وجمهرة ابن دريد، ونهاية ابن الأثير، ومطالع الأنوار، وغريب أبي عبيد، وغريب لغة الإفناع، والمطلع.

ومن الكتب المختصة بالحديث: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، وتنبية الخافلين للسمرقندي، والجامع الصغير للجلال السيوطي وشروحه، والهيئة السنية في الهيئة السنية له، والأوائل له، وأوائل على دده، والتميز لابن الدبيع تلميذ السخاوي اختصره من المقاصد الحسنة فيما يدور من الأحاديث على الألسنة، وتسهيل السبيل لغرس الدين، وموضوعات على القاري، ومسند الإمام أحمد، والصحيحين، وبقية الصحاح والسنن، وفضائل الأعمال للضياء المقدسي، وغير ما ذكرنا فقد جمعته من أكثر من ثلثمائة كتاب التي نقلت منها. وبحسب مواد أصلها تزيد على الألوف والله الموفق.

وسميته (غذاء الألباب، لشرح منظومة الآداب) وصدرته بمقدمة تشتمل على أمرين:

(الأمر الأول) هذه القصيدة من بحر الطويل من الضرب الثاني، وله عرض واحدة مقبوضة، والقبض حذف خامس الجزء، وأضربه ثلاثة (الأول) صحيح وبيته:

أبا منذر كانت غروراً صحيفتي ولم أعطكم بالطوع مالي ولا عرضي

(الثاني) مثلها وبيته :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

(والثالث) محذوف وبيته قول الشاعر :

أقيموا بني النعمان عنا صدوركم وإلا تقيما صاغرين الرءوسا

والحذف هو ذهاب سبب خفيف كما في البيت . وأجزاء الطويل ثمانية : (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن) (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن) .

ولنقطع البيت الأول من قصيدة الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه ليقاس عليه نظائره (بحمد) فعول دخله القبض وهو حذف خامس الجزء ساكناً كما هنا (كذا الاكرا) مفاعيلن (م مارم) فعولن (تابتدي) مفاعيلن بحذف خامسه ساكناً لأن عروضه لا تكون إلا كذلك (كثيراً) فعولن (كما ترضي) مفاعيلن (بغير) فعول بحذف ساكن السبب الخفيف وهو قبض لأنه خامس الجزء كما علمت (تحدد) مفاعيلن والحرف المشدد بحرفين، والعروض مؤنثة وهي آخر المصراع الأول، والضرب مذكر وهو آخر المصراع الثاني . وأما القافية فهي من آخر البيت إلى أول متحرك قبل ساكن بينهما وتكون بعض كلمة كما في قول امرئ القيس :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك أسي وتجمّل

هي من الحاء إلى الياء، وتكون كلمة كقوله :

ففاضت دموع العين مني صباية على النحر حتى بل دمعي محملي

وفي منظومة الناظم آخر البيت الياء الساكنة في جميع القصيدة والمتحرك الذي قبل ساكن هو الدال المهملة والله تعالى أعلم .

(الثاني في ذكر ترجمة الناظم) رحمه الله تعالى ورضي عنه .

هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المندي المرداوي الفقيه المحدث النحوي شمس الدين أبو عبد الله .

ولد سنة ثلاثين وستمائة بمردا، وسمع الحديث من خطيب مردا وعثمان ابن خطيب القرافة، وابن عبد الهادي، وإبراهيم بن خليل وغيرهم . وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ الإمام شمس الدين بن أبي عمر وغيره، وبرع في العربية واللغة، واشتغل ودرس وأفتى وصنف .

وقال الذهبي : كان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحاً للتكليف، ولي تدرّيس الصالحية مدة، وكان يحضر دار الحديث ويشغل بها وبالجبيل، يعني صالحية

دمشق، وله حكايات ونوادر، وكان من محاسن الشيوخ. قال الذهبي: وجلست عنده وسمعت كلامه ولي منه إجازة.

قال الحافظ ابن رجب في الطبقات: درس بالمدرسة الصالحية بعد ابن الواسطي، وتخرج به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه، وله تصانيف منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق، وعمل طبقات للأصحاب، وحدث وروى عنه إسماعيل بن الخباز في مشيخته. قال: وتوفي ثاني عشر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستماية، ودفن بسفح قاسيون، رحمه الله ورضي عنه آمين.

قال الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواوي صاحب الإقناع: ولما نظم، يعني ابن عبد القوي القصيدة الطويلة في الفقه أتبعها بهذه القصيدة في الآداب إقتداء بطريقة جماعة من الأصحاب، كابن أبي موسى، والقاضي، وابن حمدان في رعايته، وصاحب المستوعب، وغيرهم في اتباع الكتاب بخاتمة في الآداب، فأتبع كتابه بهذه القصيدة. قلت: وممن سلك هذا الأسلوب من المتأخرين الإمام أبو بكر بن زيد الجراعي في كتابه غاية المطلب.

قال الإمام العلامة شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح في صدر آدابه الكبرى: وقد صنف في هذا المعنى يعني الآداب كثير من أصحابنا، كأبي داود الإمام السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهم.

قال: وصنف في بعض ما يتعلق به كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وغير ذلك أبو بكر الآجري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وابن الجوزي وغيرهم انتهى.

الكلام على البسمة

واعلم أن البسمة ساقطة من أول النظم، وكان ذلك لكون المنظومة تنمة للقصيدة الطويلة، أو أن الناظم رحمه الله تعالى أتى بها لفظاً أو لفظاً وخطاً كما هو موجود في بعض النسخ وأسقطها بعض النساخ، ونحن نأتي بها فنقول:

(بسم الله الرحمن الرحيم). إنما بدأ المصنفون كتبهم بالبسمة تأسياً بالكتاب القديم، واقتداء بالرسول الكريم في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم، وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر» أي ذاهب البركة، رواه الخطيب في كتابه الجامع.

فالبراء للمصاحبة أو لاستعانة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلاً خاصاً مؤخراً أولى. أما كونه فعلاً فلأن أصل العمل للأفعال. وأما كونه خاصاً فلأنه أنسب. وأما كونه مؤخراً ليكون الابتداء بالبسملة حقيقة، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، أو السمة وهي العلامة. والله علم للذات الواجب الوجود لذاته، المستحق لجميع الكمالات، وهو مشتق عند سيبويه واشتقاقه من آله كعلم إذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس، وقيل من لاه يليه إذا علا، أو من لاه يلوه إذا احتجب.

وهو عربي عند الأكثر، وزعم البلخي من المعتزلة أنه معرب فقبل عربي وقيل سرياني، ولكن القول بأنه معرب ساقط لا يلتفت إليه.

وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم. وعدم الإجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لتخلف بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال.

وقال الإمام ابن القيم: وجمع الاسم الأعظم الحي القيوم. قال في نونيته:

اسم الإله الأعظم اشتملا على اسم الحي والقيوم مقترنان
فالكل مرجعها إلى الاسمين يدري ذلك ذو بصر بهذا الشأن

والرحمن صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها وهو الله تعالى. والرحيم ذو الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ منه، وأتى به إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وأن ذكر بعدما دل على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم مقصود أيضاً لثلاثا يتوهم أنه غير ملتفت إليه.

وإنما قدم الله على الرحمن الرحيم لأنه اسم ذات في الأصل، وهما اسما صفة في الأصل، والذات متقدمة على الصفة.

وإنما قدم الرحمن على الرحيم لأن الرحمن خاص بالله تعالى، فلا يقال لغير الله جل شأنه.

وأما قول بني حنيفة في مسيلمة الكذاب: رحمان اليمامة، وقول شاعرهم، وأنت غيث الورى لا زلت رحماناً، فقال الزمخشري من تعنتهم في كفرهم، وإلا فهو كالله خاص بالله لغة وشرعاً. قال ومن ثم أخر عن الله بخلاف الرحيم فليس خاصاً به تعالى بل عام به وبغيره تعالى لمن قام به معناه.

واعترض بما خرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري أنه قال الرحيم لا يستطيع أحد أن ينتحله، وحمله الحافظ السيوطي على المعرف بأل دون المنكر والمضاف، والخاص مقدم على العام، ولأنه أبلغ من الرحيم كما أشرنا لزيادة بناءه على الرحيم وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً كما في قطع وقطع.

فإن قيل: العادة تقديم غير الأبلغ ليرتقى منه إلى الأبلغ كما في قولهم غالم نحري رجواد فياض، فالجواب قد قيل إن الرحيم أبلغ، وقيل هما سواء، غير أنه قد خص كل منهما بشيء، فقيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، وقيل عكسه، وقيل الرحمن أمدح والرحيم ألطف. وقيل إنما خولفت العادة لأنه أريد أن يردف الرحمن الذي تناول جلائل النعم وأصولها بالرحيم ليكون كاللتمة والرديف لتأوله مادق منها ولطف كما أشرنا إليه.

وقد قال ابن هشام في المغني: الحق قول الأعلام وابن مالك أن الرحمن ليس بصفة بل علم. قال وبهذا لا يتجه السؤال وينبغي على علميته أنه في البسمة ونحوها بدل لا نعت، وأن الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله، إذ لا يقدم البدل على النعت. قال ومما يوضح أنه غير صفة مجيئه كثيراً غير تابع نحو ﴿الرحمن علم القرآن﴾ [الرحمن: ١] ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠] ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن﴾ [الفرقان: ٦٠] انتهى.

واعترض بأن مجيئه كثيراً غير تابع لا يدل على عدم الصفة لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه وإبقاء صفته كقوله تعالى: ﴿ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك﴾ [فاطر: ٢٨] أي نوع مختلف ألوانه كاختلاف السموات والجبال، وعلى المشهور أنه صفة كالرحيم بحسب الأصل فمشتقان من رحم بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم العين أو بتنزيله منزلة اللازم إذ هما صفتان مشبهتان وهي لا تشتق من متعدد.

ورحمته تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضل والأنعام، وأما تفسيرها برقة في القلب تقتضي الأنعام كما في الكشاف وغيره إنما يليق برحمة المخلوق، ونظير ذلك العلم، فإن حقيقته المتصف بها تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق، بل نفس الإرادة التي يردون الرحمة إليها هي في حقه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق، إذ هي ميل قلبه إلى الفعل أو الترك، وإرادته تعالى بخلاف ذلك. وكذا رد الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعل بمعنى الأنعام مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكون لجلب نفع للفاعل أو دفع ضرر عنه، وفعله تعالى بخلاف ذلك، فما فروا إليه فيه من المحذور نظير الذي فروا منه.

وبهذا يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى، إذ هو خلاف الأصل المقتضى لصحة نفيها عنه وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز، إذ يصح أن نقول لمن قال زيد أسد ليس بأسد وليست جراءته كجاءته.

والحاصل أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة إذ ليس كمثله تعالى شيء لا في ذاته لا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله. ذكر ذلك الإمام العلامة ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد.

واعلم أن الحديث الذي قدمناه وهو «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراً» قد روى بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه عند البغوي «بحمد الله»، والكل بلفظ «أقطع» وفي رواية «أجذم»، وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أيضاً وفي رواية «لا يبدأ فيه بذكر الله» فتكون الروايات ببسم الله الرحمن الرحيم، وبالحمد لله، وبحمد الله، وبذكر الله، وأقطع، وهو أكثر الروايات، وأبتراً وأجذم.

ومعنى «ذي بال» أي صاحب حال وشأن يهتم به شرعاً، فيخرج المحرم والمكروه، ومعنى «الأبتراً، والأقطع، والأجذم» ناقص البركة، فإن البتر قطع الذنب، والقطع أعم من ذلك، والأجذم قطع الأطراف أو فسادها ولكن في المعنوي ناقص البركة بجامع أن كلا منهما ناقص. ولملاحظة الناظم رحمه الله تعالى رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله» بدأ منظومته بذلك فقال:

الكلام على الحمد والشكر

بِحَمْدِكَ ذِي الْأَكْرَامِ مَا رُمْتُ أُبْتَدِي كَثِيرًا كَمَا تَرُضِي بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ

(بحمدك) أي بوصفك الجميل الاختياري على قصد التعظيم والتبجيل، وهذا معنى قولهم: الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل. والحمد عرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

وأما الشكر لغة فهو الحمد العرفي، وعرفاً صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله. فبين الحمد اللغوي والعرفي عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان فيما إذا كان باللسان في مقابلة نعمة، ويتفرد اللغوي فيما إذا كان باللسان لا في مقابلة نعمة، ويتفرد العرفي بصدقه بغير اللسان في مقابلة نعمة. فمورد الحمد العرفي أعم وهو اللسان والأركان، ومتعلقه أخص وهو كونه في مقابلة نعمة، والحمد اللغوي عكسه، والحمد اللغوي مع الشكر اللغوي كذلك، إذ الشكر اللغوي هو الحمد العرفي كما علم.

وقد كان النبي ﷺ يفتتح خطبه بالحمد لله والثناء عليه، ولذا جعلت فاتحة الكتاب في أول المصحف لافتتاحها بالحمد لله وتضمنها الثناء عليه سبحانه وتعالى. ونقيض الحمد الدم، ونقيض الشكر الكفر.

(ذي) أي صاحب (الإكرام) فذي بدل من الكاف في بحمدك، والإكرام مضاف إليه أي مكرم أنبيائه وأوليائه بلطفه ومنته. وفي القرآن ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ (الرحمن: ٢٧) وفي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

إذا سلم من صلاته لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

(ما) موصول حرفي (رمت) من الروم وهو الطلب كالمرام (أبتدي) أي أتى في ابتداء كلامي، أي روم ابتدائي كائن بحمدك، أو موصول اسمي، أي الذي رمت ابتداءه كائن بحمدك. فبحمدك متعلق بمحذوف خبر مقدم، وروم ابتدائي مبتدأ مؤخر، يقال ابتداء الشيء فعله ابتداء كأبداه وابتداه.

(كثيرًا) صفة لمصدر محذوف، أي ابتدى بحمدك حمدًا كثيرًا (كما) أي كالذي (ترضاه) ياذا الجلال والإكرام (بغير تحدد) بل مطلق عن التحديد والتقييد، لأن العبد ولو أفنى عمره في الثناء على ربه جل شأنه ما أدى عشر معشار ما له عليه سبحانه، ولكنه جل شأنه لعظيم لطفه ورحمته يرضى من عباده باليسير مع الاعتراف بالعجز والتقصير.

(وفي) السنن عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يجبه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعه بن رافع: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعدها» قال الترمذي: حديث حسن.

في سنن أبي داود عن عامر بن ربيعة قال: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمة؟ فسكت الشاب، ثم قال من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأسًا؟ فقال يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرًا. قال: ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره».

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ، فقال رجل الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من القائل؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله وما أردت إلا خيرًا، فقال: لقد فتحت لها أبواب السماء فلم ينهها شيء دون العرش».

(فائدة) ذكر بعض الناس أن أفضل صيغ الحمد: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ورفع ذلك للإمام المحقق شمس الدين ابن القيم طيب الله ثراه فأنكر على قائله غاية الإنكار بأن ذلك لم يرد في الصحاح ولا السنن ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا له إسناد معروف، وإنما يروى عن أبي نصر التمار عن سيدنا آدم أبي البشر عليه الصلاة والسلام. قال ولا يدري كم بين آدم وأبي نصر إلا الله تعالى. قال أبو نصر:

قال آدم يا رب شغلتنى بكسب يدي فعلمني شيئاً من مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح.

قال ابن القيم: فهذا لو رواه أبو نصر التمار عن سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم لما قبلت روايته لانقطاع الحديث فيما بينه وبين رسول الله ﷺ فكيف بروايته له عن آدم؟.

قال: وبنى على هذا بعض الناس مسألة فقهية فقال: لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد وأجل المحامد فطريقه في بر يمينه أن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده. قال: ومعنى يوافي نعمه أي يلاقيها فتحصل النعم معه. ويكافىء مهموز أي يساوي مزيد نعمه. والمعنى أنه يقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان، ثم رد هذا بما يطول.

والحاصل أن العبد لا يحصي ثناء على ربه ولو اجتهد في الثناء طول عمره.

روى الإمام أحمد في الزهد عن الحسن قال: قال داود «الهي لو أن لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار والدهر كله ما قضيت حق نعمة واحدة».

وروى فيه أيضاً عن المغيرة بن عتبة قال: «لما أنزل الله على داود ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣] قال يا رب كيف أطيق شكرك وأنت الذي تنعم علي ثم ترزقني على النعمة الشكر ثم تزيدني نعمة بعد نعمة، فالنعمة منك يا رب، فكيف أطيق شكرك؟ قال الآن عرفتني يا داود» انتهى.

فلا يطمع العبد في أداء شكر أقل نعمة إلا بالاعتراف بالعجز.

وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْسَامِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدٍ

(وصل) يحتمل أن يكون صنيع الناظم رحمه الله على طريق الإلتفات للمخاطب، وتكون الواو عاطفة على جملة مقدره، أي أحمد ربك ذا الإكرام وصل. ويحتمل أنه أراد وصل يا الله فإن (صل) فعل دعاء. وكنت رأيت في بعض النسخ ما هذا صورته:

بحمدك ذي الإكرام ما رمت أبتدي كذاك كما تبرضى بغير تحدد

أصلي... إلخ. فيكون المعنى كما أن روم ابتدائي بحمدك كذاك أي مثله كما ترضاه بغير تحدد أصلي. وبغير تحدد متعلق بأصلي، ويكون شطر البيت الأول متعلقاً بالثاني.

معنى صلاة الله على نبيه ﷺ

والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الأدميين التضرع والدعاء بخير.

قال الضحاك: صلاة الله رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء.

وقال المبرد: أصل الدعاء الرحمة، فهو من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله. وقيل صلاة الله مغفرته. وهو مروى عن الضحاك أيضاً نقله الإمام ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، ولم يرض ذلك، وإنما اختار كون الصلاة من الله تعالى ثناؤه جل شأنه عليه وارانته لرفع ذكره وتقريبه، وكذلك ثناء ملائكته عليه ﷺ.

وذكر البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند ملائكته، انتهى. وأما صلاة الملائكة والأدميين فهي سؤالهم الله تعالى أن يفعل ذلك به، ويكون تسمية العبد مصلياً لوجود حقيقة الصلاة منه فإن حقيقتها الثناء وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة والأنعام، فهو حاصل من العبد، غير أنه يريد ذلك من الله عز وجل، والله جل شأنه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله. وأطال الكلام على ذلك. والحاصل أن المشهور في تفسير الصلاة ما ذكرناه أولاً، غير أن كلام ابن القيم في غاية التحقيق والله ولي التوفيق.

(على خير الأنام) كسحاب، والأنام بالمد والأنيم كأمير: الخلق، أو الإنس والجن، أو جميع ما على وجه الأرض كما في القاموس.

نبينا ﷺ أفضل الخلق

ولا شك أنه ﷺ خير الخلائق تفصيلاً وجمالاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما خلق الله خلقاً ولا برأه أحب إليه من محمد ﷺ».

وفي أبي نعيم عن عبد الله بن سلام أنه ﷺ قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر».

وروى البغوي وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع يوم القيامة ولا فخر» ونحوه عن أبي هريرة. والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة.

فضل الابتداء بالصلاة على سول الله ﷺ

وإنما أتبع الناظم (الحمدلة) بالصلاة عليه ﷺ لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتز ممحوق البركة» قال في تسهيل السبيل: وهو ضعيف.

قلت: وظاهر كلام الإمام ابن القيم عدم ضعفه. قال في كتابه جلاء الأفهام (الموطن الأربعون) من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند كل ذي بال فإنه يبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم بالصلاة على رسوله ﷺ ثم يذكر كلامه بعد ذلك. أما ابتداءه بالحمد فلما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة» انتهى.

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً».

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صل علي مرة صلى الله عليه عشراً» وفي رواية: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات» رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «من صلى على النبي ﷺ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة».

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربيع الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه. قال أبي بن كعب فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الربع؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك. قلت: النصف؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك. قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن تكفي همك ويغفر ذنبك» رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية للإمام أحمد بإسناد جيد عنه قال: «قال رجل يا رسول الله أرأيت أن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال: إذن يكفيك الله تبارك وتعالى همك من دنياك وآخرتك».

قال الحافظ المنذري: قوله يعني أبي بن كعب: أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي، معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي.

قال في جلاء الأفهام: وسئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث فقال: كان

لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعة صلاة عليه ﷺ، فقال إن زدت فهو خير لك، فقال له النصف فقال إن زدت فهو خير لك إلى أن قال أجعل لك صلاتي كلها أي أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال إذن تُكفَى همك ويغفر لك ذنبك، لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى عليه كفاه همه وغفر له ذنبه. انتهى كلامه رضي الله عنه.

وعن علي كرم الله وجهه قال «كل دعاء محبوب حتى يصلى على محمد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً ورواه ثقة، ورفع بعضهم والموقوف أصح، ورواه الترمذي عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب به موقوفاً قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على نبيك محمد ﷺ».

مطلب في مراتب الصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء

قال الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام: الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء وله ثلاث مراتب: إحداهما أن يصلي قبل الدعاء وبعد حمد الله، الثانية أن يصلى عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره، الثالثة أن يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما.

أما دليل المرتبة الأولى فحديث فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح.

وأما الثانية فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوني كقدح الراكب فذكر الحديث وقال: اجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره» رواه الطبراني.

وأما الثالثة فقال في جلاء الأفهام عن أحمد بن أبي الحواري سمعت أبا سليمان الداراني رحمه الله يقول: من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ وليسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبي ﷺ فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة والله سبحانه وتعالى أكرم أن يرد ما بينهما. انتهى.

وروى أبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» قال في جلاء الأفهام: رواه غير واحد عن أسيد كذلك، ورواه إسحاق بن وهب العلاف عن بشر بن عبيد فقال عن حازم بن بكر عن يزيد بن عياض عن الأعرج عن أبي هريرة. قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

غذاء الألباب / ج ١ / م ٢

وروى سليمان بن الربيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» وذكر الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال: سمعت خالي الحسن بن محمد يقول: رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه في النوم فقال يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺ في الكتب كيف تزهو بين يدينا؟ ولذا قال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام اسمه في ذلك الكتاب ﷺ.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: رأيت الشافعي رضي الله عنه في النوم فقلت ما فعل الله بك؟ فقال رحماني وغفر لي وزفني إلى الجنة كما تزف العروس، ونثر علي كما ينثر على العروس، فقلت بماذا بلغت هذه الحالة؟ فقال لي قائل: بقولك في (كتاب الرسالة) من الصلاة على النبي ﷺ، قلت فكيف ذلك؟ قال: وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون فلما أصبحت نظرت إلى الرسالة فوجدت الأمر كما رأيت ﷺ. وذكر في جلاء الأفهام من هذا أشياء كثيرة.

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «جاءني جبريل عليه السلام فقال إنه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأسحقه، فقلت آمين» رواه الترمذي وحسنه.

ومن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن جبريل عرض لي فقال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي».

وعن الحسين بن علي رضوان الله عليهما عن النبي ﷺ قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والترمذي وزاد في سننه علي بن أبي طالب وقال حديث حسن صحيح غريب.

وما أحسن قول الإمام الصرصري في ذلك:

من لم يصل عليه إن ذكر اسمه	فهو البخيل وزده وصف جبان
وإذا الفتى في العمر صلى مرة	في سائر الأقطار والبلدان
صلى عليه الله عشرًا فليزد	عبد ولا يجنح إلى نقصان

وأخرج النسائي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن أثنين من جيفة» ورواه أبو داود الطيالسي إلا أنه قال: «إلا قاموا عن أثنين من جيفة» قال الإمام أبو عبد الله المقدسي: هذا على شرط مسلم.

وفضل الصلاة على النبي ﷺ ومواطنها ومتعلقات ذلك أكثر من أن تذكر في مثل هذا المختصر. وإنما ذكرنا طرفاً من ذلك ليكون كالأنموذج وما لا يدرك كله لا يترك بعضه.

معنى الآل

(وآله) أي أتباعه على دينه. قال الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام: قال الطائفة: يقال آل الرجل له نفسه، وآله لمن تبعه، وآله لأهله وأقاربه. فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته «اللهم صلي على آل أبي أوفى» وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَسَّ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقوله ﷺ: «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» قال إبراهيم هو (إبراهيم) لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة على إبراهيم نفسه وآله تبع له فيها. ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب، وقالوا وما ذكروا من الأدلة المراد بها الأقارب. ثم اختار من القولين أن الآل إن أفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وأما أن ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم.

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال، فقليل هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال: أحدها أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه، والثاني أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي المذهب الذي لا يفتى بغيره كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما. الثالث أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك.

القول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته أزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم. وأقدم من روى عنه هذا القول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ذكره البيهقي واختاره بعض الشافعية.

قلت: وغالب علمائنا المتأخرين في مقام الدعاء خاصة.

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

اشتقاق كلمة آل

وهل أصله أهل ثم قلبت الهاء همزة فقليل آل ثم سهلت على قياس أمثالها فقليل آل

بدليل تصغيره على أهيل؟ أو أول من آل يؤول إذا رجع، قال الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون، ويؤولهم أي يسوسهم فيكون ما لهم إليه. ظاهر كلامه في جلاء الأفهام ترجيح الثاني.

وفي القاموس: آل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله. قال وأصله أهل أبدلت الهاء همزة فصارت آل توالت همزتان فأبدلت الثانية ألفاً تصغيره أويل وأهيل. انتهى.

قال في جلاء الأفهام: قال أصحاب القول الثاني: والتزمت العرب إضافته فلا يستعمل مفرداً إلا نادراً كقول الشاعر:

نحن آل الله في بلدتنا لم نزل آلا على عهد أرم

والتزموا أيضاً إضافته إلى الظاهر فلا يضاف إلى مضمرة إلا قليلاً. وعند بعض العلماء إضافته إلى المضمرة لحن. قال ابن مالك: والصحيح ليس بلحن بل هو من كلام العرب لكنه قليل. قال تلميذه في كتابه المطلع: والصواب جواز إضافته إلى المضمرة ومنه قول الشاعر:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي وآلي فما تحمي حقيقة آلكا

وقال عبد المطلب في الفيل وأصحابه:

وانصرر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلك

فأضافه إلى الباء والكاف. وزعم بعض النحاة أنه لا يضاف إلا إلى علم من يعقل. وفي كلام العرب خلافه. قال الشاعر:

نجوت ولم يمنن عليك طلاقه سوى زيد التقريب من آل أعوجا

وأعوج علم فرس.

وإنما أتبع الناظم الآل لرسول الملك المتعال لما تضافرت به الأخبار وصحت الآثار من قوله ﷺ: «قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» إلى ما نحصيه عدداً إلا بالإطالة (وأصحابه) جمع صاحب قال ابن الأثير في النهاية: ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا. قال في القاموس: صحبه كسمعه صحابة ويكسر، وصحبه عاشره وهم أصحاب وأصحاب وصحبان وصحاب وصحابة وصحب واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه. والصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة وإن لم يره ولم يرو عنه مؤمناً ومات على ذلك ولو تخلله ردة.

مطلب الصحبة ثلاث مراتب

وقسم الإمام الحافظ ابن الجوزي الصحبة إلى ثلاث مراتب:

الأولى: من كثرت مخالطته ومعاشرته للنبي ﷺ بحيث لا يعرف صاحبها إلا بها. فيقال هذا صاحب فلان وخدام فلان لمن تكررت خدمته لا لمن خدمه مرة أو ساعة أو يوماً.
الثانية: من اجتمع به ﷺ مؤمناً ولو مرة واحدة، لأنه يصدق عليه أنه صحبه ولكنه لم ينته إلى الإشتهار به حتى يصير يعرف.

الثالثة: من رآه ﷺ رؤية ولم يجالسه ولم يماشه فهذا ألحقه بالصحبة إلحاقاً وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه، ولكن صحبة الحاقية حكيمية لشرف قدر النبي ﷺ لاستواء الكل في انطباع طلعة المصطفى ﷺ فيهم برؤيته إياهم أو رؤيتهم إياه مؤمنين بما جاء به، وإن تفاوتت رتبهم رضوان الله عليهم.

(من كل) صحابي (هاد) لغيره أي مرشد ودال، ومن كل (مهتدي) في نفسه. يقال هداه هدى وهدياً وهداية وهدية بكسرهما أرشده فهدى واهتدى. وهداه الله الطريق دله. والهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد كما في القاموس.

مطلب الهداية أربعة أنواع

قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد: الهداية أربعة أنواع:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق المذكورة في قوله تعالى: ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه: ٥٠] أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتهب فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به ثم هداه لما خلقه من الأعمال. قال وهذه الهداية تعم الحيوان المتحرك بإرادته إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره. قال وللجماد أيضاً هداية تليق به، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها وصورها، وكذلك لكل عضو هداية تليق به، فهدى الرجلين للمشي، واللسان للكلام، والعين لكشف المرئيات، وهلم جزاً. وكذلك هدى الزوجين من كل حيوان إلى الأزواج والتناسل وتربية الولد، والولد إلى التقام الثدي عنه وضعه، ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك. وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام فإنها سبب وشرط لا موجب، ولهذا ينتهي الهدى معها كقوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ [فصلت: ١٧] أي بينا

لهم وأرشدناهم ودلّلناهم فلم يهتدوا ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للإهتداء فلا يتخلف عنها وسي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْرَصَ عَلَىٰ هِدَايِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يَضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧] وفي قوله ﷺ: «من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلّل الله فلا هادي له» وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] فنفي عنه هذه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

الرابع: غاية هذه الهداية وهي الهداية إلى الجنة أو النار إذا سبق أهلها إليهما. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩] وقال أهل الجنة فيها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال في حق أهل النار ﴿احشروا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفافات: ٢٣]. انتهى.

كلام البيضاوي في الهداية

وفي البيضاوي: الهداي دلالة بلطف، ولذلك تستعمل في الخير. وقوله: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ [الصفافات: ٢٣] على التهكم. ثم قال: وهداية الله تتنوع أنواعًا لا يحصها عد، لكنها تنحصر في أجناس مترتبة: الأول إفاضة القوى التي بها يتمكن المؤمن الإهتداء إلى مصالحة كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة. والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، وإليه أشار حيث قال: ﴿وهديناه النجدين﴾ [البلد: ١٠] وقال: ﴿فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ [فصلت: ١٧] والثالث الهداية بإرسال الرسل وانزال الكتب وإياها عني بقوله: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ [الأنبياء: ٧٣] وقوله: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩] والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام والمنامات الصادقة، وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء، وإياه عني بقوله: ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] انتهى.

فالصحابة رضي الله عنهم هداة مهدين. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي

أتى أمتي ما يوعدون» وروي من حديث عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم مرفوعاً: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه الدارمي وغيره وأسانيده ضعيفة .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» والنصيف أحد اللغات الأربع في النصف، فإنه يقال نصف بكسر النون وفتحها وضمها ونصيف بفتح النون وزيادة الياء والمعنى لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك نفقة أصحابي مداً ولا نصف مد لأن انفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، فتضمن ذلك أفضليتهم على غيرهم مطلقاً، وأن فضيلة نفقتهم على نفقة غيرهم باعتبار فضيلة ذواتهم، وفضل الصحابة مشهور، وسعيهم مع النبي ﷺ وبذلهم أنفسهم النفيسة ماثور، وصدقهم ومواساتهم وحسن صحبتهم له ﷺ مشكور.

مطلب عدد الصحابة الكرام

(فائدة) ذكر أبو زرعة الرازي واسمه عبد الله بن عبد الكريم شيخ مسلم ابن الحجاج أن أصحاب النبي ﷺ يزيدون على المائة ألف. قال البرماوي في شرح الزهر البسام: هذا على الأصح في النقل عنه كما رواه ابن المديني في ذيله كتاب الصحابة. وروى أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ممن روى عنه ﷺ وسمع منه، واستبعده البرماوي. قلت: جزم بهذا العدد الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى. وأشار إليه شيخنا الشهاب المنيني في نظمها بقوله:

وصحبه أفضل خلق الله بعد النبيين بلا اشتباه
هم كالنجوم كلهم مجتهد يا ويل أقوام بهم لم يهتدوا
والفضل فيما بينهم مراتب وعدهم للأنبيا يقارب

مطلب هل تجوز الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً أم لا؟

(تنبيهات) الأول اختلف العلماء في الصلاة والسلام على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هل تجوز استقلالاً أو لا؟ فقال ابن القيم في جلاء الأفهام: هذه المسألة على نوعين، أحدهما أن يقال اللهم صل على آل محمد، فهذا يجوز ويكون ﷺ داخلًا في آله فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى (الثاني) أن يفرد واحدًا بالذكر كقوله: اللهم صل على علي أو حسن أو أبي بكر أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم، فكره ذلك مالك، قال لم يكن ذلك من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قال طاووس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالإستغفار، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز روى ابن أبي شبة

عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: (أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وأن من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاء كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة) وهذا مذهب أصحاب الشافعي، ولهم ثلاثة أوجه: أنه منع تحريم أو كراهة تنزيهه أو من باب ترك الأولى وليس بمكروه، حكاه النووي في الأذكار.

وقالت طائفة من العلماء: تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً. قال القاضي أبو حسين الفراء من أئمة أصحابنا في رؤوس مسائله: وبذلك قال الحسن البصري وحصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير، وهو قول الإمام أحمد رضي الله عنه مضى عليه في رواية أبي داود وقد سئل أينبغي أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ؟ قال: ليس قال علي لعمر صلى الله عليك؟ قال القاضي: وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري، واحتج هؤلاء بصلاة النبي ﷺ على جماعة من أصحابه ممن كان يأتيه بالصدقة واختار ابن القيم الجوزي ما لم يتخذه شعاراً أو يخص به واحداً إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه، كفعل الرافضة مع علي دون غيره من الصحابة فيكرهه، ولو قيل حيثئذ بالتحريم لكان له وجه. هذا ملخص كلامه.

الثاني: هل السلام كالصلاة خلافاً ومذهباً أو ليس إلا الإباحة فيجوز أن يقول السلام على فلان وفلان عليه السلام؟ أما مذهبنا فقد علمت جوازه من جواز الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالاً بالأولى. وأما الشافعية فكرهه منهم أبو محمد الجويني فمنع أن يقال عليه السلام. وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت حاضر وغائب، فإنك تقول بلغ فلاناً مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها من حقوق رسول الله ﷺ، ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

الثالث: الصلاة على غير النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين الملائكة جائزة بطريق التبعية بلا خلاف، مثل أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى صاحبه في الغار، وعلى الفاروق ممصصر الأمصار، وعلى عثمان ذي النورين الذي بايع عنه النبي ﷺ باليسار، على علي الكرار، وعلى السبطين خلاصة الأنوار، وعلى العمين لا سيما أسد الله من فرج الكرب عن وجه النبي المختار.

مطلب اختصاص سيدنا علي بـ «كرم الله وجهه»

الرابع: ذكر ابن كثير أنه قد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم،

والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه انتهى .

قلت: قد ذاع ذلك وشاع وملاً الطروس والأسماع . قال الأشياخ: وإنما خص علي رضي الله عنه بقول كرم الله وجهه لأنه ما سجد إلى صنم قط وهذا إن شاء الله تعالى لا بأس به، والله الموفق .

وَبَعْدُ فَأَنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً مِّنَ الْأَدَبِ الْمَثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ

(وبعد) الواو نائية عن أما، وأما نائية عن مهما . وبعد كلمة يؤتى بها عند إرادة الانتقال من أسلوب إلى غيره، أي بعد حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ وعلى آله وصحبه رضوان الله عليهم . ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، لأنه ﷺ كان يقولها في خطبه ومكاتباته إلى الملوك وغيرهم كما هو معروف، مثل كتابه إلى قيصر عظيم الروم، وكسرى عظيم الفرس، والمقوقس صاحب مصر، وغيرهم . وذكر الإمام القاضي علي بن سليمان علاء الدين المرداوي في شرح التحرير أنه نقل إتيانه ﷺ بأما بعد في خطبه ونحوها خمسة وثلاثون صحابياً . والمشهور أنها ظرف زمان، وربما استعملت ظرف مكان . وتقطع عن الإضافة فتبنى إذا نوى معنى المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿الله الأمر من قبل ومن بعد﴾ [الروم: ٤] وإذا قطعت عن الإضافة رأسا أعربت كقول الشاعر:

وساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغصن بالماء الفرات

فإن بعد كقبل، وإن ذكر المضاف إليه أعربت كما إذا حذف ونوى ثبوت لفظه، كما في قول الشاعر:

ومن قبل نادى كل مولى قرابة فما عطف مولى عليه العواطف

بجر قبل لأنه نوى ثبوت لفظه ذلك .

مطلب أول من نطق بأما بعد

واختلف في أول من نطق بها، فقيل داود عليه السلام . وعن الشعبي أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود . وقيل يعقوب عليه السلام . وقيل يعرب بن قحطان . وقيل كعب بن لؤي . وقيل قس بن ساعدة . وقيل سحبان بن وائل . والأول أشبه كما قاله الحافظ ابن حجر، والجمع ممكن . ونظم ذلك الشمس الميداني فقال:

جرى الخلف «أما بعد» من كان بادئاً بها عد أقوالا وداود أقرب

ويعقوب أيوب الصبور وآدم وقس وسحبان وكعب ويعرب

(فإنني) الفاء واقعة في جواب مهما النائية عنها أما، النائية عنها الواو (سوف) حرف

تنفيس واستقبال (أنظم) فعل مضارع من النظم وهو التأليف وضم الشيء إلى آخر كما في القاموس. ونظم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظامًا ونظمه ألفه وجمعه في سلك فانظم وتنظم، والنظام كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه انتهى.

وفي نهاية ابن الأثير في أشراط الساعة: وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه. قال النظام: العقد من الجواهر والخرز ونحوهما وسلكه خيطه.

(جملة) بضم الجيم وسكون الميم جماعة الشيء أي طرفًا صالحًا.

(من الأدب) وهو في اللغة الظرف وحسن التناول. يقال أدب كحسن فهو أديب وجمعه أدباء، وأدبه علمه فتأدب، قاله في القاموس.

وفي المطلع: الأدب بفتح الهمزة والذال مصدر أدب الرجل بكسر الدال وضمها لغة إذا صار أديبًا في خلق أو علم. والخلق بضم الخاء واللام صورة الإنسان الباطنة، وبفتح الخاء صورته الظاهرة.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك انتهى.

مطلب الناس في الأدب على طبقات

وقال السهروردي: الناس على طبقات: أهل الدنيا، وأهل الدين، وأهل الخصوص. فأدب أهل الدنيا الفصاحة والبلاغة، وتحصيل العلوم، وأخبار الملوك، وأشعار العرب. وأدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس، تأديب الجوارح، وتهذيب الطباع، وحفظ الحدود، وترك الشهوات، وتجنب الشبهات. وأدب أهل الخصوص حفظ القلوب ورعاية الأسرار، واستواء السر والعلانية.

وقال ابن فارس: الأدب دعاء الناس إلى الطعام، والمأدبة الطعام لسبب أو غيره، والآدب بالمد الداعي. واشتقاق الأدب من ذلك كأنه أمر قد أجمع على استحسانه. وفي الحديث: «القرآن مأدبة الله في الأرض» يعني مدعاته، شبه القرآن بصنيع صنعه الناس لهم فيه خير ومنافع، وفي العرف: ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها.

(المأثور) أي المنقول والمروي، يقال حديث مأثور أي يأتريه بمعنى ينقله عدل عن مثله كما قاله أبو عبيد (عن خير) أي أفضل وأكرم (مرشد) بضم الميم وكسر الشين المعجمة اسم فاعل من أرشد، يقال رشد كنعصر وفرح رشدًا ورشدًا ورشادًا ورشادًا اهتدى كاسترشد، واسترشده طلبه، والرشدى كجمزى اسم منه، وأرشده الله هداه، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه. والرشد من الأسماء الحسنى أي الهادي إلى سواء الصراط

والذي حسن تقديره فيما قدر، والمراد بالمرشد هنا رسول الله ﷺ فإنه خير من دعا إلى الله
وهدى إلى سواء سبيله بقاله وحاله .

واعلم أن تعلم الآداب وحسن السمات والقصد والحياء والسيره مطلوب شرعاً وعرفاً .
وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الهدى
الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» .

وقال النخعي: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله،
ثم يأخذون عنه .

وقال عمر رضي الله عنه: تأدبوا ثم تعلموا .

وقال ابن عباس: اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل، ودليل على المروءة مؤنس في
الوحدة، وصاحب في الغربة، ومال عند القلة . رواه الأصبهاني في منتخبه .

وقال أبو عبد الله البلخي: أدب العلم أكثر من العلم .

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه
بالأدب . ذكره الحاكم في تاريخه .

ويروى عنه أيضاً أنه قال: طلبت العلم فأصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد
بادوا .

وقال بعض الحكماء: لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب .

وكان يقال: العون لمن لا عون له الأدب .

وقال الأحنف بن قيس: الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر .

مطلب مثل الإيمان كبلدة لها خمس حصون

وقال الحجاوي في شرحه: يقال مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمس حصون، الأول من
ذهب، والثاني من فضة، والثالث من حديد، والرابع من آجر، والخامس من لبن، فما زال
أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن لا يطمع العدو في الثاني، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في
الحصن الثاني ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها، فكذلك الإيمان في خمس حصون
اليقين، ثم الإخلاص، ثم أداء الفرائض، ثم السنن، ثم حفظ الآداب، فما دام يحفظ
الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه، وإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن، ثم في
الفرائض، ثم في الإخلاص، ثم في اليقين .

مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ مَنْ
وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَائِنَا
تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الْغُوَاةِ وَجُحِّدَ
أَثِمَةَ أَهْلِ السِّلْمِ مِنْ كُلِّ أُمَّجَدِ

(من السنة) وهي في اللغة الطريقة الحسنة، وفي العرف ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول كقوله: «إنما الأعمال بالنيات» أو فعل كلبسه المغفر، ومظاهرتة بين درعين، ولبسه الأزرار والرداء والعمامة، أو تقرير كقول الصحابي كنا نفعل كذا وكذا والنبي ﷺ ينظر إلينا، أو في حياته ولم ينكر علينا؛ أو صفة كما في أوصافه وحليته ﷺ من كونه كحل العينين، أزج الحاجبين، ضخم الكراديس.

(الغراء) أي البيضاء الشريفة. قال الجوهري: الأغر الأبيض، ورجل أغر أي شريف. وفي القاموس: الغرة بياض في الجبهة، وفرس أغر وغراء، والأغر الأبيض من كل شيء والكريم الأفعال الواضحها والشريف انتهى.

وفي الحديث: «تركتم على بياض نقية ليلها كنهارها» وفيه «غر محجلون من آثار الضوء» يريد بياض وجوههم بنور الضوء يوم القيامة ومنه الحديث في صوم الأيام الغر أي البيض الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، كما في النهاية.

(أو) منقول ومأثور (من كتاب من) أي الذي أو رب (تقدس) أي تنزه وتعالى وتطهر وتبارك. قال في القاموس: التقديس التطهير ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس، وفي الأسماء الحسنى القدوس. قال في النهاية: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. قال في القاموس: كل فعول مفتوح غير قدوس وسبوح ودروح وفروح. قال في النهاية: وهو من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير، ولذا قال في القاموس: ويفتحان يعني قدوس وسبوح.

(عن قول) النصارى وأضرابهم ممن قال بالثلاث أو الزوجية أو كون له ولدًا أو شريكًا كمشركي العرب (الغواة) جمع غاو وهم الضلال. قال في النهاية في قوله ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» يقال غوى يغوي غيًا وغواية فهو غاو، أي ضل وأضل، والغى الضلال والانهماك في الباطل. وإنما وصفهم بالغى في النظم لزعمهم أن المسيح ابن الله أو مريم زوجته أو هو ثالث ثلاثة تعالى الله عن مقلتهم (و) تقديس وتنزه الرب أيضًا عن قول (جحد) جمع جاحد أي منكر مع علمه، يقال جحده حقه كمنعه جحدًا وجحودًا أنكره مع علمه. قاله في القاموس. يعني تعالى الرب وتقديس عن قول منكري الربوبية أو وجوده تعالى، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه التي نطق بها القرآن أو صح بها الأثر، أو أول ذلك على خلاف ما ورد، أو شبهه سبحانه بشيء من خلقه المنفي في قوله: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] بل الواجب الإثبات بلا تمثيل والتنزيه بلا تعطيل، فالمشبه يعبد صنمًا، والمعطل يعبد عمدًا، والمسلم يعبد رب الأرض والسماء جل شأنه وتعالى سلطانه.

وحاصل ما ذكره رحمه الله تعالى أن نظمه مستنده ثلاثة أشياء: الأول الكتاب العزيز،

والثاني السنة الغراء (و) المأثور الثالث ما نظمه (من قول) أي مقال (أهل الفضل) ضد النقص، يقال فضل كنصر وعلم، وأما فضل كعلم يفضل كينصر فمركبة منهما كما في القاموس (من علمائنا) معشر الحنابلة من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه فما دونه ممن دأب في تهذيب مذهبه واستخرج الأقوال واستنبط الأوجه، فإن التخريج في اصطلاح فقهاءنا: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، والوجه استبطا الحكم من مفهوم كلام الإمام أو نحو ذلك.

ثم أن الناظم وصف هؤلاء الفضلاء من علماء مذهبنا بقوله (أئمة) جمع إمام وهو المتقدم على غيره، والمراد هنا من اشتهر بالإمامة فصار يقتدى بأقواله وأفعاله وصلاح أن يكون متبوعاً، وذلك أن تقرأ أئمة بالجر صفة لمن قبله، وبالرفع على القطع أي هم أئمة أهل السلم) بكسر السين المهملة وفتحها، ويؤنث كما في القاموس، أي الصلح، وأراد أهل الطاعة والصلاح ظاهراً وباطناً والأمن من فرث أهل التشبيه والتمثيل وذم أهل الالحاد والتعطيل (من كل) إمام (أمجد) من غيره والمجد الشرف في كلام العرب أو الشرف الواسع، يقال ماجد مفضل كثير الخير. وفي كلام علي رضي الله عنه أما نحن بني هاشم فأوجد أمجاد أي أشراف كرام جمع مجيد أو ماجد كأشهاد في شهيد أو شاهد، قاله في النهاية، كأن الناظم رحمه الله (قال) أن ما في منظومتي من الأحكام والآداب من الكتاب والسنة، وأقاول الأئمة من أهل المذهب فليس ما فيها من قبل نفسي بل هو مأثور ومشهور وإنما لي من ذلك النظم والتأليف والضم والتصريف ليسهل تناوله ويظهر تداوله.

لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا وَيُنْزِلُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرٍ مَّقْعِدٍ

(لعل) هو حرف يصلح للترجي وطلب المحبوب المستقرب حصوله (إله) أي رب (العرش) قال في القاموس: ومنه لفظ الجلالة، واختلف فيه على عشرين قولاً أصحابها علم غير مشتق، يقال إله كفعال بمعنى مألوه وكل متخذ معبوداً إله عند متخذه، ولكن ليس هو إله في نفس الأمر فلا إله معبود بحق إلا الله الغني عن كل ما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه، والعرش جسم عظيم وهو سقف الجنة فهو فوق السماء السابعة وفوق الجنة، وضوء الجنة من نور العرش، والأخبار والآثار في العرش كثيرة جداً وقد قال وهب بن منبه: أول ما خلق الله العرش ثم خلق الكرسي من نور يتلألأ، وقيل أول ما خلق الماء، ولعل المراد بعد نور النبي ﷺ وإضافته إلى الإله في كلام الناظم كما في الأحاديث الصحاح (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) إضافة مزيد تعظيم وتفخيم، وإلا فلله ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما دون ذلك ما فوق السموات وتحت الأرض (ينفعنا) يحتمل أنه أراد نفسه وإخوانه من المسلمين لا سيما أهل مذهبه، فتكون الكلمة على حقيقتها، أو أراد نفسه فتكون (نا) للتعظيم، والأول ليق بقاله وحاله والنفع ضد الضر، والاسم المنفعة، والنفع بها

يكون بالعمل والاشتغال بها ويكون بما يحصل له من الثواب من أجل من قرأها وانتفع بها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية» رواه مسلم في صحيحه. وقد أوصل السيوطي من يجري عمله عليه بعد موته إلى عشر، وزاد شيخ مشايخنا العلامة عبد الباقي الأثري الحنبلي عليها ثلاثة، ونظمها السيوطي في أبيات فغير بعضها شيخ مشايخنا وزاد الأخيرين فقال:

إذا مات ابن آدم جاء يجري	عليه الأجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
ورأثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو اجراء نهر
وتعليم لقرآن كريم	شهيد في القتال لأجل بر
كذا من سن صالحه ليقضى	فخذها من أحاديث بشعر

وقد ذكرت في كتابي القول العلي في شرح أثر الإمام علي من فضل العلم وتعلمه وتعليمه ما يكفي ويشفي (بها) أي بالجملة التي ينظمها من الأدب المأثور، ولعل إله العرش (ينزلنا) معشر معشر المسلمين سيما المعنتين بهذه الآداب المأثورة قراءة وكتابة وحفظاً وإقراء وغير ذلك في) يوم (الحشر) أي الجمع، ويعني حشر الخلائق من قبورهم إلى الموقف حفاة عراة غر لا كما بدأهم الله سبحانه وتعالى أول مرة، وتدنو الشمس منهم بقدر ميل، ويشتد الزحام، وتشخص الأبصار، وتذهل كل والدة عن ولدها، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذب الله شديد، ففي مثل تلك الحالة المتحققة الوقوع لا محالة تظهر المزايا وتعظم الرزايا، فطلب الناظم أن يكون هو وإخوانه (في خير مقعد) أي مكان القعود سالمين من هول الموقف وشدة الحساب، منتظرين الأذن لدخول الجنة وفتح الأبواب، فقد روى حرب في مسائله وهو من أجلاء أصحاب إمامنا رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «يجمع الله تعالى العلماء يوم القيامة ثم يقول يا معشر العلماء إنني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم» قال الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة: وهذا وإن كان غريباً فله شواهد حسان، فقد ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن داود قال: إذا كان يوم القيامة عزل الله سبحانه العلماء عن الحساب فيقول ادخلوا الجنة على ما فيكم إنني لم أجعل علمي فيكم إلا لخير أردته بكم. قال ابن عبد البر: وزاد غيره في هذا الخبر أن الله يحبس العلماء يوم القيامة في زمرة واحدة حتى يقضى بين الناس ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يدعو العلماء فيقول يا معشر العلماء إنني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم، قد علمت أنكم تخلطون من المعاصي ما يخلط غيركم فسترتها عليكم زغفرتها لكم، وإنما كنت أعبد بفتياكم وتعليمكم عبادي ادخلوا الجنة بغير حساب ثم قال لا معطى لما منع الله ولا مانع لما

أعطى الله. قال ابن عبد البر: إروى نحو هذا المعنى بإسناد متصل مرفوع. وقال ابن القيم عن بعض السلف قال: بلغني أنه إذا كان يوم القيامة توضع حسنات الرجل في كفه وسيئاته في كفة فتسيل سيئاته، فإذا أيسر وظن أنها النار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتسيل حسناته، قال فيقال له أتعرف هذا من عملك؟ فيقول لا، فيقال هذا ما علمت الناس من الخير فعمل به من بعدك.

أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَاللَّذِينَ رَغْبَةُ لِيَضْغَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدٍ

(ألا) يحتمل أن تكون للتمني كقول الشاعر:

ألا عمر ولي مستطاع رجوعه فيرأب ما أثنأت يد الغفلات

ويحتمل أن تكون للعرض والتحضيض. قال الإمام العلامة يوسف بن هشام النحوي الحنبلي طيب الله ثراه: ومعنى العرض والتحضيض طلب الشيء، ولكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث. وتختص ألا بهذه الجملة الفعلية نحو (ألا تحبون أن يغفر الله لكم)؟ ومنه عند الخليل قول الشاعر:

ألا رجلا جزاه الله خيرًا يدل على محصلة تبيست

والتقدير: ألا تروني رجلاً هذه صفته، فحذف الفعل مدلولاً عليه بالمعنى، وهكذا في كلام الناظم رحمه الله، فالمعنى ألا يوجد (من) أي إنسان أو الذي (له) في) استماع (العلم) وطلبه وتحصيله، وهو صفة يميز المتصف بها تميزاً جازماً مطابقاً للواقع.

مطلب مراتب العلم ثلاث

وله ثلاث مراتب: المرتبة الأولى (علم اليقين) وهو انكشاف المعلوم للقلب بحيث يشاهده ولا يشك فيه كانكشاف المرئي للبصر. ثم يليها المرتبة الثانية وهي مرتبة (عين اليقين) ونسبتها إلى العين كنسبة الأولى للقلب، ثم تليها المرتبة الثالثة، وهي (حق اليقين) وهي مباشرة المعلوم وإدراكه الإدراك التام. فالأولى كعلمك أن في هذا الوادي ماء، والثانية كرؤيته، والثالثة كالشرب منه.

ومن هذا قول حارثة: «أصبحت مؤمناً حقاً، فقال له رسول الله ﷺ أن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ قال عزفت نفسي عن الدنيا وشهواتها فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني انظر إلى عرش ربي بارزاً وكأني انظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار يتعاونون فيها. فقال النبي ﷺ: «عرفت فالزم عبد نور الله الإيمان في قلبه» ذكره ابن رجب في استنشاق نسيم الأنس وقال ضعيف، والإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة محتجاً به والله أعلم.

(و) في حفظ آداب (الدين) والتخلق بها (رغبة) أي إرادة وطلب يقال رغب فيه كسمع رغبًا ويضم ورغبة أرادته كارتغب كما في القاموس، ورغب عنه لم يرده، ورغب إليه ابتهل إليه أو هو الضراعة والمسألة. والدين لغة الجزاء ومنه قول الحماسة:

ولم ييسق سوى العدو ن دناهم كما دانوا

والانقياد والخضوع والحساب والعادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة وشواهد ذلك يطول ذكرها، وفي العرف وضع إلهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارها إلى ما هو خير لها بالذات من أمري المعاش والمعاد، وذلك الوضع باعتبار كونه طريقًا موصولًا إلى النجاة يسمى شريعة، وهي في اللغة الطريقة للماء. وباعتبار كونه مجتمعًا عليه يسمى ملة، وهي في اللغة الجماعة، وباعتبار كونه منقادًا إليه يسمى دينًا (ليصغ) اللام للأمر، ويصغ فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة، يقال أصغى استمع، وإليه مال بسمعه، وأصغى الإناء أماله، وصغى يصغو ويصغي صغواً، وصغى يصغي صغاً وصغياً مال أو مال جنبه (بقلب) متعلق بيصغي، والقلب الشكل الصنوبري في الجوف، والمراد العقل واللب، من اطلاق المحل وإرادة الحال. وقد جاء في القرآن (لمن كان له قلب) والآيات والأحاديث مملوءة من ذلك (حاضر) متيقظ غير غائب، فإن من ألقى سمعه وغاب قلبه لم ينتفع بما يلقي إليه من العلوم والمعارف. ومن ثم قال سيدنا علي رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي: «يا كميل، القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير» انتهى.

فإذا كان القلب حاضرًا وعى ما يلقي إليه. وفي حديث جابر رضي الله عنه في المثل الذي ضربته الملائكة النبي ﷺ ولأمته. وقول الملك له اسمع سمعت أذنك وعى قلبك. وإنما سمي العقل عقلاً لعقله ما يلقي إليه، ومنه عقل البعير والدابة، ولأنه يعقله عن اتباع الغي والهلاك، ولذا سمي حجراً أيضاً لأنه يمنع صاحبه كما يمنع الحجر ما حواه. فعقل الشيء أخص من علمه ومعرفته لأن صاحبه ما علمه فلا يدعه يذهب. وللادراك مراتب بعضها أقوى من بعض، فأولها الشعور فالفهم فالمعرفة فالعلم ثم العقل.

(مترصد) أي مترقب حافظ. قال في القاموس: رصده رصداً ورصدًا رغبة كترصده، فإذا كان القلب حاضرًا مترقبًا ما يلقي إليه متهيئًا مستعدًا كان أقرب لانتفاعه وضبطه لما يديه إليه الشيخ، بخلاف شارد القلب ذاهل اللب فلا عنده استعداد، لأنه في واد وقلبه في واد.

مطلب: مراتب التعلم ستة، وحرمان العلم بستة

واعلم أن للتعلم ست مراتب: أولها حسن السؤال: ثانيها حسن الإنصات والاستماع.

ثالثها حسن الفهم. رابعها الحفظ، خامسها التعليم سادسها وهي الثمرة العمل به ومراعاة حدوده.

وحرمان العلم يكون بستة أوجه: أحدها ترك السؤال. الثاني سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع. الثالث سوء الفهم. الرابع عدم الحفظ. الخامس عدم نشره وتعليمه، فمن خزن علمه ولم ينشره ابتلاه الله بنسيانه جزاء وفاقاً. السادس عدم العمل به، فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه. قال بعض السلف: كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به. وقال بعضهم: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، فما استدر العلم واستجلب بمثل العمل به.

فإن قلت: قول الناظم ليصنع أن كان من صنعى بمعنى مال بقلبه فهذا ظاهر وإن كان من أصغى بمعنى استمع فكيف الاستماع بالقلب مع أن السمع والاستماع إنما يكون بالأذن؟

والجواب أن الاستماع إلقاء السمع، والإلقاء الذي هو قصد الاستماع إنما يكون بالقلب. وأيضاً فيبين الأذن والقلب تمام الارتباط، فالعلم يدخل من الأذن إلى القلب، فهي بابه والرسول الموصل إليه العلم، كما أن اللسان رسوله المؤدي عنه. ومن عرف ارتباط الجوارح بالقلب علم أن الأذن أحقها بالارتباط من جهة الايصال إلى القلب به، فجاثر أن يقال للقلب استمع والله أعلم.

مطلب النصيحة وما يتعلق بها

وَيَقْبَلُ نَصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى حَرِيصٍ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدَى

(ويقبل) قبول طاعة وإذعان وانقياد وعرافان (نصحًا) مفعول يقبل، وهو عبارة عن إرادة الخير للمنصوح له. قال الحافظ ابن رجب: النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان.

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المؤمنين وعامتهم».

وذكر الإمام الحافظ في شرح الأربعين النووية عن أبي داود صاحب السنن أن حديث النصيحة أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وقال الحافظ أبو نعيم: هذا حديث له شأن. ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين.

وخرج الطبراني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم».

غذاء الألباب / ج ١ / م ٣

وخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: «أحب ما تعبدني به عبدي إلى أن نصح لي».

وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حق المؤمن على المؤمن ست، فذكر منها: وإذا استنصحتك فانصح له».

قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له قال: وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع. فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتابة الإيمان به والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لعامة المسلمين إرشاده لهم إلى مصالحهم. انتهى.
فالناظم بذل النصح لمن يقبله خروجًا من عهدة الكتمان.

مطلب النصيحة لله فرض ونافلة

قال الإمام الحافظ ابن رجب: وقد حكى أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم أنه فسر حديث (الدين النصيحة) بما لا مزيد عليه. وحاصله أن النصيحة عناية القلب للمنصوح له كائنًا من كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض وهي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ومجانبة ما حرم، والثاني نفل وهي إثارة محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران أحدهما لنفسه والآخر لربه فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه النافلة.

وايضاح ذلك أن الفرض من النصيحة مجانبية نهية وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقًا له، فإن عجز عن الإقامة لفرضه لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت العلة المانعة له قال تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ - إلى قوله - ﴿إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] فسماهم محسنين لنصحهم الله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا ترفع عنه النصيحة لله. فلو كان مريضًا لا يمكنه عمل شيء من جوارحه من لسان ولا غيره أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يندم على ذنوبه وأن ينوي إذا صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهاه عنه وإلا كان غير ناصح لله بقلبه. وكذلك النصح لرسوله فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه.

قال الإمام الحافظ ابن رجب: ومن النصح الواجب أن لا يرضى بمعصية العاصي ويجب طاعة من أطاع الله ورسوله. قلت: ولو كان هو العاصي يجب عليه كراهية المعصية. وهذا معنى قول بعضهم (يجب على من بيده الكأس أن ينكر على الجالس) إلى أن قال: أما النصيحة للمسلمين فبأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكرهه لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وأن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان فيه فوات ربح ما يبيع من تجارة، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويجب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرتهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

وقال ابن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً.

مطلب بيان النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

فالنصيحة لله توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها ويجتنب معاصيه، ويقوم بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنصيحة لكتابه الإيمان به، وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذبح تحريف الضالين وطعن الملحدين عنه.

والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك الإيمان به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستنشاره علومها ونشرها، ومعاداة من عاداه وعادها، وموالاته من الأئمة، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة آله وصحابه ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين معاوتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم ونهيتهم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق.

والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم وديانهم، وستر عوراتهم، وسد خللاتهم، وسد روعاتهم، ومجانبة الغش والحسد لهم.

قال الحافظ ابن رجب: ومن أنواع نصحتهم تعليم جاهلهم، ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه كما قاله بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض.

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتكم به فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي.

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده أن شئتم لأقسمن لكم بالله أن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عبادته ويحبون عباد الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة.

وقال ابن علية في قول بكر المزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه. قال الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه. ورفع بعضهم بلفظ: «ما فضل أبو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه» ذكره الغزالي في الأحياء. قال العراقي: لم أجده مرفوعاً، وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من كلام بكر بن عبد الله المزني. وفي لفظ: ما فاتكم أو فضلكم أبو بكر بكثير صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره. وكل ذلك لم يصح مرفوعاً والله الموفق.

وقال الفضيل بن عياض: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة.

وقال معمر: كان يقال: أنصح الناس لك من خاف الله فيك.

فهذه الآثار وأمثالها بذل الناظم نصحه على قبوله بما وصف نفسه به من كون النصح صادراً (من) أخ (شفيق) متعلق بنصحا أو متعلق بيقبل، أي يقبل من شفيق، والشفيق ذو الشفقة. قال في القاموس: الوري كفتي الخلق (حريص على زجر) أي منع (الأثام) كسحاب وبالمد والأنيم كأمر الخلق أو الجن والأنس أو جميع ما على وجه الأرض كما تقدم (عن) الفعل (الردى) متعلق بزجر والمراد بالفعل الردى الحرام أو ما يعم المكروه فإن المكروه منهي عنه شرعاً وأن كان هو ليس بممتنع من حيث كونه لا يعاقب على فعله، وذلك لما قدمنا من قول عمر بن عبد العزيز وغيره. وكل هذا وأمثاله منتزع من قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة: ١٢٨].

مطلب يراد للعالم عشرة أشياء

ولذا قيل: يراد للعالم عشرة أشياء: الخشية، والنصيحة، والشفقة، والاحتمال، والصبر، والحلم، والتواضع، والعفة عن أموال الناس، والدوام على النظر في الكتب، وترك الحجاب. بل يكون بابه للشريف والوضيع. ولذا قيل: إذا منع العلم عن العامة لم تنتفع به الخاصة. وما ذكرنا من أن الناظم وصف نفسه بهذه الأوصاف هو الظاهر، ويحتمل

أن يكون أراد بالشفيق النبي ﷺ لأنه مادة كلامه وأس نظامه .

فَعِنْدِي مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ سَأَبْذُلُهَا جُهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي

(فَعِنْدِي) مستقر وثابت (مما) أي من الآداب الثابتة (في الحديث) الوارد عن النبي ﷺ من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفته (أمانة) يجب علي حفظها والقيام بأودها ومراعاتها إلى أن أبذلها لأهلها وأنشرها في محلها فأدخل في دعوته ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَبَلَّغَهَا مِنْ لَمْ يَسْمَعِ . فَرَبٌ حَامِلٌ فَفَقَهُ لَا فَفَقَهُ لَهُ . وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَقَهُ إِلَى مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» الحديث رواه الطبراني في الأوسط . ولذا قال (سأبذلها) أي أعطيها وأجود بها وأنشرها وأجتهد في بذلها (جهدي) وطاقتي أفرغ في ذلك وسعي وقوتي (فأهدي) أي أرشد ضالاً وأعلم جاهلاً . وأدل تائهاً فأفوز بالأجر العظيم والثواب الجسيم، كما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» فهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله، بحيث إذا اهتدى رجل واحد بالعالم كان ذلك خيراً له من حمر النعم وهي جيادها وأشرفها عند أهلها، فما الظن بمن يهتدي كل يوم به طوائف من الناس؟ .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» فأخبر ﷺ أن المتسبب إلى الهدى بدعوته له من الأجر أجور من اهتدى به، وكذلك المتسبب إلى الضلالة عليه من الوزر مثل وزر من ضل به، لأن الأول بذل وسعه وقدرته في هداية الناس، والثاني بذل قدرته في ضلالتهم، فنزل كل واحد منهما منزلة الفاعل التام . (واهتدى) أنا في نفسي بسبب بذلي للعلم، فإن العلم يزكو على الإنفاق كما قاله سيدنا الإمام علي رضي الله عنه . فالعالم كلما بذل علمه للناس وأنفق منه تفجرت يناييعه وازداد كثرة وقوة وظهوراً فيكسب بتعليمه حفظ ما علمه ويحصل له علم ما لم يكن عنده . وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة ولا خارجة منحيز الاشكال، فإذا تكلم بها وعلمها اتضح له وأضاءت وانفتح له منها علوم أخرى . وأيضاً فإن الجزاء من جنس العمل، فكما علم الخلق وهداهم من جهالتهم جازاه الله بأن علمه وهداه من جهالته .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل «وأن الله قال لي أنفق عليك» .

مطلب لزكاة العلم طريقان

واعلم أن لزكاة العلم ونحوه طريقين، أحدهما تعليمه للعالم فإن الله سبحانه وتعالى

ينمى علمه بذلك ويزكيه. والثاني العمل به، فإن العمل به أيضًا ينميه ويكثره، ويفتح لصاحبه أبوابه وخبائاه.

وذكر الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية في قوله ﷺ: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» قال سلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطريق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه ودراسته ومذاكرته ومطالعتة وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك من الطريق المعنية التي يتوصل بها إلى العلم. وقوله: «سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه وييسره عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة. وهذا كقوله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٧] قاله بعض السلف. فهل من طالب علم فيعان عليه. وقد يراد أيضًا أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببًا لهديته ولدخول الجنة بذلك. وقد ييسر لطالب العلم علومًا آخر ينتفع بها وتكون موصلة إلى الجنة كما قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم. وكما قيل: ثواب الحسنة الحسنه بعدها. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾ [مريم: ٧٦] وقوله تعالى: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذلك أيضًا تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأحوال فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل إلى الله وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة. انتهى.

وقد علمنا من قول الحافظ كما قيل من عمل بما علم إلخ أنه ليس بحديث وقد ذكره بعض العلماء على أنه من كلام النبي ﷺ كما في البيضاوي وغيره. وفي الآداب الكبرى للإمام العلامة ابن مفلح أن الإمام أحمد طيب الله ثراه ذكر عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من عمل بما يعلم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم» قال أبو نعيم عقب ذلك: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره النبي ﷺ.

وقول الناظم سأبذلها جهدي يحتمل أنه أراد سأبذل الأمانة جهدي كما قدمنا، و جهدي مفعول مطلق معمول أو عامل محذوف أي بالغًا في بذلها جهدي. ويحتمل على بعد أنه أراد سأبذل لها أي للأمانة في الحفظ والصيانة ووضعها في مواضعها جهدي. فعلى الأول يكون الجهد في بذلها، وعلى الثاني الجهد مفعولًا ثانيًا ولكنه غير مراد. وبذل لا يتعدى إلى مفعولين بل الوجه الأول، والجهد الطاقة ويضم والمشقة، واجهد جهدك ابلغ غايتك.

وجهد كمنع جد كاجتهد . وأفاد كلامه رحمه الله أن العلم عند العالم وديعة ومثل كلامه ما في ديباجة الإرشاد للإمام ابن أبي موسى . أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ شرائعه . وقد علم ضرورة أن الوديعة يجب على المودع حفظها .

ومن جملة حفظ العلم الذي أودعه الله عند حامله أن يمثل أمر الله فيه ، فإن الله تعالى أودع العلم من شاء من عباده وأمرهم ببذله للناس ، وتوعدهم على كتمانته فقال : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩] وقال : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب﴾ [البقرة: ١٧٤] الآية . وقال : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين . وفي رواية ابن ماجه : «ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «ناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله وأن الله سائلكم» رواه الطبراني في الكبير ، قال الحافظ المنذري : ورواه ثقات إلا أن أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان فيه خلاف وقال في باب ذكر الرواة : سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال قال الفلاس : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : صدوق مدلس .

واعلم أن الأمانة تضمن بالتعدي أو التفريط ، والتعدي في العلم يشمل كتمانته عن من يستحقه فيلجمه الله بلجام من نار ، ويشمل أن يتخذة سلمًا يتوصل به إلى تناول الدنيا وشبكة يصطاد بها حطامها ، ويشمل عدم الإخلاص فيه . أما كتمانته فقد ذكرنا دليله . وأما اتخاذه آلة يصطاد بها الدنيا فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من تعلم علمًا مما يتنغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «بشر هذه الأمة بالسنة والدين والرفعة أو الرفعة والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب» وفي رواية عن البيهقي قال : قال رسول الله ﷺ «بشر هذه الأمة باليسير بالسنة والدين ، والتمكين في البلاد والنصر ، فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب» .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض» وروى في الكبير عن الجارود رضي الله عنه يرفعه: «من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره، وأثبت اسمه في النار».

وأخرج الترمذي من رواية يحيى بن عبيد سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله عز وجل أبي تغترون، أم علي تجترؤون، إني حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم حيران» ورواه الترمذي أيضاً مختصراً منه حديث ابن عمر وقال حديث حسن.

وقال ابن المبارك رضي الله عنه: ما شيء أفضل من طلب العلم لله، وما شيء أبغض إلى الله من طلب العلم لغير الله.

وأخرج الترمذي وقال حسن غريب عن ابن عمر مرفوعاً: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار».

وسئل الحسن ما عقوبة العالم؟ قال موت القلب، قيل وما موت القلب؟ قال طلب الدنيا بعمل الآخرة.

وأما قول بعض المتأخرين:

خذ من علمي ولا تنظر إلى عملي وأقصد بذلك وجه الواحد الباري
وأن مررت بأشجار لها ثمر فأجن الثمار واخل العود للنار

فالمراد إذا كان أهلاً للأخذ عنه ولكنه مقصر في العمل وإلا كان مردوداً على قائله، كما في الآداب الكبرى قال: ولما حج سالم الخواص لقي سفيان بن عيينة رضي الله عنه في السوق فأنكر عليه كونه في السوق فأنشد ابن عيينة:

خذ من علمي وأن قصرت في عملي ينفحك علمي ولا يضررك تقصيري

فلعل مراد سفيان بن عيينة بذلك هضم نفسه، فإنه ممن اشتهر فضله وحسن علمه وعمله، وهو من أعيان التابعين. أخذ عنه الأئمة منهم الإمام أحمد رضي الله عنه، وأكثر ثلاثيات المسند عنه عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. وما أحسن قول القاضي أبي الحسن الجرجاني لنفسه:

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن موقف الدل أحجماً
أرى الناس من داناها هان عندهم ومن أكرمته عزة النفس وأكرماً

ولم أقض حق العلم إن كان كلما
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى
ولم أبتدل في خدمة العلم مهجتي
أشقى به غرسًا وأجنيه ذلة
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم
ولكن أذلوه فهانوا ودنسوا
بدا طمع صيرته لي سلما
ولكن نفس الحر تحتمل الظما
لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما
ولو عظموه في النفوس لعظما
محياه بالأطماع حتى تجهما

وفي الآداب الكبرى: أرسل محمد بن سليمان أمير البصرة إلى حماد بن سلمة يطلب منه الحضور إليه لأجل مسألة وقعت له، فأرسل إليه حماد أنا أدركننا العلماء وهم لا يأتون أحدًا فإن وقعت لك مسألة فأتنا فسلنا عما بدا لك. قال والقصة مشهورة. وفيها أن محمد بن سليمان جاء فجلس بين يديه ثم ابتداء فقال: مالي إذا نظرت إليك امتلأت رعبًا؟ فقال حماد: سمعت ثابتًا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء، وإذا أراد أن يكثر به الكنوز هاب من كل شيء».

وأما عدم الإخلاص فيه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال ما عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال كذبت، ولكنك قاتلت حتى يقال جريء فقد ثيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» ولما بلغ معاوية رضي الله عنه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه، فلما أفاق قال صدق الله ورسوله. قال الله عز وجل: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار﴾ [هود: ١٥].

وخرج الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يجاري به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار» وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر عن النبي ﷺ، ولفظ حديث جابر: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تحيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار».

وروى الطبراني بإسناد لا بأس به عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله» ولو لم يكن في الرياء إلا تسميته بالشرك لكفى والله تعالى أعلم.

وأما التفريط في العلم فيشمل الكذب فيه، وعدم العمل به، وتعليمه لمن ليس بأهل له، وعدم صيانة ناموسه فيه،

فأما الكذب فقد قال الله تعالى: ﴿فمن أظلم مم افتري على الله كذباً﴾ [الكهف: ١٥] والآيات في ذلك كثيرة.

وفي البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» هذا روى عن عدة من الصحابة حتى بلغ مبلغ التواتر.

وفي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين الكاذبين».

وأما عدم العمل به فقد قال تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾ [البقرة: ٤٤].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها» رواه مسلم الترمذي والنسائي.

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه - فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن الشر وآتية».

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون».

وروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان، فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم» رواه الطبراني وأبو نعيم وقال غريب. قال الحافظ المنذري: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد.

وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» رواه الترمذي وقال ليس بالقوي.

وقد قال ﷺ: «لا تول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وقال ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه، ومن لم ينفعه علمه ضره جهله. اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه» رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وفيه شهر بن حوشب وثقة الإمام أحمد وابن معين والعجلي والنسوي، وروي له مسلم مقروناً، واحتج به غير واحد وجرحه آخرون.

وأما تعليم العلم لغير أهله فقد قال الإمام علي رضي الله عنه أن ههنا علما وأشار بيده إلى صدره لو أصبت له حملة. وقد أنهيت عليه الكلام في كتابي القول العلي لشرح أثر الإمام علي رضي الله عنه. وقد قال الإمام ابن عقيل في فتونه: حرام على عالم قوي الجوهر أدرك بجوهريته وصفاء خاطره علماً أطاقه فحمله أن يرشح به إلى ضعيف لا يحمله ولا يحتمله فإنه يفسده، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» رواه أبو الحسن التميمي من أصحابنا في كتاب العقل له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وخرجه الحافظ الضياء في المختارة من رواية أحمد بن زياد العتكي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرنا معشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم».

وقال الإمام البخاري: قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

وفي الآداب الكبرى قال ابن عقيل: واكمداه من مخافة الأغيار. واحسرتاه من أجل استماع ذي جهالة للحق والإنكار. والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم بمناجاتهم رؤوس الجبال والبراري والقفار، لما يرونه من المنكرين لشأنهم من الأعمار.

وقال شعبة: أتاني الأعمش وأنا أحدث قومًا فقال ويحك تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير؟ قال مهنا للإمام أحمد رضي الله عنه: ما معنى قوله؟ قال لا ينبغي أن يحدث من لا يستأهل.

وقال عيسى ابن مريم عليه السلام: للحكمة أهل فإن وضعتها في غير أهلها ضيعت، وأن منعتها من أهلها ضيعت. كن كالطبيب يضع الدواء حيث ينبغي.

وقال عليه السلام: لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً، ولا تعط الحكمة من لا يريد بها فإن الحكمة خير من اللؤلؤ، ومن لا يريد بها شر من الخنزير. وقال مالك: ذل وإهانة للعلم أن تتكلم به عند من يضيعه.

ومن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه :

أأنشر درًا بين سارحة النعم أنظم منشورًا لراعية الغنم
إلى أن قال:

فمن منح الجهال علمًا أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
فعلى العالم كتم علمه عمن لا يقوم بناموسه، أو من يتخذه سلمًا لتناول ما لا يحل
تناوله، أو من يحمله على غير محامله، وآخر من رأينا من الأئمة من يتحرج من سماع من
لا يصلح شيخنا الإمام النقي الهمام التقي عبد القادر التغلبي فإنه امتنع أن يقرىء جماعة
المحكمة والحكام، فقلت له في ذلك، فقال أن هؤلاء يتخذون العلم وسيلة لاصطياد الدنيا،
ويتعلمون مسائل الخلاف ليحكموا فيها بالتشهي. أو كلامًا هذا معناه وقد قال أصحابنا: من
تبع الأقوال الضعيفة ومسائل الاختلاف وحكم فيها بالتشهي فهو مضل. وفي كلام بعضهم
أنه زندقة كما في طبقات العليمي والله الموفق.

والحاصل أن العلم كالسيف أن أعطيته لتقي قاتل به في سبيل الله. وإن ألقيته لشقي
قطع به الطريق وأضر عباد الله. وهذا مستثنى من عموم قوله: «من سئل عن علم فكتمه
ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

وأما عدم صيانه ناموس العلم ففي الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال
للإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الموسم يجمع الرعاع والغوغاء فأهل حتى تقدم
المدينة فتخلص بأهل الفقه، فقدمنا المدينة، فقبل عمر مشورة ابن عباس فلم يتكلم بذلك
حتى قدم المدينة. قال الإمام ابن الجوزي: وفي هذا تنبيه على أن لا يودع العلم عند غير
أهله، ولا يحدث لقليل الفهم ما لا يحتمله فهمه، والرعاع السفلة، والغوغاء نحو ذلك.
وأصل الغوغاء صغار الجراد.

وفي تاريخ ابن النجار عن ابن المبارك رضي الله عنه قال: قدمت على سفيان الثوري
بمكة فوجدته مريضًا شاربًا دواء، فقلت له إني أريد أن أسألك عن أشياء، قال فقل. فقلت
أخبرني من الناس؟ قال الفقهاء، قلت قلت فمن الملوك؟ قال الزهاد، قلت فمن الأشراف؟
قال الأتقياء؟ قلت فمن الغوغاء؟ قال الذين يكتبون الأحاديث يريدون أن يتأكلوا أموال
الناس. قلت فمن السفلة؟ قال الظلمة.

ولو أخذنا نتكلم على متعلقات العلم لطال الكتاب وأدى ذلك إلى الأطناب. وهو وأن
كان غزير الفوائد كبير الفرائد كثير العوائد غير أن أبناء الزمان لا يألفون التطويل، وقد تركه
الناس منذ أزمان، ثم أخذ الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه يتكلم على مقاصده فقال:

أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيُصْنُ جَوَارِحَهُ عَن مَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِي

(ألا) حرف استفتاح ويأتي على خمسة أوجه: للتنبيه كقوله تعالى: ﴿ألا أنهم هم السفهاء﴾ [البقرة: ١٣] وتفيد التحقيق لتركبها من الهمزة ولا. وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق، وتأتي للتوبيخ والإنكار كقول الشاعر:

ألا ارعوا لمن ولت شيبته وأذنت بمشيب بعده هم
وللإستفهام عن النفي كقول الشاعر:

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد إذا آلاني الذي لاقاه أمثالي

وللعرض والتضييض وتقدم معناهما، ومعناهما هنا التحقيق (كل من) أي إنسان (رام) قصد وطلب (السلامة) أي البراءة من العيوب كما في القاموس وهي من الكلمات الجوامع، فإن من سلم نجا، فهي قريبة من العافية، ولذا يكون كلام الرسل عند مرور الناس على الصراط اللهم سلم سلم. وما أحسن قول من قال:

وقائلة ما لي أراك مجانبا أمورا وفيها للتجارة مريح
فقلت لها كفي ملامك واسمعي فنحن أناس بالسلامة نفرح

(فليصن) أي فليحفظ، يقال صنه أي حفظه في صيانة صوتا وصيانا وصيانة فهو مصون، والصوان بضم الصاد وكسرهما، والصيانة بالكسر مع الياء لغة هو ما يبان فيه الشيء كما في لغة الاقناع لمؤلفه رحمه الله تعالى جوارحه) جمع جارحة سميت بذلك لأنها تكتسب وتتصرف (عن ما) أي عن الأشياء التي (نهى الله) سبحانه وتعالى عنها نهيا مؤكدا جازما مقتضيا للوعيد على الفعل، فإنه يكون للتحريم كقوله جل شأنه: ﴿لا تأكلوا الربا﴾ [آل عمران: ١٣٠] و﴿لا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢] وأن كان النهي ليس معه جزم فنهي كراهة كقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه الترمذي وابن ماجه. وصون الإنسان جوارحه وقلبه عن الأول واجب وعن الثاني مستحب كما يأتي... فمن صانها عن الأشياء المنهى عنها فإنه يهتدي للصرط المستقيم والطريق السالك القويم الهداية التامة، ويفوز بالنجاة والدرجات العلى يوم القيامة، ويسلم من القيود ولأغلال، ويكون له في ميدان الصالحين مجال. ومفهوم نظامه أن من لم يصن جوارحه عن ما نهى الله عنه من المحظورات يكون عن السلامة بمعزل، لأنه لم يتق الله ولم يراقبه فيما نهى وأمر. وقد أوصى الله بتقواه، فالتقوى وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١] وقال تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال ابن مسعود: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وخرجه الحاكم مرفوعاً. قال ابن رجب: والموقوف أصح. قال الحافظ ابن رجب: وشكره يدخل فيه جميع فعل

الطاعات. ومعنى ذكره فلا ينسى ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها. قال الشيخ الإمام القدوة الزاهد العابد العارف عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي الذي قال في حقه شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه جنيد وقته، وكان من أصحاب ابن تيمية المعتبرين، في رسالته التي كتبها لجماعة شيخ الإسلام يحثهم على متابعة ويعظمه في نفوسهم ويذكر لهم من حقه ما يجب.

قال في أول الرسالة: وأبدأ من ذلك بأني أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله وهي وصية الله تعالى إلينا وإلى الأمم من قبلنا كما بين سبحانه وتعالى قائلاً وموصياً: ﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١] وقد علمتم تفاصيل التقوى على الجوارح والقلوب بحسب الأوقات والأحوال من الأقوال والأعمال والإرادات والنيات، وينبغي لنا جميعاً أن لا نقنع من الأعمال بصورها حتى نطالب قلوبنا بين يدي الله تعالى بحقائقها، ومع ذلك فليكن لنا همة علوية تترامى إلى أوطان القرب ونفحات المحبوبة والحب، فالسعيد من حظي من ذلك بنصيب وكان سيده ومولاه منه على سائر الأحوال قريباً، إلى أن قال: وليكن لنا جميعاً من الليل النهار ساعة نخلو فيها برنا جل اسمه، وتعالى قدسه، نجتمع بين يديه في تلك الساعة همومنا، ونطرح أشغال الدنيا عن قلوبنا، فنزهد فيما سوى الله ساعة من نهار، فبذلك يعرف الإنسان حاله مع ربه، فمن كان له مع ربه حال تحركت في تلك الساعة عزائمه، وابتهجت بالمحبة والتعظيم سرائره، وطالت إلى العلا زفراته وكوامنه وتلك الساعة أنموذج لحالة العبد في قبره حين خلوه عن ماله وولده، فمن لم يخل قلبه لله ساعة من نهار، لما احتوشته من الهموم الدنيوية ذوات الآصار، فليعلم أنه ليس له ثم رابطة علوية، ولا نصيب من المحبة ولا المحبوبة، فليكن على نفسه، ولا يرض منها إلا بنصيب من قرب ربه وأنسه. فإذا خلصت لله تلك الساعة أمكن إيقاع الصلوات الخمس على نمطها من الحضور والخشية والهيبة للرب العظيم في السجود والركوع، فلا ينبغي أن نبخل على أنفسنا في اليوم والليلة من أربع وعشرين ساعة بساعة لله الواحد القهار نعبده فيها حق عبادته، ثم نجتهد على إيقاع الصلوات على ذلك النهج.

وقال في محل آخر في غير الرسالة: ويحاسب الإنسان نفسه في حركات جوارحه السبع من حين تطلع الشمس إلى أن تغيب، ومن غروبها إلى أن تطلع، وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل، وسيأتي الكلام عليها. وأصل الجميع القلب بشهادة قوله ﷺ: «ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم. فأصلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة ربه ومحبة ما يحبه، وخشيته وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات جوارحه

كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقى المشتبهات، حذرًا من الوقوع في المحرمات وحصلت له السلامة من جميع الآفات، والعافية من كل الهلكات. وأن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه ولو كرهه مولاه، فسدت حركات الجوارح، وانبعث إلى كل المعاصي والقبائح. ولذا يقال القلب ملك الأعضاء وهي جنوده الطائفة، وحركتها كلها لحركته تابعة. فإن كان الملك صالحًا كانت الجنود سالحة، وأن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه الحالة الفاضحة. وقد نص القرآن الحكيم، أنه لا ينفع عند الله إلا القلب السليم. وكان عليه الصلاة والسلام يقول في دعائه: «وأسألك قلبًا سليمًا» فالقلب السليم هو الذي ليس فيه سوى ما يحبه الرب الحكيم.

وفي مسند سيدنا الإمام أحمد طيب الله مثواه عن أنس بن مالك خادم رسول الله رضي الله عنه وأرضاه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه» قال الحافظ ابن رجب عليه رحمة ربه: المراد باستقامة إيمانه استقامة أعمال جوارحه في طاعة ربه، فإن أعمالها لا تستقيم إلا باستقامة قلبه. ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتثلًا من تعظيم الله وحبه، وحب طاعته، وكراهة معصيته وغضبه.

قال الحسن لرجل: داو قلبك فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم، يعني أن مطلوب الرب من العباد، صلاح قلوبهم من المحن والفساد، وإصلاح القلوب، حتى تستقر فيها معرفة علام الغيوب، وتمتلىء من خوفه وخشيته ومحبته وعظمته والثوكل عليه ومهابته والإلتجاء إليه، وهذا حقيقة التوحيد لله تعالى، وهو معنى (لا إله إلا الله) فلا صلاح للقلوب حتى تفرد محبة المحبوب.

وروى الألبان عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لا تشركوا بي شيئاً﴾ [الحج: ٢٦] لا تحبوا غيري.

وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من ديب الدر على الصفا في الليلة الظلما» وأدناه أن يحب على شيء من الجور، وأن يبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض. قال تعالى: ﴿قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه متابعة للهوى والموالاتة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «من أعطى الله ومنع الله أحب الله وأبغض الله فقد استكمل لإيمان» قال الحافظ ابن رجب: ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا. ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد لم تنبعث الجوارح إلا

فيما يريد الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه.

قال الحسن: ما ضربت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى انظر على طاعة أو على معصية، فإن كانت طاعة تقدمت، وأن كانت معصية تأخرت.

وقال محمد بن الفضيل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عز وجل. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، فقال هذه خطأ لا أدري كيف تكتب. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عز وجل مما فيه رضاه.

مطلب القلوب ثلاثة

واعلم أن القلوب ثلاثة: قلب خال من الإيمان وجميع الخير فذلك قلب مظلم قد استراح الشيطان من القاء الوسوس إليه، لأنه قد اتخذه بيتاً ووطناً وتحكم فيه بما يريد، وتمكن منه غاية التمكن. الثاني قد استنار بنور الإيمان وأوقد فيه مصباحه، لكن عليه ظلمة الشهوات وعواصف الأهوية، فللشيطان هناك أقبال وإدبار، ومجاولات ومطامع، فالحرب دول وسجال. وتختلف أحوال هذا الصنف بالقلة والكثرة، فمنهم من أوقات غلبته لعدوه أكثر، ومنهم من أوقات غلبة عدوه له أكثر، ومنهم من هو تارة وتارة. الثالث قلب محشو بالإيمان، قد استنار بنور الإيمان، وانقشعت عنه حجب الشهوات، وأقلعت عنه تلك الظلمات، فلنوره في صدره اشراق، وإيقاد لو دنا منه الوسواس لأدركه الاحتراق، فهو كالسما المعروسة بالنجوم، فليس للشيطان عليه سلطان ولا هجوم، وليست السماء بأعظم حرمة من المؤمن التي حرسها بالنجوم المؤمن المهيمن، فكما أن السماء متعبد الملائكة الكرام ومستقر الوحي السديد، فقلب المؤمن مستقر التوحيد، والإيمان والمحبة ومعرفة المجيد، فهو حري أن يحرس ويحفظ ويبعد عنه الشيطان ويدحض، قد امتلأ من جلال الله وعظمت، ومراقبته ومحبته، فأى شيطان يجترىء على هذا القلب، وإن أراد سرقة شيء منه رشقته الحرس بنيل اليقين، وسهام الدعاء، ومنجنيق الالتجاء، وسيوف المحبة والقرب، وربما ظفر منه بخطفة يخطفها أو شبهة يقذفها على غفلة من العبد وغيره فيه فيشبهه له وتكون له عليه الكرة، لأنه بشر، وأحكام البشرية جارية عليه. فلا حول ولا قوة الا بالتوكل على الله والالتجاء إليه.

قال امام ابن القيم في الكلم الطيب: وقد ذكر عن وهب بن منبه أنه قال في بعض الكتب: لست أسكن البيوت ولا تسعني، وأي شيء يسعني وأي بيت يسعني والسموات حشو كرسي، ولكن أنا في قلب الوداع التارك لكل شيء سواي. قال ابن القيم: وهذا معنى الأثر الآخر « ما وسعني سمواتي ولا أرضي ووسعني قلب عبدي المؤمن ».

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي في بعض رسائله: إذا أراد الله بعبده خيراً أقام في قلبه شاهداً من ذكر الآخرة يديه فتاء الدنيا وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها، فيزهد في الفاني ويرغب في الباقي، فيبدأ بالسير والسلوك في طريق الآخرة. وأول السير فيها تصحيح التوبة، التوبة لا تتم الا بالمحاسبة ورعاية الجوارح السبعة العين والأذن وإلخ، وكفها عن جميع المحارم والمكاهر والفضول. هذا أحد شطري الدين، ويبقى الشطر الآخر وهو القيام بالأوامر، فتحقيق الشطر الأول وهو ترك المناهي من قلبه وقالبه أما القالب فلا يعصى الله بجارحة من جوارحه، ومتى زال أو أخطأ تاب. وأما القلب فينقى منه الموبقات المهلكات مثل الرياء والعجب والكبر والحسد والبغض لغير الله وحب الدنيا ورد الحق واستثقاله والازدراء بالخلق ومقتهم وغير ذلك من الكبائر القلبية التي هي في مقابلة الكبائر القلبية من شرب الخمر والزنا والقذف وغير ذلك، فهذه كبائر ظاهرة وتلك كبائر باطنة. قال: فمن انطوى على شيء من الكبائر الباطنية ولم يتب حبط عمله بدليل « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » وجاء أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. وجاء يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً فأشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠] فمتى تنقى القلب من مثل هذه الخبائث والرذائل طهر وسكنت فيه الرحمة، في مكان البغض، والتواضع في مقابلة الكبر، والنصيحة في مقابلة الغش، والإخلاص في مقابلة الرياء، ورؤية المنة في مقابلة العجب ورؤية النفس. فعند ذلك تزكو الأعمال وتصعد الى الله تعالى. ويطهر القلب، ويبقى محلاً لنظر الحق بمشيئة الله ومعونته. فهذا أحد شطري الدين، وهو رعاية الجوارح السبعة عن المآثم والمحارم، وإنما تصلح وتطهر برعاية القلب وطهارته من الموبقات والجرائم ومعنى الموبقات المهلكات.

مطلب الموبقات السبع

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وسيأتي الكلام على بعض ما يتعلق من الآفات كالكبر والحسد وغيرهما ان شاء الله تعالى.

ولما ذكر الناظم أن من طلب السلامة فعليه بحفظ جوارحه عما نهى الله بدأ رحمة الله تعالى بذكر آفات أسرعها حركة وهو اللسان فقال:

يُكَبُّ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْبُ لِسَانِهِ وَأَرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَبُ فَقَيْدِ
غذاء الألباب / ج ١ / م ٤

(يكب) أي يقلب ويصرع، يقال كبه صرعه كأكبه وكبكه فأكب، وهو لازم ومتعد (الفتى) قال في القاموس: الفتى الشاب والسخي الكريم جمعه فتيان وفتوة، والمراد هنا يكب الانسان (في النار) المعهودة المعلومة وهي نار جهنم التي وقودها الناس والحجارة، التي من دخلها خسر خسارة عظيمة وخابت منه الصفقة والتجارة، وهي احدى العظيمنتين اللتين أمر النبي ﷺ أن لا ينسيا.

أخرج أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه خطب فقال لا تنسوا العظيمنتين (الجنة والنار) ثم بكى حتى جرى أو بلّ دموعه جانبي لحيته ثم قال والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم من الآخرة لمشيتم الى الصعيد ولحيتيم على رؤوسكم التراب».

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ [البقرة: ٢٤] فقال: أوقد عليها ألف عام حتى أحمرت وألف عام حتى أبيضت، وألف عام حتى أسودت، فهي سوداء مظلمة لا يطفأ لها» رواه البيهقي والأصفهاني.

وأخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من نار جهنم، قالوا والله إن كانت لكافية، قال أنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها» ورواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وزادوا فيه «وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد».

وصفات النار وأوديتها وجبالها وآبارها وحياتها وعقاربها وشررها وزقومها وزمهريرها وسائر ما فيها من الذي ذكره لنا النبي ﷺ ودونه العلماء معلوم مفرد في كتب له، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك شافياً وقسماً وافياً في كتابنا (البحور الزاخرة في علوم الآخرة) وهو كتاب جليل المقدار، اشتمل على الموت والبرزخ والمحشر والموقف والجنة والنار، وغير ذلك من أحوال الآخرة وفيه من نفائس العلوم، وجواهر المنطوق والمفهوم، درر فاخرة، ومن ثم سميناء بالبحور الزاخرة، فإنه اسم يوافق مسماه، ولفظه يطابق معناه. وقد ألف الإمام ابن القيم في صفة الجنة كتابه حادي الأرواح، إلى منازل الأفراح، وألف الإمام المحافظ ابن رجب تلميذه كتابه (صفة النار، والتحذير من دار البوار) وجل مقاصد كتابي البحور في البابين من الكتابين.

والنار أعظم من أن تذكر، وأفخم من أن تحصر، ولكن ذكرنا هذا ليحذر وأكثر ما

يكب الإنسان فيها على وجهه ومنخريه (حصد لسانه) بمعنى محصوده، شبه ما يمسكه من الكلام الحرام كالكفر والقذف بحصاد الزرع استعاد تحقيقية بعد تشبيه الألسنة بحصاد الزرع استعاد مكينة، وأشار الناظم بهذا إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وأنه ليسير على من يسره الله عليه تعيد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخبيثة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال كفّ عليك هذا، قلت يا نبي الله وأنا لمأخذون بما نتكلم به؟ فقال ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. قال الحافظ ابن رجب: وخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ثم قال: هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه.

وخرج البزار من حديث أبي يسر «أن رجلاً قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال أمسك هذا وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه وقال ثكلتك أمك هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم» وقال اسناد حسن. قال الحافظ ابن رجب: والمراد بحصائد الألسنة جزءاً الكلام المحرم وعقوباته، فإن الإنسان يزرع، بقوله وعمله الحسنات والسيئات ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد الندامة.

وظاهر حديث معاذ أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك، وشهادة الزور التي عدلت الشرك بالله، والسحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر، كالكذب والنميمة والغيبة وسائر المعاصي القولية، وكذا الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج» رواه الإمام أحمد والترمذي.

وأخرج البخاري والترمذي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة».

وعند الإمام أحمد والطبراني وأبي يعلى ورواته ثقات عن أبي موسى مرفوعًا: «من حفظ ما بين فقيمه وفرجه دخل الجنة» والفقمان هما اللحيان.

وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله دخل الجنة».

والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعًا: «من حفظ لسانه ستر الله عورته».
ورواه أبو يعلى بلفظ «من خزن لسانه ستر الله عورته».

والطبراني في الصغير والأوسط عنه مرفوعًا: «لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».

وخرجه الترمذي ولفظه «أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليقل خيرًا أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

وروى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي قال: «قلت يا رسول الله أوصني، قال هل تملك لسانك؟ قلت ما أملك إذا لم أملك لساني، قال فهل تملك يدك؟ قلت ما أملك إذا لم أملك يدي، قال فلا تقل بلسانك إلا معروفًا، ولا تبسط يدك إلا إلى خير».

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه».
والطبراني عن معاذ مرفوعًا «إنك لن تزال سالمًا ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك».

وفي المسند عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «من صمت نجا».

وخرج الإمام أحمد من حديث سليمان بن سحيم عن أمه قالت سمعت النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء».

وخرج أيضًا الترمذي والنسائي عن بلال بن الحارث مرفوعًا: «إن أحدهم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن

أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه».

وقال ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل».

إذا علمت ما ذكرنا، وفهمت مضمون ما حررنا، تيقنت عظم شأن اللسان. وما يعود به على الإنسان. ولتتكلم على آفات اللسان وشؤونه في مقامات.

مطلب في ذكر طرف من آفات اللسان

(المقام الأول) في ذكر طرف من آفات اللسان وهي كثيرة جدًا منها الكلام فيما لا يعني، ومعنى الذي لا يعنيه لا تتعلق عنايته به ولا يكون من مقصد ومطلوبه. والعناية شدة الإهتمام بالشيء، يقال عنه يعنيه إهتم به وطلبه.

وقد روي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال الحافظ ابن رجب: وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس بل بحكم الشرع والإسلام ولذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات، وكذا يندب إلى فعل المندوبات. فالمراد بتركه ما لا يعني من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه فقد أحسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما يستحي منه.

وفي مسند الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا: «الإستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما حوى، وتحفظ البطن وما وعى، ولتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».

وفي المسند من حديث الحسين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه».

وأخرج الخرائطي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إني مطاع في قومي فما أمرهم؟ قال له مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعينهم».

وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في صحف

إبراهيم عليه السلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب».

وعلى العاقل أن يكون ظاعنًا إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم.

وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه، مقبلًا على شأنه، حافظًا للسانه.

ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه. وكذا قال عمر بن عبد العزيز: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه.

وأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «توفي رجل من أصحابه يعني النبي ﷺ، فقال رجل يعني أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ أو لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه، أو بخل بما لا يغنيه وفي بعضها الصحابي قتل شهيدًا».

وأخرج العقيلي عن أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم كلامًا فيما لا يعنيه».

قال الحافظ ابن رجب: دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال ما من عمل أوثق عندي من خصلتين، كنت لا أتكلم فيما لا يعينني، وكان قلبي سليمًا للمسلمين.

وقال الحسن: من علامة أعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه.

وقال سهل التستري: من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق.

وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عز وجل.

ومر رجل بلقمان الحكيم والناس عنده له: ألسنت عبد بني فلان؟ قال بلى، قال كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال بلى، قال فما بلغ بك ما أرى؟ قال صدق الحديث، وطول السكوت عما لا يعينني.

ومنها كثرة الكلام، وقد ذكرنا أن من علم أن كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه.

وقد قال النخعي: يهلك الناس في فضول الكلام والمال.

وفي الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسّي القلب، وأن أبعد الناس عن الله القلب القاسي».

وقال عمر: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه

كانت النار أولى به. وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف.

وكان سيدنا ابو بكر الصديق رضوان الله عليه يأخذ بلسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد.

فقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: هذا أوردني الموارد. وفي رواية للبيهقي: هذا أوردني شر الموارد. أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته». وذرب اللسان بفتح الدال المعجمة والراء جميعًا هو حدته وشره وفحشه.

وقال ابن بريدة: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أخذ بلسانه وهو يقول: ويحك قل خيرًا تغنم أو أسكت عن شر تسلم، وإلا فأعلم أنك ستندم. قال فقيل له: يا أبا عباس لم تقول هذا؟ قال إنه بلغني أن الإنسان - أراه قال - ليس علي شيء من جسده أشد حنقًا أو غيظًا يوم القيامة منه على لسانه إلا قال به خيرًا أو أملى به خيرًا.

وكان ابن مسعود يخلف بالله الذي لا اله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان.

وقال الحسن: اللسان أمير البدن إذا جنى على الأعضاء شيئًا جنت، وإذا عف عفت. وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لإبنيه: إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب، فقال لو كان الكلام بطاعة الله من فضة فإن الصمت عن معصية الله من ذهب.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبخاري والطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال بلى يا رسول الله، قال عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما».

وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس مرفوعًا: «من سره أن يسلم فليلزم الصمت». وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

وقال بعض السلف: لو كنتم تشترون الكاغد للحفظه لمسكتكم عن كثير من الكلام. وقيل لبعضهم: لم لزمت السكوت؟ قال: إني لم أندم على السكوت قط، وقد ندمت على الكلام مرارًا.

وفيما قيل: جرح اللسان كجرح اليد.

وقيل: اللسان كلب عقور، إن خلى عنه عقر.

وروي عن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه أنه أنشد بلسانه :

يموت الفتى من عثرة من لسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعرثته من فيه ترمي برأسه وعرثته بالرجل تبري على مهل
ومما قيل :

قد أفلح الساكت الصموت كلامه قد يعد قوت
ما كل نطق له جواب جواب ما تكره السكوت
وأعجب الأمر من ظلوم مستيقن أنه يموت
وأنشد بعضهم :

عجبت لادلال الغبي بنفسه وصمت الذي قد كان بالعلم أعلما
وفي الصمت ستر للغبي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما

قال الإمام ابن مفلح في الآداب الكبرى: كان الإمام مالك يعيب كثرة الكلام ويقول: لا يوجد إلا في النساء والضعفاء.

وفي خبر مأثور: الخير كله في ثلاث: السكوت والكلام والنظر، فطوبى لمن كان سكوته فكرة، وكلامه حكمة، ونظره عبرة، والله أعلم.

ومنها الكذب، وهو من الآفات العظام والذنوب الجسام، والبذاءة، وشهادة الزور، وقول الفجور، وسيأتي الكلام عليها في محالها أن شاء الله تعالى.

ومنها القذف، وتقدم حديث أبي هريرة في الموبقات عند الشيخين وغيرهما.

وروى الطبراني بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

(المقام الثاني) في بعض شؤون ما يتعلق باللسان من الأحكام وهي كثيرة جدًا. منها الشهاداتان، وتكبيرة الإحرام، وأذكار الصلوات، وأذكار الحج، والأذان، وأداء الشهادات، والإقرار بالحقوق، والعق، والتدبير، وقراءة القرآن والعلوم، إلى غير ذلك مما هو معلوم، فإن الشريعة مدارها على خمسة أحكام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام وكلها ترجع إلى ترك محظور وفعل مأمور، وذلك أما قول وأما عمل، والنية من عمل القلب، فرجعت أحكام الشريعة إلى أقوال وأفعال، وجميع الأقوال متعلقة أحكامها باللسان، وقل أن يخلو فعل عن قول، فاللسان من أعظم جوارح الإنسان، ومن ثم قيل:

المرء بأصغريه: قلبه ولسانه. وقال الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من صريع لسانه كانت تهاب لقاء الشجعان

ولما طلب من لقمان أو غيره أطيّب ما في الحيوان أتى بقلبه ولسانه، ثم طلب منه أخبث ما فيه فأتى بهما، فقليل له في ذلك، فقال هما أطيّبا الحيوان إذا طابا، وأخبثه إذا خبثا. والله تعالى الموفق.

مطلب هل الكلام أفضل من السكوت أم العكس؟

(المقام الثالث) في مسائل تتعلق بما ذكرنا. المسألة الأولى هل الكلام أفضل من السكوت أم عكسه أفضل؟

المعتمد أن الكلام أفضل لأنه من باب التحلية، والسكوت من التخلية، والتخلية أفضل، ولأن المتكلم حصل له ما حصل للسكوت وزيادة، وذلك أن غاية ما يحصل للسكوت السلامة وهي حاصلة لمن يتكلم بالخير مع ثواب الخير.

قال الإمام الحافظ ابن رجب: تذكروا عند الأحنف بن قيس أيما أفضل الصمت أو النطق؟ فقال قوم الصمت أفضل، فقال الأحنف النطق أفضل، لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه.

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم، أفضلهما يوم القيامة حالا، وذلك أن منفعة للناس وهذا صمته لنفسه. قال يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق، فبكى عمر عند ذلك بكاء شديداً.

قال الحافظ: ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرق الناس وبكوا، فقطع خطبته، فقليل له لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: أن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وكنت من مدة قد رأيت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في المنام وسمعت يتكلم في هذه المسألة وأظن أنني فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت وأظن أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له. وقد روي أن سليمان بن عبد الملك قال الصمت منام العقل والمنطق يقظته، ولا يتم حال إلا بحال، يعني لا بد من الصمت والكلام.

وما أحسن قول عبيد الله بن أبي جعفر وكان أحد الحكماء يقول: إذا كان المرء يحدث

في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت، وإذا كان ساكنًا فأعجبه السكوت فليحدث. قال الحافظ: وهذا حسن، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجاب به بنفسه. ومن كان كذلك كان جديرًا بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته، لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي معلقًا فإذا كان كذلك لم ينسني على حال، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي لا ينساني، فإذا نسيتني حركت قلبه، فإن تكلم تكلم لي وأن سكت سكت لي، فذلك الذي يأتيه المعونة من عندي» رواه إبراهيم بن الجندب.

ثم قال الحافظ: وبكل حال فالتزام الصمت واعتقاده قرينة أما مطلقًا أو في بعض العبادات كالحج والإعتكاف والصيام منهي عنه. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام الصمت.

وخرج الإسماعيلي عن علي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف.

وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صمات يوم إلى الليل».

وقال أبو بكر رضي الله عنه لامرأة حجت مصمته: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية.

وروى عن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه وعن آبائه أنه قال: صوم الصمت حرام. والله تعالى أعلم.

مطلب أي الجارحتين أفضل اللسان أم العينان؟

المسألة الثانية أي الجارحتين أفضل اللسان أم العينان؟

لا شك أن أشرف ما في الإنسان محل العلم منه وهو قلبه ولسانه وسمعه وبصره ولما كان القلب هو محل العلم، والسمع رسوله الذي يأتي به، والعين طبيعته، كان ملكًا على سائر الأعضاء يأمرها فتأتمر بأمره، ويصرفها فتتقاد له طائعة بما خص به من العلم، فلذلك كان ملكها والمطاع فيها.

قال الإمام المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة: اللسان أحد آيات الله الدالة عليه، وهو ترجمان ملك الأعضاء يبين عنه ويبلغ عن مقاصده ومراداته، فجعله سبحانه ترجمانًا لملك الأعضاء الذي هو القلب مبيّنًا عنه، كما جعل الأذن رسولاً مؤدّيًا مبلغًا إليه، فهي

رسوله وبريده الذي يؤدي إليه الأخبار، واللسان رسوله وبريده الذي يؤدي عنه ما يريد. واقتضت حكمته سبحانه أن جعل هذا الرسول مصونًا، محفوظًا مستورًا غير بارز مكشوف كالأذن والعين والأنف، لأن تلك الأعضاء لما كانت تؤدي من الخارج إليه جعلت بارزة ظاهرة، ولما كان اللسان مؤديًا منه إلى الخارج جعل مستورًا مصونًا لعدم الفائدة في اخراجه لأنه لا يأخذ من خارج إلى القلب.

قال وأيضًا فإنه لما كان أشرف الأعضاء بعد القلب، ومنزلة منه منزلة ترجمانه ووزيره، ضرب عليه سرادق يستره ويصونه، وجعل في ذلك السرادق كالقلب في الصدر.

فعلم من كلامه أن أشرف الأعضاء بعد القلب اللسان، وهو كذلك.

مطلب هل السمع أفضل أم البصر؟

وقال في موضع آخر: ولما كان للسمع والبصر من الإدراك ما ليس لغيرهما من الأعضاء كانا في أشرف جزء من الإنسان وهو وجهه. واختلف في الأفضل منهما، فقالت طائفة منهم أبو المعالي وغيره: السمع أفضل من البصر. قالوا لأنه به تنال سعادة الدنيا والآخرة، فإنها إنما تحصل بمتابعة الرسل وقبول رسالاتهم، وبالسمع عرف ذلك، فإن من لا سمع له لا يعلم ما جاؤوا به.

وأيضًا فإن السمع يدرك به أجل شيء وأفضله وهو كلام الله الذي فضله على الكلام كفضل الله على خلقه. وأيضًا إنما تنال العلوم بالتفاهم والتخاطب ولا يحصل ذلك إلا بالسمع، ومدرك السمع أعم من مدرك البصر، فإنه يدرك الكليات والجزئيات، والشاهد والغائب، والموجود والمعدوم، بخلاف البصر فإنه إنما يدرك بعض المشاهدات، والسمع يسمع كل علم، فأين أحدهما من الآخر. ولو فرضنا شخصين أحدهما يسمع كلام الرسول ولا يرى شخصه، والآخر بصير يراه ولا يسمع كلامه لصممه هل كانا سواء؟

وأيضًا ففاقد البصر إنما يفقد ادراك بعض الأمور الجزئية المشاهدة ويمكنه معرفتها بالصفة ولو تقريبًا بخلاف فاقد السمع، فإن الذي فاته من العلم لا يمكن حصوله بحاسة البصر ولا قريبًا منه. وقد ذم الله سبحانه الكفار بعدم السمع في القرآن أكثر من ذمه لهم بعدم البصر، بل إنما يذمهم بعدم البصر تبعًا لعدم العقل والسمع.

وأيضًا الذي يورده السمع على القلب من العلوم لا يلحقه فيه كلال ولا سامة ولا تعب مع كثرته وعظمه، بخلاف الذي يورده البصر عليه فإنه يلحقه فيه الكلال والضعف والنقص، وربما خشي صاحبه على ذهابه مع قلته بالنسبة إلى السمع.

وقالت طائفة منهم ابن قتيبة: بل البصر أفضل، فإن أعلى النعيم لذة وأفضله منزلة النظر إلى الله تعالى في دار الآخرة، وهذا إنما ينال بالبصر، وهذه وحدها كافية في تفضيله.

قالوا وهو مقدمة القلب وطلبعته ورائده، فمنزلة عنده أقرب من منزلة السمع، ولهذا كثيراً ما يقرن بينهما في الذكر كقوله: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] فالاعتبار بالقلب والبصر بالعين. وقوله: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة﴾ [الأنعام: ١١٠] ولم يقل وأسماعهم. وقال تعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ [الحج: ٤٦] وقال: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩] وهذا وأمثاله يدل على شدة الوصلة والارتباط بين القلب والبصر. ولما كان القلب أشرف الأعضاء كان أشدها ارتباطاً به أشرف من غيره، ولهذا يأمنه القلب على ما لا يأمن السمع عليه، بل إذا ارتاب من جهة عرض ما يأتيه به على البصر ليزكيه أو يرده، فالبصر حاكم مؤتمن عليه.

قالوا: ومن هذا الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً: «ليس المخبر كالمعائن» ولذا أخبر الله سبحانه موسى بأن قومه اقتتنوا من بعده وعبدوا العجل فلم يلحقه في ذلك ما لحقه عند رؤية ذلك ومعاينته من إلقاء الألواح وكسرها لقوة المعاينة على الخبر. وهذا إبراهيم خليل الله سأل ربه يريه كيف يحيي الموتى، وقد علم ذلك بخبر الله له، ولكن طلب أفضل المنازل وهي طمأنينة القلب.

قالوا: ولليقين ثلاث مراتب، أولها السمع، وثانيها العين وهي المسماة بعين اليقين وهي أفضل من المرتبة الأولى وأكمل وتقدم بيانها.

قالوا: وأيضاً فالبصر يؤدي إلى القلب يؤدي عنه، فإن العين مرآة القلب يظهر فيها ما يحبه من البغض والمحبة، والموالة والمعاداة، والسرور والحزن، وأما الأذن فلا تؤدي عن القلب شيئاً البتة، وإنما مرتبتها الايصال إليه حسب، فالعين أشد تعلقاً به.

قال: والصواب أن كلا منهما له خاصية فضل بها الآخر، فالمدرك بالسمع أعم وأشمل، والمدرك بالبصر أتم وأكمل. فالسمع له العموم والشمول، والبصر له الظهور والتمام وكمال الإدراك. وأما نعيم الجنة فشيئان أحدهما النظر إلى الله، والثاني سماع خطابه وكلامه كما رواه الإمام ابن الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة وغيره: كأن الناس يوم القيامة لم يسمعوا القرآن إذا سمعوه من الرحمن عز وجل. قال ومعلوم أن سلامه عليهم وخطابه لهم ومحاضرتهم إياهم كما في الترمذي وغيره لا يشبهها شيء قط، ولا يكون أطيّب عندهم منها. ولهذا يذكر سبحانه في وعيد أعدائه أنه لا يكلمهم كما يذكر أصحابه عنهم ولا يرونه، فكلامه ورؤيته أعلى نعيم أهل الجنة.

وقال في موضع آخر من كتاب مفتاح دار السعادة: واختلف النظائر في الضرب والأطرش أيهما أقرب إلى الكمال وأقل اختلالاً لأمره، وهذا مبني على أصل وهو أي الصفتين أكمل، صفة السمع أو صفة البصر، ثم أشار إلى ما قدمنا وأنه أي الصفتين كان أكمل فالضرب بعدمها أقوى.

ثم قال: والذي يليق بهذا الموضع أن يقال: عادم البصر أشدهما ضررًا، وأسلمهما دينًا وأحمدهما عاقبة. وعادم السمع أقلهما ضررًا في دنياه، وأجهلها بدينه، وأسوأ عاقبة، فإنه إذا عدم السمع المواعظ والنصائح، وانسدت عليه أبواب العلوم النافية، وانفتح له طرق الشهوات التي يدركها البصر، ولا يناله من العلم ما يكفيه عنها. فضرره في دينه أكثر، وضرر الأعمى في دنياه أكثر. ولهذا لم يكن في الصحابة رضي الله عنهم أطرش، وكان فيهم جماعة أضراء، وقل أن يبتلي الله أولياءه بالطرش، ويبتلي كثيرًا منهم بالعمى.

فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، فمضره الطرش في الدين، ومضرة العمى في الدنيا، والمعافي من عافاه الله منهما ومتعه بسمعه وبصره، وجعله الوارث منه. انتهى.

والحاصل أن القلب أفضل الجوارح، إذ هو الملك، ثم اللسان، ثم السمع لسعة ادراكه، ثم البصر على اختلاف في الأخيرين كما ذكرنا. وأما الأولان فلا خلاف فيهما فيما علمنا. ولذا يلحق من عدم البيانين بيان اللسان وبيان الجنان بالحيوانات البهيمية، بل هي أحسن حالاً منه، وأن عدم بيان اللسان وحده عدم خاصية الإنسان وهي النطق واشتدت المؤنة به وعليه، وعظمت حسرته فطال تأسفه على رد الجواب ورجع الخطاب، فهو كالمقعد الذي يرى ما هو محتاج إليه ولا تمتد يده إليه. فجعل شأن الله كم له من نعمة على عباده سابعة في هذه الأعضاء والقوى والمنافع، فحكمته سبحانه بالغة. وهذه مسألة شريفة قل أن تعثر عليها في كتاب، والله أعلم بالصواب.

مطلب هل الملكان يكتبان كل ما يتكلمه الإنسان؟

(المسألة الثالثة) هل الملكان الكريمان الكاتبان يكتبان كل ما يتكلم به الإنسان، أو لا يكتبان إلا ما فيه ثواب وعقاب؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: يكتب الملك كل ما يتكلم به من خير أو شر، حتى إنه ليكتب قول أكلت وشربت وذهبت وجئت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه خير أو شر وألغى سائرته، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ﴾ [الرعد: ٣٩] وقد قال تعالى: ﴿إِذْ يَتْلَى الْمُتَلْقَىٰ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴿[ق: ١٧].

قال الحافظ ابن رجب: وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روى ذلك مرفوعًا من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف.

وفي الصحيح: «إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه والملك عن يمينه».

وروي من حديث خديفة مرفوعاً أن عن يمينه كاتب الحسنات .

وعن يحيى بن أبي كثير قال: ركب رجل حملاً فعرثر به، فقال تعس الحمار، فقال صاحب اليمين ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب اليسار ما هي سيئة فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه، فأثبت في السيئات تعس الحمار. قال الحافظ: وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وأن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً، فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه، وهو نوع عقوبة، والله تعالى أعلم.

(وارسال) أي اطلاق وتسلط (طرف) أي عين (المرء) بتثليث الميم، الإنسان أو الرجل ولا جمع له من لفظه، وما قيل إنه جمع مروان فشاذ، والأنثى امرأة ويقال مرة والامرأة. وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائماً وضمها دائماً وإعرابها دائماً ذكره في القاموس. قال ونقول هذا امرؤ ومرو ورأيت امرأ ومرأ ومررت بامرئ معرباً من مكانين انتهى.

والطرف لا يجمع لأنه في الأصل مصدر أو اسم جامع للبصر لا يشئ ولا يجمع، وقيل أطراف، والمراد اطلاق بصر الإنسان بالنظر في المحرمات (أنكى) أي أشد نكاية. قال في الصحاح والقاموس: نكيت في العدو نكاية إذا قتل فيهم وجرح. يعني أن ارسال الطرف أشد نكاية من حصد اللسان، فيكب صاحبه في قعر النيران، أن لم يقيده عما لا يحل إليه من الجواري والغلمان. ولذا قال (فقيد) أي احبسه ولا ترسله وتتركه مهملاً فإنه يوردك موارد العطب، ويترك به الوصب والنصب، وإنما قدم ذكر اللسان وأتبعه بالبصر لما بينهما من الاشتراك والدنو من القلب كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم ولأن أكثر المعاصي إنما تتولد من فضول الكلام وارسال النظر وهما أوسع مداخل الشيطان، فإن جارحتهما لا تملآن بخلاف البطن فإنه متى امتلأ لم يبق له في الطعام إرادة. وأما العين واللسان فلو تركا لم يفترا من النظر والكلام أبداً، كما قيل: أربع لا تشيع من أربع: عين من نظر، وأذن من خبر، وأرض من مطر، وأنثى من ذكر. وبعض الناس يقول: عالم من أثر.

ثم أن فضول هو أصل البلاء لأنه رسول الفرج، فمن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَطَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحَ رَائِدُ فَرْجِهِ وَمُتَعِبُهُ فَأَغْضُضُهُ مَا اسْطَعْتُ تَهْتِدُ

(وطرف الفتى) أي بصره ونظره (يا صاح) مرخم صاحب وترخيمه شاذ لأنه ليس بعلم، ولكنه لما كثر نداؤه واستفاض تداوله ساغ ترخيمه، إذ الإنسان لا ينفك في سفره وإقامته من صاحب يعينه فيناديه عند الحاجة إليه (رائد) أي رسول (فرجه) أي فرج الفتى

واشتقاقه من الرود. قال في القاموس: الرائد المرسل في طلب الكلاً. انتهى.

وفي الحديث: «الحمى رائد الموت» رواه ابن أبي الدنيا وغيره من وجوه متعددة. ذكره الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى. والفرج العورة كما في القاموس. وقال الحجاوي في لغة اقناعه: والفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منهما منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله عرفاً في القبل (و) طرف الفتى (متعبه) أي سبب تعبته وسلبه الاستراحة متى أرسله ولم يغضضه، ومن ثم قال (فاغضضه) أي اخفضه واحتمل المكروه منه. قال في النهاية: غض طرفه أي كسره وأطرق ولم يفتح عينه. وفي قصيدة كعب:

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول

مطلب في غض الطرف

قال الإمام ابن هشام في شرحه لقصيدة كعب: غض الطرف عبارة عن ترك التحديق واستيفاء النظر، فتارة يكون ذلك لأن في الطرف كسراً وفتوراً خلقين وهو المراد في كلام كعب، وتارة يكون لقصد الكف عن التأمل حياء من الله تعالى وهو المراد في كلام الناظم، فإن مراده رحمه الله تعالى فاغضض طرفك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] ولما سنذكره من الأخبار النبوية والآثار المروية (ما استطعت) أي مدة استطاعتك، يقال استطاع واستطاع بحذف التاء تخفيفاً لأنهم يستقلونها مع الطاء ويكرهون ادغام التاء فيها فتحرك السين وهي لا تحرك أبداً. وقرأ حمزة (فما استطاعوا) بالإدغام فجمع بين الساكنين. وبعض العرب تقول استطاع يستيع، وبعضهم يقول استطاع يستطيع بقطع الهمزة بمعنى أطاع يطيع ومعنى ذلك طاق (تهتد) أي ترشد بغض طرفك لامثال أمر بك واتباع سنة نبيك، وتسلم من غائلة النظر وتعبه وجرمه ووصبه.

أخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتني أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه» ورواه الحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الإسناد وفيه نظر.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه» رواه الطبراني إلا أنه قال ينظر إلى امرأة أول رمقة والبيهقي قال إنما أراد أن صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعاً.

وروى الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كنا كل عين

باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله».

وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات إلا أبا حبيب العبقرى ويقال له الغنوي فقال المنذري لم أقف عليه، عن معاوية بن حيدرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله».

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد واعترضه المنذري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة، أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم».

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى».

ورواه أبو داود من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى» وحسنه الترمذي.

فقوله ﷺ لعلي: «إنك ذو قرنيها» أي ذو قرني هذه الأمة، وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه أحدهما من ابن ملجم لعنه الله والأخرى من عمرو بن عبدود. قاله المنذري.

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في التبصرة في قوله ﷺ لعلي وإنك ذو قرنيها: وفي الضمير وجهان أحدهما أنه كناية عن هذه الأمة من غير ذكر تقدم لها كقوله تالي: «حتى توارت بالحجاب» [ص: ٣٢] يعني الشمس. الثاني عن الجنة. وأما تسميته بذو القرنين ففيه وجهان أن قلنا أن الكناية عن الأمة فإن علياً رضي الله عنه ضرب على رأسه في الله تعالى ضربتين، الأولى ضربه إياها عمرو بن عبدود، الثانية ابن ملجم، كما ضرب ذو القرنين ضربة بعد ضربة. وأن قلنا الكناية عن الجنة فقرناها جانبها. ذكره ابن الأباري. وقال الحافظ المنذري: وقيل معناه أنك ذو قرني الجنة أي ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً فسمي ذا القرنين على أحد الأقوال. وقد بينت ذلك في كتابي الجواب المحرر في الكشف عن الخضر والإسكندر.

قال ابن الجوزي: قوله ﷺ: «فلا تتبع النظرة النظرة» إلخ ربما تحايل أحد جواز القصد للأولى وليس كذلك، وإنما الأولى التي لم يقصدها. وفي أفراد مسلم من حديث

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن النظرة الفجأة قال اصرف نظرك» قال ابن الجوزي: وهذا لأن الأولى لم يحضرها القلب، ولا يتأمل بها المحاسن، ولا يقع الالتئاذ بها، فمتى استدامها مقدار حضور الذهن كانت كالثانية في الإثم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

وفي رواية لمسلم وأبي داود: «واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل».

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني».

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً: «الأثم حواز القلوب وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع» ومعنى حواز بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب فتكون معاصي، وهذا أشهر. ومنه: «الأثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، أو ليكسفن الله وجوهكم».

وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال».

وفي التبصرة: كان عيسى بن مريم عليه السلام يقول: «النظرة تززع في القلب الشهوة وكفى بها خطيئة».

وقال الحسن رضي الله عنه: من أطلق طرفه كثر أسفه

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الداء والدواء: أما اللحظات فهي ردة الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات. وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد، قال فإن كنتم لا بد فاعلمين فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى، ورد السلام».

وقد نظم الحافظ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق في قوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطـريق من قول خير الخلق إنسانا

غذاء الألباب / ج ١ / م ٥

أفش السلام وأحسن في الكلام وش
في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث
بالعرف مر، وإنه عن نكر وكف أذى
ممت عاطسًا وسلامًا زاد إحسانا
لهفا وارشد سيبلا وأهد حيرانا
وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وزاد شيخ مشائخنا العلامة عبد الباقي الحنبلي والد أبي المواهب علي بن حجر بيتًا

وهو:

والصم والعمي أبلغ ثم دل على الـ حاجات والأغيا كن صاح فطانا

قال الإمام المحقق ابن القيم في الداء والدواء: والنظر أصل عامة الحوادث التي
تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم
تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع.
وفي هذا قيل: الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده. وقال الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها
والعبد ما دام ذا عين يقلبها
يسر ناظره ما ضر خاطره
ومعظم النار من مستصغر الشرر
فتك السهام بلا قوس ولا وتر
في أعين الغيد موقوف على خطر
لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

وقال الحجاوي: فضول النظر أصل البلاء لأنه رسول الفرج، أعني الآفة العظمى
والبلية الكبرى، والزنا إنما يكون سببه في الغالب النظر، فإنه يدعو إلى الاستحسان ووقوع
صورة المنظور إليه في القلب والفكرة، فهذه الفتنة من فضول النظر، وهو من الأبواب التي
تفتح للشيطان على ابن آدم. وما أحسن قول الإمام الصرصري رحمه الله ورضي عنه:

وغض عن المحارم منك طرفًا
فخائنة العيون كأسد غاب
ومن يفضض فضول الطرف عنها
يجد في قلبه روحًا وطيبا
طموحًا يفتن الرجل اللبيا
إذا ما أهملت وثبت وثوبا

ومن آفات النظر أنك ترى ما لا قدرة لك عليه، ولا صبر لك عنه، وكفى بهذا فتنة كما

قيل:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا
رأيت الذي لا كله أنت قادر
لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأشد الإمام ابن القيم في الداء والدواء لنفسه:

مل السلامة فاغتدت لحظاته
ما زال يتبع أثره لحظاته
وقفاً على طلل يظن جميلا
حتى تشحط بينهن قتيلا

وله قصيدة ذكرها برمتها في بدائع الفوائد:

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً
وباعث الطرف تتراد الشفاء له
ترجو الشفاء بأحداق بها مرض
ومفنيًا نفسه في أثر أبقحهم
وواهبًا عمره من مثل ذا سفها
وبائعا طيب عيش ماله خطر
غبت والله غبتا فاحشًا فلو اس
إلى أن قال:

شاب الصبا والتصابي لم يشب سفها
وشمس عمرك قد حان الغروب لها
ومما أنشد لنفسه في الداء والدواء:

مازلت تتبع نظرة في نظرة
وتظن ذلك دواء جرحك وهو في الت
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكاء
في أنثر كل مليحة ومليح
حقيق تجريح على تجريح
فالقلب منك ذبيح ابن ذبيح

مطلب في فوائد غض البصر

فإذا علمت ما ذكرنا لك، وتحققت عظم ما جمعناه، وفخامة قدر ما نالك، فلنذكر الكلام على فوائد غض الطرف، وآفاته وأحكامه ونكباته في مقامات:

(المقام الأول) في فوائد غض البصر (إحدهما) تخليص القلب من الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب ارسال البصر، فإنه يريه ما لا سبيل إلى وصوله ولا صبر له عنه، وذلك غاية الألم. قال الفرزدق:

تزود منها نظرة لم تدع له
فلم أر مقتولا ولم أر قاتلا
وقال آخر:

ومن كان يؤتى من عدو وحاسد
هما اعتوراني نظرة ثم فكرة
وقال ابن المعتز:

متيم يرعى نجوم الدجا
يبكى عليه رحمة عادله

عيني أشاطت بدمي في الهوى فابكوا قتيلا بعضه قاتله
ولابن القيم:

الم أقل لك لا تسرق ملاحظه فسارق اللحظ لا ينجو من الدرك
نصبت طرفي له لما بدا شركا فكان قلبي أولى منه بالشرك

(الثانية): أن غض الطرف يورث القلب نورًا وإشراقًا يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن اطلاق البصر يورث ذلك ظلمة وكآبة. قال ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين لما ذكر هذه الفائدة: ولهذا والله أعلم ذكر سبحانه آية النور في قوله: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ [النور: ٣٥] عقب قوله: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] وتقدم حديث: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس» وفي بعض رواياته «فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه نورًا».

(الثالثة): أنه يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته، فإذا استنار القلب صحت الفراسة، فإنه يصير بمنزلة المرأة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها، فإذا أطلق العبد نظره تنفست الصعدا في مرآة قلبه فطمست نورها كما قيل في ذلك:

مرآة قلبك لا تريك صلاحه والنفس فيها دائماً تنفس

وقال شجاع الكرمانى رحمه الله تعالى: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات وأكل من الحلال، لم تخطيء فراسته. وكان شجاع لا نخطيء له فراسة فإن الله سبحانه يجزي العبد من جنس عمله، فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه اطلاق نور بصيرته، فلما حبس بصره له تعالى، أطلق له بصيرته جزاء وفاقاً.

(الرابعة): أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه وذلك سبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشف له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض. ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه، وأظلم، وأنسد عليه باب العلم وأحجم.

(الخامسة): أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحججة. وفي أثر أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولذا يوجد في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمؤثر هواه على رضاه، بخلاف من آثر رضا مولاه على هواه، فإنه في عز الطاعة وحضن التقوى، بخلاف أهل المعاصي الأهواء. قال الحسن: إنهم وأن هملجت بهم البغال، وطققت بهم البراذين، فإن ذل المعصية لفي قلوبهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه. وقال بعض المشايخ: الناس

يطلبون العز في أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله، فمن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه عاداه فيما عصاه فيه. وفي دعاء القنوت: إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت.

(السادسة): أنه يورث القلب سرورًا وفرحة أعظم من الالتذاذ بالنظر، وذلك لقهره عدوه وقمع شهوته ونصرتة على نفسه، فإنه لما كف لذه وحبس شهوته لله تعالى وفيهما مضرة نفسه الأمانة بالسوء، أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منهما، كما قال بعضهم: والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب. ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحًا وسرورًا ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما. وهنا يمتاز العقل من الهوى.

(السابعة): أنه يخلص القلب من أسر الشهوة، فلا أسر أشد من أسر الشهوة والهوى، قد سلب الحول والقوة، وعز عليه الدواء، فهو كما قيل:

كعصفورة في كف طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو يلعب

(الثامنة): أنه يسد عنه بابًا من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موقعة الفعل، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب تجرأ على المحذور، ولم تقف نفسه منه عند غاية، لأن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها، وذلك أن لذته في الشيء الجديد. فصاحب الطارف لا يقنعه التلديد، وأن كان أحسن منه منظرًا أو أطيب مخبرًا. فغض البصر يسد عنه هذا الباب، الذي عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه، وفيه غضب رب الأرباب.

(التاسعة): أنه يقوي عقله ويثبته ويزيده، فارسال البصر لا يحصل إلا من قلة في العقل، وطيش في اللب، وخور في القلب، وعدم ملاحظة للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومرسل الطرف لو علم ما تجني عواقب طرفه عليه لما أطلق بصره، ولذا قال بعضهم:

وأعقل الناس من لم يرتكب سببًا حتى يفكر ما تجني عواقبه

(العاشر): أنه يخلص القلب من سكرة الشهوة ورقدة الغفلة، فإن اطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق، كما قال تعالى في عشاق الصور: ﴿لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [الحجر: ٧٢] فالنظرة كأس من خمر، والعشق سكر ذلك الشراب. وآفات العشق تكاد تقارب الشرك، فإن العشق يتعبد القلب الذي هو بيت الرب للمعشوق.

وفوائد غض البصر وآفات اطلاقه أكثر من أن تذكر، وفيما ذكرنا كفاية. وقد علمت الفوائد والآفات في ضمنها، فما من فائدة إلا تركها آفة ومفسدة. وقال المروذي: قلت

لأحمد رضي الله عنه: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال أخاف عليه الفتنة، كم نظرة أُلقت في قلب صاحبها البلابل. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان من الرجل في ثلاثة: في بصره وقلبه وذكره، وهو من المرأة في ثلاثة: في بصرها وقلبها وعجزها. والله أعلم.

(المقام الثاني): في بعض عقوبات من أطلق نظره في الدنيا ممن أراد الله به خيراً ليزجره عن المعصية بارسال ذلك. روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يتشلشل دماً، فقال له مالك؟ قال مرت بي امرأة فنظرت إليها فلم أزل أتبعها بصري فاستقبلني جدار فضربني فصنع بي ما ترى، فقال: أن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبته».

وروى الإمام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته بسنده عن أبي يعقوب النهرجوري قال: رأيت في الطواف رجلاً بفرد عين وهو يقول في طوافه أعوذ بك منك، فقلت له ما هذا الدعاء؟ فقال: إني مجاور منذ خمسين سنة فنظرت إلى شخص يوماً فاستحسنته فإذا بلطمة وقعت على عيني فسالت على خدي فقلت آه فوقعت أخرى وقائل يقول لو زدت لزدناك.

وروى بسنده عن عبد الرحمن بن أحمد بن عيسى بن أبي الأذان قال: كنت مع أستاذي أبي بكر الدقاق فمر حدث فنظرت إليه، فرآني أستاذي انظر إليه، فقال يا بني لتجدن غيبها ولو بعد حين، فبقيت عشرين سنة وأنا أراعي ذلك الغيب، فنمت ليلة وأنا متفكر فيه فأصبحت وقد نسيت القرآن كله.

وفي تاريخ مكة للأزرقي قال أبو بكر بن أحمد بن نصر الدقاق الكبير قدس الله سره: جاورت بمكة عشر سنين فكنت أشتهي اللبن، فغلبتني نفسي فخرجت إلى عسفان واستضفت حياً من أحياء العرب، فنظرت إلى جارية حسناء بعيني اليمنى فأخذت بقلبي، فقلت لها قد أخذ كلك بكلي فمالي لغيرك مطمع، قالت تفتح بك الدواي الغالبة، لو كنت صادقاً لذهبت عنك شهوة اللبن، قال فقلعت عيني اليمنى التي نظرت بها إليها، فقلت مثلك من نظر الله تعالى، فرجعت إلى مكة وطففت أسبوعاً ثم نمت فرأيت في منامي يوسف الصديق عليه السلام، فقلت يا نبي الله أقر الله عينيك لسلامتك من زليخا، فقال لي يا مبارك بل أنت أقر الله عينيك بالسلامة من العسفا، ثم تلا عليه السلام: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦] فصحت من طيب تلاوته ورخامة صوته وانتهت وإذا بعيني المقلوعة صحيحة.

وفي تبصرة ابن الجوزي بسنده إلى أبي بكر الكتاني قال: رأيت بعض أصحابنا في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ قال عرض علي سيئاتي فقال فعلت كذا وكذا، فقلت نعم؟ قال وفعلت كذا وكذا، فاستحييت أن أقر، فقلت: فما كان ذلك الذنب؟ قال مر بي غلام حسن الوجه فنظرت إليه.

قال ابن الجوزي: وقد روى عن أبي عبد الله الزراد أنه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي كل ذنب أقررت به إلا ذنبًا واحدًا استحيت أن أقر به، فأوقفني في العرق حتى سقط لحم وجهي، قيل ما الذنب؟ قال: نظرت إلى شخص جميل.
وقد أنهيت الكلام بما لعل فيه كفاية في هذا الباب في كتابي قرع الشياطين في قمع أهل اللواط. والله أعلم.

مطلب في نكات لطيفة وأخبار ظريفة

(المقام الثالث): في نكات لطيفة، وأخبار ظريفة، تتعلق بما نحن بصده.

منها ما حكاه الإمام ابن القيم في كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين قال: وقعت مسألة ما تقول الفقهاء في رجل نظر إلى امرأة فعلق حبها بقلبه واشتد عليه الأمر، فقالت له نفسه هذا كله من أول نظرة، فلو أعدت النظر إليها لرأيته دون ما في نفسك فسلوت عنها، فهل يجوز له تعمد النظر ثانيًا لهذا المعنى؟

قال: فكان الجواب: الحمد لله، لا يجوز هذا لعشرة أوجه:

(أحدها): أن الله سبحانه وتعالى أمر بغض البصر، ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد.

(الثاني): أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر.

(الثالث): أنه صرح بأن له الأولى وليست له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه مما ليس له.

(الرابع): أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا نقصه والتجربة شاهدة به، والظاهر أن الأمر كما رآه أول مرة ولا تحسن المخاطرة بالإعادة.

(الخامس): ربما رأى فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

(السادس): أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركابه فيزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

(السابع): أنه لا يعان على بلية إذا أعرض عن أمثال أمر الشارع وتداوى بما حرمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة.

(الثامن): أن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، ومعلوم أن الثانية أشد سمًا فكيف يتداوى من السم بالسم.

(التاسع): أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوبه كما

زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضياً تركه، فإذا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه لا لله تعالى، فأين معاملة الله سبحانه وتعالى بتركه المحبوب لأجله.

(العاشر): يتبين بضرب مثل مطابق للحال، وهو أنك إذا ركبت فرساً جديداً فمالت بك إلى الطريق ضيق لا ينفذ ولا يمكنها تستدير فيه للخروج، فإذا همت بالدخول فيه فاكبحها لثلاث تدخل، فإن دخلت خطوة أو خطوتين فصحح بها وردها إلى وراء عاجلاً قبل أن يتمكن دخولها، فإن رددتها إلى ورائها سهل الأمر وأن توانيت حتى ولجته وسقتها داخلاً ثم قمت تجذبها بذنها عسر عليك أو تعذر خروجها، فهل يقول عاقل أن طريق تخليصها سوقها إلى داخل. وكذلك النظرة إذا أثرت في القلب فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وأن كرر النظر وتأمل محاسن الصورة وثقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة. وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا تزال شجرة الحب تنمي حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن، والله أعلم.

ومنها أنه رفعت للإمام أبي الخطاب بن أحمد الكلوذاني من أكابر أئمتنا رقعة فيها:

قل لأبي الخطاب نجم الهدى	وقدوة العالم في عصره
لا زلت في فتواك مستأمناً	من خدع الشيطان أو مكره
ماذا ترى في رشاً أعيد	حاز اللما والدر في ثغره
لم يحك بدر التم في حسنه	حتى حكى الزنبور في خصره
فهل يجيز الشرع تقييله	لمستهام خاف من وزره
أم هل على المشتاق في ضمه	من غير ادناء إلى صدره
اثم إذا ما لم يكن مضمراً	غير الذي قدم من ذكره

فأجاب رحمه الله ورضي عنه:

يا أيها الشيخ الأديب الذي	قد فاق أهل العصر في شعره
تسأل عن تقبيل بدر الدجا	وعطف زنديك على نحره
هل ورد الشرع بتحليله	لمستهام خاف من وزره
من قارف الفتنة ثم ادعى الع	صمة قد نافق في أمره
هل فتنة المرء سوى الضم والتقد	يبيل للحب على ثغره
وهل دواعي ذلك المشتهى	إلا عناق البدر في خدره
وبذله ذاك لمشتاقه	يزرى على هاروت في سحره
ولا يجيز الشرع أسباب ما	يورط المسلم في حظه

فانج ودع عنك صداع الهوى عساك أن تسلم من شره
هذا جواب الكلوذاني قد جاء يرجو الله في أجره

قال الإمام ابن القيم بعد إيراده لما ذكرنا: فهذا جواب أهل العلم وهو مطابق لما ذكرنا، يعني من عدم إباحة النظر للمحجوب، حيث زعم أن النظر ربما يذهب ما التاع به فؤاده المحجوب، فإن احتمال مفسدة ألم الحب مع غض البصر وعدم تقبيله وضمه أقل من مفسدة النظر ونحوه، فإن هذه المفسدة أعني مفسدة النظر ونحوه تجر إلى هلاك القلب وفساد الدين، وغاية ما يقدر من مفسدة الإمساك عن ذلك سقم الجسد أو الموت تفادياً عن التعرض للحرام. فأين إحدى المفسدتين من الأخرى؟ على أن النظر ونحوه لا يمنع السقم والموت الحاصل بسبب الحب بل يزيد الحب بذلك كما قال المتنبّي:

فما صباية مشتاق على أمل من الوصال كمشتاق بلا أمل

وفي الداء والدواء للإمام ابن القيم أن أبا الخطاب سئل أيضًا بما لفظه:

قل للإمام أبي الخطاب مسألة جاءت إليك وما خلق سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمد لاحت لناظره ذات الجمال لها
فأجابه تحت سؤاله:

قل للأديب الذي وافى بمسألة سرت فؤادي لما أصخت لها
أن الذي فتنته عن عبادته خريدة ذات حسن فائثنى ولها
أن تاب ثم قضى عنه عبادته فرحمة الله تغشى من عصى ولها

ومنها أن محمدًا أبا بكر بن داود الظاهري العالم المشهور في فن العلوم من الفقه والحديث والتفسير والأدب وله قول في الفقه. قال في الداء والدواء: هو من أكابر العلماء التقى هو وأبو العباس بن سريج الإمام المشهور في مجلس أبي الحسن علي بن عيسى الوزير، فتناظرا في مسألة من الإيلاء، فقال له ابن سريج: أنت بأن تقول من دامت لحظاته كثرت حسراته أحذق منك بالكلام على الفقه، فقال: لئن كان ذلك فيني أقول:

أنزه في روض المحاسن مقلتي وأمنع نفسي أن تنال محرما
وأحمل من ثقل الهوى ما لو أنه يصب على الصخر الأصم تهتما
وينطق طرفي عن مترجم خاطري فلولا اختلاسي وده لتكلما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم فلسست أرى وكذا صحيحًا مسلما

فقال له أبو العباس بن سريج بم تفخر علي ولو شئت لقلت:

ومطاعم كالشهد في ثغماته قد بت أمنعه لزيد سناته
وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة، ويباح له النظر

صَبَا بِهِ وَبِحَسَنِهِ وَحَدِيثِهِ وَأَنْزَهُ اللَّحْظَاتِ فِي وَجَنَاتِهِ
حَتَّى إِذَا مَا الصَّبْحُ لَاحَ عَمُودِهِ وَلَى بِخَاتَمِ رَبِّهِ وَبِرَاتِهِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْفَظُ عَلَيْهِ الْوَزِيرُ مَا أَقْرَبَهُ حَتَّى شَاهِدِينَ عَلَى أَنَّهُ وَلَى بِخَاتَمِ رَبِّهِ
وَبِرَاتِهِ، فَقَالَ سَرِيحٌ: يَلْزَمُنِي فِي هَذَا مَا يَلْزَمُكَ فِي قَوْلِكَ:

أَنْزَهُ فِي رَوْضِ الْمَحَاسِنِ مَقْلَتِي وَأَمْنَعُ نَفْسِي أَنْ تَنَالَ مُحْرَمًا
فَضَحِكَ الْوَزِيرُ وَقَالَ لَقَدْ جَمَعْتُمَا لَطْفًا وَظَرْفًا.

وَذَكَرَ ابْنَ الْقَيْمِ فِي الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ هَذَا رَفَعَتْ إِلَيْهِ فَتْيَا مَضْمُونَهَا:

يَا ابْنَ دَاوُدَ يَا فَقِيهَ الْعِرَاقِ أَفْتِنَا فِي فَوَاتِكِ الْإِحْدَاقِ
هَلْ عَلَيْهَا بِمَا أَتَتْ مِنْ جَنَاحِ أُمِّ حَلَالٍ لَهَا دَمُ الْعِشَاقِ
فَكَتَبَ الْجَوَابَ بِخَطِّهِ تَحْتَ الْبَيْتَيْنِ:

عِنْدِي جَوَابُ مَسَائِلِ الْعِشَاقِ فَاسْمَعِ مِنْ قِرْحِ الْحِشَا مَشْتَاقِ
لَمَّا سَأَلْتَ عَنِ الْهَوَى هَيْجَتِنِي وَأَرْقَتِ دَمْعًا لَكَ يَكُنْ بِمِرَاقِ
أَنَّ كَانَ مَعْشُوقٌ يَعْذِبُ عَاشِقًا كَانَ الْمَعْدَبُ أَنْعَمَ الْعِشَاقِ

قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ مَنَازِلِ الْأَحْبَابِ شَهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَهْدٍ صَاحِبُ
الْإِنْشَاءِ، وَقَلَّتْ فِي جَوَابِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى وَزْنِهِمَا مَجِيئًا لِلْسَائِلِ:

قُلْ لِمَنْ جَاءَ سَائِلًا عَنِ لِحَاظِ هُنَّ يَلْعَبْنَ فِي دَمِ الْعِشَاقِ
مَا عَلَى السِّيفِ فِي الْوَرَى مِنْ جَنَاحِ أَنْ تُنَى الْحَدَّ عَنْ دَمِ مَهْرَاقِ
وَسَيْفِ اللَّحَاظِ أَوْلَى بِأَنَّ تَصَدَّ فُحَّ عَمَّا جَنَّتْ عَلَى الْعِشَاقِ
إِنَّمَا كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَهِيدًا وَلِهَذَا يَفْنَى ضِنًّا وَهُوَ بَاقِي

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ وَنَزْهَةُ الْمُشْتَاقِينَ عَنِ الْإِمَامِ
الْحَافِظِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ الْأَشْرَافِ أَنَّهُ اجْتَازَ بِمَقْبَرَةٍ وَإِذَا بِجَارِيَةٍ حَسَنَاءَ
كَأَنَّهَا الْبَدْرُ أَوْ أَسْنَى وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ سَوْدٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَعَلَقَتْ بِقَلْبِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهَا:

قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ الشَّمْسَ وَاحِدَةً وَالْبَدْرَ فِي نَظْرِي بِالْحَسَنِ مَوْصُوفَ
حَتَّى رَأَيْتُكَ فِي أَثْوَابِ ثَاكِلَةٍ سَوْدٌ وَصَدْغُكَ فَوْقَ الْعُخْدِ مَعْطُوفَ
فَرَحْتِ وَالْقَلْبَ مِنِّي هَائِمَ دَنْفِ وَالْكَبِدَ حَرَى وَدَمْعَ الْعَيْنِ مَذْرُوفَ
رَدِي الْجَوَابَ فِيهِ الشُّكْرُ وَاعْتَنَمِي وَصَلَ الْمُحِبُّ الَّذِي بِالْحُبِّ مَشْغُوفَ
وَرَمَى بِالرَّقْعَةِ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْهَا كَتَبَتْ:

إِنْ كُنْتُ ذَا حَسَبٍ ذَاكَ وَذَا نَسَبِ إِنَّ الشَّرِيفَ بَغْضِ الطَّرْفِ مَعْرُوفَ

أن الزناة أناس لا خلاق لهم فاعلم بأنك يوم الدين موقوف
واقطع رجلك لحاك الله من رجل فإن قلبي عن الفحشاء مصروف
فلما قرأ الرقعة زجر نفسه وقال: أليس امرأة تكون أشجع منك، ثم تاب ولبس مدرعة
من الصوف والتجأ إلى الحرم، فبينما هو في الطواف وإذا بتلك المرأة عليها جبة من صوف،
فقال له ما أليق هذا بالشريف هل لك في المباح؟ فقال قد كنت أروم هذا قبل أن أعرف الله
وأحبه، والآن فقد شغلني حبه عن حب غيره، فقالت له: أحسنت، ثم طافت وأنشدت:
فطفنا فلاحت في الطواف لوائح غنينا بها عن كل مرأى ومسمع
وفيه أن الحسن بن زيد قال: ولينا على بلاد مصر رجلاً، فوجد على بعض عماله
فحبسه وقيده، فأشرفت عليه ابنة الوالي فهويته فكتبت إليه:

أيها الزانبي بعيني ه وفي الطرف الحثوف
أن ترد وصلًا فقد أمكنك الظبي الأوف
فأجابها الفتى:

إن ترينني زانبي العي نين فالفرج عفيف
ليس إلا النظر الفسا تر والشعر الظريف
فكتبت إليه:

قد أردناك فـأـل فيناك إنساناً عفيفاً
فتأيت فلا زل لت لقيديك حليفاً
فكتب إليها:

ما تأيت لأنسي كند مت للظبي عيوفاً
غير أنني خفت ربـي بـا كان بي برًا لطيفاً

فداع الشعر، وبلغت القصة الوالي، فدعا به فزوجه إياها، والله أعلم.
وهذه عادة الله في خلقه، من ترك شيئاً لله عز وجل عوضه الله خيراً منه أو بعينه، والله
الموفق.

مطلب ينقسم النظر إلى أقسام

(تنبيه): النظر ينقسم إلى أقسام، منها ما هو محرم وهو جل المقصود في هذا
الموضع، كالنظر إلى الأجنبية من غير حاجة تبيح له ذلك، فإنه يحرم النظر إلى جميعها في
ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه. قال رضي الله عنه: لا يأكل مع مطلقة، هو أجنبي لا
يحل له أن ينظر إليها فكيف يأكل معها ينظر إلى كفها، لا يحل له ذلك.

إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة، وكان نظره من غير شهوة انتهى.

وفي الفروع: أن ما قاله رواه ذكرها شيخنا يعني الإمام ابن تيمية رضي الله عنه. قال والمذهب لا، يعني لا يباح.

ونقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة.

وقال في الإنصاف عن قول القاضي أنه لا يسع الناس غيره خصوصاً الجيران، وحرّم نظر لشهوة أو مع خوف ثورانها.

قال شيخ الإسلام: ومن استحلّه لشهوة كفر اجماعاً. ويحرم النظر بشهوة إلى كل أحد سوى الزوجين وأمه غير المزوجة، فيدخل في ذلك الأجنبية، والأمرد والذي له لحية، وأمة غيره، وذوات المحارم، والعجوز، والبرزة، والذي ينظر إليها عند الشهادة عليها، والبيع والشراء، والتي يخطبها، وكذا نظر المرأة إلى الرجل والطبيب وغير ذلك، فهذا كله حرام إذا كان معه شهوة. وفي الغاية كغيرها: وحرّم نظر لدابة يشتهيها، وخلوة بها، كقرّد تشتهيها المرأة. ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر كما في الإنصاف.

(الثاني): مستحب وهو النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها وغلب على ظنه أجابته. قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» رواه أبو داود. وله النظر إلى وجهها وكفيها فقط، وفي الإقناع: يسن. وقال الأكثر: يباح لوروده بعد الحظر لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه أجابته النظر ويكرره ويتأمل المحاسن ولو بلا أذن، قال ولعله أي عدم الأذن أولى أن أمن الشهوة إلى ما يظهر منها غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم انتهى. والمراد بلا خلوة وإلا حرم وكان الشيطان ثالثهما.

(الثالث): مباح كنظرة الفجأة من الأجنبية بلا قصد، فإن كانت بقصد حرمت كالثانية. إلا أن تكون الثانية بلا قصد فلا تحرم إذا لعدم القصد. ونظر كل من الزوجين إلى جميع بدن صاحبه، وكذا لمسّه حتى الفرج، وكذا حكم من لها دون سبع سنين، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه وقال: يكره النظر إلى الفرج فقط لقول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رآه مني».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه آداب النساء: وقد روى عن عامر بن الظرب وكان من حكماء العرب أنه قال لامرأته: مري بنتك أن تكثر من استعمال الماء ولا طيب أطيب من الماء، ولا تكثر مضاجعة زوجها فإن الجسد إذا ملّ القلب. ولتخبأ سواتها منه. قال ابن الجوزي: قلت وهذا عين الصواب، فإن الفرج غير مستحسن الصورة من

الزوجين، والاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، فينبغي لهما جميعًا الحذر من ذلك، ولهذا ترى الأكابر ينامون منفردين لعلمهم أن النوم يتجدد فيه ما لا يصلح. انتهى.

قلت: لو قيل أن حكم هذه المسائل يختلف باختلاف الناس وقاصدهم واستحسانهم لكان صوابًا كما هو مشاهد في الخارج والله تعالى أعلم.

ونظر السيد جميع بدن أمته المباحة كنظره إلى زوجته بخلاف المزوجة والمشاركة وما لا تحل مطلقًا كالمجوسية، فلا ينظر منها إلا لما فوق السرة وتحت الركبة. وللطبيب نظر ما تدعو إليه الحاجة حتى الفرج. ومثله من يلي خدمة مريض ولو أثنى في وضوء واستنجاء، ومن المباح نظر الصبي المميز الذي لا شهوة له ما فوق سرّة المرأة وتحت ركبتها، وأن كان ذا شهوة فهو كذي محرم فينظر ما يظهر غالبًا من وجهه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق.

ومنه النظر إلى العجوز والبرزة والقيحة المنظر فينظر منها إلى غير عورة صلاة، وكذا من الأمة، والمراد بدوات المحارم من تحرم على التأييد بنسب أو سبب مباح لحرمتها، إلا نساء النبي ﷺ فلا يحل النظر إلى شيء منهن مع أنهن محرمات على التأييد بسبب مباح وذلك تشريفًا وتعظيمًا للنبي ﷺ.

ومنه نظر العبد إلى سيده إذا كان كله رقيقًا لها فينظر منها كذي محرم، وكذا نظر غير أولى إلا ربة كعنين وكبير لا خصى ومجبوب إلى أجنبية فيحرم كالفحل، نص عليه الإمام أحمد، وكره الإمام أحمد. أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

وأما النظر إلى الأورد فلا يحرم إلا مع شهوة أو خوف ثورانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: من كرر النظر إلى الأورد ونحوه وقال لا انظر لشهوة كذب في دعواه، وقال ابن عقيل: وقال الشيخ أيضًا تحرم خلوة بأورد حسن ومضاجعته كالمرأة الأجنبية ولو لمصالح التأديب والتعليم، ومن عرف بمحبتهم منع من تعليمهم.

ومن المباح نظر المرأة إلى المرأة ما دون الركبة وفوق السرة، وكذا رجل مع رجل وامرأة مع رجل، فإنها تنظر منه غير ما بين سرّة وركبة. وعنه رضي الله عنه أنه يحرم عليها أن تنظر من الرجل ما يحرم على الرجل أن ينظر منها.

قال ابن الجوزي في كتاب آداب النساء: واعلم أن أصل العشق اطلاق البصر، وكما يخاف على الرجل من ذلك يخاف على المرأة، قال: وقد ذهب دين خلق كثير من المتعبدین باطلاق البصر وما جلبه، فليحذر من ذلك. انتهى.

وقال الشيخ موسى الحجواوي في شرح الآداب: وجدت في ظهر ورقة في كتاب أبياتًا منظومة كأنها والله أعلم جواب سؤال رجل كان يعلم أولادًا مردًا فخاف أن تميل نفسه إليهم

أو كادت تميل، هذا ما وجدت:

أيًا سائلًا بالله أن كنت ذا تقى
فإياك والأحداث لا تقرينهم
وارسال طرف منك لا تحقرنه
فإنك أن أرسلت طرفك رائدًا
تبوء بأثم ثم تسلب أنعمًا
حلاوة إيمان ونور فراسة
فما بعد ذا الخسران ربح فخلهم
وناظمها يسمى ابن جمال أحمد
وترجو ثواب الله في جنة الخلد
ولا ترسلن الطرف فيهم على عمد
ففي ضمنه سهم يفوق على الهند
تمتعه يا صاح بالناعم الخد
ثلاثًا بهن الله يهدي إلى الرشد
وثالثها إيمان ذي القوة الجلد
يعلمهم ذو عفة حسن القصد
هو الحنبلي بالشكر يختم والحمد

(تنبيه ثاني): قال الإمام المحقق في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين في قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور: ٣٠، ٣١] الآية: لما كان غض البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بعضه مطلقًا، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عم الأمر بحفظه، وقد جعل الله العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته. انتهى.

فالله في غض بصرك ليسلم لك دينك وآخرتك، وأما ما يروجه الشعراء الفساق، وينسبونه للأئمة من تزخرف الأشعار فباطل بالاتفاق، كما يفهم من كلام المحقق في روضة المحبين، والداء والدواء وغيرهما، فمن ذلك ما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال:

يقولون لا تنظر وتلك بلية
وليس اكتحال العين بالعين ريبة
وأنة كتب إليه رجل في رقعة:
سل المفتي المكي هل في تراور
فأجابه الشافعي:
معاذ إله العرش أن يذهب التقى
وأنة سئل أيضًا بما لفظه:
أقول لمفتي خيف مكة والصفاء
ألا كل ذي عينين لا شك ناظر
إذا عف فيما بين ذاك الضمائر
بنظره مشتاق الفؤاد جناح
تلاصق أكباد بهن جراح
لك الخير هل في وصلهن حرام

وهل في صموت الحجل مهضومة الحشا عذاب الثنايا أن لثمت حرام
فوقع الشافعي منها ما لفظه:

فقال لي المفتي وفاضت دموعه على الخد من عين وهن توام
ألا ليتني قبلت تلك عشية يبطن مني والمحرمون قيام
وأعجب من هذا ما زوروه على الإمام أحمد رضوان الله عليه مع علم كل أحد بجموده
مع النص فقالوا:

سألن إمام الناس نجل ابن حنبل عن الضم والتقبيل هل فيه من باس
فقال إذا حل الغرام فواجب لأنك قد أحيت عبداً من الناس
وما زوروه على أبي حنيفة:

كتبنا إلى النعمان يوماً رسالة نسأله عن لثم حب ممنوع
فقال لنا لا أثم فيه وإنه شهى إذا كانت لعشر وأربع
وعلى الإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين:

إننا سألنا مالكاً وقريبه ليث بن سعد عن لثام الواثق
أيجوز قالاً والذي خلق الوري ما حرم الرحمن قبله عاشق

فكل هذا وأمثاله من الترهات والتهورات كذب وزور، من تخليق أهل الفسق
والفجور، وأن عظم قدر الناقل، واطلع على جل المسائل. وقد بين في روضة المحبين
فساد جميع ذلك مما ذكرنا ومما لم نذكره بأضعاف مضاعفة، وهو وأن كان فساده أظهر من
فساد مسيلمة الكذاب، فإني ذكرته خوفاً من اعتقاد صحته ممن لا معرفة له بصحيح الأقاويل
وسقيهما من الطلاب، والله الموفق لطريق الصواب، لا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه.

وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَأَغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ وَإِفْشَاءٌ سِرِّ ثُمَّ لَعْنٌ مُّقَيَّدٌ

(ويحرم) على كل مكلف (بهت) أي بهت أحد من المسلمين. قال في القاموس: بهته
كمنعه بهتاً وبهتاً وبهتاتاً، قال عليه ما لم يفعل. والبهتية الباطل الذي يتحير من بطلانه،
والكذب كالبهت بالضم. انتهى. قال الله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئة أو أثماً ثم يرم به بريئاً
فقد احتمل بهتاناً وأثماً مبيناً﴾ [النساء: ١١٢] وقال تعالى في قصة الأفك: ﴿سبحانك هذا
بهتان عظيم﴾ [النور: ١٦].

وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره.
قيل أفرأيت أن كان في أخي ما أقول؟ قال أن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وأن لم يكن فيه

ما تقول فقد بهته» وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: قوله فقد بهته بتخفيف الهاء ومن شددها فقد أخطأ، ومعناه قلت فيه البهتان وهو الباطل، وقيل قلت فيه من الباطل ما حيرته به، يقال بهت فلان فلاناً فهت أي تحير في كذبه، وقيل بهته واجهه بما لم يفعله .

وفي حديث عبد الله بن سلام أن اليهود قوم بهت بضم الباء الموحدة أي مواجهون بالباطل أن يعلموا بإسلامي يبهتوني أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيرني .

مطلب في ذم الغيبة

ويحرم على كل مكلف (اغتياب) لأحد من المسلمين . قال في القاموس: غابه ذكره بما فيه من سوء كاغتابه، والغيبة فعلة منه . وفي النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر الغيبة وهو أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وأن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان . قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ [الحجرات: ١٢] .

وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت» .

وأخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله» .

وللطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أمه، وأن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» .

وفي كتاب ذم الغيبة لابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية ينزنيها الرجل، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم» .

وابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً من الربا من أتى أمه في الإسلام، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية . وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمة» .

والبزار بإسنادين أحدهما قوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه» .

وهو في بعض نسخ أبي داود بلفظ: «أن من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسببة».

ورواه ابن أبي الدنيا بلفظ: «الربا سبعون حوبًا وأيسرها ككناح الرجل أمه، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم» قال المنذري: والحبوب بضم المهملة هو الأثم.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليلة أسرى بنبي الله ﷺ ونظر في النار فإذا قوم يأكلون الجيف، قال من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس. ورأى رجالاً أحمر أزرق جدًا قال من هذا يا جبريل؟ قال هذا عافر الناقة».

وأخرج أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون وجوههم وصدورهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

وفي حديث راشد بن سعد المقرائي قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه «ثم مررت على نساء ورجال معلقين بشديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ فقال هؤلاء اللمازون والهمازون، وذلك قول الله عز وجل ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١] رواه البيهقي من رواية بقية. ثم روي عن ابن جريج قال: الهمز بالعين والشدة واليد، واللمز باللسان. قال وبلغني عن الليث أنه قال: الهمزة الذي يعيبك في وجهك، واللمزة الذي يعيبك بالغيب.

وأخرج الإمام أحمد وابن الدنيا ورواة الإمام أحمد ثقات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح منتنة، فقال رسول الله ﷺ أتدرون ما هذه الريح، هذه ريح الذين يفتابون المؤمنين».

وأخرج الإمام أحمد أيضًا بإسناد رواه ثقات عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي ورجل عن يساره فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى، فأيكم يأتينا بجريدة، فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة قال إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول».

وأخرج أيضًا عن يعلى بن شبابة رضي الله عنه: «أنه عهد النبي ﷺ وأتى على قبر يعذب صاحبه فقال إن هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على قبره وقال لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة».

وأخرج الأصبهاني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا: «الغيبة والنميمة يحنتان الإيمان كما يعضد الراعي الشجرة».

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمس ليس

غذاء الألباب / ج ١ / م ٦

لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

وأخرج أبو داود والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وروى الحاكم نحوه وقال صحيح الإسناد. قال المنذري: ردغة الخبال هي عصارة أهل النار. كذا جاء مفسرًا مرفوعًا وهو بفتح الراء واسكان الدال وبالغين المعجمة. والخبال بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة.

مطلب من ذب عن عرض أخيه

وأخرج الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من ذب عن عرض أخيه بالغيب كان حقًا على الله أن يعتقه من النار» وإسناده حسن.

ورواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وقال حسن.

ورواه ابن الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التويخ بلفظ: «من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة. وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].»

وروى أبو الشيخ في التويخ عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه أثمه في الدنيا والآخرة».

ورواه الأصبهاني بلفظ: «من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، وأن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة».

وأخرج الإمام أحمد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة».

وقال عدي بن حاتم: الغيبة مرعى اللثام. وقال أبو عاصم النبيل: لا يذكر في الناس ما يكرهونه إلا سفلة لا دين له.

مطلب هل يجوز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان لا يعرف إلا به؟

واعلم أن الكلام في الإنسان بما يكره قد لا يكون غيبة محرمة، كأن يكون لا يعرف إلا بلقبه كالأعرج والأعمش. وقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل يعرف بلقبه إذا

لم يعرف إلا به، فقال رضي الله عنه: الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا، فسهل في مثل هذا إذا كان قد شهر.

وقال في شرح خطبة مسلم: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة.

قال في الآداب الكبرى: ويمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع. وفي المستوعب: الهجران الجائر هجر ذوي البدع، أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على موعظته أو لا يقبلها، ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما.

قال في الفصول: ليحذر منه أو يكسره عن الفسق، ولا يقصد به الإضرار على المذكور والظمن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة. قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد رضي الله عنه عن الرجل يسأل عن الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة: معاوية عائل، وأبو جهم عصاه على عاتقه، يكون غيبة أن أخبره؟ قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول ما أرضاه لك ونحو هذا أحسن.

وعن الحسن بن علي أنه سأل الإمام أحمد عن معنى الغيبة يعني في النصيحة، قال إذا لم ترد عيب الرجل.

وقال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد رضي الله عنه يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة.

وقال أنس والحسن: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه.

قال في الآداب الكبرى: الأشهر عنه يعني الإمام أحمد الفرق بين المعلن وغيره. وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته. قال ومرادهما والله أعلم ومن لا فلا.

وقد احتج الإمام البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه الصلاة والسلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه: «بش أخو العشيرة».

مطلب هل يجوز ذكر الإنسان بما يكره لمصلحة؟

قال الحافظ ابن رجب في التحرير في الفرق بين النصح والتعبير: اعلم إن ذكر الإنسان بما يكره إنما يكون محرماً إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والتنقيص، فأما أن كان فيه مصلحة عام للمسلمين أو خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة

فليس بمحرم بل هو مندوب إليه . قال وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة والغيبة ، وردو على من سوى بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه ، ولا فرق بين الطعن في رواية ألفاظ الحديث والتمييز بين تقبل روايته منهم ومن لا تقبل ، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منهما على غير تأويله أو تمسك منهما بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ به . قال : وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً .

قلت : وقد مر قريباً عن صاحب الآداب أنه قد يجب ، لكن مراد الحافظ بالجواز ما ليس بممتنع فيشمل الواجب . قال الحافظ : ولهذا تجد كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة من المناظرات ورد أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعي أن فيه طعنًا على من رد عليه قوله ولا ذمًا ولا تنقيصًا . قال اللهم إلا أن يكون المصنف يفحش في الكلام يسيء الأدب في العبارة فينكر عليه أفحاشه وإساءته دون أصل رده ، قال وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجتمعون على قصد اظهار الحق الذي بعث الله به رسوله . وأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا ، وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادعاء أحد منهم من المتقدمين والمتأخرين ، فلماذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وأن كان صغيراً ويوصون أتباعهم وأصحابهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم ، كما قال عمر رضي الله عنه لما خطب ونهى عن المغالاة في صداق النساء وردت تلك المرأة عليه بقوله تعالى : ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنُطِئْنَ﴾ فرجع عن قوله وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ . وروي عنه أنه قال : كل أحد أفقه من عمر . وذكر من هذا أشياء نفيسة جدًا ثم قال : ومن هذا يعني النظر للمقاصد والمصلحة أن يقال للرجل في وجهه ما يكرهه طبعه ، فإن كان ذلك على وجه النصيح فهو حسن .

وقد قال بعض السلف لبعض : لا حتى تقول في وجهي ما أكره ، فإذا أخبر الرجل أخاه بعيه ليجتنبه كان ذلك حسنًا ، ويحق لمن أخبر بعيه على هذا الوجه أن يقبل النصيح ويرجع عما أخبر به من عيوبه أو يعتذر منها أن كان له منها عذر . وأن كان ذلك على وجه التوبيخ والتعير فهو قبيح مذموم .

وقيل لبعض السلف أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال أن كان يريد أن يوبخني فلا .
فالتعير والتوبيخ بالذنب مذموم .

وفي الترمذي وغيره مرفوعًا : «من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» قال الحافظ : وحمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه . قال : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك

ويوضح . وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام، وأحق شيء بالستر العورة.

وأخرج الترمذي عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» وقال حسن غريب .

ويروى من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد فيه ضعف: «البلاء موكل بالمنطق» فلو أن رجلاً غير رجلاً برضاع كلبه لرضعها.

وقال الحسن: كان يقال: من غير أخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به . وأخرجه الترمذي من حديث معاذ مرفوعاً بلفظ: «من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» قال الحافظ إسناده منقطع . انتهى .

والحاصل أن القدح لا يكون عيبة محرمة في مواضع . أما لكون المقدوح فيه مبتدعاً أو فاسقاً معلناً . أو في المشورة، لأن المستشار مؤتمن، أو كون ما يكرهه صار له لقباً كالأعرج والأعمش، أو ذكر ضعفه وكذبه في الجرح والتعديل لأجل حفظ السنن، أو ما يأتي أن شاء الله تعالى في النهي عن المنكر إذا رفعه لمن يقدر على إزالته، وسيأتي أن شاء الله تعالى مفصلاً . ونظم ذلك بعضهم فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

مطلب في بيان النميمة وما ورد في ذمها

وتحرم على كل مكلف (نميمة) قال في النهاية: النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينمه نمًا فهو نمام، والاسم النميمة . ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم . انتهى .

وقال في القاموس: النم التوريس والإغراء، ورفع الحديث إشاعة وفسادًا وتزيين الكلام بالكذب، ينم وينم فهو نوم ونمام ومنم كمجن . والنميمة الأبهم وصوت الكتابة والكتابة ووسواس همس الكلام . ونم المسك سطم . والنمام نبت طيب مدر مخرج للجنين الميت والدود ويقتل القمل وخاصيته النفع من لسع الزناير شربًا مثقالاً بسكنجين . انتهى . ويسمى النمام قناتًا . قال في القاموس: رجل قنات وقتوت وقتني نمام . أو يستمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون سواء نمها أو لم ينمها . ولي من قصيدة:

لام العذول وفي الحشا لوعاتي وهو الظلوم لنا الغشوم العاتي
يا ويحه ما يعذر الصب الذي يبكي مدى الأيام والساعات

أو ما يرق على رقيق في الهوى قد صارم الأفرح واللذات
عاف المنام وقام في غسق الدجا يشكو الغرام لعالم الذرات
أهوى به داء الهوى فتراه في حالاته متغير الحالات
أخفى هواه عن الأنام لعله يخفى فبان لندمعه القات

يعني المنام. وسمى الدمع نامًا لأنه ينم على صاحبه ويظهر من حاله ما يكره أن يطلع عليه أحد، وهو كثير في كلامهم.

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نام» وفي رواية «قات» قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: القات والنام بمعنى واحد. وقيل النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثًا فينم عليهم، والقات الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم. انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية فيه: «لا يدخل الجنة قات» هو النمام، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهبأه وسواه، ثم ذكر ما ذكرناه عن المنذري وزاد: والعساس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها.

وأخرج البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، قال فكان الناس يمشون خلفه، قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لثلا يقع في نفسه شيء من الكبير، فلما مر ببيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين، قال فوقف النبي ﷺ فقال من دفنتم ههنا اليوم؟ قالوا فلان وفلان، قالوا يا نبي الله وماذا؟ قال أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر. قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا؟ قال ليخففن عنهما. قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان؟ قال غيب لا يعلمه إلا الله، ولولا تمزج قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتن ما أسمع».

وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «النميمة والشتيمة والحمية في النار» وفي لفظ: «أن النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا نمشي مع رضي الله عنه فمررنا على قبرين، فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه،

فقلنا ما لك يا رسول الله؟ فقال أما تسمعون ما أسمع؟ فقلنا وما ذاك يا نبي الله؟ قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين، قلنا فيم ذاك؟ قال كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخرة يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة. قلنا وهل ينفعهم ذلك؟ قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين».

قال الحافظ المنذري: قوله «في ذنب هين» أي هين عندهما وفي ظنهما لا أنه هين في نفس الأمر، فقد تقدم في حديث ابن عباس قوله ﷺ: «بلى أنه كبير» قال: وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى. انتهى. أو يقال: أراد ﷺ أنه هين تركه والتحرز منه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه الروح: قد أخبر رسول الله ﷺ عن الرجلين اللذين رأهما يعذبان في قبورهما، يمشي أحدهما بالنميمة بين الناس، ويترك الآخر الاستبراء من البول، فهذا ترك الطهارة الواجبة. وذلك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه وأن كان صادقًا. قال وفي هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذابًا. كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهًا على أن من ترك الصلاة التي الاستبراء من البول بعض واجباتها وشروطها فهو أشد عذابًا. انتهى.

وقد أبدى بعض أهل العلم نكتة ذلك وهي مما يكتب بالذهب على صفحات القلوب، وذلك أن أول ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة ويقضى فيه الحق جل جلاله الصلاة والدماء. والظاهرة أقوى شروط الصلاة ومقدمتها، فإذا لم يتنزه من البول ولم يستبرأ منه فقد فرط في شرط الصلاة. وسبب وقوع الناس في سفك الدماء وارتاقتها بغير حق العداوة، ومقدمتها النميمة، فإنها سبب العداوة، وعذاب القبر مقدمة عذاب النار، فناسب أن يبدأ بالمقدمات أولًا. فانظر هذه المناسبة وتأملها تجدها في غاية المطابقة جزاءً وفاقًا.

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر مرفوعًا: «ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وأثمًا مبینًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].»

وأخرج الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي ﷺ: «خيار عباد الله الذين إذا رَوُوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة، الباغون البراء العنت».

وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أن شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». وفي لفظ لهما «تجدون من شرار الناس» ولأبي داود والترمذي «أن من شرار الناس».

قال في الآداب الكبرى: وهذا لأنه نفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر أنه معها، وهي مداهنة محرمة. قال الإمام ابن عقيل في الفنون: قال تعالى: ﴿كَانَهُمْ خَشْبَ مُسْنَدَةٍ﴾ [المنافقون: ٤] أي مقطوعة ممالاة إلى الحائط لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم وإلى ما يتظاهرون به، يحسبون كل صيحة عليهم لسوء اعتقادهم، هم العدو للتمكن من الشر بالمخالطة والمداخلة.

وفي الآداب الكبرى قال موسى صلوات الله عليه: يا رب أن الناس يقولون في ما ليس في، فأوحى الله إليه يا موسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف لك. وقال عيسى ابن مريم عليه السلام: لا يحزنك قول الناس فيك، فإن كان كاذبًا كانت حسنة لم تعملها، وإن كان صادقًا كانت سيئة عجلت عقوبتها. وقال ابن عبد البر: قال منصور الفقيه شعر:

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقو ل فحيتي فيه قليلة

مطلب هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب أم لا بد من الاستحلال؟

(تنبيه): لا خلاف في تحريم الغيبة والنميمة. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة. انتهى، يعني سوى ما قدمنا، وهل هما من الكبائر أو من الصغائر، المعتمد أنهما من الكبائر. قال في الإنصاف عن الناظم:

وقد قيل صغري غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص أحمد

فتجب التوبة منهما واستحلال من اغتابه أو بهته أو جبهه بأن واجهه بما يكره أو نم عليه ما لم يترتب على ذلك فيتوب ويستغفر له وللمغتتاب بأن يقول اللهم أغفر لي أو لنا وله كما ورد في الحديث. قال الإمام ابن القيم في كتابه الكلم الطيب: يذكر عن النبي ﷺ: «أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتة تقول اللهم أغفر لنا وله» ذكره البيهقي في الدعوات وقال في إسناده ضعف. قال ابن القيم: وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب أم لا بد من اعلامه وتحلله. قال والصحيح أنه لا يحتاج إلى اعلامه بل يكفي الاستغفار له وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. قال والذي قالوا لا بد من اعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر، فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلومه إليه، فإن شاء أخذها وأن شاء تصدق بها. وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له باعلامه إلا عكس مقصد الشارع، فإنه يوغر صدره

ويؤذبه إذا سمع ما رمى به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا. وما كان هذا سبيله فالشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجيزه، فضلًا عن أن يوجه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها. انتهى. وهو كما ترى في غاية التحقيق والله ولي التوفيق.

(تتمة): ذكر القرطبي عن قوم أن الغيبة إنما تكون في الدين لا في الخلقة والحسب، وأن قومًا قالوا عكس هذا، وأن كلا منهما خلاف الاجماع، لكن قيد الاجماع في الأول إذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر. قال في الآداب الكبرى وفي الفصول والمستوعب: أن الغيبة والنميمة من الصغائر. انتهى. وقد علمت أنهما من الكبائر وجزم بذلك في الإقناع.

(فرع): الغيبة لا تفطر الصائم على الصحيح من المذهب فقهاً. قال الإمام أحمد: ويتعاهد صومه بصون لسانه من نحو غيبة كما في الإقناع وغيره. وما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري وغيره. وعند ابن ماجه زمن لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» وقوله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث» رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما. وقوله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال على شرطهما. وحديث المرأتين اللتين صامتا وأنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فقال للنبي ﷺ رسولهما: «يا نبي الله أنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا. قال ادعهما. قال فجاءتا. قال فجيء بقدر أو (عسي) قدح عظيم وهو بضم العين وتشديد السين المهملتين فقال لأحدهما قيثي فقاءت قيثًا ودماً وصديداً ولحمًا حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى قيثي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال أن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس» رواه الإمام أحمد واللفظ له وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم - فمحمول على الزجر والتحذير.

قال في الفروع: ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة اتفاقاً. وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الموفق اجماعاً، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل. ذكره صاحب المحرر، يعني الإمام المجدد. قال والنهي عن قول الزور والعمل به والغيبة ليس من نقص الأجر. قال في الفروع: ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل وقد يتساويان. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا لا نزاع فيه بين الأئمة. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها. قال في الفروع، ومراده ما سبق وإلا فضعيف. واختار ابن

حزم الظاهري يفطر بكل معصية. والمعتمد خلاف ما زعم، مع كون الإجماع على خلافه والله الموفق.

مطلب في حرمة إفشاء السر وذكر الآثار الواردة في ذلك

ويحرم على كل مكلف (إفشاء) أي نشر وإذاعة سر، وهو ما يكتم كالسريرة وجمعه أسرار وسرائر. قال في القاموس: فشى خبره فشواً وفشواً وفشياً انتشر وأفشاه نشره. ولعله يحرم حيث أمر بكتمه أو دلته قرينة على كتمانته أو ما كان يكتم عادة.

أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

وأخرج عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة» ورواه الترمذي وقال حديث حسن.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء: من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وأن لم يستكتمه.

وأخرج عن أنس رضي الله عنه: ما خطب نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» قال في الفروع: حرم في أسباب الهداية إفشاء السر. وفي الرعاية إفشاء السر المضر. انتهى.

وفي التنزيل ﴿وَأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

ولما عرض عمر رضي الله عنه بنته حفصة لأبي بكر رضي الله عنه فلم يجبه بشيء قال له بعد أن دخل بها رسول الله ﷺ لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، فقال نعم، فقال إنه لم يمنع أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ.

وقال أنس رضي الله عنه: أتى رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قالت ما حاجته؟ قلت إنها سر قالت لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت.

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «من أسر إلى أخيه سراً لم يحل له أن يفشيه عليه».

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله: يا بني إنني أرى أمير

المؤمنين يدنيك، يعني عمر رضي الله عنهم، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشين له سراً، ولا تغتابن أحداً، ولا يطلعن منك على كذبة.

وقال الحكماء: ثلاثة لا ينبغي للعاقل أن يقدم عليها: شرب السم للتجربة، وإفشاء السر إلى القراة والحاسد وأن كان ثقة، وركوب البحر وأم كان فيه غنى.

ويروى: أصبر الناس من لا يفشى سره إلى صديقه مخافة التقلب يوماً ما.

وقال بعض الحكماء: القلوب أوعية الأسرار، والشفاه أفعالها، والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل منكم مفاتيح سره.

وقال أكثم بن صيفي: أن سرك من دمك، فانظر أين تريقه. وكان يقال: أكثر ما يتم تدبير الكتمان. وقال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفى
وقال آخر:

فلا تخبر بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثني فاشى

وقالت طائفة: إنما السر ما أسرته في نفسك لم تبده إلى أحد. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته لأنني كنت به أضيق صدرًا حيث استودعته إياه. وإلى ذا ذهب القائل:

إذا المرء أفشى سره بلسانه ولام عليه غيره فهو أحمق
وقال آخر:

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق
وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث فأفشته الرجال فمن تلوم؟
إذا عاتبت من أفشى حديثي وسري عنده فأنا الظلوم
فإني حين أسأم حمل سري وقد ضمنتته صدري مشوم
ولست محدثاً سري خليلاً ولا عرسي إذا خطرت هموم
وأطوي السر دون الناس إنني لما استودعت من سر كتوم

وقد ذكر من أضيجه كتم الأسرار وأنها تغلي في قلبه غليان النار، ما ذاع وشاع في النثر والأشعار، فمنه:

ولا أكتم الأسرار لكن أبثها ولا أدع الأسرار تقتلني عما

وأن سخييف الرأي من بات ليله
وفي بشك الأسرار للقلب راحة
حزينا بكتمان كان به حمى
وتكشف بالإفشاء عن قلبك الهما
وقال آخر:

ولا أكتسم الأسرار لكن أذيعها
وأن ضعيف القلب من باب ليله
ولا أدع الأسرار تغلي على قلبي
تقلبه الأسرار جنبًا على جنب
وقد قيل: لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم.
والحاصل أن على العاقل كتمان السر، والله ولي الأمر.
وقال آخر:

لا تودعن ولا الجماد سريرة
وإذا المحك أذاع سر أخ له
فمن الجوامد ما يشير وينطق
وهو الجماد فمن به يستوثق

مطلب في كراهة التحدث لكل من الزوجين بما صار بينهما

(فرع): يكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما ولو لضرتها، جزم به في الإقناع، وحرمه سيدنا الإمام الكبير ولي الله الشيخ عبد القادر رضي الله عنه، لأنه من السر، وإفشاء السر حرام، وذكره في الإقناع، وكذا حرمه الآدمي البغدادي. قال في الفروع وهو أظهر. انتهى.

وقد أخرج الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم أي بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا من خوف ونحوه، فقلت أي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن. قال لا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون».

وأخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

وروى البزار عنه مرفوعاً: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يرخي سترًا ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى أحدكم أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها. فقالت امرأة سفهاء الخدين والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وأنهم ليفعلون. قال فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة على

قارعة الطريق فقتضى حاجته منها ثم انصرف وتركها».

وعن أبي سعيد الخدري أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: «السباع حرام» قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد، قال الحافظ المنذري: السباع بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة هو المشهور، وقيل بالشين المعجمة والله أعلم.

مطلب في حرمة اللعن لمعين وما ورد فيه

(ثم) هي حرف عطف تفيد الترتيب والتراخي، وكأنه عطف بها على ما قبلها لشدة حرمة اللعن، فبينه وبين ما قبله بون في الحرمة، فيحرم إفشاء (لعن) وأصله الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السب والدعاء كما في النهاية. وفي القاموس: لعنه كمنعه طرده وأبعده فهو لعين وملعون والجمع ملاعين والاسم اللعان واللعانية، واللعنة بالضم من يلعنه الناس، وكهزمة الكثير اللعن لهم. وقال الحجاوي في لغة اقناعه: لعنه لعنًا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون، والمرأة لعين والفاعل لعان، والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها، يعني شجرة الزقوم التي تنبت في أصل الجحيم، جعلها جل شأنه فتنة للكافرين، فقالوا النار تحرق الشجر فكيف تنبت؟ (مقيد) أي لمعين فيحرم لعن الإنسان بعينه أو دابة، وأما الكفار عمومًا فلا يحرم كما سنذكره. قال ﷺ: «أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج مسلم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا» ورواه الحاكم وصححه بلفظ «لا يجتمع أن يكون لعانين صديقين».

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مر النبي ﷺ بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة. فعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه، قال ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال لا أعود».

وأخرج مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة.

والترمذي وحسنه ن ابن مسعود رفعه: «لا يكون المؤمن لعانًا».

وأخرج البخاري ومسلم «لعن المؤمن كقتله» والطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابًا من الكبائر».

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن العبد إذا

لعن شيئاً صعّدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها» .

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سيلاً أو وجدت فيه مسلماً وإلا قالت يا رب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلماً ولم أجد عليه سيلاً، فيقال لها ارجعي من حيث جئت» .

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

وروى أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال: «سار رجل مع النبي ﷺ فلعن بغيره، فقال النبي ﷺ: يا عبد الله لا تسر معنا على بغير ملعون» .
وقد نهى رسول الله ﷺ عن لعن الديك فقال: «لا تلعه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة» .

وقال أنس: كنا عند رسول الله ﷺ فلدغت رجلاً برغوت فلعتها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعتها فإنها نهت نبياً من الأنبياء للصلاة» رواه أبو يعلى والبخاري .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ، فقال: «لا تلعن فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له أهلاً رجعت اللعنة عليه» .

(فائدة): قال الشيخ عبد الكريم أبو القاسم اليافعي في شرح مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه: يروى أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ الفقر فقال: «لعلك تسب الريح» انتهى . فأفهم أن سب الريح يورث الفقر مع ما أفاد الحديث المذكور برجوع اللعنة على قائلها، وفهم من كلامه انتفاء الحرمة بلعن غير المقيد من فرق أهل الضلال والفسوق والوبال لصريح الآيات القرآنية والأخبار المصطفوية . قال جل شأنه: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى» فيجوز لعن الكفار عاناً . وهل يجوز لعن كافر معين؟ قال في الآداب الكبرى: على روايتين، وظاهر النظم المنع وهو المذهب . قال شيخ الإسلام رضي الله عنه: ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعن المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب . وقال في موضع آخر: قيل

لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: أيؤخذ الحديث عن يزيد؟ فقال لا ولا كرامة، أو ليس هو فعل بأهل المدينة ما فعل. وقيل له: أن قومًا يقولون أنا نحب يزيد، فقال وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر. فقيل له أو لا تلعه؟ فقال ما رأيت أباك يلعن أحدًا. وفي رواية متى رأيت أباك لعانًا؟

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في لعنة يزيد: أجازها العلماء الورعون، منهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وأنكر ذلك عليه الشيخ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا، ذكره في الآداب الكبرى. قال لكن منهم من بنى الأمر على أنه لم يثبت فسقه، وكلام عبد المغيث يقتضى ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف. ومنهم من بنى الأمر على أنه لا يلعن الفاسق المعين. وشنع الإمام الحافظ ابن الجوزي على من أنكر استجارة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد. قال وقد ذكر الإمام أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة، وذكر ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية صالح: ومالي لا ألعن من لعنه الله عز وجل في كتابه، أن صحت الرواية قال و صنف القاضي أبو الحسين كتابًا في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد، قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد، وذكر الفعل العام كالوامصة وأمثاله، وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن من قال لعن الله يزيد بن معاوية، فقال لا أتكلم في هذا، الإمساك أحب إلي، قال ابن الجوزي: هذه الرواية تدل على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره، والأولى على جواز اللعنة كما قلنا في تقديم جواز التسبيح على لعنة إبليس، وسلم ابن الجوزي أن ترك اللعن أولى.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل يا رسول الله ادع الله عز وجل على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة» قال في رواية الحافظ ابن الجوزي: وقد لعن الإمام أحمد رضي الله عنه من يستحق اللعن. وقال مسدد: قالت الواقفية الملعونة والمعتزلة والملعونة. وقال: على الجهمية لعنة الله. وكان الحسن يلعن الحجاج. وأحمد يقول الحجاج رجل سوء. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: ليس في هذا عن أحمد لعنة معين لكن قول الحسن نعم. وقال الشيخ أيضًا: لم أر أحمد رضي الله عنه لعن معينًا إلا لعنة نوع أو دعاء على معين بالعذاب أو سب له.

وفي الآداب الكبرى لابن مفلح ذكر القاضي ما نقله من خط أبي حفص العكبري أسنده إلى صالح بن أحمد، قلت لأبي أن قومًا ينسبوننا إلى تولي يزيد، فقال يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله؟ (فقلت) ولم لا تلعه؟ فقال ومتى رأيتني ألعن شيئًا لم لا تلعن من لعنه الله عز وجل في كتابه، فقلت وأين لعن الله يزيد في كتابه؟ فقرا: «فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم. أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى

أبصارهم ﴿ [محمد: ٢٢، ٢٣] فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل . قال القاضي : وهذه الرواية أن صحت فهي صريحة في معنى لعنة يزيد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين . انتهى .

(قلت) : أكثر المتأخرين من الحفاظ والمتكلمين يجيزون لعنة يزيد اللعين ، كيف لا وهو الذي فعل المعضلات ، وهتك ستر المخدرات ، وانتهك حرمة أهل البيت ، وأذى سبط النبي ﷺ وهو حي وميت ، مع مجاهرته بشرب الخمر والفسق والفجور . ذكروا في ترجمته أنه كان مجاهرًا بالشراب متهتكًا فيه ، وله في وصفه بدائع وغرائب ، ونهاه والداه فلم ينته ، فغضب عليه ، فأنشد يزيد يخاطبه ، ونسبها الأصمعي إلى غيره :

أمن شربة من ماء كرم شربتها غضبت علي؟ الآن طاب لي السكر
سأشرب فاغضب لا رضيت كلاهما حبيب إلى قلبي عقوقك والخمر
وهو القائل من قصيدة :

وشمسة كرم برجها قعر دنها فمطلعها الساقى ومغربها فمي
مدام كتبر في إناء كفضة وساق كبدر مع ندامى كأنجم
إذا نزلت من دنها في زجاجة حكمت نفرًا بين الحطيم وزمزم
نشير إليها بالبنان كأنما نشير إلى البيت العتيق المحرم
إلى أن يقول :

فإن حرمت يومًا على دين أحمد فخذها على دين المسيح ابن مريم

وله من أمثال هذه الضلالات كثير جدًا . وفي المجلد السادس عشر من الوافي بالوفيات أن الكيا الهراس سئل عن لعنة يزيد فقال : فيه لأحمد قولان تلويح وتصريح ، ولمالك قولان تلويح وتصريح ، ولنا قول واحد التصريح دون التلويح ، وكيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالرند ، والمتصيد بالفهد ومدمن الخمر ، وذكر من شعره أشياء ثم ذكر أنه سبى أهل البيت لما ورد من العراق على يزيد خرج فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين والرؤوس على أسنة الرماح ، وقد أشرفوا على ثنية العقاب ، فلما رأهم الخبيث أنشأ يقول :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على شفا جيرون
نعب الغراب فقلت قل أو لا تقل فقد اقتضيت من الرسول ديوني

يعني بذلك أنه قتل بمن قتله رسول الله ﷺ يوم بدر عتبة جده أبو أمه وخاله وغيرهما . قلت : أنا لا أشك أن قائل هذا الكلام خارج من ريقة الإسلام ، والله ورسوله بريثان منه ، ثم أن الخبيث لما أتى برأس سيدنا الحسين رضوان الله عليه تناوله بقضيب فكشف عن ثناياه

وهي أبيض من البرد، فقال عليه غضب المتعال:

نفلق هامًا من رجال أعزة علينا وهم كانوا أعق وأظلما
وقال أيضًا لما فعل بأهل المدينة ما فعل وجاءه رسوله بالأخبار التي لا تفعلها إلا
الكفار. فتمثل بقول ابن الزبير:

ليت أشياخي بيدر علموا جزع الخزرج من وقع الأسل
والحاصل أن العلماء منهم من صرح بلعنه، ومنهم من لوح، ومنهم من منع، وهو
ظاهر النظم، والله أعلم.

(تتمة): ألحق كثير من العلماء الحجاج بن يوسف الثقفي بيزيد، فخبثه كخبثه أو يزيد.
وفي فنون ابن عقيل: حلف رجل بالطلاق الثلاث أن الحجاج في النار، فسأل فقيهاً، فقال
الفقيه أمسك زوجتك فإن الحجاج أن لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك الزنا، والله
أعلم.

مطلب في بيان حقيقة الفحش وذكر الآثار الواردة في النهي عنه

وَفَحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَدَاءُ خَدِيعَةٌ وَسُخْرِيَّةٌ وَالْهُزُّوُ وَالْكَذْبُ قَيْدٌ

(و) يحرم على كل مكلف (فحش) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وبالشين
المعجمة، وأصله كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي كما في نهاية ابن الأثير. ولما
قالت عائشة لليهود ما قالت قال لها النبي ﷺ: «أن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش» أراد
بالفحش التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو من قذع الكلام ورديه. والتفاحش
تفاعل منه وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة، ومنه حديث بعضهم وقد سئل عن دم
البراغيث فقال أن لم يكن فاحشًا فلا بأس.

وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر: الفحش كل ما يخرج عن مقداره حتى يستقبح
ويذم، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في سؤله، لكن
استعماله في القول أكثر. والمراد هنا بالفحش الكلام القبيح.

فأخرج الطبراني في الصغير والأوسط وأبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ «يا عائشة لو كان الحياء رجلاً كان صالحاً، ولو كان الفحش رجلاً كان رجلاً
سوء».

وأخرج ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن أنس رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ «ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه».

غده الألباب / ج ١ / م ٧

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن يهودًا أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنة الله وغضب الله عليكم. قال مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف واللفحش».

وفي الصحيحين عنها: «استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام واللعنة. فقال يا عائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر. قالت ألم تسمع ما قالوا؟ قال قد قلت وعليكم. وفي رواية لهما أن عائشة رضي الله عنها قالت بل عليكم السام والدام. فقال يا عائشة لا تكوني فاحشة، فقالت ما سمعت ما قالوا؟ فقال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا، قلت وعليكم. وفي لفظ: مه يا عائشة فإن الله عز وجل لا يحب الفحش والتفحش» وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَبْرُكَ﴾ [المجادلة: ٨] الآية.

الدام بالذال المتعجمة والميم الهمزة، وروى بالذال المهملة ومعناه الدائم، والسام الموت. وفي رواية «أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا» قال في شرح مسلم: فيه الانتصار من الظالم والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم انتهى.

وفي كتاب الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] قال ابن عرفة: كل ما نهى الله عنه فهو فاحش. وأكثر استعمال الفاحشة في الزنا واللواط وليس مرادًا هنا، والله أعلم.

ويحرم أيضًا (مكر) وهو كما في القاموس والنهية وغيرهما الخداع. قال في لغة الإقناع: مكر مكرًا من باب قتل خدع فهو ماكر، وأمكر بالالف لغة. وفي النهاية في قوله ﷺ: «اللهم امكر لي ولا تمكر بي» مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. والمعنى ألحق مكرًا بأعدائي لا بي. قال وأصل المكر الخداع، يقال مكر يمكر مكرًا. انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] قال البيضاوي كغيره: ومكروا أي الذين أحس عيسى منهم الكفر من اليهود وكلوا عليه من يقتله غيلة، ومكر الله حين رفع عيسى وألقى شبهه على من قصد اغتياله حتى قتل. قال والمكر من حيث أنه في الأصل حيلة يجلب بها غيره إلى مضرة لا يسند إلى الله تعالى على سبيل المقابلة والازدواج. والله خير الماكرين أي أقواهم مكرًا وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب.

وقال الإمام العلامة الشيخ مرعي الكرمي في كتابه أقاويل الثقات: قال ومن المشابه الاستهزاء والمكر في قوله: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] فمذهب السلف في هذا ونحوه أنهم يقولون صفات الله تعالى لا يطلع لها على ماهية وإنما تمر كما جاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتها أن يصفوا الله تعالى بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه ولا تمثيلها بصفات المخلوقين. وقال المؤلفون: المكر في الأصل حيلة يتوصل بها إلى مضرة الغير، والله منزه عن ذلك فلا يمكن إسناده إليه سبحانه إلا بطريق المشاكلة. انتهى.

أخرج الترمذي وقال غريب من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السنجي عن مرة بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به» إسناده ضعيف.

وأخرج أبو داود أن ﷺ قال: «من خبب - بمعجمة فموحدتين تحتيتين - زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا» ومعنى خبب أي أفسد وخدع.

وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، وفي نسخة صحيح عن أبي حرمة: «من ضار ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» ويحرم أيضاً (البذاء) قال في المشارق: بدأ يبداً بدأ فحش في القول.

مطلب في النهي عن الفحش

أخرج الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء في الجفاء، والجفاء في النار».

وقال ﷺ: «الحياء والعبي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» رواه الترمذي وقال حسن غريب عن أبي أمامة. قال المنذري: العبي قلة الكلام، والبذاء هو الفحش في الكلام، والبيان هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام ويتفصحن فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله. انتهى.

ورواه الطبراني بلفظ: «الحياء والعبي من الإيمان وهما يقربان من الجنة ويباعدان من النار، والفحش والبذاء من الشيطان وهما يقربان من النار ويباعدان من الجنة» فقال أعرابي لأبي أمامة إنا لنقول في الشعر العبي من الحمق، فقال إني أقول قال رسول الله ﷺ وتجيبي بشعرك المنتن.

وروى الطبراني باختصار وأبو الشيخ في الثواب واللفظ له عن قرّة بن إياس رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فذكر عنده الحياء فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هو الدين كله ثم قال رسول الله ﷺ أن الحياء والعفاف والعبي عن اللسان لا عن القلب والعفة من الإيمان وإنهن يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا، وما يزدن في

الآخرة أكثر مما ينقصن من الدنيا، وأن الشح والعجز والبذاء من النفاق وأنهن يزدن في الدنيا وينقصن من الآخرة وما ينقصن من الآخرة أكثر مما يزدن من الدنيا».

ويحرم أيضًا (خدعية) أي إرادة المكروه بالمسلم. قال في القاموس: خدعه كمنعه خدعًا ويكسر ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم كاختدعه فانخدع والاسم الخديعة، والحرب خدعة مثلثة وكهزمة. قال في المشارق في قوله ﷺ: «الحرب خدعة» كذا لأبي ذر وأكثر الروايات للصحيحين وضبطها الأصيلي خدعة بالضم. قال أبو ذر لغة النبي ﷺ بالفتح وبه قال الأصمعي وغيره، وحكى يونس فيه الوجهين ووجهًا ثالثًا خدعة بضم الخاء وفتح الدال، ولغة رابعة بفتحهما. فالخدعة يعني بفتح الخاء وسكون الدال المهملة بمعنى أن أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا إقالة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من مثل ذلك. ومن ضم الخاء وسكن الدال فمعناه أنها تخدع يعني أهلها ومباشرها. ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها وأن أهلها بهذه الصفة فلا يُطمأن إليهم كأنه قال أهل الحرب خدعة ثم حذف المضاف. قال وأصل الخدع اظهار أمر وإضمار خلافه، ويقال خدع الطريق فسد فكأن الخداع يفسد تدبير المخدوع ويقل رأيه. وقال في الصحاح: خدعه يخدعه خُدعا وخذعًا وأيضاً بالكسر مثل سحره سحرًا أي ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة انتهى.

قلت: ظاهر كلام المحدثين من أهل الغريب بل صريحه أنها تروى على أربعة أوجه من حيث اللغة، ومقتضى ما ذكرناه عن القاموس والمشارق بضم ما أهمله كل واحد منهما إلى ما ذكره أنها خمس لغات فإن القاموس قال الحرب خدعة مثلثة وكهزمة ولا شك أن مراده مثلثة الخاء مع سكون الدال، وقوله كهزمة أي بضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وأهمل ما ذكره صاحب المشارق من فتح الخاء والدال معًا. وأهمل صاحب المشارق فتح الخاء وسكون الدال لكنه غير وارد على صاحب القاموس، لأن من رواه خدعة بفتحهما فهو جمع خادع كما بينه صاحب المشارق، وإنما يرد على المشارق اهمال لغة الفتح مع السكون فاحفظه والله تعالى أعلم.

مطلب فيما ورد في ذم الخدعة

قال الله سبحانه وتعالى في حق المنافقين: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ [البقرة: ٩] قال البيضاوي: الخدع أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه لتنزله عما هو بصده، من قولهم خدع الضب إذا تواري في جحره، وضب خادع وخذع إذا أوهم الحارس اقباله عليه ثم خرج من باب آخر وأصله الإخفاء، ومنه المخدع للخزانة والأخدعان لعرقين خفيفين في العنق. فالمخادعة تكون بين اثنين. وخذاعهم مع الله ليس على ظاهره لأنه لا

يخفي عليه خافية ولأنهم لم يقصدوا خديعته، بل المراد أما مخادعة رسوله على حذف مضاف أو على أن معاملة الرسول معاملة الله من حيث أنه خليفته كما قال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] ﴿أن الذين يبائعونك إنما يبيعون الله﴾ [الفتح: ١٠] وأما أن صورة صنعهم مع الله من اظهار الإيمان واستبطان الكفر وصنع الله معهم بإجراء أحكام المسلمين عليهم وهم عنده أخبث الكفار وأهل الدرك الأسفل من النار استدراجاً لهم، وامثال الرسول والمؤمنين أمر الله في إخفاء حالهم وإجراء حكم الإسلام عليهم مجازاة لهم بمثل صنيعهم صورة صنع المخادعين. وفي القاموس: وإذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. وقال الجلال السيوطي: والمخادعة هنا من واحد كعاقبت اللص وذكر الله فيها تحسين. انتهى.

والخديعة لا تليق بالمؤمنين، إذ هي تنافي النصح وسلامة الصدو والمودة والمحبة، وتنتب الأثم والبغي والغل والحسد والحقد.

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح والبيهقي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال كل محموم القلب صدوق اللسان. قالوا صدوق اللسان نعرفه فما محموم القلب؟ قال هو التقي النقي لا أثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد». وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن الحسن مرسلًا قال ﷺ: «أن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة لكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور».

مطلب في السخرية والهزو وما ورد فيهما

(و) يحرم (سخرية والهزو) وهما لفظان مترادفان معناهما واحد. قال الجوهري: الهزو والسخرية. وفي الحديث: «أتسخر مني وأنت الملك؟ أي أتَهزأ بي. وفي القاموس هزأ منه وبه كمنع وسمع هزؤًا وهزواً ومهزاة سخر كتهزأ واستهزأ، ورجل هزأ بالضم يهزأ منه وكهمزة يهزأ بالناس. وقال سخر منه وبه كفرح سخرًا وسخرًا وسخرة هزى كاستخر والاسم السخرية.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرًا منهن﴾ [الحجرات: ١١] قال الضحاك: نزلت في وفد تميم كانوا يستهزؤون بفقراء أصحاب النبي ﷺ مثل عمار وخباب وبلال وصهيب وسلمان وسالم مولى أبي حذيفة لما يرون من رثاثة حالهم. والقوم وأن كان اسمًا جمع الرجال والنساء إلا أنه قد يختص بالرجال، فمن ثم عطف عليه قوله: ﴿ولا نساء من نساء﴾ [الحجرات: ١١] وقد روى أنس أن قوله تعالى: ﴿ولا نساء من نساء﴾ نزلت في صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها النساء يهودية بنت يهوديين.

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال لهم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الإياس» رواه البيهقي مرسلًا. وفي هذا وعظ لمن اتعظ وإيقاظ لمن تيقظ.

قال العلامة الشيخ مرعي في أقاويل الثقات: الاستهزاء من باب العبث والسخرية فمعنى يستهزىء بهم يعني يجازيهم على استهزائهم وهو من باب المشاكلة في اللفظ ليزدوج الكلام كـ(جزاء سيئة سيئة مثلها). (نسوا الله فنسيهم) والمعنى يعاملهم معاملة المستهزىء، أما في الدنيا فيأجرا أحكام المسلمين عليهم واستدراجهم بالامهال، وأما في الآخرة فيروى أنه يفتح لأحدهم باب الجنة فيسرع نحوه فإذا سار إليه سد دونه ثم يفتح له باب آخر فإذا أقبل عليه سد دونه. وهذا الذي قاله على طريق الخلف. وأما مذهب السلف فلا يؤولون و يكيفون فيؤمنون بما أخبر لا كما يخطر في أوهام البشر، والله الموفق.

(تنبيه): المستهزىء بغيره يرى فضل نفسه بعين الرضى عنهما، ويرى نقص غيره بعين الاحتقار، إذا لو لم يحتقر غيره لما سخر منه.

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: «دمه وعرضه وماله» قال الحافظ ابن رجب في شرح النووي: المتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم ولا أن يقبل من أحد منهم الحق إذا أوردته عليه. وقال في قوله ﷺ: «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» يعني يكفيه من الشر احتقار أخيه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، فقال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق - أي دفعه ورده - وغمط الناس» أي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم كما جاء مفسرا عند الحاكم.

وأخرج الإمام مالك ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم» قال أبو اسحاق سمعته بالنصب والرفع ولا أدري أيهما قال يعني بنصب الكاف من أهلكهم ورفعها. وفسره الإمام مالك إذا قال ذلك معجبا بنفسه مزدريا بغيره فهو أشد هلاكا منهم، لأنه يدري سرائر الله في خلقه. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب: وإذا كانت في القلوب فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله عز

وجل كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم. فكثير من يكون له صورة حسنة أو مال جاه أو رياسة في الدنيا ويكون قلبه خرابًا من التقوى، ويكون من ليس له ذلك قلبه مملوءًا من التقوى فيكون أكرم عند الله عز وجل بل ذلك هو الأكثر وقوعًا.

وأخرج الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أنسابكم هذه ليست نسبات على أحد، وإنما أنتم ولد آدم طف الصاع لم تملؤه، ليس لأحد فضل على إلا بالدين أو عمل صالح» ورواه البيهقي بلفظ «ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشًا بذيًا بخيلًا» وفي رواية له «ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى، وكفى بالرجل أن يكون بذيًا فاحشًا بخيلًا» قوله طف الصاع بالإضافة أي قريب بعضكم من بعض.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «أنظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى».

وأخرج البيهقي بإسناد فيه من يجهل عن جابر عبد الله رضي الله عنهما قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. [الحجرات: ١٣] ألا هل بلغت؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال فليبلغ الشاهد الغائب» ثم ذكر الحديث في تحريم الدماء والأموال والأعراض.

وروى الطبراني في الصغير والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا قال البيهقي والمحفوظ الموقوف: «إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديًا ينادي ألا إني جعلت نسباً وجعلتكم نسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون».

وفي الحديث الصحيح: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم وآدم من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال وإنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع التتن بأنفها. وفي رواية أهون على الله من الجعل يدفع الخراء بأنفه. وفي رواية الذي يدهده الخراء بأنفه» قوله عبية الجاهلية هي بضم العين المهملة وكسرهما وتشديد الباء الموحدة مكسورة وبعدها ياء مشاة تحتية مشددة أيضًا هي الكبر والفخر والنخوة، والجعلان جمع جعل بضم الجيم وفتح

العين المهملة دويبة أرضية. قال في حياة الحيوان: الجعل كصرد ورطب جمعه جعلان ويقال له أبو جعران وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق وهي أكبر من الخنفساء شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيرًا في مراح البقر والجاموس ومواضع الروث يتولد غالبًا من أخشاء البقر، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب، فإذا أعيد إلى الروث عاش.

وفي كلام شيخنا الشيخ عبد الغني النابلسي:

ومن أين للجعلان تعبت في الورد

وفي لامية ابن الوردي:

أيها العائب قولي عبئًا أن طيب الورد مؤذ بالجعل

وفي كلام المتنبي:

كما تضر رياح الورد بالجعل

وله جناحان لا يكاد أن يريان إلا إذا طار، وله ستة أرجل وسنام مرتفع جدًا، وهو يمشي القهقري إلى خلفه وهو مع هذه المشية يهتدي إلى بيته ويسمى الكبرتك. وإذا أراد الطيران تنفس فيظهر جناحاه. ومن عادته أنه يحرس النيام، فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه من شهورته للغائط لأنه قوته. وقوله يدهده أي يدحرج وزنه ومعناه. وفي مسند أبي داود الطيالسي والشعب للبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية».

والحاصل أن كل من افتخر على إخوانه واحتقر أحدًا من أقرانه وأخذانه أو سخر أو استهزأ بأحد من المؤمنين فقد باء بالأثم والوزر المبين. وأما الكافر فيجوز احتقاره لأنه مهان لأنه لا حرمة له لعدم انقياده للإيمان، فهو لكبره عن الإيمان محتقر ومجرم (ومن يهن الله فما له من مكرم) والله أعلم.

(و) يحرم (الكذب) لا مطلقًا بل (قيد) تحريمه.

مطلب في قوله ﷺ لا يصلح الكذب إلا في ثلاث

بَغْيٍ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ وَلِلْعُرْسِ أَوْ إِضْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ

(بغير) أحد ثلاثة مواضع، الأول إذا كان بغير (خداع الكافر) وتقدم أن الخداع إرادة المكروه بالإنسان من حيث لا يعلم، وتقدم قوله ﷺ: «الحرب خدعة» والكافرين جمع كافر من الكفر وهو ضد الإيمان ويفتح كالكفور والكفران بضمهما وكفر نعمة الله وبها كفورًا

وكفراناً جحدتها وسترها (بحريهم) أي في أمر حربهم وجهادهم وما يتوصل به إلى خذلانهم وفشلهم (و) الموضع الثاني إذا كان لغير (العرس) يعني وهي بكسر العين. قال في القاموس: العرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها جمعه أعراس. والموضع الثالث ما أشار إليه بقوله (أو) يكون الكذب لغير (اصلاح) ذات بين (أهل التنكد) بما يذهب وعر صدورهم ويجمع شملهم ويضم جماعتهم ويزيل فرقته. والاصلاح ضد الإفساد. قال في القاموس: الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والتنكد التعاسر. قال في القاموس: تناكدا تعاسرا. وناكده عاسره، وأصل النكد الشدة والعسرة، يقال نكد كفرح، ورجل نكد شوم، وقوم أنكاد ومناكيد. وأما قول كعب رضي الله عنه من بانث سعاد: قامت فجاوبها نكد مثاكيل، فالمراد بالنكد في كلامه اللاتي لا يعيش لهن ولد، الواحدة نكدي كما قاله الإمام ابن هشام.

روى الترمذي وحسنه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب والحرب خدعة، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب للمرأة ليرضيها بذلك» قال الإمام ابن مفلح في الآداب الكبرى: ويحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجة. وقال ابن الجوزي: وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه بالكذب فهو مباح أن كان ذلك المقصود مباحاً، وأن كان واجباً فهو واجب. قال ابن مفلح: وهو مراد الأصحاب. ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. وقال ابن عقيل: هو حسن حيث جاز لا أثم فيه، وهو قول أكثر العلماء. وقال الإمام المحقق ابن القيم في الهدى: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، لا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سبباً في حصول المصلحة الراجعة. قال ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق. كما أوهم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه. انتهى.

وقصة الحجاج بن علاط كما ذكرها الإمام المحقق في الهدى النبوي وابن هشام في السيرة وأهل السير والمغازي وذكرتها في كتابي تحبير الوفا في سيرة المصطفى، قال في الهدى: وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته شبية أخت بني عبد الدار بن قصي. أي وهو أبو نصر الذي نفاه عمر رضي الله عنه لما سمع أم

الحجاج بن يوسف الثقفي تقول الأبيات التي منها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

ومن ثم قال عروة بن الزبير رضي الله عنه يوماً للحجاج: يا ابن المتحبة، يعيره بذلك، قال في الهدى: وكان الحجاج مكثراً من المال فكانت له معادن أرض بني سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر قال الحجاج ابن علاط أن لي ذهباً عند امرأتي، وأن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي، فأذن لي فلاسرع السير وأسبق الخبر، وقال له ﷺ لا بد لي أن أقول، أي أذكر ما هو خلاف الواقع، فأذن له ﷺ وقال قل. قال الحجاج فخرجت حتى انتهت إلى الحرم فإذا رجال من قريش يسمعون الأخبار، قالوا حجاج والله عنده الخبر، ولم يكونوا علموا، فقالوا يا حجاج إنه قد بلغنا أن القاطع يعنون رسول الله ﷺ قد سار إلى خيبر، فقلت عندي من الخبر ما يسركم، فاجتمعوا علي يقولون أيه يا حجاج؟ فقلت لم يلق محمد وأصحابه قوماً يحسنون القتال غير أهل خيبر فهزم هزيمة لم يسمع مثلها قط، وقتل أصحابه قتلاً لم يسمع بمثله قط، وأسر محمد، وقالوا لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة فيقتلوه بين أظهرهم، فصاحوا وقالوا لأهل مكة قد جاءكم الخبر، هذا محمد إنما تنتظرون أن يقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم. قال حجاج وقلت لهم أعينوني على غرماي، فجمعوا له ماله بأحسن ما يكون. قال في الهدى: فلما قدم مكة قال لامرأته أخفي علي وأجمعي ما كان لي عندك من مالي فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، وأن محمداً قد أسر وتفرق عنه أصحابه، وأن اليهود قد أقسموا لنبعثن به إلى مكة ثم لنقتلنه بقتلاهم بالمدينة يعني بني قريظة. وفشا ذلك في مكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وبلغ العباس رضي الله عنه جلبه الناس واطهارهم السرور. فأراد أن يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام. فدعا ابناً له قثم وكان يشبه رسول الله ﷺ، فجعل يرتجز ويرفع صوته لثلاث يشمت به أعداء الله:

قثم شبيه ذي الأنف الأشم فمتى ذي النعم يرغم من رغم

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور، ومنهم الشامت والمعزى، ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء. فلما سمع المسلمون رجز العباس رضي الله عنه وتجلده طابت أنفسهم، وظن المشركون أن قد أتاه ما لم يأتهم. ثم أرسل العباس غلاماً له إلى الحجاج وقال له أدخل به وقل له ويلك ما جئت به وما تقول، فالذي وعد الله خير مما جئت به، فلما كلمه الغلام قال له أقرئ أبا الفضل مني السلام وقل له ليخل بي في بعض بيوته حتى آتية، فإن الخبر على ما يسره. فلما بلغ العبد باب الدار فقال أبشر أبا الفضل، فوثب العباس فرحاً كأنه لم يصبه بلاء قط حين جاءه. فأتى الغلام وقبل ما بين عينيه فأخبره بقول الحجاج فأعتقه. وفي سيرة الشامي أنه اعتنقه وأعتقه.

فلما أخبره بالذي قال: قال العباس لله علي عتق عشر رقاب وأن الغلام اسمه أبو زبيبة. قال ولم أر له ذكرًا في الإصابة. انتهى.

قال في الهدى: قال أخبرني، قال يقول لك الحجاج أدخل به في بعض بيوتك حتى يأتيكم ظهرًا، فلما جاء الحجاج واختلى به أخذ عليه لتكتمن خيري. وفي سيرة الشامي فناشده الله لتكتمن عني ثلاثة أيام، ويقال يومًا وليلة، فوائقه العباس رضي الله عنه على ذلك. فقال له الحجاج قد افتتح رسول الله ﷺ خيبر وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله، وأن رسول الله ﷺ قد اصطفى صفية بنت يحيى لنفسه وأعرس بها، ولقد أسلمت ولكن جئت لمالي أردت أن اجمعه وأذهب به، وإني استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فأذن لي، فأخف على ثلاثًا ثم اذكر ما شئت. قال فجمعت له امرأته متاعه ثم انشمر راجعًا، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك؟ قالت ذهب، وقالت لا يحزنك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك، فقال أجل لا يحزنني الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحب، فتح الله سبحانه على رسوله خيبر وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقًا. قال فإني والله صادق والأمر على ما أقول. قالت فمن أخبرك بهذا؟ قال الذي أخبرك بما أخبرك ثم ذهب.

قال ابن إسحاق: فليس حلة له وتخلق أي تطيب وأخذ عصاه ثم خرج حتى أتى الكعبة فطاف، فلما رآه قالوا يا أبا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة. قال كلا والذي حلفتكم به، لقد افتتح محمد خيبر وترك عروسًا على بنت ملكهم، يعني صفية بنت يحيى، وأحرز أموالهم وما فيها فأصبحت له ولأصحابه. قالو من جاءك بهذا الخبر؟ قال الذي جاءكم بما جاءكم به، ولقد دخل عليكم مسلماً فأخذ ماله وانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه. قالوا يا لعباد الله انفلتت عدو الله، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن.

قال في الهدى: ولقد سألتني أن أكتب عليه ثلاثًا لحاجة. قال فرد الله تعالى ما كان بالمسلمين من كآبة وجزع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فأخبرهم الخبر فأشرقت وجوه المسلمين. انتهى.

وقوله كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين. هذه القصة ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية، وهي أن امرأتين ارتفعتا إلى نبي الله داود عليه السلام ادعتا ولدًا معهما، فحكم به داود عليه السلام للكبرى، فقال سليمان أتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى. قال في الطرق الحكمية: فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضى الكبرى بذلك وأنها قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقد

ولدها، وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها هي أمه. وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم. انتهى.

مطلب هل المراد بما أبيح به الكذب التورية أو مطلقاً؟

والحاصل أن الكذب مذموم، وفاعله من الخير محروم. وإنما يباح لما ذكرنا. وقد اختلف علماءنا هل الكذب في هذه المواضع المراد به التورية أو مطلقاً. فرواية حنبل عن الإمام تدل على تحريم الكذب ابتداء. ورواية ابن منصور تدل على الاطلاق، لكن الاطلاق ظاهر كلام الأصحاب. قال الحجاوي وهو الصحيح، وهو الذي رجحه ابن مفلح في الآداب الكبرى. وروى الشيخان عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين، أو قال بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً» زاد مسلم قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث، يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها. وهو في البخاري من قول ابن شهاب لم اسمع أحداً يرخص في شيء مما يقول الناس كذب. وذكره. ولأبي داود والنسائي: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الحديث.

وأخرج الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل كذب لامرأته ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما» وفي رواية: «لا يحل الكذب» وهي عند الترمذي. وفي أخرى «لا يصلح الكذب» وقال حديث حسن. فالكذب في الحرب ه أن يظهر من نفسه قوة. ويتحدث بما يقوى أصحابه ويكيد به عدوه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة» وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. والكذب للزوجة هو أن يعدها ويمينها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها. قاله البغوي في شرح السنة. قال الحجاوي رحمه الله تعالى: وظاهر كلام الأصحاب إباحة كذب الزوج للزوجة دون كذبها له. قال والظاهر إباحته لهما لأنه إذا جاز للإصلاح بين اثنين أجنبيين فجوازه للإصلاح بينها وبين بعلها أفضل.

وقد روي أن رجلاً في عهد عمر قال لزوجته: نشدتك بالله هل تحبيني؟ فقالت أما إذا نشدتني بالله فلا، فخرج الرجل حتى أتى عمر رضي الله عنه، فأرسل إليها فقال أنت التي تقولين لزوجك لا أحبك، فقالت يا أمير المؤمنين نشدني بالله أفأكذبه؟ قال نعم فأكذبيه، ليس كل البيوت تبنى على الحب. ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان. والكذب بين اثنين أو قبيلتين أو أكثر هو أن ينمي على أحدهما إلى صاحبه خيراً ويبلغه جميلاً وأن لم يكن

سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، أو كان سمع منه كلامًا قبيحًا فبدله بخير منه، إذ لو وقف على ذلك لزادت الخصومة بينهما ونشأت العداوة، وقد قال ﷺ: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نعى خيرًا» رواه البخاري ومسلم.

(تنبيه): ظاهر كلام أماننا رضي الله عنه والأصحاب جواز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الأخبار، ورواية الإمام أحمد بين مسلمين في الخبر ارسال وفيه شهر مختلف في توثيقه. ثم يحتمل أن بعض الرواة رواه بالمعنى، وعلى كل فظايره غير مراد لأنه يجوز للصلح بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما، ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف. ذكر ذلك في الآداب الكبرى، ثم حط كلامه بعد الاطالة على المنع بين كافرين أو كفار وجوازه بين كافر ومسلم. وقال عن قول ابن حزم في كتاب الاجماع: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، أو اصلاح بين اثنين، أو دفع مظلمة، مراده بين اثنين مسلمين أو مسلم وكافر، والله أعلم.

فهذا ما ورد فيه النص ويقاس عليه ما في معناه ككذبه لستر مال غيره عن ظالم، وانكاره المعصية للستر عليه أو على غيره ما لم يجاهر الغير بها، بل يلزمه الستر على نفسه وإلا كان مجاهرًا، اللهم إلا أن يريد إقامة الحد على نفسه كقصة ما عز، ومع ذلك فالستر أولى ويتوب بينه وبين الله تعالى. وكل ذلك يرجع إلى دفع المضرات. وقد قدمنا عن الإمام الحافظ ابن الجوزي أن ضابط إباحة الكذب أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا به فهو مباح، وأن كان ذلك المقصود واجباً فهو واجب، وكذا قال النووي من الشافعية. فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله فلقى رجلاً فقال رأيت فلاناً فإنه لا يخبر به ويجب عليه الكذب في مثل هذه الحالة. ولو احتاج للحلف في انجاء معصوم من هلكة. قال الإمام الموفق لأن انجاء المعصوم واجب، كفعل سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم» ولكنه والحالة هذه ينبغي له العدول إلى المعارض ما أمكن لثلاث اعتاد نفسه الكذب.

مطلب ينبغي العدول المعارض ما أمكن

وفي حديث عمران بن حصين: «أن في المعارض لمندوحة من الكذب» أي فسحة واسعة يعني فيها ما يستغني به الرجل عن الاضطرار إلى الكذب، وهو أن يريد بلفظه خلال ظاهره، كقوله هذا أخي وعنى في الدين، وبالسقف وعنى الماء، وبالفراش الأرض، وبالوتر الجبل، وباللباس الليل، وبالنساء الأقارب وبالبارية السكين التي تברי القلم، ولا بأس بتعلمها وتتبعها. قال الإمام ابن الجوزي: قال الإمام عمر رضي الله عنه: ما يسرنى أن لى بما

أعلم من المعارض مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يردون به عن أنفسهم.

(تنبيه): خبر عمران بن حصين في المعارض ذكره الإمام الموفق في المغني محتجاً به فظاهره الثبوت، وفي الآداب الكبرى: هو ثابت عن إبراهيم النخعي. قال: وروى مرفوعاً وليس هو في مسند الإمام أحمد ولا في الكتب الستة. ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المعارض بإسنادين ضعيفين. وقال في الآداب: قال ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف.

والحاصل أن المعتمد في المذهب أن المكذب يجوز حيث كان لمصلحة راجحة كما قدمناه عن الإمام ابن الجوزي، وإن كان لا يتوصل إلى مقصود واجب إلا به وجب. وحيث جاز فالأولى استعمال المعارض. وأما الحلف فإن كان ظالمًا حث ولو أول، لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وإن كان مظلومًا كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلمًا منه ضرر فهنا له تأويله، وكذا إن لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا ولو بلا حاجة. ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لا مع بعده، وسواء في ذلك الطلاق والعناق واليمين المكفرة. وحيث حلف كاذبًا حث ولو مظلومًا. ولو استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له عنده وديعة فإنه يعني بما الذي، أو ينوي غير الوديعة، أو غير مكانها، أو يستثنى بقلبه، فإذا فعل ذلك لم يحث، فإن لم يتأول أثم وهو دون أثم إقراره بها، ويكفر كما في الإقناع وغيره، الله أعلم.

مطلب في تعريف الكذب

(تتمة): في بعض مثالب الكذب وتعريفه.

أما تعريفه فقال في الآداب الكبرى: هو الأخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، ولا يشترط فيه التعمد، نعم التعمد شرط لكونه أثمًا كما ذكره في شرح مسلم وقال إنه مذهب أهل السنة، وحكاه عنه في الآداب ولم يخالفه بل قال فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب ولا يذكر رواية أبي داود المذكورة وهي قوله: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» فظاهاها يأثم مع عدم تعمد الكذب لكنه لما علم أنه يسمع الكذب والصدق وجب عليه الثمري والله أعلم، ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس: هي التي يحلف بها كاذبًا عالماً بكذبه. قال وهذا هو المشهور في الأصول وهو قول الشافعية وغيرهم، ولذا قال ﷺ في الخبر الصحيح المشهور الذي بلغ التواتر: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» فقيده بالتعمد. قيل هو دعاء بلفظ الأمر أي بواه الله ذلك، وقيل هو خبر بلفظ الأمر يدل عليه ما في الصحيحين «يلج النار». ولذا قال بعض المتكلمين شرط الكذب المعمدية. وقال بعضهم أيضًا: يعتبر للصدق الاعتقاد وإلا فهو كاذب، وعلى القول الأول أن طابق الحكم

الخارجي وإلا فكذب. ثم قال: فإذا أخبر المرء عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز، وإن علم عدمه أو ظنه لم يجز، وكذا إن شك فيه لأن الشك لا يصلح مستنداً للأخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أولاً، ولا كفارة في اليمين على الماضي كما المغني وغيره. قال لأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً وما تعتمد الكذب فيه فهي اليمين الغموس، وما يظنه حقاً فتبين بخلافه فلا كفارة فيه. وذكر في الأخيرين رواية. قال في الآداب الكبرى: وبهذا ظهر أنه لو شك وحلف على خلاف ما يظنه فطابق أنه لا كفارة لأنه صادق وإن لم يجز إقدامه على اليمين والله أعلم.

مطلب في مثالب الكذب

وأما مثالب الكذب فهي أكثر من أن تذكر. فأخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اتتمتم، وأحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم».

ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «تقبلوا لي ستاً أتقبل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اتتم فلا يخن، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، وأحفظوا فروجكم».

وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن سيدنا الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة».

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما زال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن سيدنا أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار» ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن من حديث معاوية رضي الله عنه.

وأخرج الإمام مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين».

وروى أبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي برزة مرفوعاً «ألا

أن الكذب يسود الوجه . والنميمة عذاب القبر» .

وأخرج البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياي، قال الذي رأيته يشق شذقيه فكذاب يكذب الكذبه تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة» .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر» زاد مسلم في رواية له «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» .

وأخرج الإمام أحمد والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمرء وإن كان صادقاً» .

ورواه أبو يعلى من حديث سيدنا الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عليه ولفظه قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المرء وإن كان محققاً» .

وروى الإمام أحمد قال حدثنا وكيع سمعت الأعمش قال حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يطبع المؤمن على الخلال كلهم إلا الخيانة والكذب» .

ورواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب» .

وضح عن الصديق رضي الله عنه وروى مرفوعاً: «الكذب يجانب الإيمان» رواه البيهقي .

وأخرج الإمام أحمد عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له كاذب» قال الحافظ المنذري: رواه الإمام أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه خلاف وبقية رواه ثقات .

وأخرج الترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا كذب العبد تباعد الملك ميلاً من نثن ما جاء به» .

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد واللفظ للإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ما أطلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة» .

ولفظ الحاكم «ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب . وما جربه رسول الله ﷺ من أحد وإن قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة» .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له».

وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر».

ورواه البزار بإسناد جيد من حديث سليمان رضي الله عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو» العائل هو الفقير، والمزهو هو المعجب بنفسه المتكبر.

وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا، وفي رواية إثما، وفي رواية بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع» رواه مسلم عن أبي هريرة.

قال في الآداب: ففي هذا الخبر أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم، فلا يفعل ليجتنب المحرم، فيكون من ذلك عمدًا فقد تعمد كذبًا.

وقال في شرح مسلم: معناه الزجر عن التحديث بكل ما سمع فإنه يسمع في العادة والصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

قالت الحكماء: من خاف الكذب أقل المواعيد. وقالوا: أمران لا يسلمان من الكذب: كثرة المواعيد، وشدة الاعتذار.

وقال نافع مولى ابن عمر: طاف ابن عمر سبعاً وصلى ركعتين، فقال رجل من قريش: ما أسمع ما طفت وصليت يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنتم أكثر منا طوفًا وصيامًا ونحن خير منكم، نحن نلتزم صدق الحديث وأداء الأمانة وإنجاز الوعد. وأنشد محمود الوراق:

أصدق في حديثك أن في الصدق الخلاص من الكذب
وقال آخر:

ودع الكذب لسانه خير من الكذب الخرس
وقال آخر:

ما أقبح الكذب المذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس
وقال آخر:

الصدق أولى ما به دان الفتى فاجعله ديناً
غذاء الألباب / ج ١ / م ٨

ودع النفاق فما رأيت منافقًا إلا مهينًا
وقال الحسن البصري: لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه
حتى يستقيم قلبه.
وقال بعض الحكماء: من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز
صدقه.

وقالوا: الصدق عز، والكذب خضوع.
وقال لقمان لابنه: يا بني أخطر الكذب فإنه شهى كلحم العصفور، من أكل منه شيئًا
لم يصبر عنه. الله أعلم.

(خاتمة): الكذب من حيث هو حرام إلا فيما تقدم، ولكنه من الصغائر في المعتمد،
ما لم يكن كذباً على الله أو رسوله ﷺ، أو رمى بفتنة فكبيرة. وقد أوضحت ذلك في كتابي
شرح منظومة الكبائر إيضاحاً تاماً. والله الموفق.

وَيَحْرُمُ مِزْمَارًا وَيَشَابَهُ وَمَا يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ وَالرَّيْدِي

(ويحرم) لثبوت النهي الصريح بالنقل الصحيح (مزمارة) وهو ما يزمر به، يقال زمر يزمر
ويزمر زمراً وزميراً وزمر تزميراً غنى في القصب، وهي زامرة وهو زمارة وزامر قليل، وفعلهما
الزمارة كالكتابة، ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء، وجمع مزمارة
ومزمور والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمارة، والمزمارة مؤذن الشيطان وصوته.

مطلب المزمارة مؤذن الشيطان

فقد قال قتادة لما أهبط إبليس قال رب لعنتني فما عملي؟ قال السحر، قال فما قرآني؟
قال الشعر، قال فما كتابي؟ قال الوشم، قال فما طعامي؟ قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله
عليه، قال فما شرابي؟ قال كل مسكر، قال فأين مسكني؟ قال الأسواق، قال فما صوتي؟
قال المزامير. قال فما مصائدي؟ قال النساء.

قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان: المعروف في هذا وقفه. وقد رواه الطبراني في
معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب مصائد الشيطان وحيله: حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا ابن
أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن زعر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة
عن رسول الله ﷺ قال: «إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال يا رب أنزلتني إلى الأرض
وجعلتني رجيمًا فاجعل لي بيتًا، قال الحمام، قال فاجعل لي مجلسًا، قال الأسواق ومجامع
الطرق. قال فاجعل لي طعامًا، قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال فاجعل لي شرابًا، قال

كل مسكر، قال فاجعل لي مؤذناً، قال المزمار، قال اجعل لي قرآناً، قال الشعر، قال اجعل لي كتاباً، قال الوشم، قال اجعل لي حديثاً، قال الكذب، قال اجعل لي رسلاً، قال الكهنة، قال اجعل لي مصائد، قال النساء».

قال الإمام ابن القيم: وشواهد هذا الأثر كثيرة، فكل جملة منه لها شاهد من السنة أو من القرآن، ثم قال: وكونه المزمار مؤذنه في غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصديّة صلّاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم، فالمؤذن المزمار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون.

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: تبكي وأنت تنهي الناس؟ فقال إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقن فأجربن، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمّس وجوه وشق جيوب ورنّة. وهذا هو رحمة، ومن لا يحرم لا يحرم. لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك أشد من هذا، وأنا بك لمحزونون. تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا» ولم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وإنما أقرهما رسول الله ﷺ لأنهما جاريتان غير مكلفتين يغنيان بغناء الأعراب في الذي قيل في يوم حرب بعثات من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبّارات» يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.

(و) يحرم أيضاً (شبابة) وهي اليراع من جملة آلات اللهو (و) يحرم أيضاً (ما) أي الذي (يضاهيهما) أي يشابههما ويمثلهما من آلات اللهو، يقال ضاهاه شاكله. ونبه الناظم بتحريم الأخف على تحريم الأشد من باب أولى. قال في إغاثة اللهفان: وإذا كان الزمر هو أخف آلات اللهو حراماً فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور. قال ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. وأقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر. ونصوص الإمام أحمد رضي الله عنه صريحة بتحريم المزمار والشبابة ونحوهما (من) كل (آلة) اللهو (و) آلة الفعل (الردّي) يعني الحرام. قال في الفروع: وتحرم كل ملهاة سوى الدف

كمزمار وطنبور ورباب وجنك. قال في المستوعب والترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور. وسأله ابن الحكم عن النفخ كالمزمار قال أكرهه. ونص رضي الله عنه على كسر آلات اللهب كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها. ويأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالمذهب تحريم آلات اللهب اسماغًا واستماعًا وصنعة ونحو ذلك. قال الناظم:

مطلب في حكم المطرب كالطنبور والعود

وَلَوْ لَمْ يُقَارِنَهَا غِنَاءَ جَمِيعِهَا فَمِنْهَا ذَوُو الْأُوتَارِ دُونَ تَقْيِيدِ

(ولو لم يقارنها) أي آلات اللهب (غناء) بالمد ككساء ما طربه من الأصوات والألحان فتحرم (جميعها) ولو مفردة أو كل واحد منها مفردة بنفسها، قال الإمام النووي في روضه: القسم الثاني أنه ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شارب الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم إستماعه وإستعماله. قال وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز، قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة. وقد صنف أبو القاسم الذولعي كتابًا في تحريم اليراع. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة. فقال في فتاويه: وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاجتماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع. والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما الشبابة مفردة والدف مفردًا قال فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما أعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر اليه تنادى عليه أدلة الشرع والعقل مع أنه ليس كل خلاف يستروح اليه عليه. ومن يتتبع ما اختلف فيه العلماء أو أخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد. انتهى.

والذي جزم به علماؤنا وقطع به في الإقناع والمنتهى والغاية حرمة كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها، سواء استعملت لحزن أو سرور، ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى (فمنها) أي من آلات اللهب يعني من أنواعها وأقسامها (ذوو) أي أصحاب (الأوتار) جمع وتر بالتحريك شرعة القوس ومعلقها ويصنع للعود ونحوه فكلها محرمة (دون تقيد) أي من غير قيد لنوع منها بل جميعها محرمة منهي عنها.

وأما الطبل فكرهه الإمام أحمد رضي الله عنه لغير حرب، واستحبه ابن عقيل في الحرب وقال لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء. قال وليس عبثًا فقد أرسل الله

الرياح والرعود قبل الغيوث، والنفخ في الصور للبعث. وشرع ضرب الدف في النكاح، وفي الحج العج والثج، حكاه عنه في الفروع والأنصاف وشرح المنتهى للمصنف وغيرهم.

وقال في الفروع أيضًا: قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه النبي ﷺ. ونقل ابن منصور: الطبل ليس فيه رخصة.

وفي عيون المسائل وغيرها فيمن أثلف آلة لهو: الدف مندوب إليه في النكاح لأمر الشارع بخلاف العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال.

وفي الأنصاف في تحريم الضرب بالقضيب وجهان وأطلقهما في الفروع. وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة. وقال في المغنى: لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم. انتهى.

قال في تصحيح الفروع: قوله وفي القضيب وجهان انتهى. يعني هل يحرم اللعب بالقضيب أم لا، أحدهما لا يحرم بل يكره، وبه قطع في آداب المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني يحرم وهو الصواب، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته. انتهى.

وفي غنية سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله روحه: يكره تخريق الثياب للمتواجد عند السماع، ويجوز سماع القول بالقضيب ويكره الرقص. انتهى. وقد علمت أن القاضي علاء الدين صوب في تصحيح الفروع التحريم وهو المذهب، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): كره الإمام أحمد التغيير ونهى عن استماعه وقال بدعة ومحدث. ونقل أبو داود لا يعجبني. ونقل يوسف لا يستمعه، قيل هو بدعة؟ قال حسبك. وفي المستوعب منع اطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه لأنه شعر ملحن كالحدا والحدو للإبل ونحوه. الحدو سوق الإبل والغناء لها. وقد حدوت الإبل حدواً واحداً بمعنى واحد إذا ساقها وزجرها كما في القاموس وفيه أيضًا المغبرون قوم يغبرون بذكر الله تعالى أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها، سمو بها لأنهم يرغبون الناس في الغابة أي الباقية. انتهى.

وقال الصغاني في كتاب مجمع البحرين: المغبرة قوم يغبرون ويذكرون الله عز وجل بدعاء وتضرع كما قال: عبادك المغبرة رش علينا المغفرة. وقد سمو ما يطربون فيه من الشعر تغييرًا لأنهم إذا تناشدوه بالألحان طربوا فرقصوا وأزهجوا فسموا المغبرة لهذا المعنى.

وقال ابن دريد: التغيير تهليل أو ترديد صوت يردد بقراءة أو غيرها. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا الناس عن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

وقال الزجاج: مغبرين لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم إياهم في

الأخرة وهي الغابرة الباقية . انتهى .

مطلب في ذكر الخلاف في حظر الغناء وإباحته

وَحَظَرُ الْغِنَاءِ الْأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ إِمَامٌ وَمُقْتَدٌ

(وحظر) أي منع (الغناء) بالمد الأكثرون) من علماءنا وغيرهم، ومراده من أصحابنا (قضوا) أي حكموا (به) أي بحظره وحرمته لأنه يثبت في القلب النفاق .

قال عبد الله ابن الإمام رضي الله عنهما: سألت أبي عن الغناء فقال الغناء يثبت النفاق في القلب، وقال لا يعجبني . ثم ذكر قول الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه إنما يفعله عندنا الفساق . قال عبد الله وسمعت أبي يقول سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ . وقول أهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً .

وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم وزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

قال الإمام المحقق ابن القيم في إغاثة اللهفان: قد تواتر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن . فإذا كان هذا قول الشافعي في التغيير وتعليقه له أنه يصد عن القرآن وهو شعر مزهد في الدنيا يغني به مغن ويضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو حجرة على توقيع غناء، فليت شعري ما يقول في سماع - التغيير عنده كثفلة في بحر - قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم . فالله بين دينه، وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل .

قال سفيان بن عيينة: كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون .

وقد روى علي بن الجعد عن محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرزوي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع، والذكر يثبت الإيمان في القلب كما يثبت الماء الزرع . قال في إغاثة اللهفان: وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله: وقد روى مرفوعاً رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي ولفظه بعد سياق السند عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل» والموقوف أصح .

قال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والخنا في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان

الفواحش، وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه إلى استماعه بالخاصة، وهذا عين النفاق بالاتفاق. وذلك لأن الغناء قرآن الشيطان فلا يجتمع مع قرآن الرحمن في قلب واحد أبداً، ولهذا كان الغناء يثبت النفاق في القلب. وأيضاً أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وهذا المستمع الغناء لا يخلو أن ينتهك المحارم فيكون فاجراً أو يظهر النسك والعبادة فيكون منافقاً فإنه متى أظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ويلذع بنغمات الآلات ومحبة ما يكره الله ورسوله من أصوات المعازف وما يدعو إليه الغناء ويهيجه من قلبه كان من أعظم الناس نفاقاً، فإن هذا محض النفاق.

وقد كتب الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها يثبت النفاق في القلب كما يثبت العشب على الماء ذكره الإمام ابن القيم.

قال في الانصاف والفروع وغيرهما: قال جماعة: يحرم الغناء. قال في الترغيب: اختاره الأكثر كما أشار إليه الناظم. قال الإمام أحمد: لا يعجبني وقال في الوصي يبيع أمة الصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان.

(وعن) الأمامين الكبيرين (أبوي بكر إمام) بدل من أبوي بكر وأراد به الإمام الأوحى والهمام الأمام أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال رحمه الله تعالى ورضي عنه، له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، والنظر الناقد، والخاطر الواقد، فمن تصانيفه الجامع الذي دار بلاد الإسلام حتى جمعه، والعلل، والسنة، والعلم، والطبقات، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق الإمام أحمد رضي الله عنه وغير ذلك. سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ومحمد بن عوف الحمصي وطبقتهم، وصحب أبا بكر المروزي إلى أن مات، وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه وعنهم، منهم غير المروزي صالح وعبد الله ابنا الإمام رضي الله عنهم، وإبراهيم الحربي، والميموني، وبدر المغازلي، وأبو يحيى الناقد، وحنبل، وحرب الكرماني، وأبو زرعة، وخلق سواهم، سمع منهم مسائل الإمام أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها وسماعها ممن سمعها من الإمام أحمد، وممن سمعها ممن سمعها منه، شهد له المذهب بالفضل والتقدم، حدث عنه جماعة، منهم محمد بن المظفر، ومحمد بن يوسف الصيرفي، وخلق كثير، وكانت له حلقة بجامع المهدي. توفي رضي الله عنه يوم الجمعة لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشر وثلاثمائة، ودفن إلى جنب قبر المروزي عند رجلي الإمام أحمد رضي الله عنهم.

(ومقتد) بالجر عطف على إمام تابع ومقلد وحذا حذو متبوعه، وهو أبو بكر عبد

العزیز بن جعفر بن أحمد بن بزاد بن معروف المعروف بـغلام الخلال، حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون ومحمد بن الفضل الوصيفي، وأبي خليفة الفضل بن الحباب البصري، والحسين بن عبد الله الخرقى، وأبي قاسم البغوي، وآخرين، وأخذ عنه عالم من العلماء، منهم ابن شاقلا، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن بن التميمي، وأبو حفص البرمكي، والعكبري، وأبو عبد الله بن حامد. كان أبو بكر عبد العزيز أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، متين الدراية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة والعفة والصيانة، له المصنفات في العلوم المختلفة، كالشافعي، والمقنع، وتفسير القرآن، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، وزاد المسافر والتبنيه، وغير ذلك، وذكره الإمام القاضي أبو يعلى، ووصفه بالدين والورع والعلم والبراعة، وكان له قدم راسخ في تفسير القرآن ومعرفة معانيه. روي أن رافضياً سأله عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاء بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] من هو؟ قال: أبو بكر الصديق، فرد عليه وقال بل هو علي، فهم به الأصحاب، فقال دعوه، ثم قال اقرأ ما بعدها ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ﴿[الزمر: ٣٤] وهذا يقتضي أن يكون هذا المصدق ممن له سيئات سبقت، وعلى قولك أيها السائل لم يكن لعلي سيئات، فقطعه. وهذا استنطاق حسن إنما يعقله أهل العلم واللسان. فدل على علمه وحلمه وحسن خلقه، فإنه لم يقابل السائل على جفائه وعدل إلى العلم، وهذا دأب أهل العلم والفهم. توفي رضي الله عنه يوم الجمعة بعد الصلاة لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. وروي عنه أنه قال: أنا عندكم ليوم الجمعة وذلك في علته، فقيل له يعافيك الله أو كلاماً هذا معناه فقال سمعت أبا بكر الخلال سمعت أبا بكر المروزي يقول: عاش الإمام أحمد ابن حنبل ثمانيناً وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر الخلال ثمانيناً وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وأنا عندكم إلى يوم الجمعة، ولي ثمان وسبعون سنة فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة، وهو من غريب الاتفاق، ونظيره سيد العالم عاش ثلاثاً وستين، وأبو بكر عاش ثلاثاً وستين، وعمر عاش ثلاثاً وستين، وعلي عاش ثلاثاً وستين، وهذا غريب الاتفاق. فهذان الإمامان اللذان هما الخلال وغلماهما يروى عنهما. قال الناظم:

إِبَاحَتُهُ لَا كُرْهَهُ وَأَبَاحَهُ إِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ فَانْشُدِ

(إباحته) أي الغناء (لا كرهه) أي من غير كراهة. قال في الانصاف: وقيل يباح الغناء والنوح، اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر، وكذا استماعه. وقد نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل إنهم يستمعون ويتواجدون، قال دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل فمنهم من يموت ومنهم

من يغشى عليه، فقال ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ [الزمر: ٤٧] ذكره الإمام العلامة في الفروع. قال ولعل مراد الإمام أحمد سماع القرآن، وعذرهم الوارد كما عذر يحيى القطان في الغشى، كما سنذكره في آداب القرآن.

قال في الفروع: وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه لاسماعيل بن إسحاق الثقفي، وقد سمع عنده كلام الحارث المحاسبي ورأى أصحابه: ما أعلم أنني رأيت مثلهم ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل ولا أرى لك صحبتهم، وقد نهى عن كتابه كلام منصور بن عمار والاستماع للقصص به. قال أبو الحسين لثلاثا يلهو به عن الكتاب والسنة لا غير.

وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قال فلما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ «ما قلت يا عائشة؟ قالت سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا، قال إن الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلت يا عائشة أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم. زاد في الرواية: ولولا الذهب الأحمر، لما حلت بواديكم، ولولا الحبة السوداء لما سرت عذرايكم» وذكره علماءنا. وذكره القشيري في الرسالة. وذكر أيضاً بإسناده أن رجلاً أنشد بين يدي رسول الله ﷺ فقال شعراً:

أقبلت فلاح لها عارضان كالسبع
أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج
هل على ويجكم إن عشقت من حرج

فقال رسول الله ﷺ «لا حرج» كذا قال. قلت ذكر الحديث الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بحسان بن ثابت وقد رش فناء أطمه وجلس أصحاب النبي ﷺ سيماطين وجارية له يقال لها سيرين معها مزهرها تختلف به بين القوم وهي تغنيهم، فلما مر النبي ﷺ يأمرهم ولم ينههم، فانتهى إليها وهي تقول في غناها:

هل على ويجكم إن زهوت من حرج؟

فتبسم ﷺ وقال: «لا حرج إن شاء الله». قال الدارقطني: تفرد به حسين بن عبد الله، وتفرد به أبو أويس عن حسين وكلاهما متروك وقد حكم عليه ابن الجوزي وغيره بالوضع، والله أعلم.

ولأن الغناء إنما هو عبارة عن الأصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم. فالوصف الأعم فيه إنما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة، وهو مقسوم إلى قسمين، مفهوم كالأشعار، وغير مفهوم كأصوات الجمادات وهي المزامير كالشبابة

والأوتار، والثاني لا شك في حرمة على المذهب المعتمد، والأول لا تظهر حرمة لأنه صوت طيب بشعر موزون مفهوم، وقد صحت الأخبار وتواترت الآثار، بإنشاد الأشعار، بين يدي النبي المختار ﷺ ما تعاقب الليل والنهار. والله الموفق.

(وأباحه) أي الغناء (الإمام) المتقن والهمام المفتن، أوجد المجتهدين، وقدرة العلماء الراسخين، حامل لواء المذهب ومقرب المأرب الإمام (أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي السعيد، علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، ونسيج وحده، ووحيد دهره، صاحب المعالي والمفاخر ذو القدم الراسخ والبحر الزاخر، وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون ولتصانيفه يدرسون، وبأقواله يقتدون، وكانت دولته مسبوطة، وأحواله مضبوطة، وعلماء المذاهب يهتمون إليه، ويعولون في جميع شؤونهم عليه، ولمقالته يستمعون، وبحسن عبارته ينتفعون، وقد علم له من الحال، ما يغني عن المقال، ولاسيما مذهب إمامنا الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واختلاف الروايات عنه، وما صح لديه منه، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث ومنطوقه ومفهومه، وتحليلته بالورع والضيافة، والتعفف والديانة، والزهد والقناعة. والتذلل والضراعة. صحب ابن حامد إلى أن توفي ابن حامد سنة ثلاث وأربعمائة، وتفقه عليه وبرع في ذلك. ولد القاضي السعيد رضي الله عنه لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه ولده أبو القاسم يوم اثنين بجامع المنصور. ودفن في مقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه. ومن أصحابه أبو الخطاب الكلوذاني وابن عقيل. وولد صاحب الترجمة القاضي أبو يعلى الصغير وجموع. فأباح القاضي رضي الله عنه الغناء واستماعه (مع الكره) أي مع الكراهة (فأنشد) للغناء ولا تقل هو حرام على رأي هذا الإمام بل غاية أمره أن يكون مكروها كراهة تنزيه، وهذا المذهب. قال في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها: ويكره الغناء واستماعه بلا آلة لهو ويحرم معها قال في الانصاف: قال في الرعاية: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو، ويحرم معها، وقيل وبدونها من رجل وامرأة، وقيل يباح ما لم يكن معه منكر آخر وإن داومه أو اتخذها صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته. فقد علمت أن المسألة ذات ثلاثة أقوال: المذهب المعتمد الإباجة مع الكراهة، وقيل يحرم، وقيل يباح بلا كراهة. قال الناظم:

مطلب في الغناء اليسير لمن يستتر في بيته

فَمَنْ يَسْتَتِرْ فِي بَيْتِهِ لِسَمَاعِهِ الْغِنَاءَ وَلَمْ يُكْثِرْ وَلَمْ يَتَزَيَّدْ
وَعَنَى يَسِيرًا فِي حَفَاءِ لِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ وَأَقْبَلُ إِنْ يُرْجَعُ وَيُنْشِدُ

(ف) على المذهب (من يستتر) من الرجال والنساء (في بيته) أو غير بيته لأجل (سماعه) أي المستتر (الغناء) بكسر الغين ممدودًا (ولم يكثر) من ذلك ولم يتزيد منه (و) لم يقتر بألة لهو ولم يكن المعني المرأة أجنبية لحرمة التلذذ بصوتها بل (غنى) غناء (يسيرًا) غير كثير، فإن أكثر منه ردت شهادته كما مر، لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة كما في الانصاف. وأما من غنى يسيرًا (في) حال (خفاء لنفسه) قلت أو لغيره ولم يتخذه صناعة ولم يداومه على ما مر (فلا بأس) أي لا حرج ولا حرمة في ذلك لأنه كلام موزون بنغمة طيبة فلا تظهر الحرمة. وقد روي عن قرة بن خالد بن عبد الله بن يحيى قال قال عمر رضي الله عنه للنايعة الجعدي: أسمعني بعض ما عفى الله لك عنه من هنيئاتك، فأسمعه كلمة له يعني قصيدة فقال له وإنك لقاتلها؟ قال نعم، قال عمر رضي الله عنه: لطال ما غنيت بها خلف جمال الخطاب. وعند عبد الله بن عوف قال: أتيت باب عمر رضي الله عنه فسمعتة يغني بالركبانية:

فكيف ثوائي بالمدينة بينما قضى وطرا منها جميل بن معمر

وكان جميل بن معمر من أخصاء عمر رضي الله عنه. قال فلما استأذنت عليه قال أسمعت ما قلت؟ قلت نعم، قال إذا خلونا قلنا ما يقوله الناس في بيوتهم. وهل استحسان الشعر إلا لكونه موزونًا متناسبًا ممدود الصوت والدندنة، وإلا لما كان فرق بين المنظوم والمنشور. وقد سمع عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما الغناء وكان يعجبه. فهذا خلاصة ما استقر عليه المذهب، والله تعالى أعلم.

(تنبيهات: الأول) جزم الإمام المحقق ابن القيم في إعانة اللهفان بحرمة الغناء، وقال إنه من مكائد الشيطان ومصائده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، وقال إنه المكاء والتصدية. ومراده والله أعلم بهذه العبارة حيث اقترن بألة لهو محرمة، بدليل قوله: من مكائد الشيطان الغناء بالآلات المحرمة التي تصد القلوب عن القرآن، وتجعلها عاكفة على الفسق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا. وبه ينال العاشق الفاسق غاية المنى. فلو رأيتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبت انصبابة واحدة إليه، لرأيت أمرًا تقشعر منه الجلود، ويتعدى الشرائع والحدود. فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق، وأثواب تشقق، وأموال في غير طاعة الله تنفق، حتى إذا عمل السكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أملة، واستفزه بصوته وحيله، وأجلب عليهم بخيله ورجله، وخز في صدورهم وخزًا. وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا. فطورًا يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب يرقص وسط الدار. فياشماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الأنام، قضوا حياتهم لذة

وطربًا، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا. مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن. فلو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكنًا، ولا أزعج له ظاهرًا ولا باطنًا، ولا أثار فيهم وجدًا، ولا قدح فيهم من لواعج الشوق إلى الله زندًا، حتى إذا تلى عليهم قرآن الشيطان، وولج مزموره أسماعهم، فجرت ينابيع الوجد من قلوبهم على أعينهم فجرت، وعلى أقدامهم فرقصت، وعلى أيديهم فصفقت، وعلى بقية أعضائهم فاهتزت وطربت، على أنفاسهم فتصاعدت، وعلى زفراتهم فتزايدت.

فيا أيها الفاتن المفتون، البائع حظه من الله بصفقة خاسر مغبون، هلا كان هذا الامتحان، عند سماع القرآن، وهذه الأذواق والمواجيد، عند قراءة القرآن المجيد، ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله ويقاربه، والجنسية علة الضم قدرًا وشرعًا، والشكل سبب الميل عقلاً وطبعًا. فمن أين هذا الاخاء والنسب، لولا العلق من الشيطان بأقوى سبب؟ ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً ﴿أفنتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلًا﴾ [الكهف: ٥٠] ولقد أحسن القائل في قوله:

تلى الكتاب فأطرقوا لا خيفة	لكنه إطراق سناه لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن	فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهمو لما رأوا	تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعدًا وبرقًا إذ حوى	زجرًا وتخويفًا بفعل مباهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن	شهواتها يا ويحها المتناهي
وأتى السماع موافقًا أغراضها	فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع	أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسموم فإنه	خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه	وانظر إلى النسوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه	من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم بأي الخمرتين أحق	بالتحريم والتأيم عند الله
وقال آخر:	

برئنا إلى الله من معشر	بهم مرض من سماع الغنا
فكم قلت يا قوم أنتم على	شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة	إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم	لنعذر فيهم إلى ربنا

فلما استهانوا بتنبهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فبعثنا على سنة المصطفى وماتوا على مرتنا بينا

وقال الإمام أبو بكر الطرطوسي في كتابه تحريم السماع: قد بلغنا عن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم، استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللغو وسماع الطقطقة والتغبير، فاعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المأمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا) قال فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله. قال وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق. ثم قال:

مطلب في بيان حكم الغناء واستماعه عند الأئمة الأربعة

أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردّها بالعيب. وسئل مالك عما يرخّص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال إنما يفعله عندنا الفساق.

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا إختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة في المنع منه.

قال الإمام ابن القيم في إغائة اللهفان: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلط الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالزممار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا أنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، وورد في ذلك حديث لا يصح رفعه قالوا ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره. وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لمتنع الناس من إقامة الفروض.

وأما الإمام الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال، من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في التنبية: ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر

وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً. وتقدم كلام الإمام النووي وابن الصلاح وكلام الإمام الشافعي في التغيير.

وأما مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فقد تقدمت الإشارة إليه. وقد نص في أيتام ورتوا جارية مغنية فأرادوا بيعها، فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا إذا بيعت ساوت عشرين ألفاً ونحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين، فقال لا تباع على أنها ساذجة، فلو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام.

(الثاني) محل الخلاف إن لم يكن السماع من أجنبية. قال الإمام ابن القيم أو أمرد. فأما سماعه من الأجنبية فمن أعظم المحرمات وأشدّها إفساداً للدين. قال الإمام الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعه فهو سفيه ترد شهادته، وغلط فيه القول وقال هو ديانة، فمن فعل ذلك كان ديوثاً. قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً. قال وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين طعون عليهما. قال ابن القيم يريد بهما (إبراهيم بن سعيد) و (عبيد الله بن الحسن) فإنه قال وما خالف في الغناء إلا رجلان إبراهيم بن سعيد وعبيد الله، فإن الساجي حكى عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه. انتهى.

مطلب في بيان أقوال السادة الصوفية في السماع

(الثالث) أباحت السماع الصوفية وأتوا على إباحته بأدلة غير وافية. فمنهم من عدة من المباحات، ومنهم من جعله من القربات. وعلى كل حال لم يروا به بأساً، ولم يرفعوا لمخالفهم في ذلك أساً، وأنكروا على مانعه أصلاً وفرعاً، وجعلوه أنه خالف الأصل حقيقة وشرعاً. قالوا ويلزم من حظر الغناء تخطئه طائفة من الأولياء، وتفسيق كثير من العلماء، إذ لا خلاف أنهم سمعوا الغناء وتواجدوا، وأفضى بهم إلى الصراخ والغشي والصفق وعربوا. وفصل بعضهم تفصيلاً حسناً بحسب العقل، لو ساعده القياس والنقل، فقال من صح فهمه، وحسن قصده، وصقلت الرياضة مرآة قلبه، وجلت نسمات العزيمة فضاء سره، فصفا من تصاعد أقدار أرض طبعه، وبخار بشريته، وخيلان وسواسه، وعرى من حضوض الشهوات، وتطهر من دنس الشبهات، فلا نقول إن سماعه حرام، وفعله ذلك خطأ.

قال أبو طالب المكي قدس الله روحه: من طعن في سماع طعن فقد طعن في سبعين صديقاً. وسئل الشبلي عن السماع فقال ظاهره فتنة وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة حل له السماع وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية، وذلك لأن السماع مهيج ما في القلوب محرّك ما فيها، فلما كانت قلوب القوم معمورة بذكر الله تعالى صافية من كدر الشهوات،

محتركة بحب الله ليس فيها سواه، فللشوق والوجد والهيجان والقلق كامن في قلوبهم كمون النار في الزناد، فلا تظهر إلا بمصادفة ما يشاكلها. فمراد القوم فيما يسمعون إنما هو مصادف ما في قلوبهم، فيستثيره بصدمة طروقه وقوة سلطانه، فتعجز القلوب عن الثبوت عن اصطدامه، فتبعث الجوارح بالحركات والصرخات والصعقات لثوران ما في القلوب، لا أنه يحدث فيها شيئاً. قال أبو القاسم الجنيد قدس الله سره: السماع لا يحدث في القلب شيئاً وإنما هو مهيج ما فيه فتراهم يهيجون من وجدهم، وينطقون من حيث قصدهم، ويتواجدون من حيث كامنات سرائرهم، لا من حيث قول الشاعر، ومراد القائل، ولا يلتفتون، إلى الألفاظ لأن الفهم سبق إلى ما يتخيله الذهن. وشاهد ذلك كما حكى أن أبا حكمان الصوفي سمع رجلاً يطوف وينادي (ياسعتر بري) فسقط وغشي عليه فلما أفاق قيل له في ذلك فقال وهو يقول اسعى ترى برى، ألا ترى أن حركة وجده من حيث هو فيه وقته لا من حيث قول القائل ولا قصده كما روي عن بعض الشيوخ أنه سمع قائلاً يقول: الخيار عشرة بحبة، فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار فالمحترق بحب الله لا تمنعه الألفاظ الكثيفة، عن فهم المعاني اللطيفة، فلم يكن واقفاً مع نعمة ولا مشاهدة صورة. فمن ظن أن السماع يرجع إلى رقة المعنى وطيب النعمة فهو بعيد عن السماع. قالوا وإنما السماع حقيقة ربانية، ولطيفة روحانية، تسري من السميع المسموع إلى الأسرار، بلطائف التحف والأنوار، فتمحق من القلب ما لم يكن، ويبقى فيه ما لم يزل، فهو سماع حق بحق من حق.

قالوا وأما الحال الذي يلحق المتواجد، فمن ضعف حاله عن تحمل الورد، وذلك لزدحام أنوار اللطائف في دخول باب القلب، فيلحقه دهش فيبعث بجوارحه، ويستريح إلى الصعقة والصرخة والشهقة. وأكثر ما يكون ذلك لأهل البدايات، وأما أهل النهايات فالغالب عليهم السكون والثبوت لانسراح صدورهم، واتساع سرائرهم للوارد عليهم، فهم في سكونهم متحركون، وفي ثبوتهم متقلقلون، كما قيل لأبي القاسم الجنيد رضي الله عنه: ما لنا لا نراك تتحرك عند السماع؟ فقال (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب) ويحكى أنه سئل عن السماع ولأي شيء يكون الرجل ساكناً قبل السماع، فإذا سمع اضطراب وتحرك؟ فقال: السماع خطاب الروح من الميثاق الأول حين قال (ألسنت بربكم؟ قالوا بلى) فسمع حين سمع لا حد ولا رسم ولا صفة إلا المعنى الذي سمع حين سمع، فبقيت حلاوة ذلك السماع فيهم، فلما أخرجهم وردهم إلى الدنيا ظهر ذلك فيهم، فإذا سمعوا نعمة طيبة وقولاً حسناً طارت همهم إلى ذلك الأصل، فسمعوا من الأهل، وأشاروا إلى الأصل. قالوا فالعارف هو الذي سمع من الله، ومن لا يعرف الله كيف يسمع من الله، ومن لا يسمع من الله فالبهيمة خير منه: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال أبو عثمان المغربي: من ادعى السماع فلم يسمع من صوت الطيور وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مدع، فالعارف يسمع لطيف الإشارة، من كثيف العبارة. ودخل يوماً أبو عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من بئر عليه بكرة فتواجد، فقبل له في ذلك، فقال أنها تقول الله الله.

قالوا: وسمع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صوت ناقوس، فقال لأصحابه أتدرون ما يقول؟ قالوا لا، قال أنه يقول سبحان الله حقاً حقاً. إن المولى صمدي يبقى. يا أهل الدنيا أن الدنيا قد غرتنا واستهوتنا واستغوتنا. يا ابن الدنيا مهلاً مهلاً. يا ابن الدنيا تفنى الدنيا قرناً قرناً. ما من يوم يمضي عنا إلا يهوي منا ركناً.

قالوا: وقال علي رضي الله عنه وهو مار على دكان قطان لأصحابه: أتدرون قوسه ما يقول؟ قالوا لا، قال أنه يقول: لو عشت عمر نوح وضعف ضعف ذلك ألت بعدها تف تف تف.

قال في حل الرموز: واعلم أنه قد حضر السماع، وسمع كثير من الأكابر والمشايخ والتابعين ومن الصحابة، فنقل أنه سمع عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر. قال وجاء عنه آثار في إباحة السماع وجمع من الصحابة كابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم. قال وممن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس، وأهل الحجاز أجمع يبيحون الغناء، كذا قال.

وذكر بعض العلماء عن عبد الملك الملقب بالقس وكان عند أهل مكة أفضل من عطاء بن أبي رباح في العبادة أنه مر يوماً بسلامة وهي تغني فقام يسمع غناءها فرآه مولاها فقال له هل لك أن تدخل وتسمع؟ فأبى ولم يزل به حتى دخل فغنته فأعجبته، ولم يزل يسمعها ويلاحظها النظر حتى شغف بها، فلما شعرت للحظة إياها، غنته:

رب رسولين لنا بلغنا رسالة من قبل أن نبرحنا
الطرف والظرف بعثناهما فقضيا حاجا وما صرحنا

قال فأغمي عليه وكاد يهلك، فقالت له والله إني أحبك، قال أنا والله أحبك. قالت وأحب أن أضع فمي على فمك، قال وأنا والله فما يمنعك من ذلك؟ قالت أخشى أن تكون صداقة ما بيني وبينك عداوة يوم القيامة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾ [الزخرف: ٦٧] فنهض وعاد إلى طريقته التي كان عليها وأنشأ يقول:

قد كنت أعدل في السفاهة أهلها فأعجب لما تأتي به الأيام
فاليوم أعذرهم وأعلم أنما سبل الضلالة والهدى أقسام

وحاصل ما عند الصوفية على ما في حل الرموز وغيره من كتبهم أن السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، منه ما هو حرام محض، وهو لأكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهوتهم، وملكتهم حب الدنيا، وتكدرت بواطنهم، وفسدت مقاصدهم فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، لا سيما في زماننا هذا وتكدر أحوالنا وفساد أعمالنا. وقد روى عن الجنيد قدس الله سره أنه ترك السماع في آخر عمره، فقليل له كنت تسمع أفلا تسمع؟ قال مع من؟ فقليل له أنت تسمع لنفسك، فقال ممن، فالسماع لا يحسن إلا بأهله ومع أهله ومن أهله، فإذا انعدم أهله واندرس محله فيجب على العارف تركه.

ومنه ما هو مباح وهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح، أو يتذكر به غائبًا أو ميتًا فيثير به حزنه فيتروح بما يسمعه.

ومنه ما هو مندوب وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه، فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة كما مر.

وحاصل ذلك أن من سمع فظهرت عليه صفات نفسه وذكر لها حظوظ دنياه واستثار بسماعه وساوس هواه، فالسماع عليه حرام محض. ومن سمع فظهر له ذكر ربه، وخوفه من ذنبه، وتذكر آخرته، فأنج له ذلك الذكر شوقًا إلى الله تعالى وخوفًا منه ورجاء لوعده وحذرًا من وعيده، فسماعه ذكر من الأذكار عندهم.

هذا حاصل مقالاتهم وأن تنوعت، ومعنى اشاراتهم وأن تشعبت. وهذا وأمثاله عند أهل العلم غير منظور إليه، ولا ملتفت له، ولا معول عليه.

قال الإمام المحقق ابن القيم في إغاثة اللهفان: قال أبو بكر الطرطوسي: وهذه الطائفة يعني الصوفية مخالفة لجماعة المسلمين، لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع المشرفة والمشاهد الكريمة من أشرف البضاعة قال وليس في الأمة من رأى هذا الرأي وأنشد بعض العلماء:

ألا قل لهم قول عبد نصوح	وحق النصيحة أن تسمع
متى علم الناس في دينهم	بأن الغنا سنة تتبع
وأن يأكل المرء أكل الحمار	ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا سكرنا بحب الإله	وما أسكر القوم إلا الفضع
كذلك البهائم أن أشبعت	يرقصها ربها والشبع
ويسكره النسي ثم الغنا	ويس لو تليت ما انصدع
فيا للعقول ويا للنهي	ألا منكر منكمو للبدع
تهان مساجدنا بالسماع	وتكرم عن مثل ذاك البيع

غذاء الألباب / ج ١ / م ٩

قال الإمام ابن القيم: وهذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسمًا: اللهو، واللغو، والوزر «والمكاء، والتصدية ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزموور الشيطان، والسمود».

أسماءه دلت على أوصافه تبا لذي الأسماء والأوصاف

ثم ذكر أدلتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأثار السلف الصالح. قال رحمه الله تعالى: فالاسم اللهو وهو الحديث. قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] الآية. قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء. قاله ابن عباس رضي الله عنه في رواية سعيد بن جبير عنه، وابن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة. قال ابن عباس: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً، قال وهو قول مكحول واختيار أبي إسحاق أيضاً. قال أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث ها هنا هو الغناء لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى. قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وأن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار. قال وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق. قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء. ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء. قال وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما ورد أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» الآنك بمد الهمزة الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ففي مسند الإمام أحمد والحميدي وجامع الترمذي عن أبي أمامة واللفظ للترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن فلا خير في تجارتهن فهن وثمنهن حرام» في مثل هذا نزلت الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] قال ابن القيم: وهذا الحديث وأن كان مداره على عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم فعبيد الله بن زجر ثقة والقاسم ثقة وعلي ضعيف، ألا أن للحديث شواهد ومتابعات مع ما اعتضد به من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين. فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات يعني لهو الحديث. وصح عن ابن عمر أيضاً أنه الغناء. قال الحاكم في المستدرک: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع.

قال في إغاثة اللهفان: وهذا وأن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من

بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل وهم أولى من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل. ولا نعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم عن القرآن، لأن كليهما لهو، ولا شك أن الغناء أشد لهوًا من أخبار الملوك وأعظم ضررًا، فإنه رقية الزنا، وشرك الشيطان، وخمرة العقول، ويصد عن القرآن أكثر من غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه. وقال في اسم الزور واللغو مستنداً بقوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ [الفرقان: ٧٢] قال محمد ابن الحنفية قدس الله روحه: الزور ههنا الغناء. وقاله الليث عن مجاهد. وأطال الإمام ابن القيم الكلام على أسمائه اطالة تمنع استقصاء ما قال في هذا الكتاب. وأنشد لنفسه:

فدح صاحب المزمار والدف والغنا	وما اختاره عن طاعة الله مذهبا
ودعه يعيش في غيه وضلاله	على ما نشأ يحيى ويبعث أشيبا
وفي بيننا يوم المعاد نجاته	إلى الجنة الحمراء يدعى مقربا
سيعلم يوم العرض أي بضاعة	أضاع وعند الوزن ما خف أو ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته	إذا حصلت أعماله كلها هيا
دعاه الهدى والغى من ذا يجيبه؟	فقال لداعي الغي أهلا ومرحبا
وأعرض عن داعي الهدى قائلا له	هواي إلى صوت المعازف قد صبا
يراع ودف بالصنوج وشادن	وصوت مغن صوته يقنص الظبا
إذا ما تغنى فالظباء مجيبة	إلى أن يراها حوله تشبه الدبا
فما شئت من صيد بغير تطارد	ووصل حبيب كان بالهجر عذبا
فيا أمرًا بالرشد لو كنت حاضرًا	لكان إلى المنهى عنك أقربا

مطلب في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف

(الرابع): في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق بعض الأحاديث في ذلك. عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف» هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به. قال الإمام ابن القيم ولم يصنع من فدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به وإنما قال باب ما

جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمال حدثنا صدقة بن خالد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول فذكره. وجواب هذا الوهم من وجوه:

(أحدها): أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فقوله قال هشام بمنزلة قوله عن هشام قال الزين العراقي في ألفية مصطلح الحديث:

وإن يكن أول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف
ولو إلى آخره أما الذي لشيخه عزا يقال فكذى
عنينة كخبر المعازف لا تصنع لابن حزم المخالف

قاله في شرحه: قوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكر البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث أو الاخبار أو ما يقوم مقامه كقوله قال هشام ابن عمار إلى آخره. قال فإن هذا الحديث حكمه الاتصال لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري وحدث عنه بأحاديث، وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، قال ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، قال وكل ما فيه فموضوع.

قال ابن الصلاح: ولا التفات إليه في رده ذلك. قال وأخطأ في ذلك من وجوه. قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة عن الشخص الذي علقه عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلاً أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. انتهى كلام ابن الصلاح.

قال العراقي: والحديث متصل من طرق، من طريق هشام وغيره. قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال حدثنا هشام بن عمار فذكره. وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار. انتهى.

وقوله فكذى عنينة أي أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد المعنعن وحكم المعنعن الاتصال بشرط ثبوت اللقي والسلامة من التدليس، واللقي في شيوخه معروف، والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال، هكذا جزم به أئمة هذا الشأن مثل ابن الصلاح وغيره.

(الوجه الثاني): أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه قد

حدث به، وهذا كثير ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس كما في إغائة اللهفان .

(الثالث): لو ضربنا عن هذا كله صفحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره . قال الإمام أبو داود في كتاب اللباس حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكير عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك فذكره، ورواه أبو بكر الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسندًا فقال أبو عامر ولم يشك، ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها وقرنها باستحلال الخمر والخز، وروى الحر، فعلى رواية الخاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام، وعلى رواية الخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة لبسه إذ الجز نوعان: أحدهما من حرير والثاني من صوف وقد روي هذا الحديث بالوجهين .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن منايط والفار بن ربيعة رضي الله عنهم وقد استقصاها المحقق الإمام ابن القيم في كتابه إغائة اللهفان بالأسانيد، وبين حالها بأتم بيان وأكمل تسديد .

فمما ذكر عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسوخ، قيل يا رسول الله متى؟ قال: إذا ظهرت المعازف والغناء، واستحل الخمر» رواه ابن أبي الدنيا .

ورواه الترمذي من حديث عمران بن حصين مرفوعًا بلفظ: «يكون في أمتي قذف وخسف . فقال رجل من المسلمين متى ذلك يا رسول الله؟ قال إذا ظهرت المغنيات والمعازف وشربت الخمر» قال الترمذي هذا حديث غريب .

وفي مسند الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والزرر والكوبة والقنين وكل مسكر حرام» .

وفي لفظ آخر للإمام أحمد: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزرر والكوبة والغبيراء» .

ورواه الإمام أحمد أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» . قال الإمام ابن القيم: الكوبة

الطلب، قاله سفيان، وقيل البربط، والقنين هو الطنبور بالحبشية، والتغيير الضرب به قاله ابن الأعرابي. إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى وأعلم.

(وأقبل) من شخص من غير كراهة (إن) بكسر الهمزة حرف شرط جازم، ويرجع فعل الشرط، وينشد معطوف، والجواب محذوف دل عليه قوله وأقبل (يرجع) في قوله كما ترجع الأعراب. قال في القاموس: الترجيع ترديد الصوت في الحلق وهو المراد هنا، وفي الأذان ذكر الشهادتين جهراً بعد اخفائهما (و) أقبل منه أيضاً من غير كراهة (ينشد) شعراً.

مطلب في حكم الحداء الذي تساق به الابل ونشيد الأعراب

كَمَا تَنْشِدُ الْأَعْرَابُ أَوْ يَخْدُ قَوْلُهُ وَمَنْ يَثُلُ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ

(كما تنشد الأعراب) في محافلهم وخلواتهم ومجامعهم وأعيادهم وحرورهم وفرحهم وسرورهم، يقال نشد الشعر أي قرأه، ونشد بهم هجاهم، وتناشدوا الشعر نشد بعضهم بعضاً والنشدة بالكسر الصوت؛ والنشيد رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة والجمع أناشيد، واستنشد الشعر طلب إنشاده كما في القاموس (أو) أي وأقبل من غير كراهة في المعتمد أن (يحد) الحادي (قوله) أي مقولة في الحداء. قال في الاقتناع وغيره: ويباح الحداء الذي تساق به الابل ونشيد الأعراب، وفي الانصاف: وقيل الحداء ونشيد الأعراب كالغناء في ذلك، وقيل يباح. انتهى. قلت: المذهب لإباحة من غير كراهة لما تضافرت به الأخبار، وتظاهرت به الآثار، من إنشاد الأشعار، والحداء في الأسفار. وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على إباحة الحداء.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: نقل ابن البر الانفاق على إباحة الحداء. قال وفي كلام بعض الحنابلة أشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة. قال ويلتحق بالحداء غناء الحجاج المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهدي. انتهى.

وقد ثبت أن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يحدى له في السفر، وأن أنجشة كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك يحدو بالرجال، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة كيف سوقك بالقوارير».

وفي مسند الإمام أحمد حدثنا حماد عن يزيد عن سلمة يعني ابن الأكوع رضي الله عنه قال: كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو قال يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وَأَلْقَيْن سَكِينَةَ عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَيَّحْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ «من هذا الحادي؟» قالوا ابن الأكوخ، قال يرحمه الله، قال فقال رجل وجبت يا رسول الله ﷺ لولا أمتنعنا به فأصيب» الحديث رواه البخاري.

قال العلماء: والإبل تزيد في نشاطها وقوتها بالحداء، فترفع آذانها وتلتفت يمنها ويسراها وتنتحب في مشيها.

وذكر أصحاب الأوائل أن أول من أحدث الحداء غلام لمضر بن نزار، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في مضر فسمع صوت حاد يحدو، فقال رسول الله ﷺ: ميلوا بنا إليه. فقال ممن القوم؟ فقالوا من مضر؛ فقال رسول الله ﷺ: أتدرون متى كان الحداء؟ فقالوا بأبينا وأمنا يا رسول الله ﷺ متى كان؟ فقال ﷺ: أن أباكم مضر خرج في طلب مال له فوجد غلامه قد تفرقت عليه أبله فضربه بالعصا أي على يده، فأوجعه كما في رواية، فعدا الغلام في الوادي وهو يصيح وأيداه وأيداه، فسمعت الإبل صوته فعطفت عليه واجتمعت، فقال مضر لو اشتق من هذا الكلام مثل هذا لكان كلامًا ما تجتمع عليه الإبل، فاشتق الحداء من ذلك.

وكان سلام الحادي من العرب في الدولة العباسية يضرب المثل بحدائه، فقال يومًا للمنصور يا أمير المؤمنين مر الجمالين بأن يظمؤوا الإبل ثم يوردوها الماء فإني آخذ في الحداء فترفع رؤوسها وتترك الشرب ففعلوا، فجرى ما التزم وحدا لها بقوله:

ألا يا بانه الوادي	بشاطي نهر بغداد
شجانني فيك صياح	طروب فوق مباد
يذكرني ترنمه	ترنم رنة الشادي
إذا اسودت مثالثها	فلا تذكر أخوا الهادي
وأن جاءت بنغمتها	نسينا نغمة الحادي

أخا الهادي: «إبراهيم بن المهدي أخو الرشيد عم المأمون».

قال أصحاب الأوائل: وأول من اشتهر بالحداء في الإسلام رجل يقال له أنجشة الحادي، يضرب المثل به، وكان يهلك الإبل بحسن صوته. كان يحدو في زمن رسول الله ﷺ. وورد في الخبر في أوائل الحداء عن مجاهد رحمه الله أن رسول الله ﷺ لقي قومًا فيهم حاد يحدو فقال: ممن القوم؟ قالوا من مضر فقال ﷺ وأنا من مضر، قالوا أي العرب حدا أولًا، فذكر نحو خبر ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه ذهب الغلام وهو يقول وأيداه وأيداه هنيئا هنيئا، فتحركت الإبل لذلك فسارت ونشطت ففتح الناس الحداء.

فوائد في أول من وضع علم الموسيقى والعود للغناء وأول من غنى في العرب

(فوائد: الأولى): أول من وضع علم الموسيقى وأصول الألحان فيثاغوث الهرمس، أدركه بقوة الذهن وحركات الأفلاك، فاستمع الأصوات ورتب الألحان الثمانية بحسب الأدوار الفلكية وأصواتها كما في تاريخ الحكماء.

(الثانية): أول من وضع العود للغناء لامك بن قانيان، بكى به على والده. ويقال أن صانع العود بطليموس الحكيم صاحب الموسيقى كما في بهجة التواريخ وهذا أظهر والله أعلم.

(الثالثة): أول من غنى في العرب قيتان لعاد يقال لهما الجرادتان، هكذا في أوائل على دده والمستطرف وغيرهما، والصواب أن الجرادتين كانتا بمكة، وأن وفد عاد لما ذهبوا لمكة لأجل أن يستسقوا في الحرم كانت الجرادتان تغنيهما وكان سيدهما أمرهما أن يغنيهما بهذا الشعر.

أيا قيل ويحك قم فهينم لعل الله يسقينا غماما
فيسقى أرض عاد أن عادًا قد أمسوا يبينون الكلاما

وأول من غنى في الإسلام الغناء الرقيق طويس، وكان اسمه طاووس، ولما تخنث صغروه وضرب به المثل في المدينة المنورة بالشامة، فقبل أشأم من طويس وكان يكنى أبا عبد الرحيم كما في أوائل السيوطي. قال السيوطي رحمه الله تعالى في أوائله: وأول من تغنى على وجه الأرض أبلّيس، ثم زمزم بعد الغناء، ثم جرى ثم صاح، والله الموفق.

مطلب في تلاوة آيات الكتاب المجيد ملحنة

(ومن يتل آيات الكتاب) المجيد (الممجد) حال كونها.

مُلْحَنَةٌ فِي كُرْهِهِ الْقَاضِي إِتِّبَعُ وَفَصَّلَ قَوْمٌ فِيهِ تَفْصِيلَ مُرْشِدٍ

(ملحنة) بأن يراعى فيها الألحان وقانون الموسيقى (في كرهه) أي في كراهة هذه التلاوة (القاضي) أبا يعلى بن الفراء (اتبع) قال في الفروع: وكره الإمام أحمد قراءة الألحان وقال بدعة لا يسمع كل شيء محدث لا يعجبني إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى. ونقل عنه غير واحد أو يحسنه بلا تكلف (وفصل قوم فيه) أي في ذلك يعني قراءة الألحان (تفصيل) شخص (مرشد) اسم مفعول أي موفق للرشد والتسديد، أو اسم فاعل أي مرشد لغيره فقالوا:

إِذَا حَرَكَاتُ اللَّفْظِ بُدِّلْنَ أَحْرَفًا بِأَشْبَاعِهِ حَرَّمَ لِذَلِكَ وَشَدَّدَ

(إذا جركات اللفظ) في القراءة (بدلن أحرفاً) بأن تولدمن الفتحة ألفاً ومن الضمة واواً ومن السرة ياء (ب) سبب (اشباعه) أي اشباع اللفظ القاري (حرم) أي اعتقد حرمة (ل) أجل (ذاك) أي إبدال الحركات حروفاً (وشدد) في النهي عنه والتحریم لأنه زيادة أحرف في القرآن العظيم.

قال في الفروع: قال جماعة: إن غيرت يعني قراءة الألحان النظم حرمت في الأصح، وإلا فوجهان في الكراهة. وفي الوسيلة يحرم نص عليه وعنه يكره، وقيل لا ولم يفرق. قال في الاقناع: وكره الإمام أحمد قراءة الألحان وقال هي بدعة، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم.

وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة. قال في الشرح: بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ما أذن الله لشيء كأذنه لنيبي يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري، ويأتي في آداب قراءة القرآن إن شاء الله تعالى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَا بَأْسَ قَدْ تَلَا الرَّسُولُ بِتَرْجِيْعٍ وَصَوْتٍ لَهُ نَدِي

(فإن لم يكن هذا) أي تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً بأن خلا عن ذلك (فلا بأس) أي لا حرج ولا حرمة، وقد علمت أنها مكروهة كما جزم به صاحب الاقناع وظاهر كلام الناظم لا كراهة خلافاً للقاضي، ومن ثم قال (قد تلا الرسول) الأعمد سيدنا محمد ﷺ (بترجيع) أي ترديد (وصوت له) أي النبي ﷺ (ندي) بكسر الدال وإسكان الياء لضرورة الوزن أي حسن ورطب فلا كراهة مع ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولأنه سبب للرقعة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماع القرآن العظيم.

قال الإمام ابن القيم في الفتاوي الطرابلسية: ونقل عنه في تسهيل السبيل في باب تحريم تلحين القرآن والتغني به: لم يثبت فيه شيء من الأحاديث، يعني في النهي عن التلحين والتغني به، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح، وهو أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها وقال الراوي والترجيع (آآآ) قلت والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في قراءته».

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود» وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال له «لقد رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة».

وأقول: أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وإئمة المسلمين على

استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة بذلك في غاية الشهرة، ودلائل هذا من الأحاديث كثيرة جدًا كحديث «زينوا القرآن بأصواتكم» وحديث «لقد أوتي هذا مزمارًا» وحديث «ما أذن الله لشيء ما أذن لربي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه الشيخان. ومعنى أذن استمع كما يأتي بأبسط من هذا في آداب القرآن، وحديث «الله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القنية إلى قنيته» رواه ابن ماجه، وحديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» رواه أبو داود بإسناد جيد. قال جمهور العلماء: معنى من لم يتغن بالقرآن أي من لم يحسن صوته به.

وعن أبي مليكة قال قال عبيد بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل فدخلنا عليه، فإذا رجل رث الهيئة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إن لم يكن حسن الصوت؟ قال يحسنه ما استطاع. رواه أبو داود. والمرفوع منه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الصحيحين عن البراء رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ قراء بالعشاء باليتين والزيتون فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه».

فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفًا وأخفاه حرم. وأما القراءة بالألحان فهي محل الخلاف حيث خلت عن التمطيط وإبدال الحركات حروفًا. فالمذهب الكراهة تنزيهاً. وظاهر كلام الناظم عدم الكراهة. وقد يقال التمطيط المتكلف المشتمل على التعسف والتشدد وتلوق الفم مكروه وإن لم يتولد منه حروف لاخراج القراءة عن العادة المستمرة والقانون العربي إلى التعوج والتشدد. وقد قال تعالى ﴿قرآنًا عربيًا غير ذي عوج﴾ [الزمر: ٢٨] ومتى خلت عن هذه الصفات فلا كراهة والله أعلم بالصواب من ذلك.

ومذهب الحنيفة عدم الكراهة. وظاهر كلام النووي في (التبيان) عدم الكراهة حيث لا تمطيط يتولد منه حروف لأنه قال إن لم يخرج اللحن عن لفظه وقراه على ترتيله كان أي التلحين مباحًا. وقال قبل هذا: وأما القرآن بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع أكرهها، وقال في مواضع لا أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل، فإن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه. ثم نقل عن صاحب الحاوي منهم أنه قال: القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات عنه أو قصر ممدودًا أو مد مقصورًا، وتمطيط يخفي به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجج والله تعالى يقول: ﴿قرآنًا عربيًا غير ذي عوج﴾ [الزمر: ٢٨] قال وإن لم يخرج اللحن عن لفظه وقراه على ترتيله كان مباحًا كما مر، والله أعلم.

مطلب في بيان الشعر المباح

وَلَا بَأْسَ بِالشُّعْرِ الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ وَصُنْعَتِهِ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْتَدِي

(ولا بأس) أي لا حرج ولا كراهة (ب) انشاد (الشعر) وهو كلام مقفي موزون (المباح) الذي سلم من هجاء المسلمين، ومن وصف خمرة أو أمرد وكذا امرأة أجنبية معينة كما يأتي في كلامه رحمه الله. قال في الفروع: الشعر كالكلام سأله أبو منصور، أي سأل الإمام أحمد رضي الله عنه ما يكره منه يعني الشعر؟ قال الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفه. وسأله عن الخبر «لأن يمتلىء جوف أحدكم فيحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً» فتلكاً فذكر له قول النضر: لم تمتلىء أجوافنا لأن فيها القرآن وغيره، وهذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا، فاستحسن ذلك. واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب عليه وهو أظهر. قال وإن أفرط شاعر بالمدحة بأعطائه وعكسه بعكسه، أو شبب بمدح خمر أو بمرد وفيه احتمال، أو بامرأة معينة فسق لا إن شبب بامرأته أو أمته، ذكره القاضي. قال في الاقناع: الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، ولا بأس باستماع الشعر المباح، ولا بأس بـ(حفظه) أي الشعر المباح لعدم ما يدل على كراهة شيء من ذلك (و) لا بأس بـ(صنعته) أي انشائه ونظمه واتخاذة صنعة والاشتغال به حيث لم يله عن واجب (من رد ذلك) أي إباحة الشعر إنشاداً واستماعاً وحفظاً وإنشاء (يتعدى) برده لشيء من ذلك لأنه إنما رده لمجرد رأيه لا لدليل شرعي بل الدليل الشرعي في إباحة ذلك لا رده.

فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صَحَابِهِ وَتَشْبِيهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرْدٍ

(فقد سمع المختار) من خلق الله والصفوة من رسل الله نبينا أبو القاسم محمد ﷺ (شعر صحابه) رضوان الله عليهم (و) سمع صلوات الله وسلامه عليه (تشبيهم) بالنساء (من غير تعيين خرد) جمع خريدة وهي المرأة الخفورة، الطويلة السكوت، الخافضة الصوت، المستترة وقيل البكر التي لم تمس.

قال الإمام ابن هشام في صدر شرح بانة سعاد: التشبيب عند المحققين من أهل الأدب جنس يجمع أربعة أنواع: أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كخمرة الخد ورشاقة القد كالجلالة والخفر. والثاني ذكر ما في المحب من الصفات أيضاً كالنحول والذبول والحزن والشغف. والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء واختلاف. والرابع ما يتعلق أمرهما بسببهما كالوشاة والرقباء. ويسمى النوع الأول من الأنواع الأربعة تشبيهاً أيضاً. وفي قول الناظم رحمه الله تعالى: فقد سمع المختار صحابه وتشبيهم، إشارة إلى عدم حرمة التشبيب. ولما خشي توهم إطلاق الإباحة دفع ذلك

التوهم بقوله من غير تعيين خرد بخلاف ما إذا كان يتشعب بمعينة محرمة فإنه لا يجوز كاستماعه .

مطلب في سماعه ﷺ شعر أصحابه وتشبيهم

فمما سمعه رسول الله ﷺ من شعر أصحابه وتشبيهم قصيدة (كعب بن زهير) رضي الله عنه التي مدح بها سيد الكائنات سيدنا ومولانا محمد ﷺ، فإنه أنشدها بحضرتة الشريفة وبحضرة أصحابه المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وهو كعب بن زهير بن أبي سلمى بضم السين المهملة، واسم أبي سلمى ربيعة بن أبي رياح بكسر الراء بعدها ياء وحاء مهملة آخر الحروف أحد بني مزينة، كان من فحول الشعراء هو وأبوه، وكان عمر رضي الله عنه لا يقدم على أبيه أحدًا في الشعر ويقول أشعر الناس الذي يقول ومن، ومن، ومن، يشير إلى قوله في معلقته المشهورة:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه	ولو رام أسباب السماء بسلم
ومن يك ذا مال فيخل بماله	على قومه يستغن عنه ويذمم
ومن لا يزل يستحمد الناس نفيه	ولا يغنها يومًا من الدهر يندم
ومن يفترب يحسب عدوًا صديقه	ومن لا يكرم نفسه لا يكرم
ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه	يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
ومن لا يصانع في أمر كثيرة	يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

المنسم بفتح الميم وكسر السين المهملة طرف خف البعير . والقصيدة التي مدح كعب رسول الله ﷺ بها وأنشدها بين يديه بحضور أصحابه هي قوله:

بانئت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم أئرها لم يفد مكبول
وسبب إنشائه لها وإنشاده إياها بين يدي سيد العالم ﷺ ما روى محمد بن إسحاق في السيرة، وعبد الملك بن هشام، وأبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، وأبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، دخل حديث بعضهم في حديث بعض، أن كعبًا وبجيرًا بني زهم خرجا إلى (أبرق العزاف) وهو رمل لبني سعد، وهو قريب من زرود كما في الصحاح، فقال بجير لكعب: أثبتت في هذا الغنم حتى أتى هذا الرجل يعني النبي ﷺ فأسمع كلامه وأعرف ما عنده، فأقام كعب ومضى بجير فأتى رسول الله ﷺ فسمع كلامه فأمن به، وذلك أن زهيرًا فيما زعموا كان يجالس أهل الكتاب فسمع منهم أنه قد آن مبعثه ﷺ، ورأى زهير في منامه أنه قد مد سبب من السماء وأنه مد يده لتناوله فقائه، فأوله بالنبي ﷺ الذي يبعث في آخر الزمان وأنه لا يدركه، فأخبر بنيه بذلك وأوصاهم أن أدركوا النبي ﷺ أن يسلموا. ولما اتصل خبر إسلام بجير بأخيه كعب أغضبه ذلك فقال:

ألا بلغنا عني بجيرًا رسالة فهل ذلك فيما قلت ويحك هل لكا

سقاك بها المأمون كأساً روية
فأهلك المأمون منها وعلكا
ففارقت أسباب الهدى واتبعته
على أي شيء ويب عزك دلكا
على مذهب لم تلف أمّا ولا أباً
عليه ولم تعرف عليه أخا لكا
فإن أنت لم تفعل فلست بأسف
ولا قائل أما عثرت لعا لكا

وأرسل بها إلى بجير، فلما وقفت عليها أخبر بها رسول الله ﷺ فلما سمع عليه الصلاة والسلام قوله سقاك بها المأمون قال مأمون والله، وذلك أنهم كانوا يسمون رسول الله ﷺ المأمون. ولما سمع قوله على مذهب ويروي على خلق لم تلف أمّا ولا أباً البيت، قال أجل لم يلف عليه أباه ولا أمه. ثم إن رسول الله ﷺ قال من لقي منكم كعب بن زهير فليقتله، وذلك عن انصرافه ﷺ من الطائف، فكتب إليه بجير رضي الله عنه بهذه الأبيات:

من مبلغ كعباً فهل لك في التي
تلوم عليها باطلاً وهو أحزم
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت
من الناس إلا طاهر القلب مسلم
دين زهير وهو لا شيء دينه
ودين أبي سلمى على محرم

وكتب بعد هذه الأبيات أن رسول الله ﷺ قد أهدر دمك، وأنه قتل رجلاً ممن كانوا يهجونه ويؤذونه، وأن من بقي من شعراء قريش كابن الزبيري وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، وما أحسبك ناجياً. فإن كان لك في نفسك حاجة فطر إليه فإنه يقبل من أتاه تائباً ولا يطالبه بما تقدم قبل الإسلام. فلما بلغ كعباً الكتاب أتى إلى مزينة لتجيره من رسول الله ﷺ فأبت ذلك عليه، فحينئذ ضاقت عليه الأرض بما رحبت وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان من عدوه فقالوا هو مقتول، فقال القصيدة يمدح فيها رسول الله ﷺ ويذكر خوفه وارتجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل من جهينة كانت بينه وبينه معرفة، فأتى به إلى المسجد ثم أشار إلى رسول الله ﷺ، فقال هذا رسول الله ﷺ فقم إليه فاستأمنه. وعرف كعب رسول الله بالصفة التي وصف له الناس وكان مجلس رسول الله ﷺ من أصحابه مثل موضع المائدة من القوم يتحلقون حوله حلقة ثم حلقة، فيقبل على هؤلاء فيحدثهم ثم يقبل على هؤلاء فيحدثهم، فقام كعب إليه حتى جلس بين يديه فوضع يده في يده ثم قال يا رسول الله أن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائباً مسلماً فهل أنت قابل منه أن أنا جئتك به؟ قال نعم، قال أنا يا رسول الله كعب بن زهير، قال الذي يقول ما يقول. ثم أقبل على أبي بكر يستنشده الشعر، فأنشده أبو بكر رضي الله عنه: سقاك بها المأمون كأساً روية، فقال كعب لم أقل هكذا إنما قلت: سقاك أبو بكر بكأس روية، وأهلك المأمون. فقال رسول الله ﷺ مأمون والله. ووثب عليه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال دعه عنك فإنه قد جاء تائباً نازعاً.

فغضب كعب على هذا الحي لما صنع به صاحبهم . قال ابن إسحاق : فلذلك يقول : إذا عرد
السود التنايل . يعرض بهم ، وفي رواية أبي بكر بن الأنباري أنه لما وصل إلى قوله :

أن الرسول لسيف يستضاء به مهند من سيوف الهند مسلول

رمى عليه الصلاة والسلام إليه ببردة كانت عليه ، وأن معاوية بذل له فيها عشرة آلاف ،
فقال ما كنت لأوثر بثوب رسول الله ﷺ أحدًا . فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته
بعشرين ألفاً فأخذها منهم . قال وهي البردة التي عند السلاطين إلى اليوم . انتهى .

قلت : قد ذهبت البردة المذكورة لما استولى التتار على بغداد ومقدمهم (هلاكو) نهار
الأربعاء رابع عشر صفر سنة تسع وخمسين وستمائة فقد وضع هلاكو البردة المذكورة في
طبق نحاس وكذا القضيبي فأحرقهما وذّر رمادهما في دجلة ، وقتل الخليفة وولده ، وقتل من
العلماء والفضلاء خلق كثير ، وقتل بقية أولاد الخليفة ، وأسرت بناته ومن بنات بيت الخلافة
والأكابر ما يقارب ألف بكر ، وبلغ القتلى أكثر من ألفي ألف وثلاثمائة ألف نسمة كما هو
مشروح في التواريخ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فحصل من إنشاد قصيدة كعب بن زهير رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ واعطائه
عليه الصلاة والسلام البردة عدة سنن : إباحة إنشاد الشعر واستماعه في المساجد والاعطاء
عليه ، وسماع التشبيب ، فإنه في قصيدة كعب رضي الله عنه في عدة مواضع ، فإنه ذكر
محبوبته وما أصاب قلبه عند ظعنها ثم وصف محاسنها وشبهها بالطبي ، ثم ذكر ثغرها وريقها
وشبهه بخمر ممزوجة بالماء ، ثم أنه استطرد من هذا إلى وصف ذلك الماء ثم من هذا إلى
وصف الأبطح الذي أخذ منه ذلك الماء ، ثم أنه رجع إلى ذكر صفاتها فوصفها بالصد ،
واخلاف الوعد ، والتلون في الود ، وعدم التمسك بالعهد ، وضرب لها عرقوبًا مثلاً ، ثم لام
نفسه على التعلق بمواعيدها ثم أشار إلى بعد ما بينه وبينها وأنه لا يبلغه إليها إلا ناقة من
صفتها كيت وكيت . وأطال في وصف تلك الناقة على عادة العرب في ذلك . ثم أنه استطرد
من ذلك إلى ذكر الواشين وأنهم يسعون بجانيب ناقتة ويحذرونه القتل ، وأن أصدقاءه رفضوه
وقطعوا جبل مودته ، وأنه أظهر لهم الجلد واستسلم للقدر ، وذكر لهم أن الموت مصير كل
ابن أنثى . ثم خرج إلى المقصود الأعظم وهو مدح سيدنا محمد ﷺ وإلى الاعتذار إليه
وطلب العفو منه والتبري مما قيل عنه ، وذكر شدة خوفه من سطوته وما حصل له من
مهابته ، ثم إلى مدح أصحابه المهاجرين رضي الله عنهم أجمعين . هذا ورسول الله ﷺ في
مسجده وأصحابه حوله وهو ملق بسمعه إليه ومقبل في كل ذلك عليه . فهل يسوغ انكار
إنشاء الشعر واستماعه وإنشاد التشبيب واصطناعه بعد الوقوف على مثل هذه القصيدة وأمثال
أمثالها مما هو مألوف ومعروف؟ وهل يرد هذه الأخبار ، إلا معتد غدار ، أو جاهل بآثار ، عن
النبي المختار ، والسلف الأخيار؟ هذا مع الاجماع على جواز استماعه في مثل تلك المحافل

وعدم الإنكار على شيء من تلك الأشعار في أولئك الجحافل . ومن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

وَلَمْ يَكْ فِي عَصْرِ لِدَلِكْ مُنْكَرٌ وَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ فَازُوا وَأَسْنَدُ

(ولم يك في عصر) من الأعصار من عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم على تداول الأعصار (لذلك) أي لاستماع الشعر والتشبيب والمدح والنسيب (منكر) يعتد بإنكاره، ولا رادع يقتدى بردعه وأزوراره . ومن كره شيئاً من ذلك من أعلام العلماء إنما هو لكونه يهيج الطباع لرقته لا لحرمة ذاته (وكيف) يسوغ الإنكار على اسماع وإنشاد الأشعار (وفيه) أي الشعر (حكمة) وهي ما يمنع من الجهل . وقيل الحكمة الإصابة . وفي القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل ، وأحكمه أتقنه .

مطلب في قوله ﷺ أن من الشعر لحكمة

وأشار الناظم بهذا إلى ما رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أن من البيان سحراً، وأن من الشعر حكماً» .

وأخرج أبو داود عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «إن في البيان سحراً وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً» قال الحريري في درة الغواص : معناه أن من الحديث ما يستثقل السامع أن يعرض عليه ويستشق الانصات إليه .

وفي صحيح البخاري «إن من الشعر لحكمة» ويروى لحكماً كما في المسند وسنن أبي داود . قال في المطالع : أي ما يمنع الجهل . وقيل الحكمة الإصابة في القول من غير نبوة . وقيل ذلك في قوله اللهم علمه الحكمة . وقيل الحكمة الفقه في الدين والعلم به . وقيل الخشية . وقيل الفهم عن الله . وهذا كله يصح في تفسير «الحكمة يمانية» يعني قوله ﷺ «الحكمة يمانية» وفي قوله ﷺ «علمه الحكمة» قوله تعالى : «يؤتي الحكمة من يشاء» [البقرة : ٢٦٩] قال ابن فرقول في المطالع : وقد قيل الحكمة إشارة العقل ، والحكيم من قبلها وقال بها وعمل ولم يخالفها في شيء من أمر دينه ودينه فهو الحكيم وهو الحاكم وهو المحكم ، وأمورها كلها محكمة لأنها صادرة عن إشارة العقل وتدبيره ، وهو الحاكم المصيب الذي لا يخطيء ما دام محفوظاً من الله تعالى لم تخلفه آفة ولا حل به نقص . انتهى كلام المطالع .

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله ﷺ «إن من الشعر لحكمة» وعند أبي داود حكماً بضم الحاء المهملة وسكون الكاف ، وفي بعض الروايات باللام لحكماً ، وجوز في حكماً كسر الحاء المهملة وفتح الكاف جمع حكمة . انتهى .

قال في النهاية : الحكمة معرفة الأشياء بأفضل العلوم . قال المناوي : وإنما أكد بأن

واللام ردًا على من أطلق كراهة الشعر، فأشار إلى أن حسنه حسن وقيحه قبيح، وكل كلام ذي وجهين يختلف المقاصد. وأما خبر «الشعر مزامير الشيطان» وخبر «أنه جعل له كالقرآن» فواهيان. انتهى. وعلى فرض ثبوت ذلك فالمراد به الشعر المحرم في المرد أو في محرمة معينة أو في هجاء المسلمين ونحو ذلك.

وقيل معنى كون الشعر المحرم حكمًا في مثل هذا الحديث هو أن الشاعر قد ينطق بالأمر قبل وقوعه فيقع كما قال، كقول حسان رضي الله عنه يخاطب قريشًا في قصيدة له قبل فتوح مكة:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
تظلل جياننا متمطرات يلطمهن بالخمير النساء

فكان الأمر كما قال. ولما رأى النبي ﷺ النساء يلطن وجوه الخيل بالخمير وذلك يوم الفتح تبسم ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال يا أبا بكر كيف قال حسان؟ فأنشده ما تقدم.

(فارو) الشعر واحفظه واستمعه وأنشده (وأسند) إباحة ذلك عن النبي ﷺ. أو فارو حديث «إن من الشعر لحكمة» وأسنده فإنه صحيح لا مقدر فيه، فقد رواه البخاري وغيره من كل إمام وفقهه. ولا يعكر عليك ما يروجه بعض الفقهاء فإنه غير ثابت، أو محمول على الشعر الذي وصفناه لما اشتمل على مدح المحرمات والكذب والتهافت، فإذا خلا الشعر عن التشبب بالمردان أو بمعينة من المحرمات من النساء أو بنحو خمر فلا حرمة فيه، وقد قال عمرو بن الشريد ردني رسول الله ﷺ فقال: أمعك من شعر أمية؟ قلت نعم، فأنشدته بيتاً فقال هيه. فأنشدته بيتاً، فقال هيه، حتى أنشدته مائة قافية. قال في شرح المقنع: ليس لنا في إباحة الشعر اختلاف وقد قال الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب، ويقال الشعر ديوان العرب، فإن قيل قد قال تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ [الشعراء: ٢٢٤].

وفي الحديث «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعراً» رواه أبو داود وأبو عبيدة وقال معنى (يريه) يأكل جوفه يقال وراه يريه قال الشاعر:

وراهن ربي مثل ما قد وريتني وأحمى على أكبادهن المكاويا

فأجاب عن الآية بأن المراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بأنهم ﴿في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ [الشعراء: ٢٢٦] ثم استثنى المؤمنين. وأجاب عن الحديث بنحو ما قدمنا.

وذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال: أخرج ابن أبي شيبة من طريق مرسله

قال لما نزلت ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ [الشعراء: ٢٢٤] جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبيكون، فقالوا يا رسول الله، «أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرؤوا ما بعدها، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنتم، وانتصروا من بعد ما ظلموا أنتم» قال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة وإنما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد. انتهى.

وقيل: أوفد زياد ابنه عبد الله على معاوية رضي الله عنه فقال له: أقرأت القرآن؟ قال نعم، قال أفرضت الفرائض؟ قال نعم، قال رويت الشعر؟ قال لا، فكتب إلى زياد بارك الله في ابنك فأروه الشعر فقد وجدته كاملاً، وأني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ارووا الشعر فإنه يدل على محاسن الأخلاق وينقي مساوئها، وتعلموا الأنساب فرب رحم مجهولة قد وصلت بعرفان النسب، وتعلموا من النجوم ما يدلكم سبيلكم. وقال أبو زياد: ما رأيت للشعر من عروة، فقلت له: ما أرواك للشعر يا أبا عبد الله، فقال وما روايتي مع رواية عائشة رضي الله عنها، ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت شعراً.

وقال المقداد بن الأسود: ما كلمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بشعر ولا فريضة من عائشة رضي الله عنها، وعن ابن أبي ملكة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله لبيداً أني لأروي له ألف بيت وأنه أقل ما أروي لغيره. وسمع كعب الأحبار من قول الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازية لا يذهب العرف بين الله والناس

فقال إنه في التوراة حرف بحرف، يقول الله تبارك وتعالى: من يفعل الخير يجده ولا يذهب الخير بيني وبين عبدي.

ولو لم يكن من فضائل الشعر والشعراء إلا أنه من أعظم جند يجنده رسول الله ﷺ على المشركين لكفى، يدل عليه قوله ﷺ لحسان رضي الله عنه، «والله لشعرك عليهم أشد من وقع السهام في غلس الظلام وتحفظ بيتي فيهم، فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، ثم أخرج لسانه فضرب به أرنبة أنفه وقال: والله يا رسول الله أنه ليتخيل لي أنه لو وضعته على حجر لفلقه أو على شعر لحلقه، فقال الرسول ﷺ أيد الله تعالى حسناً بروح القدس» وروي أنه ﷺ قال لحسان: لقد شكر الله قولك:

جاءت سخينة كي تغالب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

كذا زعم بعض المؤرخين، قلت: هذا البيت في قصيدة كعب بن مالك أجاب به ابن الزبيري عبد الله رضي الله عنه فإنه أسلم بعد ذلك، وقصيدة ابن الزبيري في يوم الخندق غداء الألباب / ج ١ / م ١٠

قوله:

حتى الديار محاربا معارف رسمها
فكانما كتب اليهود رسومها
قفرا كأنك ما تكن تلهو بها
فاترك تذكر ما مضى من عيشة
واذكر بلاء معاشر واشكوهمو
أنصاب مكة عامدين ليثرب
يدع الخزون مناهجا معلومة
فيها الجياد شواذب مجنوبة
من كل سلهبة وأجرد سلهب
جيش عينة قاصد بلوائه
قرمان كالبدارين أصبح فيهما
حتى إذا وردوا المدينة وارتدوا
شهرًا وعشرًا قاهرين محمدا
نادوا برحلتهم صبيحة قلتمو
لولا الخنادق غادروا من جمعهم

طول البلى وتراوح الأحقاب
إلا الكنيف ومعقد الأطناب
في نعمة بأوانس أتراب
ومحلة خلق المقام يباب
ساروا بأجمعهم من الأنصاب
في ذي غياطل جحفل ججباب
في كل نشر ظاهر وشعاب
قب البطون لواحق الأقرباب
كالسيد بادر غفلة الرقاب
فيه وصخر قائد الأحزاب
غيث الفقير ومعقل الهراب
للموت كل مجرب قضاب
وصحابه في الحرب خير صحاب
كدنا نكون بها مع الخياب
قتلى لطير سغب وذئاب

فأجابه أولًا أحسان بن ثابت رضي الله عنه بقوله:

هل رسم دارسة المقام يباب
قفر عفارهم السحاب رسومه
ولقد رأيت بها الحلول يزينهم
فدع الديار وذكر كل حريدة
واشك الهموم إلى الاله وما ترى
ساروا بأجمعهم إليه وألبوا
جيش عينة وابن حرب فيهمو
حتى إذا وردوا المدينة وارتجوا
وغدوا علينا قادرين بأيدهم
بهبوب معصفة تفرق جمعهم
فكفى الاله المؤمنين قتالهم
من بعد ما قنطوا ففرق جمعهم
وأقر عين محمد وصحابه

متكلم لمحاور بجواب
وهبوب كل مطلقة مرباب
بيض الوجوه ثواقب الأحساب
بيضاء آتسة الحديث كعاب
من معشر ظلموا الرسول غضاب
وأهل القرى ويوادي الأعراب
متخبطون بحلبة الأحزاب
قتل الرسول ومغنم الأسلاب
ردوا بغيظهمو على الأعقاب
وجنود ربك سيد الأرباب
وأشابههم في الأجر خير ثواب
تنزيل نصر مليكنا الوهاب
وأذل كل مكذب مرتاب

عاتي الفؤاد موقع ذي ريبة في الكفر ليس بطاهر الأثواب
علق الشقاء بقلبه ففؤاده في الكفر آخر هذه الأحقاب

وأجابه كعب بن مالك رضي الله عنه ثانيًا فقال:

أبقى لنا حدث الحروب بقية من خير نحلة ربنا الوهاب
بيضاء مشرفة الذرى ومعاطنا حم الجدوع غزيرة الأحلاب
كاللوب ييذل جمها وحفيها للجار وابن العم والمنتاب
وترائعا مثل السراح نما بها علف الشعير وجزة المقضاب
عرى الشوى منها وأردف نحضها جرد المتون وسائر الآراب
قواد اتراح إلى الصباح إذا غدت فعلى الضراء تراح للكلاب
وتحوط سائمة الديار وتارة تردى العدا وتؤوب بالأسلاب
حوش الوحوش مطارة عند الوغا عبس اللقاء مبينة الانجاب
علفت على دعة فصارت بدنا دخس البضيع خفيفة الاقصاب
يغدون بالزعف المضاعف شكه وبمترصات في الثفاف صباب
وصوارم نزع الصيافل عليها وبكلل أروع ماجد الأنساب
يصل اليمين بمارن متقارب وكلت وقيعته إلى خباب
وأغر أزرق في القناة كأنه في طخية الظلماء ضوء شهاب
وكتيبة ينفي القران قتيها وترد حد قواحز النشاب
جاوى ملممة كأن رماحها في كل مجمعة ضريمة غاب
تاوي إلى ظل اللواء كأنه في صعدة الخطى فيء عقاب
أعيت أبا كرب وأعيت تبعًا وأبت بسالتها على الأعراب
ومواعظ من ربنا نهدي بها بلسان أزهر طيب الأثواب
عرضت علينا فاشتبهينا ذكرها من بعد ما عرضت على الأحزاب
حكما يراها المجرمون بزعمهم حرجا ويفهمها ذوو الألباب
جاءت سخينة كي تغالب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

قال ابن هشام في السيرة: حدثني من أثق به قال حدثني عبد الملك بن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قال كعب بن مالك:

جاءت سخينة كي تغالب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

قال له رسول الله ﷺ لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا.

قال الشمس الشامي في سيرته: سخينة لقب لقريش.

قال في الروض: ذكروا أن قصيًا كان إذا ذبحت قريش ذبيحة أو نحرت نحيرة بمكة

أتى بعجزها فصنع منه خزيرة وهي بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية يوزن جزيرة وهي لحم يطبخ يسيرًا فيطعمه الناس، فسميت قريش بها سخينة. وقيل أن العرب إذا أسنتوا أكلوا العلهز وهو الوبر والدم، وتأكل قريش الخزيرة واللفيفة، فنفست عليهم العرب بذلك فلقبوهم سخينة. قال ولم تكن قريش تكره هذا اللقب ولو كرهته لما استجاز كعب أن يذكره ورسول الله ﷺ منهم، ولتركة أدبًا مع رسول الله ﷺ إذ كان ﷺ إذا كان قريشياً. ولقد استنشد عبد الملك ابن مروان ما قاله الهوزاني في قريش:

ياشدة ما شددنا غير كاذبة على سخينة لولا الليل والحرم

فقال: ما زاد هذا على أن استثنى. ولم يكره سماع التلقيب لسخينة، فدل على أن هذا اللقب لم يكن مكروهاً عندهم، ولا كان فيه تعبير لهم بشيء يكره.

قال في الزهر: وفي كلامه نظر في موضعين، الأول كل من تعرض لنسب أو تاريخ وشبههما فيما رأيت يزعمون أن قريشاً كانت تعاب بأكل السخينة. هذا الكلبي والبلادري وأبو عبيد والمدائني وأبو الفرج وابن دريد وابن الأعرابي وأبو عبيدة ومن لا يحصى قالوا ذلك. الثاني قوله ولو كرهه الخ ليس فيه دلالة على قوله لأمر، الأول يحتمل أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يسمع ذلك أو سمعه وأنكره ولم يبلغنا نحن ذلك.

قال الشامي: وهذان الأمران ليسا بشيء، وهو كما قال لقوله ﷺ لكعب لما قال جاءت سخينة البيت شكرك الله تعالى على قولك هذا يا كعب رواه ابن هشام أو أنه ﷺ أراد نكايتهم فأغضى عن ذلك، لأن الذي بينهم كان أشد من ذلك. وقول السهيلي ولقد استنشد عبد الملك الخ فيه نظر، من حيث أن المرزباني ذكر هذا الشعر لخراش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وليس من هوزان في ورد ولا صدر.، وأن عبد الملك تنازع إليه قوم من بني عامر بن صعصعة في العرافة، فنظر إلى فتى فيهم شعشاع فقال يا فتى وليتك العرافة، فقاموا وهم يقولون وقد أفلح ابن خراش، فسمعها عبد الملك فقال كلا والله لا يهجون أبوك في الجاهلية بقوله: ياشدة ما شددنا غير كاذبة، الخ ونسودك في الإسلام، فولها غير، فهذا يدل على أنهم كانوا يكرهون هذا اللقب.

وقال في القاموس: وسخينة كسفينة طعام رقيق يتخذ من دقيق، ولقب لقريش لاتخاذها إياه وكانت تعير به. انتهى.

مطلب في وفود بني تميم

وفي السيرة النبوية على ما رواه ابن إسحاق وابن مردويه وابن سعد وغيرهم في وفود بني تميم إليه ﷺ عطارد بن حاجب، والزبرقان، وعمرو بن الأهتم، وقيس بن الحارث، وقيس بن عاصم، ورباح بن الحارث، وغيرهم في وفد عظيم يقال كانوا سبعين أو ثمانين أو

تسعين رجلاً، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف. فلما قدم وفد بني تميم قدما معهم، فدخلوا المسجد وقد أذن بلال بالظهر والناس ينتظرون خروج رسول الله ﷺ، فعجل وفد بني تميم واستبطوه، فنادوا رسول الله ﷺ من وراء حجراته بصوت: جاف: يا محمد أخرج إلينا، يا محمد أخرج إلينا، يا محمد أخرج إلينا، ثلاث مرات، فأذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم فقالوا يا رسول الله أن مدحنا زين، وأن شتمنا شين، نحن أكرم العرب، فقال رسول الله ﷺ: كذبتُم بل مدحة الله عز وجل الزين وشتمه الشين، وأكرم منكم يوسف بن يعقوب.

وروى الإمام أحمد عن الأقرع بن حابس وابن جرير بسند جيد وأبو القاسم البغوي والطبراني بسند صحيح والترمذي وحسنه وابن أبي حاتم وابن المنذر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال البراء: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال الأقرع إنه هو أتى رسول الله ﷺ فقال يا محمد أخرج إلينا فلم يجبه، فقال يا محمد أن حمدي لزين وأن ذمي لشين، فقال رسول الله ﷺ ذاك الله عز وجل. انتهى.

فقالوا أنا أتينك لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا، قال قد أذنت لخطيبكم فليقل، فقام عطار بن حاجب فقال الحمد لله الذي له الفضل وهو أهله، الذي جعلنا ملوكاً، ووهب لنا أموالاً عظيمة فعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثر عدداً وأيسرهم عدة، فمن مثلنا في الناس، ألسنا رؤوس الناس وأولى فضلهم، فمن فاخرنا فليعدد مثل ما أعددنا، وأنا لو شئنا أكثرنا ولكننا نحيا من الإكثار فيما أعطانا وأنا نقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا وأمر أفضل من أمرنا، ثم جلس. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخي بني الحارث بن الخزرج: قم فأجب الرجل في خطبته، فقام ثابت بن قيس فقال: الحمد لله الذي السموات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، وسع كرسيه علمه، ولم يك شيء إلا من فضله، ثم كان من قدرته أن جعلنا ملوكاً واصطفى من خير خلقه رسولا، أكرمه نسباً، وأصدقه حديثاً، وأفضله حساباً، فأنزل عليه كتابه، واثمنه خلقه، فكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان به، فأمن برسول الله ﷺ المهاجرون من قومه وذوي رحمته، أكرم الناس أحساباً وأحسن الناس وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق إجابة واستجاب لله تعالى حين دعاه رسول الله ﷺ نحن، فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله ﷺ، نقاتل الناس حتى يؤمنوا بالله ورسوله، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومن كفر جاهدناه في الله تعالى أبداً وكان قتله علينا يسيراً. أقول قولي هذا واستغفر الله تعالى لي وللمؤمنين والمؤمنات والسلام. فقام الزبير بن بدر فقال، وفي رواية فقال الزبير بن بدر لرجل منهم: يا فلان قم فقل أبياتاً يذكر فيها فضلك وفضل قومك. فقال:

نحن الكرام فلا حي يعادلنا نحن الرؤوس وفينا يقسم الربع

وكم قسرنا من الأحياء كلهمو
ونطعم الناس عند المحل كلهمو
وفي رواية ابن إسحاق:

ونحن يطعم عند القحط مطعمنا
بما ترى الناس تأتينا سراتهمو
فننحر الكوم عبطًا في أورمتنا
فلا ترانا حي نفاخرهم
فمن يفاخرنا في ذلك نعرفه
أنا أبينا يابى لنا أحد

وفي رواية ابن إسحاق: منا الملوك ووفينا تنصب البيع.

قال ابن إسحاق: وكان حسان بن ثابت غائبًا، فبعث إليه رسول الله ﷺ. قال حسان:
جاءني رسوله فأخبرني أنه إنما دعاني لأجيب شاعر بني تميم، فخرجت إلى رسول الله ﷺ
وأنا أقول:

منعنا رسول الله إذ حل وسطنا
منعناه لما حل بين بيوتنا
بيت حريد عزه وثرأوه
هل المجد إلا السؤدد العود والندى
على أنف راض من معد وراغم
بأسيفنا من كل باغ وظالم
بجايبة الجولان وسط الأعاجم
وجاه الملوك واحتمال العظام

قال فلما فرغ من شعره الزبرقان. وفي سيرة ابن إسحاق قال حسان: فلما انتهيت إلى
رسول الله ﷺ وقام شاعر القوم فقال ما قال، عرضت في قوله، وقلت على نحو ما قال،
فلما فرغ الزبرقان قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت رضي الله عنه: قم يا حسان فأجب
الرجل فقال حسان رضي الله عنه:

أن الذوائب من فهر وأخوتهم
يرضى بهم كل من كانت سريرته
قوم إذا حاربوا ضروا عندوهم
سجية تلك فيهم غير محدثة
أن كان في الناس سابقون بعدهم
لا يرفع الناس ما أوهت أكفهم
أن سابقوا الناس يومًا فاز سبقهم
أعفة ذكرت في الوحي عفتهم
لا يخلون على جار بفضلهم
قد بينوا سنة للناس تتبع
تقوى الإله وكل الخير يصطنع
أو حاولوا النفع في أشياهم نفعوا
أن الخلائق فاعلم شرها البدع
فكل سبق لأدنى سبقهم تبع
عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
أو وازنوا أهل مجد بالندى منعوا
لا يطبعون ولا يرديهم طمع
ولا يمسه من مطمع طبع

إذا نصبنا لحي لم ندب لهم
ونسمو إذا الحرب نالتنا مخالبا
لا يفحرون إذا نالوا عدوهمو
كانهم في الوغى والموت مكتنع
خذ منهمو ما أتوا عفواً إذا غضبوا
فإن في حربهم - فاترك عداوتهم -
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم
أهدى لهم مدحتي قلب يوزاره
فإنهم أفضل الأحياء كلهمو

وقال ابن هشام في السيرة: وحدثني بعض أهل العلم بالشعر من بني تميم أن
(الزبير بن بدر) لما قدم على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم قال:

أتيناك كيما يعلم الناس فضلنا
بأنا فروع الناس في كل موطن
وأنا ندود المعلمين إذا انتخوا
فإن لنا المرباع في كل غارة
إذا اختلفوا عند احتضار المواسم
وأن ليس في أرض الحجاز كدارم
ونضرب رأس الأصيد المتفاسم
تغير بنجد أو بأرض الأعاجم

فقام حسان بن ثابت رضي الله عنه فأجابه بقوله:

هل المجد إلا السؤدد العود والندى
نصرنا وأوينا النبي محمداً
بحي حريد أصله وثرأوه
نصرناه لما حل وسط ديارنا
جعلنا بيننا دونه وبناتنا
ونحن ضربنا الناس حتى تتابعوا
ونحن ولدنا من قريش عظيمها
بني دارم لا تفخروا أن فخركم
هبلتم عهيننا تفخرون وأنتم
فإن كنتموا جئتم لحقن دمائكم
فلا تجعلوا لله بداً وأسلموا
وجاه ملوك واحتمال العظام
على أنف راض من معد وراغم
بجاية الجولان وسط الأعاجم
بأسيفنا من كل باغ وظالم
وطبنا له نفساً بفيء المغانم
على دينه بالمرهفات الصوارم
ولدنا نبي الخير من آل هاشم
يعود وبالا عند ذكر المكارم
لنا حول ما بين ظئر وخادم
وأموالكم أن تقسموا في المقاسم
ولا تلبسوا زياً كزى الأعاجم

فلما فرغ حسان بن ثابت من قوله قال الأقرع بن حابس: وأبي أن هذا الرجل لمؤتى
له، لخطيبه أخطب من خطيبنا، ولشاعر أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا،
فلما فرغ القوم أسلموا، وجوزهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فهذا رسول الله ﷺ قد أقر الشعر وأمر به . فهل بعد هذا يسوغ إنكار؟

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) باب ذكر الشعراء بسوق عكاظ وتناشدهم الأشعار . قال الأصمعي : كان النابغة الذبياني تضرب له قبة من آدم بسوق عكاظ فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها فأول من أنشده الأعشى ، ثم حسان بن ثابت ، ثم أنشدته الشعراء ، ثم أنشدته الخنساء أبياتها التي تقول فيها :

وإن صخرًا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار

فقال والله لولا أن أبا بصير أنشدني أنفأ لقلت أنك أشعر زمانك من الجن والأنس ، فقام حسان فقال لأنا والله أشعر منها ومنك ومن أبيك ، فقال له النابغة حيث تقول ماذا؟ فقال حيث أقول :

لنا الجففات الغر يلمعن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجده دما
ولدنا بني العنقاء وابني محرق فأكرم بنا خالا وأكرم بنا ابن ما

فقال له : يا بني إنك قلت لنا الجففات فقللت عددك ، وقلت يلمعن بالضحى ولو قلت في الدجا لكان أفخر ، لأن الضيفان يكثرون بالليل ، وقللت عدد أسيافك وقلت يقطرن ولو قلت يجرين لكان أكثر للدم ، وفخرت بمن ولدته ، ولم تفخر بمن ولدك ، فانظر مزيد اعتنائهم بالشعر ، وشدة التنقيب عليه .

وقال محمد بن سالم بن نصر بن سالم في صدر شرح قصيدة الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب في علمي العروض والقوافي : وبعد ، فالشعر ديوان العرب ، وترجمان الأدب ، مدح به النبي ﷺ وأثاب عليه ، وأدى مادحيه ، وأمر بمناضلة مشركي قريش ومعارضتهم وهجوهم مقابلة لما تعرضوا إليه من أذى المسلمين وهجوهم ، وقال في حق حسان بن ثابت رضي الله عنه : إن حسان مؤيد في شعره بروح القدس ، وقد روي أن الصديق والفاروق رضي الله عنهما كان ينظمان الشعر . وكان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أشعر الجماعة ، وروي له شعر كثير ، وكذلك روى الجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . وقال ﷺ لحسان بن ثابت رضي الله عنه : «إن روح القدس معك ما دمت تنافخ عن نبيه» وقال : «اللهم أيده بروح القدس» وقد جرى على لسان النبي ﷺ عدة أبيات من غير قصد منه ﷺ لنظم شيء من الشعر لمنعه منه ، كقوله ﷺ :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكقوله :

ما أنت إلا اصبع دमित وفي سبيل الله ما لقيت

وكقوله:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة
وعلى كل حال لا ينكر فضل الشعر إلا جامد القريحة بلا محال، والله ولي الأفضال.
(تنبيه) قيل وإن أول من نطق بالشعر آدم عليه السلام كما ذكره ابن جرير الطبري في
تفسيره عن علي رضي الله عنه، قال لما قتل قاييل أخاه هاييل بكى وآدم عليه السلام وجزع
وأسف على فقدته، ورثاه بشعر يعزي إليه، وهو هذا الشعر فقال:

تغيرت البلاد من عليها	ووجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون	وقل بشاشة الوجه الصييح
وبدل أهلها أثلا وخمطاً	بجنات من الفردوس فيح
وجاورنا عدواً ليس ينسى	لعين ما يموت فنستريح
وقتل قاييل هاييل أخاه	فوا أسفاً على الوجه المليح
فما لي لا أجود بسكب دمعي	وهاييل تضمنه الضريح
أرى طول الحياة علي غمماً	وما أنا في حياتي مسريح

قلت: لا يخفى ما في هذا الشعر من الأقوى وهو يخالف القافية في الاعراب، فإن
منها ما هو مرفوع ومنها ما هو مجرور، وقد أنكر كثير من العلماء نسبة هذه الأبيات لآدم
عليه السلام، وقال إنه ممنوع من الشعر كسائر الأنبياء، ونسب ذلك لابن عباس رضي الله
عنهما.

وفي سيرة ابن هشام حدثني بعض أهل العلم بالعشر أن هذه الأبيات أول شعر قيل في
العرب، وأنها وجدت مكتوبة في حجر في اليمن ولم يسم لي قائلها، وهي هذه:

يا أيها الناس سيروا إن قصدكمو	أن تصبحوا ذات يوم لا تسيرونا
حشوا المطبي وأرخوا من أزمتهما	قبل الممات وقضوا ما تقضونا
كنا أناساً كما كنتم فغيرنا	دهر فأنتم كما كنا تكونونا

ونسبها ابن إسحاق إلى عمرو بن الحارث بن مضااض الأكبر وهو صاحب الأبيات التي

أولها قوله:

كان لم يكن بين الحجون إلى الصفا	أنيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا أهلها فأزالنا	صروف الليالي والجدود العواثر
وكنا ولاة البيت من بعد نابت	نطوف بذاك البيت والخير ظاهر
ونحن ولينا البيت من بعد نابت	بعز فما يخطيء لدينا المكائر
ملكنا فعززنا فأعظم بملكنا	فليس لحي غيرنا ثم فاخر

القصيدة بطولها .

وفي الأوائل : أول قصد القصائد وذكر الوقائع امرؤ القيس . ولم يكن لأوائل العرب إلا أبياتًا يقولها الرجل في حاجته وتعزيتة وتاريخه وغير ذلك ، وأول قرن قصدت فيه القصائد وطول الشعر على عهد عبد المطلب وهاشم بن عبد مناف ، وامتأ الكون من الشعراء والفصحاء حتى صار الشعر كالدين يفتخرون به وينسبون إليه حتى جاء رسول الله ﷺ بالقرآن المعجز ، فعارضوه بالشعر فأعجزهم بفصاحته وبلاغته ، وقطع دواعي معارضيه فلم يأتوا بمثل أقصر سورة ، فأعرضوا عن مصافحة اللسان وتصدوا إلى مقارعة السنان لعجزهم عن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه .

وأول من لطف المعاني في الشعر واستوقف على الطلول ووصف النساء بالظبا والمها والبيض امرؤ القيس . قال علي : رأيت أحسن الشعراء لأنه قال ما لم يقولوا ، وأحسنهم نادرة ، وأسبقهم بادرة ، ولم يقل الشعر لرغبة ولا لرهبة . وقال بعض العلماء بالشعر : إن امرؤ القيس لم يتقدم الشعراء ولكنه سبق أشياء فاستحسنها الشعراء واتبعوه فيها فهو أشعر شعراء الجاهلية . وقيل في حقه على لسان النبوة : « امرؤ القيس بيده لواء الشعراء » كما في مزهر اللغة للسيوطي .

وفي أوائل السيوطي أن أول من أرق الشعر والمرثي مهلهل بن ربيعة ، وهو أول من كذب في شعره . ولا شك أن أشعرهم أكذبهم . وفي التوراة : أبو ذيب مؤلف زورًا ، وكان اسم شاعر بالسريانية ، وقد قيل : الشعراء أربعة : امرؤ القيس ، وطرفة ، والنابغة ، ومهلهل ، وأشعر الإسلاميين حسان بن ثابت . والشعراء أربع طبقات ، جاهلي قديم ، ومخضرم ، وهو الذي أدرك الجاهلية والإسلام ، وإسلامي ، ومحدث . وللشعر طبقات ذكرها علماء هذا الشأن في كتبهم . وإنما سمي شاعرًا لأنه يشعر بما لا يشعر به غيره . والله تعالى الموفق .

مطلب في حظر الهجاء والمدح بالزور

وَحَظَرَ الْهَجَاَ وَالْمَدْحَ بِالزُّورِ وَالْخَنَا وَتَشْبِيهِهِ بِالأَجْنِيَّاتِ أَكْدِ

(وحظر) أي منع (الهجاء) أي الشتم والذم بالشعر . قال في القاموس : هجاء هجواً وهجاء شتمه بالشعر (و) حظر (المدح بالزور) أي الكذب الذي لا أصل له (و) حظر المدح بـ (الخنأ) أي الفحش . قال في القاموس : الخنوة القدرة والفرجة في الخنص ، وخنأ خنواً فحش ، وأما خنى كرضى وأخنى عليهم فمعناه أهلكهم ، والجراد كثر بيضه ، والمرعى كثر نباته ، وخنأ الدهر آفاته (و) حظر (تشبيبه) أي المتشبه (بـ) النساء (الأجنبيات) المعينات . والمراد بالأجنبيات هنا من لا تحل له بخلاف نسائه وإمائه فلا حظر بالتشبيب بهن على المعتمد ، وكذا التشبيب بغير معينة كما تقدمت الإشارة إليه (أكد) الحظر والحرمة وامنع من

ذلك كل المنع ولا ترخص في شيء منه .

وَوَصَفَ الزِّنَا وَالْحَمْرَ وَالْمُرْدَ وَالنِّسَاءَ الْفَتَيَاتِ أَوْ نَوْحِ التَّسْحُطِ مُورِد

(و) كذا (وصف) سائر المحرمات من نحو (الزنا و) وصف (الخمر) التي هي أم الخبائث (و) (المرد) جمع أمرد يعني التشبيب بهم سواء كان الأمرد معيناً أو غير معين . ورأيت في نسخة والترد بدل المراد والمعنى صحيح ، فإن الترد من المحرمات فوصفه والتشبيب به محذور، لكن الصواب الأول بدليل قوله : (والنساء الفتيات) جمع فتاة (أو نوح التسخط مورد) كذا في النسخ ولعله أورد ليستقيم الاعراب فهو أمر من أورد لورود الشرع يحظر ذلك كله . وقد تقدم كلام صاحب الفروع وغيره من أنه إن أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه يعني أفرط بالهجاء والمذمة بمنعه ، أو شيب بمدح خمر أو بمرد أو امرأة معينة محرمة فسق ، لا إن شيب بامراته أو أمته ، ذكره القاضي وهو المذهب ، جزم به في الاقتناع وغيره ، وفي فصول ابن عقيل والترغيب ترد شهادته كديوث ، والمذهب خلافه كما علم . وذكر صاحب الفروع في باب التغرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال الحطيئة في الزبيرقان بن بدر :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وسأل عمر رضي الله عنه حسان وليدًا رضي الله عنهما فقالا إنه هجاء له ، فأمر به فأرمى في بئر ثم ألقى عليه شيئًا ، فقال الحطيئة :

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسيهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألفت عليك مقاليد النهي البشر
لم يؤثروك بها بل قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الأثر
فامنن على صبية بالرمل مسكنهم بين الأباطح يغشاهم بها العدر
أهلي فداؤك كم بيني وبينهم من عرض داوية يعمى بها الحبر

فحيثذ كلمه فيه عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص رضي الله عنهما واسترضاه حتى أخرجته من السجن ثم دعاه فهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحدًا .

قلت : والحطيئة هذا كان هجاء حتى أنه روي أنه هم بهجاء فلم يجد من يستحقه فقال :

أبت شفتاي اليوم إلا تكلما بسوء فما أدري لمن أنا قائله؟
أرى لي وجهًا قبح الله خلقه فقبح من وجهه وقبح حامله

فهجا نفسه، وهجا أمه بقوله:

تنحني فاجلسي عني بعيدًا
أغرر بالآلا إذا استودعت سرًا
حياتك - ما عملت - حياة سوء
وهجا بعضهم امرأة فقال:

لها جسم برغوث وساق بعوضة
تبرق عيناها إذا ما رأيتها
لها مضحك كاللحش تحسب أنها
إذا عاين الشيطان صورة وجهها

وقد قال ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها «هجاهم حسان فشفى واشتفى» وكان يصنع له منبر يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله ﷺ والمسلمين. ومن جملة شعر حسان بن ثابت في الذب عن رسول الله ﷺ:

عفت ذات الأصابع فالجواء
ديار من بني الحسحاس ففر
وكانت لا يزال بها أنيس
فدع هذا ولكن من لطيف
لشعشاء التي قد تيمته
كأن خبيثة من بيت رأس
إذا ما الأشربات ذكرن يومًا
نوليها الملامة أن ألمنا
ونشربها فتركنا ملوكا
عدمنا خيلنا إن لم تروها
ينازعن الأعنة مصغيات
تظل جنادنا متمطرات
فإما تعرضوا عنا اعتمرنا
وإلا فاصبروا لجلاد يوم
وجبريل رسول الله فينا
وقال الله قد أرسلت عبدًا
شهدت به فقوموا صدقوه
وقال الله قد يسرت جنودًا

إلى عذراء منزلها خلاء
تعفيها الروامس والسماء
خلال مروجها نعم وشاء
يؤرقني إذا ذهب العشاء
فليس لقلبه منها شفاء
يكون مزاجها عسل وماء
فهن لطيب الراح الفداء
إذا ما كان مغث أو لحاء
وأسدًا ما ينهنها اللقاء
تثير النقع موعدها كداء
على أكتافها الأسل الظماء
يلطمهن بالخمير النساء
وكان الفتوح وانكشف الغطاء
يعين الله فيه من يشاء
وروح القدس ليس له كفاء
يقول الحق إن يقع البلاء
فقلتم لا تقوم ولا نشاء
هم الأنصار عرضتها اللقاء

ننا في كل يوم من معد	سبب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافي من هجانا	ونضرب حين تختلط الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عني	مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبداً	وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمداً وأجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
أتهجوه وليت له بكفاء؟	فشركما لخيركما فداء
هجوت مباركاً برّاً خفياً	أمين الله شيمته الوفاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء
فإن أبي ووالدتي وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء
لسان صارم لا عيب فيه	ويحري لا تكدره الدلاء

ذكر ابن إسحاق هذه القصيدة من أشعار الفتح. قال ابن هشام: قالها حسان قبل يوم الفتح وقال عن الزهري أنه قال لما رأى رسول الله ﷺ النساء يلطنن الخيل بالخمير تبسم رسول الله ﷺ إلى أبي بكر. قلت بل هذا الشعر حسان رضي الله عنه قيل تحريم الخمرة، فمدح الخمر ونحو الزنا بمنزلة الهجاء، لأنه مدح ما ذله الله وحرمه، ولهذا قال النعمان بن عدي بن فضلة بن عبد العزى بن حرثان وكان قد استعمله عمر رضي الله عنه في خلافته على ميسان من أرض البصرة فقال أبياتاً منها:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها	بميسان يسقى في زجاج وحتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية	ورقاصة تجذو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني	ولا تسقني بالأضغر المتسلم
لعل أمير المؤمنين يسؤوه	تصادما في الحوسق المتهم

فلما بلغت أبياته عمر رضي الله عنه قال نعم والله إن ذلك ليسؤوني، فمن لقيه فليخبره أني قد عزلته، وعزله، فلما قدم اعتذر إليه وقال والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئاً مما بلغك أني قلته قط، ولكني كنت أمراً شاعراً وجدت فضلاً من قول فقلت فيما يقول الشعراء. فقال له عمر رضي الله عنه: أيم الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت وقد قلت ما قلت.

حكايات لطيفة

ويشابه هذا ما ذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه تلقيح الفهوم عن محمد بن عثمان السلمي عن أبيه عن جده قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف ذات ليلة في سكك المدينة إذ سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج؟

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجج
تهنيه أعراق صدق حين تنسبه أحمًا وفيًا عن المكروه فرج

فقال عمر رضي الله عنه، لا أرى معي بالمدينة رجلاً تهتف به الهواتف في خدورهن،
علّي بد(نصر بن حجاج) ، فلما جيء به فإذا هو من أحسن الناس وجهًا وأحسنهم شعراء،
فقال عمر رسول الله ﷺ: عزيمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك. فأخذ من شعره،
فخرج وله وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال له اعتم فاعتم فافتتن الناس بعينيه، فقال عمر والله
لا تساكنتي في بلدة أنا فيها. قال يا أمير المؤمنين ما ذنبي؟ قال هو ما أقول لك. ثم سيره
إلى البصرة، وخشيت المرأة وهي الفارعة أم الحجاج بن يوسف القفي أن يبدو من عمر إليها
فدست المرأة إليه أبياتًا وهي:

قل للإمام الذي تخشى بواده مالي وللخمر أو نصر بن حجاج
لا تجعل الظن حقًا أن تبينه إن السبيل سبيل الخائف الراجي
أن الهوى زُمٌ بالتقوى فحبسه حتى يقر بالجمام واسراج

قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال الحمد لله الذي زم الهوى بالتقوى. قال وطال مكث
نصر بن حجاج بالبصرة فخرجت أمه يومًا بين الأذان والإقامة متعرضة لعمر، فإذا عمر قد
خرج في إزار ورداء وبيده الدرة، فقالت يا أمير المؤمنين والله لأقفن أنا وأنت بين يدي الله
عز وجل وليحاسبنك، أبيتن عبد الله وعاصم إلى جنبك وبينني وبين ابني الفياضي والأودية؟
فقال لها إن ابني لم تهتف بها الهواتف في خدورهن. ثم أرسل عمر رضي الله عنه بريدًا إلى
البصرة وعامله فيها عتبة بن غزوان فأقام أياماً ثم نادى عتبة من أراد أن يكتب إلى أمير
المؤمنين فليكتب فإن البريد خارج، فكتب نصر بن حجاج بسم الله الرحمن الرحيم، سلام
عليك، أما بعد يا أمير المؤمنين:

لعمري لئن سيرتني أو حرمتني وما نلت من عرضي عليك حرام
فأصبحت منفيًا على غير ريبة وقد كان لي بالمكيتين مقام
أأن غنت الذلفاء يومًا بمنية وبعض أماني النساء غرام
ظننت بي الظن الذي ليس بعده وبقاء ومالي جرمه فالام
فيمنعني مما تقول تكرمي وآباء صدق سابقون كرام
ويمنعها مما تقول صلاتها وحال لها في قومها وصيام
فهاتان حالانا فهل أنت راجعي؟ فقد جب منسي كاهل وسنام

فلما قرأ عمر الكتاب قال: أمًا ولي السلطان فلا، فأقطعه دارًا بالبصرة ودارًا في
سوقها. فلما مات عمر ركب ناقته وتوجه نحو المدينة.

قلت: ورأيت في بعض الكتب أن سيدنا عمر رضي الله عنه لما أخرج نصر بن حجاج قال له أتمنى قتل نفسي، فقال له عمر رضي الله عنه كيف؟ قال قال الله تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه﴾ [النساء: ٦٦] فقرن هذا بهذا، فقال له عمر رضي الله عنه ما أبعدت ولكن أقول كما قال الله تعالى: ﴿إن أريد الإصلاح ما استطعت﴾ [هود: ٨٨] وقد أضعفت لك العطاء ليكون ذلك عوضاً لك عن خروجك من بلدك. وزاد في الآيات التي كتبها نصر:

وما نلت ذنباً غير ظن ظننته وفي بعض تصديق الظنون أنام

- إن غنت الحوراء ليلاً بمنية - البيت. وزاد في أبيات الفارعة بنت همام:

ما منية ارب فيها بضائرة والناس من هالك فيها ومن ناجي

فضرب بها المثل فقيل أصبى من المتمنية وهي الفارعة، وقيل اسمها الفرعية والله

أعلم.

(تنبيه) حيث قلنا بحرمة الشعر الذي أفرط صاحبه بالمدحة بإعطائه أو بالدم بمنعه أو تشبب فيه بمدح خمر أو أمرد أو امرأة معينة محرمة على ما مر لم تحرم روايته كما في الفروع والمغني وغيرهما. نعم نقل صالح عن أبيه رضي الله عنه لا يعجبني أن يروي الهجاء. وفي الترغيب في الوليمة تحريم الغزل بصفة المرء والنساء المهيجة للطباع والله أعلم.

مطلب في وجوب كف الجوارح عن المحظور

وَأَوْجِبْ عَنِ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحِ وَتَذَبُّ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدِّدٍ

(وأوجب) أنت أي اعتقده واجباً امتثالاً للشريعة الغراء من الكتاب القديم وسنة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والواجب في اللغة الساقط والثابت. قال في القاموس: وجب يجب وجبة سقط. والشمس وجباً ووجوباً غابت. والوجبة السقطة مع الهدة وصوت الساقط. وفي المصباح: وجب الحق والمبيع يجب وجوباً ووجبة لزم وثبت. ومن أمثلة الثبوت «أسألك موجبات رحمتك» وفي الشرع ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً وهذا أحسن من قولهم ما يعاقب تاركه أو ما توعد على تركه ونحوهما (عن ارتكاب الشيء (المحظور) أي الممنوع والمراد به الحرام وهو ما ذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب شرعاً ويسمى ممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئة وفاحشة وأثمًا وحرماً وعقوبة كما في شرح مختصر التحرير (كف) أي صرف ودفع ومنع، يقال كففته عنه دفعته وصرفته ككففته فكف هو لازم ومتعد. وفي الحديث «أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً» يعني في الصلاة،

يحتمل أن يكون بمعنى أي لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا أجمعهما وأضمهما كما النهاية (جوارح) جمع جارحة وتقدم بيانها. ودليل وجوب كفها عن المحظور قوله تعالى: ﴿أَنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أَلْتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وتقدم ذكر الجوارح وصونها وكفها، وإنما أعاده هنا للذكر إياه مجملًا من غير تفصيل بين الحرام والمكروه، إذ النهي يتناولهما كما أسلفنا الكلام عليه آنفًا، وأما هنا فذكر أن كفها عن المحظور واجب ككف يده عن سرقة وغصب وقتل وجرح ونحو ذلك. ولسانه عن غيبة ونميمة ولعن وقذف وبذاء وما أشبه ذلك. وفرجه عن زناء ومباضعة ومساحقة وجماع نحو زوجة في نحو حيض واستمنا. وعينه عن نظر ما لا يحل له نظره. وسمعه عن استماع المحرمات من غيبة ونحوها، وكذا عن سماع الملاهي وما حرم من الغناء. وبطنه من الحرام، وقلبه عن الآثام. واسترساله مع الأوهام. وكذا بقية أعضائه، وأن كان المنهى عنه غير محظور بأن كان نهي كراهة فكف الجوارح عنه (ندب) لا وجوب، وأصل الندب الدعاء لأمر مهم. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وفي الحديث الشريف: «انتدب الله لمن يخرج في سبيله» أي أجاب له طلب مغفرة ذنوبه. والاسم الندبة مثل غرفة. والمندوب في عرف الشرع ما أئيب فاعله كالسنن الرواتب ولو قولًا كأذكار الحج وغيره، أو عمل قلب كالخشوع في الصلاة ولم يعاقب تاركه. ويسمى المندوب سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلًا وقربة ومرغبًا فيه وأحسنًا للأمم العلامة ابن حمدان في مقبنة: ويسمى الندب تطوعًا وطاعة ونفلًا وقربة اجماعًا وهذا والله أعلم بحسب اصطلاح الفقهاء والأصوليين. وأما المحدثون فيخصون المسنون بما ثبت عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته لا على سبيل الوجوب.

قال الإمام العلامة ابن مفلح في الآداب الوسطى: ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم، ويس (عن المكروه) وهو ضد المندوب، مأخوذ من الكراهة وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب وفي اصطلاح أهل الشرع ما مدح تاركه ولم يذم فاعله ولا ثواب في فعله وهو تكليف ومنهى عنه حقيقة، وهو في عرف أصحابنا المتأخرين مع الاطلاق للتنزيه. والله أعلم (غير مشدد) لأنه لا يذم فاعله ولا يعاقب وأن أطلق عليه بأنه مخالف ومسيء وغير ممثل. قال الإمام أحمد رضوان الله عليه فيمن زاد على التشهد الأول أساء. وذكر بعض الأصحاب فيما إذا وافق المأموم إمامه في أفعال الصلاة أساء مع أنه لم يذم ولم يآثم. نعم ذكر الإمام ابن عقيل كالقاضي يآثم بترك السنن أكثر عمره لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه، لأنه يتهم لذلك أو يوهم أن الترك سنة. واحتجا بقول سيدنا الإمام أحمد رضوان الله عليه فيمن ترك الوتر أنه رجل سوء.

مطلب في التودد إلى الناس وأنه مستحسن شرعاً وطبعاً

قال في الآداب الكبرى: ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم ويسن عما يكره. قال الإمام ابن الجوزي: هذا فيمن لم يضطر إلى ذلك وإلا جاز. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: أنا لنكشر في وجوه أقوام وأن قلوبنا لتلعنهم. قال ومتى قدر أن لا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك. قال ابن الجوزي: وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا فيه كلام، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة، وهو معنى ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة، فلما دخل ألان له القول. قلت يا رسول الله قلت ثم أنت له القول؟! قال يا عائشة أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودَّعه الناس أو تركه الناس إتقاء فحشه». قال في شرح مسلم: فيه مداراة من يتقي فحشه ولم يمدحه النبي ﷺ ولا أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام.

وقيل للإمام العلامة ابن عقيل كما في الفنون: اسمع وصية الله عز وجل يقول: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت: ٣٤] واسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقاً فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال النفاق هو اظهار الجميل واطنان القبيح واضمار الشر مع اظهار الخير لايقاع الشر، والذي تضمنته الآية اظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. قال في الآداب: فخرج من هذه الجملة أن النفاق ابطان الشر واطهار الحسن لايقاع الشر المضممر، ومن اظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت: ٣٤] فهذا اكتساب استمالة ودفع عداوة واطفاء لئيران الحقائق، واستنماء الود واصلاح العقائد. فهذا طلب المودات واكتساب الرجال.

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: «حبك للشيء يعمي ويصم». ورواه الإمام أحمد.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رفعه: «أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما» قال في الآداب: إسناده ضعيف. وقد روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه. وأنشد بعضهم:

وأبغض بغيضك بغضاً رويداً إذا أنت حاولت أن تحكماً
وأحبب حبيبك حباً رويداً فليس يغولك أن تصرماً

غذاء الألباب / ج ١ / م ١١

وقال آخر:

وأحب إذا أحببت حبًا مقاربا فإنك لا تدري متى أنت نازع
وأبغض إذا أبغضت بغضًا مقاربا فإنك لا تدري متى أنت راجع

(تمة): التودد إلى الناس مطلوب شرعًا مستحسن طبعًا. قال تعالى: ﴿ولو كنت فظًا غليظ القلب لا نفضوا من حولك﴾ [المؤمنون: ٩٦] وقال: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأخرج الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم».

وفي الأدب الكبرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «مدارة الناس صدقة» إسناده فيه لين والأولين ضعيف. وقال أبو سلمان الخطابي رحمه الله تعالى:

ما دمت حيًا فدار الناس كلهمو فإنما أنت في دار المدارة
من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديمًا للندامات
وقال زهير:

ومن لا يصانع في أمور كثيرة يُضرس بأنياب ويوطأ بمنسم
والمنسم الرجل استعارة، وهو في الأصل للدواب. وقال آخر:

أداريهمو ما دمت حيًا بدارهم وأرضيهمو ما دمت في أرضهم أسمى
وأطلب بالإخلاص لله منهمو خلاصًا فكانوا كيف قلبتهم أفعى
وفي لامية ابن الوردي:

دار جدار الدار أن جدار وأن لم تجد صبرًا فما أحلى النقل
وقال محمد بن أبي سعيد بن شرف القيرواني رحمه الله تعالى:

أن ترم من أحجارهم مطلبًا بشأهم
يا ثاويًا في معشرهم وأنت في أحجارهم
أو تكو من شرارهم على يدي شرارهم
فما يقيت جارهم ففي هواهم جارهم
وأرضهم في أرضهم ودارهم في دارهم

وله أيضًا:

أن تلقك الغربية في معشر قد جبل الطبع على بغضهم
فدارهم ما دمت في دارهم وأرضهم ما دمت في أرضهم
وروى ابن الدنيا مرفوعًا: «أمرت بمدارة الناس كما أمرت بتأدية الفرائض» والله
تعالى الموفق.

مطلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَأْمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ يَا فَتَى عَنِ الْمُنْكَرِ اجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدُ

(وأمرك) أيها المتخلق بأخلاق الشريعة، المتحقق بأوصافها النفسية الرفيعة، الممثل
لأوامرها السديدة المنيعة، المزدرج عن زواجرها الشديدة الفظيعة.

(بالمعروف) وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى
الناس بكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات
الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف النصف وحسن الصحبة
مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه.

وفي الحديث: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة» أي من بذل
معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة. وقيل أراد من بذل جاهه لأصحاب
الجرائم التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الآخرة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما معناه قال: يأتي أصحاب المعروف في الدنيا
يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم وتبقى حسناتهم جامعة فيعطونها لمن زادت سيئاته على
حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجتمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة (والنهي)
وهو ضد الأمر. فمن صيغ الأمر: أقم الصلاة، صم رمضان، استعمل الخيرات، إدا السنن
الرواتب. ومن صيغ النهي: لا تشرب الخمر، لا تقتل النفس، لا تزن، لا تلتط، لا تأكلوا
أموال الناس بالباطل، لا تطلق بصرك في حرم المسلمين، إلى ما لا نهاية (يا فتى) تقدم أنه
الشاب والسخي الكريم جمعه فتيان وفتوة (عن) مقارنة الشيء (المنكر) ضد المعروف
(اجعل) أي اعتقد واتخذ (فرض عين) أي لازم على كل أحد بعينه والفرض في اللغة التقدير
كقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] والتأثير كفرض الحبل الحجر. قال
الجوهري: الفرض الحز في الشيء كالقوس موقع الوتر. والإلزام ومنه قوله تعالى: ﴿سورة
أنزلناها وفرضناها﴾ [النور: ١] أي أوجبنا العمل بها. والانزال كقوله تعالى: ﴿أن الذي
فرض عليك القرآن﴾ [القصص: ٨٥] أي أنزله عليك. وفي الشرع يرادف الواجب، فهو ما

يذم شرعاً تارمه قصداً مطلقاً وهو المطلوب مع جزم. ثم هو قسمان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحوهما فلا يسقط عنه بفعل غيره. والقسم الثاني فرض كفاية ويأتي في كلام الناظم. وقد يصير فرض الكفاية فرض عين كما نبه عليه الناظم. وقوله (تسدّد) معزوم في جواب الطلب من قوله اجعل كقوله (قل تعالوا أتّل) وقول امرىء القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وتقول ائني أكرمك أي أن تجعل أمرك بالمعروف فرض عين تسدّد، وإنما حرك بالكسر للقافية. والتسدّد التقويم والتوفيق للسداد، أي الصواب من القول والعمل، والتوفيق خلق القدرة على الطاعة في العبد، والخذلان ضدها.

عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظَرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ سِوَاهُ مَعَ أَمْنٍ عُذْوَانٍ مُعْتَدٍ

(على عالم) متعلق بفرض عين (بالحظر) أي المنع والحرمة، والجار والمجرور متعلق بعالم (والفعل) أي والحال أن الفعل (لم يقيم) أي لم يقدر على الإقامة (سواه) أي غير ذلك بالعالم بالحظر (به) أي بالفعل الذي هو إزالة ذلك المحذور الذي هو المنكر فيه متعلق بيقم، وجملة (والفعل لم يقيم به) إلخ جملة حالية، وإنما يجعل في حقه فرض عين حيث علم بالحظر ولم يقيم به سواه، ولا بد أن يكون (مع أمن) من ضرر في نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله، فإن لم يوجد أمن (عدوان معتد) أي ظلم ظالم. قال في القاموس: عدا عليه عدواً وعدواً وعدواً بالضم والكسر وعدوى بالضم ظلمه كتعدى واعتدى.

قال في الآداب الكبرى: الأمر بالمعروف وهو كل ما يؤمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعاً، فرض عين على من علمه جزماً وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصى ولا أذى. زاد في الرعاية الكبرى: يزيد على المنكر أو يساويه، ولا فتنه في نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله. وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرر والحبس وأخذ المال، وأنه ظاهر. نقل ابن هانئ في اسقاطه بالعصا خلافاً للمعتزلة وأبي بكر الباقلاني، وأسقطه أيضاً بأخذ المال اليسير لا بالتوهم. فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك.

وقال ابن عقيل في آخر الارشاد: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة. وحكى عنه في الفروع أنه قال في الفنون: من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلف لأنه مقام الرسل حيث ينقل صاحبه عن الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، وتمتته أهل الخلاعة وهو أحياء للسنن وإماتة للبدع، إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا. فمتى رام المتدين أحياء سنة أنكرها الناس

فظنوها بدعة، وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعاً ومبدعاً، كمن بنى مسجداً ساذجاً، أو كتب مصحفاً بلا زخرف أو صعد منبراً فلم يتسود ولم يدق سيف مراقي المنبر، ولم يصعد على علم ولا منارة، ولا ينشر علماً. فالويل له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتاً له بغير صراخ ولا تخريق، ولا قرأ ولا ذكر صحابة على النعش ولا قرابة. انتهى.

فالبدعة صارت مألوفة، والسنن منكرة غير معروفة، فيحتاج الأمر النهائي إلى مزيد صبر وتسليم، واستعانة بالعزير الحليم.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية جماعة: إذ أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه، فقد نهى عن ذلك. وقال أيضاً: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قال جمهور العلماء.

وفي الحديث الشريف: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه، قيل كيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً. وحكى القاضي عياض من المالكية عن بعضهم وجوب الإنكار مطلقاً في هذه الحال وغيرها. وفي الآداب الكبرى: وقيل أن زاد يعني الأذى على المنكر وجب الكف، وأن تساويا سقط الإنكار يعني وجوبه.

قال الإمام ابن الجوزي: فأما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقي ذلك في الغالب. وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديباً وتعزيراً، وقد قال له يعني للإمام أحمد رضي الله عنه: أبو داود يشتم، قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

قال الإمام شيخ الإسلام قدس الله روحه: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن لم يستعمل لزم أحد أمرين، أما تعطيل الأمر والنهي، وأما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريباً منها، وكلاهما معصية وفساد. قال تعالى: ﴿وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك أن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان: ١٧] فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر، حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

مطلب هل يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود؟

(تنبيه): هل من شرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟ على روايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه. نقل أبو الحارث الوجوب، ونقل حنبل عكسه. قال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يبق به غيره، وعنه إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل ينكره وأن أيس من زواله وخاف أذى أو فتنة.

وقال في نهاية المبتدئين: إنما يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله وأن خاف أذى، وقيل لا، وقيل يجب. والذي ذكره القاضي في المعتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال يجب رفعه. قال في الآداب: وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه، جزم به ابن عقيل. قال القاضي خلافاً لأكثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين (أحدهما) كلمة حق عند سلطان جائر (والثاني) اظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية: حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد في وجوب انكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لما تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [الأعراف: ١٦٤] قال الحافظ: وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به. ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال أما والله سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام».

وفي سنن أبي داود أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكرت الفتنة فقال: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه. فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني فداك؟ قال الزم بيتك، واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة» وكذلك روى عن طائفة من الصحابة في قوله الله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] قالوا لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان. والله ولي الإحسان.

إذا علمت ما ذكرت لك فعلى العالم بالخطر والفعل مع عدم القائم به غيره حيث أمن على ما مر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مطلب هل يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدالة؟

وَلَوْ كَانَ ذَا فَسْقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سِوَى الَّذِي قِيلَ فَرَضَ بِالْكَفَايَةِ فَأُخِذَ

(ولو كان) ذلك الشخص الأمر والناهي (ذا) أي صاحب (فسق) بأن فعل كبيرة ولم يتب منها أو أصبر على صغيرة، إذ ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون فاعله عدلاً في المعتمد، بل الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق في ذلك سواء كما في الآداب الكبرى. وإنما أشار الناظم بلو المفيدة للخلاف خلافاً لقوم اعتبروا في الأمر والناهي العدالة. قال في الآداب الكبرى: قال قوم: لا يجوز لفاسق الإنكار. وقال آخرون: لا يجوز إلا لمن أذن له ولي الأمر. انتهى. والصحيح عدم اعتبارهما.

وقال الإمام ابن الجوزي: الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز.

وقال ابن مفلح: وللمميز الإنكار ويثاب عليه ولا يجب.

نعم ينبغي أن لا يخالف قوله فعله، بل يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهى عن المنكر وينزجر عنه. فقد أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية».

وفي رواية لمسلم قال قيل لأسامة لو أتيت عثمان فكلمته، فقال إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، وإني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان عليّ أميراً أنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ قيل وما هو قال سمعته يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه» فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن الشر وآتية. وإني سمعته يعني النبي ﷺ ليلة أسرى بي مررت بأقوام تقرض شفاهم بمقاريض من نار، قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون» قال الحافظ المنذري: الأقتاب الأمعاء واحدها قتب بكسر القاف وسكون التاء. وتندلق أي تخرج.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه» ورواه البزار من حديث أبي برزة إلا أنه قال: «مثل الفتيلة».

وروى الطبراني في الكبير والبزار عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبصر أحدكم القذاة في عن أخيه وينسى الجذع في عينه».

وأنشد الإمام ابن مفلح في فروعه لبعضهم:

عجبت لمن يبكي على موت غيره دموعًا ولا يبكي على موته دما
وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره عظيمًا وفي عينه عن عيبه عمى

وأنشد في الآداب الكبرى لأبي العتاهية في ابن السماك الواعظ:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهمًا إذ عبت منهم أمورًا أنت آتيها
كالملبس الثوب من عري وعودته للناس بادية من أن يوارئها
وأعظم الإثم بعد الشرك تعلمه في كل نفس عماها عن مساويها
عرفانها بعيوب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها

وذكر الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف قال: كان يحيى بن معاذ ينشد في مجلسه:

مواعظ الواعظ لن تقبلا حتى تعيها نفسه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا
أظهر بين الناس إحسانه وبارز الرحمن لما خلا
وأنشد لأبي العتاهية قوله:

وبخت غيرك بالعمى فأفدته بصرًا وأنت محسن لعماك
وفتيلة المصباح تحرق نفسها وتضيء للأعشى وأنت كذاكا

وذكر أن في بعض الكتب القديمة السالفة: إذا أردت أن تعظ الناس فعظ نفسك، فإن اتعظت وإلا فاستح مني، ثم أنشد:

وغير تقى يأمر الناس بالتقى طيب يداوي الناس وهو سقيم
وأنشد أيضًا:

يا أيها الرجل المقوم غيره هلا لنفسك كان ذا التقويم

فابدأ بنفسك فانها عن غيرها
فهنالك يقبل ما تقول ويقتدى
لا تنه عن خلق وتأتي مثله
ولما جلس عبد الواحد بن زيد الواعظ
أنته امرأة من الصالحات فأشدته:

يا واعظًا قام لاحتساب
تنهى وأنت المريب حقًا
لو كنت أصلحت قبل هذا
كان لما قلت يا حبيبي
تنهى عن الغي والتمادي
يزجر قومه عن الذنوب
هذا سن المنكر العجيب
عيك أو تبت من قريب
موقع صدق من القلوب
وأنت في النهي كالمريب

قال في اللطائف: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: أريد أن أمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر، فقال أن لم تخشى أن تضحك هذه الآيات الثلاث فافعل وإلا فابدأ بنفسك، ثم تلا: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ [البقرة: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٢، ٣] وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨].

فأن قلت هذه الأخبار الصحيحة أو الآثار الصريحة تعين اعتبار عدالة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

فالجواب أن هذا هو الأكمل والأفضل. ونحن نقول يجب على كل مؤمن أن يكون تقياً عدلاً، ولكن فلا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو لم يعظ الناس إلا معصوم أو محفوظ لتعطيل الأمر والنهي مع كونه دعامة الدين، وقد قيل:

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ العصيين بعد محمد

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف عن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مروا الناس بالمعروف وأن لم تعملوا به كله. وإنهوا عن المنكر وأن لم تنهوا عنه كله».

وقيل للحسن البصري: أن فلانًا لا يعظ ويقول أخاف أن أقول ما لا أفعل. فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول؟ ورده الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر.

والحاصل أنه يجب على كل مؤمن مع الشروط المتقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ولو فاسقًا أو بغير إذن ولي أمر حتى على جلسائه وشركائه في المعصية وعلى نفسه فينكر عليها، لأن الناس مكلفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسنذكر طرفًا صالحًا من الأحاديث الواردة في ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى والله أعلم.

وقد ذكرنا عدم اعتبار العلم في الأمر والنهي، فلذا قال الناظم رحمه الله تعالى (و) لو كان الأمر والنهي ذا (جهل) ضد العلم وهو انتفاء العلم بالمقصود ويسمى الجهل البسيط، وأما الجهل المركب فهو تصور الشيء على غير هيئة لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

ولو كان ذا جهل بسيط عذرت له ولكنه يدل على بجهل مركب

(و) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في سوى) أي في غير الأمر (الذي قيل) عنه أنه (فرض) أي فرض عين وهو ما إذا كان عالمًا بالحظر والفعل آمنًا ولم يقم غيره به كما قدمناه (ب) فرض (الكفاية) وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فالمقصود حصوله قصدًا ذاتيًا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي، ففرض الكفاية واجب على الجميع كغسل الميت فإنه حق على الناس كالصلاة عليه ودفنه لا يسمع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفايته أجزأ عنهم، وإذا فعله الجميع منهم كان فرضًا في حق الجميع لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم. وفرض العين أفضل من فرض الكفاية لأنه أهم، ولذا وجب على الأعيان. وهذا المعتمد، وقيل عكسه لكونه يسقط به الطلب عن نفسه وعن غيره، والصحيح الأول. والجار والمجرور في قول الناظم بالكفاية متعلق بقوله (فاحدد) وهو فعل أمر مبني على السكون وحرك بالكسر للقافية. والحد في اللغة المنع. وفي الاصطلاح الوصف المحيط بموصوفة المميز له عن غيره، ولا بد من كونه مطردًا وهو المانع كلما وجد الحد وجد المحدود منعكسًا وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد الحد، وقد علم بما ذكرنا حد فرض الكفاية. فتحقق من كلام الناظم رحمه الله تعالى أن الأمر والنهي يدوران بين فرض الكفاية وفرض العين. فإن علم بالمحظور وعلم بفعله ولم يقم سواه بإزالته وأمن على نفسه فهو في حقه فرض عين. وإن علم أو أمن مع وجود من يقوم به سواه ففرض كفاية. وظاهر نظامه رحمه الله أنه لا يخرج عن ذلك وهو كذلك من حيث هو هو. نعم إذا كان في حالة لا يجب الأمر والنهي بأن يخاف على نفسه أو ماله أو حرمة على ما قدمنا يكون فضيلة لا واجبًا، وقد قدمنا كلامهم في ذلك والله أعلم.

(تتمة) في أحاديث وردت عن خير البشر، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير ما ذكرناه فيما مر، وما سيأتي على الأثر.

أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونهم فلا يستجيب لكم».

وأخرج ابن ماجة بسند رواه ثقات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يحقرن أحدكم نفسه . قالوا يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول خشيت الناس ، فيقول فايأي كنت أحق أن تخشى» .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك ما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم - إلى قوله - فاسقون) ثم قال «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا» .

ورواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رسول الله ﷺ «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا» ورواه ابن ماجة عن أبي عبيدة مرسلا .

قال الحافظ المنذري : ومعنى تأطروهم أي تعطفوهم وتقروهم وتلزموهم باتباع الحق . انتهى وفي القاموس : الأطر عطف الشيء . وفي مطالع الأنوار لابن قرقول : والأطر العطف ، ويقال منه أطرت الشيء أطره أطرا وإذا عطفته . وفي الحديث «في اطره على» الحق أطرا» انتهى .

وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن سيدنا أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] وأني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب» .

ورواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظ النسائي أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب» .

وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من قوم يعمل بالمعاصي ثم يقدر على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» .

وأخرج الإمام أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه «كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك إلى وما بيني وبينك معرفة، فيقول كنت تراني على الخطأ أو على المنكر ولا تنهاني» ذكره الحافظ والمنذري. قال ذكره رزين ولم أره، والله تعالى الموفق.

وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدْ

(وبالعلماء) بالأحكام، القائمين بشرائع الإسلام. الحافظين شريعة خير الأنام، عليه فضل الصلاة والسلام، من مندوب ومباح ومكروه، وحلال وحرام. والجار والمجرور متعلق بقوله (يختص) من عموم وجوب الأمر والنهي (ما) أي منكر (اختص علمه) أي علم ذلك المنكر (بهم) أي بالعلماء دون غيرهم قال ابن مفلح في آدابه: وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم وبمن يأمرونه به من الولاة والعوام وهو المراد بقول الناظم رحمه الله (و) يختص إنكاره أيضًا (بمن) أي بالذي (يستنصرون) أي يطلبون النصر (به) أي بذلك المستنصر به على إزالة المنكر بفتح الصاد المهملة، يقال نصره بنصره نصرًا إذا أعانه على عدوه، ونصره منه نجاه وخلصه، والنصر الناصر، وقوله (قد) هي اسم مرادف لحسب تستعمل مبنية غالبًا على السكون وتستعمل معربة (قد زيد درهم) بالرفع، وفي كلام الناظم مبنية على السكون وحركت بالكسر للقافية أي يختص إنكاره بالعلماء أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام دون غيرهم. قال في الآداب: ومن ولاة السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البيعة. وذكر القاضي ليس له سماعها وإن دعا الإمام أعني السلطان العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا هو مختلف فيه وقال السلطان يجب لزمهم طاعته كما يجب طاعته في الحكم، ذكره القاضي، وقال الإمام ابن عقيل في معتقده: ومن لم يعلم الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى، وكذا ذكره القاضي، وقد روي هذا عن سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال في رواية المروزي: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم، وروي عنه رضي الله عنه بخلاف ذلك.

قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج: ينهاهم ويعظهم. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به، فقال قد أحسن.

وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج: يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها.

وصلى سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله إسحاق بن إبراهيم.

وذكر الشيخ رضوان الله عليه في كتابه أبطال التحليل: قولهم ومسائل الخلاف لا أنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، كما ينقض حكم الحاكم إذا حالف سنة، وإن كان قد تبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، قال والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له في جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخبفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطيعة طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام. وقال في مكان آخر رحمه الله ورضي عنه: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح نص عليه بخلاف متناول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه، فأفهمنا رضي الله عنه أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب وسنة وصحيحه صريحة وإجماع قديم. وأما متى خالف ذلك ساغ الإنكار، وأفهم كلامه أنه متى تعارض سنتان فلا يخلو، فإما أن تقاربهما في الصحة بحيث يسوغ العمل بهما، وتصلح أن تكون دليلاً أو لا، فإن كان فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الأنكار عليها وإلا ساغ الإنكار، فلاعب الشطرنج ينكر عليه، وتارك الطمؤنية، لصحة السنة في الثانية وكثرتها في الأولى والله تعالى أعلم.

مطلب فيمن التزم مذهباً وخالفه بلا دليل

(تنبيه) قال الإمام العلامة ابن مفلح في آدابه الكبرى: من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر. كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة، وذكر في موضع آخر يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلى، وقيل ضرورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضوان الله عليه : من التزم مذهبًا معينًا ثم فعل خلافه من غير تقليد ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، قال وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار أعتقد أنها ليست بثابتة. أم مثل من يعتقد إذا كان أخًا مع جد أن الإخوة تقاسم الجسد فإذا صار جدًا مع أخ أعتقد أن الجسد لا يقاسم الإخوة، وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كلعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه. فإذا فعل ذلك صديقه أعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه وسقوطه بحسب هواه مذموم مجروح خارج عن العدالة، وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أن هذا لا يجوز، وأما إذا تبين له رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يفهمها ويعلمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك. ملخصًا والله أعلم.

وقد رفعت فتوى للإمام العلامة والقُدوة الفهامة خاتمة المحققين وواسطة عقد المرجحين الشيخ علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي صاحب الانصاف رضي الله عنه وهي: هل للحاكم الحنبلي أن يحكم في مسألة الخلاف فيها مطلق بالصحة تارة على إحدى الروايتين وبالبطلان أخرى على الرواية الثانية؟ أجاب رضي الله عنه: أما الحكم بالتشهي فلا نعلم أحدًا من أصحاب الإمام أحمد بل ولا من غيرهم قال به، فإن ذلك يفضي إلى الإباحة والترحيم بالتشهي، وهذا لا يسوغ في دين الإسلام، وإنما قال العلماء في ذلك إذا كان مجتهدًا وأداه اجتهاده إلى شيء ساغ له العمل به، ثم إذا تغير اجتهاده عمل بالثاني، وأما الحكم بالتشهي فزندقة، ولا يصح حكمه ولا توليته القضاء ﴿ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور﴾ [النور: ٤٠] وبمثله أفتى الشيشيني، والله أعلم.

مطلب في مراتب الإنكار

وَأَضَعْفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ وَأَفْوَاهُ إِنَّكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ

(وأضعفه) أي أضعف مراتب الإنكار ويكون (بالقلب) دون اللسان واليد فإن قيل أي تغير حصل بُكَار القلب؟ فالجواب المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه، ويشغل بذكر مولاة، جل شأنه، وتعالى سلطانه. وقد مدح الله تعالى العالمين بذلك تفضلاً منه وإنعاماً، فقال

«والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كرامًا» [الفرقان: ٧٢] فإذا كره المؤمن المنكر ونوى بقلبه أنه لو قدر على تغييره لغيره كان في قوة تغييره له، فإنه يجب على كل مؤمن إيجاب عين كراهة ما كرهه مولاه ومحبة ما يحبه ويرضاه. وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة «إنما الأعمال النيات» و«الدين النصيحة» (ثم أرقى من الإنكار بالقلب فقط الإنكار بـ(لسانه) أي أن ينكر المنكر بلسانه بأن يصبح عليهم فيتركونه أو يسلط عليهم من يغيره (وأقواه) أي أقوى مراتب الإنكار (إنكار الفتى) أي الشخص المؤمن (الجلد) بسكون اللام أي القوي الشديد، ويقال له جليد. وفي حديث عمر «كان أجوف جليدًا» أي قويًا شديدًا، فهو صفة للفتى (باليد) متعلق بإنكار الفتى، وهذا مأخوذ من قول النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

وروى مسلم أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وأخرج الاسماعيلي بأسناد ضعيف عن عمر رضوان الله عليه مرفوعًا «يوشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر، رجل أنكر بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه ويده فبقلبه».

وأخرج الاسماعيلي أيضًا بأسناد منقطع عن علي رضوان الله عليه مرفوعًا «ستكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيد ولا بلسان. قلت يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال ينكرونه بقلوبهم. قلت يا رسول الله وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئًا؟ قال إلا كما ينقص القطر من الصفا» وخرجه الطبراني بمعناه من حديث عبادة بن الصامت بأسناد ضعيف مرفوعًا.

فهذه الأخبار ونحوها دلت على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، وإن الإنكار بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه، وقد قال علي رضوان الله عليه «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بالستكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله».

وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر. يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك. وأما الإنكار

باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة .

وفي سنن أبي داود عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» .

قال الحافظ ابن رجب: فمن شهد الخطيئة فكرها بقلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال . فأفهمنا كلامه رضوان الله عليه بأن قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي على ما أسلفنا بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان اللذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين على كل مسلم . وهذه فائدة ينبغي التفطن لها .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حضر معصية فكرها فإنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها» وهذا مثل الذي قبله .

قال الحافظ: فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال . فهذا صريح منه بما فهمناه من كلامه، وهو ظاهر لا غبار عليه لأنه يجب على كل العالم إنكار ما يغضب الجبار جل شأنه وتعالى سلطانه .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره . فإذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت الناس» .

وأما ما تقدم من قوله ﷺ «فيقول الله ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول اياي كنت أحق أن تخشى» . وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا «ألا لا يمنع رجلا هية الناس أن يقول بحق إذا علمه» وبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا . وأخرجه الإمام أحمد وزاد فيه «فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم» فمحمولات على أن المانع له من الإنكار مجرد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار .

قال شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه: مراده ﷺ في قوله يعني في الحديث السابق «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل» أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال وليس وراء ذلك، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه . قال وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم . انتهى كلامه .

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله رضي عنه: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف. قلت: كيف باليد؟ قال يفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم. وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. قال القاضي: وظاهر هذا جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال، وينكر على من ترك ما يلزمه فعله بلا عذر. زاد في نهاية المبتدئين: بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه وينكر على من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه. ولا ينكر بسيف إلا مع سلطان.

وقال الإمام ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح فلا بد من إذن السلطان على الصحيح لئلا يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد والمحن.

تنبيهات مهمة

(تنبيهات: الأول) اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء انقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل من يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفترق من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض وتقدم. فمن لحظ هذا المقام، هان عليه ما يلتقى من الآلام، وربما دعا لمن آذاه، لكون ذلك في الله، كما دعا النبي ﷺ لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(الثاني) الأمر بالمعروف عن المنكر في ترك الواجب وفعل المحرم واجب. وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب. قاله ابن عقيل في آخره الإرشاد. وقال غيره أيضًا كما في الآداب: فمن القبيح ما يصلح من كل مكلف على وجه دون وجه، كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح، لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوى على العدو، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن لا يجوز إنكاره. وإن قصد بذلك الاجتماع على السخف واللغو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح إنكاره.

وقد سئل ابن عقيل رحمه الله ورضي عنه عن حبس الطير لطيب نغمتها، فقال طيب الله ثراه: سفه وبطر يكفيننا أن نقدم ذبحها للأكل فحسب، لأن الهواتف من الحمام ربما هتفت غداء الألباب / ج ١ / م ١٢

نياحة على الطيران وذكر فراخها، أفيحسن بعامل أن يعذب حيًا ليرنم فيلتذ بنياحته، فقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفهاً. انتهى.

وأقول: لا يخفى على عاقل أن كثرة ترنم الطيور على تذكرها الفها من الأماكن الشاسعة، والأغذية الناصعة، والقرين المصافي، والماء العذب الصافي، والاطلاق الرحيب، ومخالطة الحبيب، مع الوكر المشتبه لديها، والأغصان والعكوف عليها. ويعجبني من ذلك أن أعرابياً حبس في قلعة جلق المحروسة فضايق به الخناق، وبلغت عنه الروح التراق، فدخلت إلى عند المحابيس، وكان في الحبس اثنان من الديرة فقال لي الأعرابي يا سيدي أنا أقول قاتل الله حابس الطيور في الأقفاس فإنه لشجوه وغرمه يترنم والحابس له بشجوه وعذابه وبلباله يتنعم، ولو عرف ما في جوفه من اللهب الناشيء عن فراق الالف الحبيب والمكان الرحيب، لكان إلى البكا والوصب، أقرب منه إلى التنعم والطرب، ولكن هان على الخلى، ما يلقي الملى. فقلت له ومن أين عرفت أنت هذا؟ فقال قسته على نفسي، وشبهت حبسه بحبسي، بجامع أن كلا منا نشأ في الفلاة الواسعة، والأقطار الشاسعة. فانظر حال هذا الأعرابي مع جفائه وغباوته، وعدم مخالطته لذوي العلوم وقلة درايته، كيف أدرك هذا المدرك، تجده قد أصاب في قياسه وأدرك. والله تعالى أعلم.

(الثالث) لا ينبغي لأحد أن ينكر على سلطان إلا وعظاً وتخويماً له، أو تحذيراً من العقابة في الدنيا والآخرة فيجب. قال القاضي ويحرم غير ذلك. قال ابن مفلح: والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط، وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له إن الأمر قد تفاقم وفسأ، يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر. وقال ليس هذا يعني نزعهم ديههم من طاعته صواباً، هذا خلاف الآثار. وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بالكف عن الأمراء وينكر الخروج إنكاراً شديداً. وقال في رواية إسماعيل بن سعد: الكف أي يجب الكف لأننا نجد عن النبي ﷺ «ما صلوا فلا» أي فلا تنزع يد طاعتهم مدة دوامهم يصلون. خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة. وفرق القاضي بينهما من جهة الظاهر والمعنى. أما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة. وأما معنى فإن الخوارج يقاتلون بالإمام، وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام انتهى. قال الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه:

إن الجماعة جبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودينانا

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهياً لأقوانا

وفي وصية عمرو بن العاص لابنه: يا بني احفظ عني أوصيك به: «إمام عدل خير من مطر وبل. وأسد خطوم خير من إمام مظلوم. وإمام مظلوم غشوم خير من فتنة تدوم».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ. فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال والذي أراه المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه أي حملة السلطان على أن ييسط يده في التعدي عليه أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته. وقد قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يتعرض بالسلطان، فإنه سيفه مسلول، وعصاه. فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد رضي الله عنه من حديث عطية السعدي رضي الله عنه. «إذا استشاط السلطان، تسلط عليه الشيطان».

وفي مسند البزار بسند فيه جهالة عن سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضوان الله عليه قال: «قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال رجل قام إلى أمام جائز فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله» قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وقد روي معناه من وجوه آخر كلها فيها ضعف.

وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة.

قصة الإمام شمس الدين مع تيمور

قلت: قد سنع في خلدي أن أذكر هنا قصة صدرت من سيدنا الإمام الهمام شمس الدين قاضي القضاة أبو إسحاق إبراهيم ابن القاضي القضاة شمس الدين ابن مفلح الراميني الأصل ثم الدمشقي ولد صاحب الفروع، وذلك أن تيمور كور كان ويقال له (تمرنك) لما فعل بالشام وأهلها ما فعل، وعم بظلمه البر والبحر والسهل والجبل، وكان قد طلب الصلح، واجتمع به أئمة الإسلام وأظهر الحلم والصفح، وكان عبد الجبار المعتزلي إمامه. وهو الذي يملك زمانه، يناظر علماء السنة بحضرة تيمور. ولا يمكنهم الجواب عن أكثر الأمور. فطلب من العلماء كتابة سؤال يتوصل به إلى الإنكار والضلال وهو أن يكتبوا ويختتموا الكتاب، بأن فضيلة النسب مقدمة على فضيلة العلم بلا ارتياب، فتقاعسوا وأحجموا، وعلى الجواب وجموا، وعلم كل منهم أنه قد ابتلى، فابتدر بالجواب الإمام شمس الدين الحنبلي فقال: درجة العلم أعلى من درجة النسب، ومرتبها عند الخالق

والمخلوق أسنى الرتب، والهجين الفاضل يقدم على الهجان الجاهل، والدليل في هذا جلي. وهو اجماع الصحابة على تقديم أبي بكر على علي، وقد أجمعوا أن أبا بكر أعلمهم. وأثبتهم قدمًا في الإسلام وأقدمهم، وإثبات هذه الدلالة، من قول صاحب الرسالة «لا تجتمع أمتي على ضلالة». ثم أخذ القاضي شمس الدين في نزع ثيابه، مصيخًا لتيemor وما يصدر من جوابه، ففكك أزراره، وقال لنفسه إنما أنت إعرارة. وكاس الموت لا بد من شربها، فسواء ما بين بعدها وقربها، والموت على الشهادة، من أفضل العبادة، وأفضل أحوالها لمن علم أنه إلى الله صائر، كلمة حق عند سلطان جائر.

فقال له تيمور ما حملك على نزع ثيابك؟ فقال له الشيخ بدلاً لنفسي في سبيل الله صابراً لعقابك. فقال له قد وسعك حلمنا. فلا تعدم سلمنا.

فقال له أيها السلطان الجليل: حيث مننت بالحلم على هذا العبد الدليل، فليكن الأمان مصحوباً بالتفضيل، من صولة بعض العسكر الذي عدة ملله تفوق على أمم بني إسرائيل. ففيهم من ابتدعوا بدعاً، وقطعوا في مذاهبهم قطعاً، ومزقوا دينهم وكانوا شيعاً. ولا شك أن مجالس حضرتك تنقل، وتخص في سرياتها وتشمل، وإذا ثبت هذا الجواب عني، ووعاه أحد عن سني خصوصاً من ادعى موالاته علي، ويسمي في رفضه من وإلى أبا بكر بالناصبي، وتحقق مني يقيني، وأنه لا ناصر لي يقيني، فإنه يقتلني جهازاً، ويريق دمي نهاراً. وإذا كان كذلك فأناستعد لهذه السعادة، وأختتم أحكام القضاء بالشهادة. فقال له تيمور: لله درك ما أفصحك، وأنصرك لمقاتلتك، وأنصحك، فأمر بجماعة يشيعونه، ويحرسونه من أعدائه في ذهابه لداره ويحفظونه فأحاطت به الجند إحاطة الهالة بالقم، وصاروا حوله كالسور حول المسور. ومع هذا فقد وكزه بعض الطغام، من تلك العساكر الرعاع الغشام، فكان ذلك سبباً لحصول السعادة. فجري ما جرى وختم الله عمله بالشهادة، وقد أشار إلى هذه القصة ابن عرب شاه في تاريخ تيمور، والشيخ العليمي في المقصد الأحمد، تراجم أصحاب الإمام أحمد. رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولما وعظ الإمام ابن الجوزي الخليفة (المستضيء) بأمر الله) سنة أربع وسبعين وخمسمائة قال له رحمه الله تعالى: لو أنني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين: كن لله سبحانه مع حاجتك إليه كما كان لك مع غناه عنك إنه لم يجعل أحدًا فوقك، فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك. فتصدق بصدقات وأطلق محبوسين.

ووعظ أيضًا في السنة المذكورة والخليفة حاضر فبالغ في وعظ أمير المؤمنين فما حكاه له أن الرشيد قال لشييان عطني، فقال يا أمير المؤمنين لأن تصحب من يخوفك حتى تدرك الأمن، خير لك من أن تصحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف، قال فسر لي هذا، قال من يقول لك أنت مسؤول عن الرعية فاتق الله أنصح لك ممن يقول لك أنتم أهل بين مغفور

لكم، وأنتم قرابة رسول الله نبيكم، فبكى الرشيد حتى رحمه من حوله. فقلت له في كلامي: يا أمير المؤمنين أن تكلمت خفت منك، وأن سكت خفت عليك، وأنا أقدم خوفاً عليك على خوفاً منك. انتهى.

وفي (مثير العزم الساكن، إلى أشرف الأماكن) لابن الجوزي، أنه لما حج هارون وعظه عبد الله بن عبد العزيز العمري، قال سعيد بن سليمان: كنت بمكة في زقاق الشطوي وإلى جنبي عبد الله بن عبد العزيز العمري وقد حج هارون الرشيد، فقال له إنسان يا عبد الله هو ذا أمير المؤمنين يسعى، قد أخلى له المسعى، قال العمري للرجل لا جزاك الله عني خيراً كلفتني أمراً كنت عنه غنياً. ثم تعلق نعليه وقام فتبعته فأقبل هارون الرشيد من المروة يريد الصفا، فصاح به يا هارون، فلما نظر إليه قال ليبيك يا عم، قال ارق الصفا، فلما رقيه قال ارم بطرفك إلى البيت، قال قد فعلت، قال كم هم؟ قال ومن يحصيه؟ قال فكتم في الناس مثلهم؟ قال خلق كثير لا يحصيه إلا الله. قال اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه وأنت وحدك مسؤول عن الجميع، فانظر كيف تكون. قال فبكى هارون وجلس، وجعلوا يعطونه منديلاً منديلاً للدموع.

قال العمري: وأخرى أقولها، قال قل يا عم، قال والله أن الرجل ليسرع في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرع في أموال المسلمين، ثم مضى وهارون يبكي.

وذكر في الكتاب المذكور أن هارون الرشيد كان يقول: والله إنني لأحب الحج كل سنة ما يمنعني إلا رجل من ولد عمر ثم يسمعي ما أكره، والله أعلم.

(الرابع) لا بد لوجوب الإنكار أن يكون صاحب المعصية مجاهرًا، وأما من تستر واختفى فلا يتجسس عليه. ويأتي في كلام الناظم، وتذكر أحكام ذلك ثم إن شاء الله تعالى.

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. قال الإمام ابن الجوزي: المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون هو محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا. انتهى.

قال المروذي للإمام أحمد: فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال يكره أيضاً إذا كان مكشوفاً فاكسره.

وقال شيخ الإسلام في الكلام على حديث ابن عمر: «إنه كان مع النبي ﷺ وسمع زمارة راع وسد أذنيه» قال: لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ، والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه لبالغ. انتهى كلامه.

قال في الآداب: وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه وهو قصد السماع لا يحرم. وذكره الشيخ تقي الدين أيضاً وزاد بإتفاق المسلمين. قال وإنما سد

النبي ﷺ أذنيه مبالغه في التحفظ، فسن بذلك أن الإمتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع. وإلى كلام ابن الجوزي أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

مطلب في الإنكار على الصبيان لتأديبهم

وَأَنْكِرْ عَلَى الصَّبِيَّانِ كُلِّ مُحَرَّمٍ لِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ لَرَدِي

(وأنكر) أيها المكلف المتبع الأوامر الشرعية، العالم بأحكامها الفرعية. (على الصبيان) جمع صبي هو الصغير أعني الذي لم يبلغ سن التكليف، هذا مراده. قال في القاموس: الصبي من لم يفطم. وقال في كتاب كفاية المتحفظ: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولد يسمى صبياً، فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم حزوراً إلى خمسة عشر، ثم يصير فمراً إلى آخر كلام. فظاهر كلام أهل اللغة أن الصبي من لم يفطم بعد، ولكن ليس مراداً في كلام الناظم بل المراد من لم يبلغ حد سن التكليف.

وفي حديث أنه ﷺ رأى حسناً يلعب مع صبوة في السكة، والصبوة والصبية جمع صبي. ومعلوم أن الذين يلعبون أكبر من الذين يرضعون (كل) فعل وقول (محرم) في نفسه وإن لم يكن الفاعل آتماً، فإن الصبي الذي ليس بمكلف لا أثم عليه، وإنما ينكر عليهم ذلك (ل) أجل (تأديبهم) وزجرهم عن ملابسة ما حرمه الله تعالى. ولا فرق بين كون الصبيان ذكوراً أو إناثاً (و) لأجل (العلم في الشرع) بفتح الشين المعجمة. والشريعة الدين وهو ما شرعه الله لعباده، ومثله الشرعة بالكسر، سمي بذلك لظهوره ووضوحه، وطريق شارع: أي مسلوك، وقد شرع الله الدين أوضحه وبينه، والشريعة مورد الماء. فالمراد بالشرع هنا المشروع من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ، فيستحب الإنكار عليهم لذلك يعني لتأديبهم وللعلم أن هذا في الشرع (با) لفعل (الردى) أي القبيح الذي لا ينبغي أن يقر عليه فاعله ولو غير مكلف، فإذا علموا ذلك وقر قبحه في صدورهم فلم يفعلوه.

وقد صرح الحجاوي رحمه الله تعالى بأن انكار ذلك على أولئك مستحب ولفظه: ويستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ، سواء كانوا ذكورا أو إناثاً تأديباً لهم وتعليماً. قال الأصحاب: لا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. انتهى.

وظاهر كلام الإمام ابن الجوزي أن الإنكار واجب كما قدمنا، فإن قوله فعليه أن يريق خمرة ويمنعه وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا ظاهر في الوجوب كما لا يخفى. وهذا ؛ - والله أعلم - أظهر حيث توفرت الشروط المتقدمة والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] قال سيدنا الإمام علي رضوان الله عليه أدبهم وعلموهم. قال ابن سيرين: كانوا يقولون أكرم ولدك وأحسن أدبه. وقال الحسن:

التعلم في الصغر كالنقش في الحجر .

وقال لقمان : ضرب الوالد للولد كمطر السماء للزرع . وكان يقال : الأدب من الآداب ،
والصلاح من الله تعالى . وكان يقال : من أدب ابنه صغيراً قرت عينه به كبيراً .

(تنبيه) : قد صرح علماؤنا في الفقه بأن علي ولي الصبي أن يأمره بالصلاة لسبع ،
ويجب عليه ضربه على تركها لعشر ، فهذا صريح في الوجوب . ويجب عليه أيضاً أن يعلمه
ما يجب عليه علمه ، أو يقيم له من يعلمه ذلك .

وفي كلام الشافعي وذكره أصحابنا أيضاً : يجب على الأب وسائر الأولياء تعليم الابن
ما يحتاجه لدينه ، لحديث ابن عمر «إن لولدك عليك حقاً» رواه مسلم .

وقال القاضي من أئمتنا : ومما يجب إنكاره ترك التعليم والتعلم لما يجب تعليمه
وتعلمه ، نحو ما تعلق بمعرفة الله وبمعرفة الصلاة وجملة الشرائع وما يتعلق بالفرائض ويلزم
النساء الخروج لتعلم ذلك . وأوجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم لذلك ويرزقهما
من بيت المال ، لأن في ذلك قواماً للدين فهو أولى من الجهاد ، لأنه ربما نشأ الولد على
مذهب فاسد فيتعد زواله من قلبه . انتهى .

وقد نص فقهاؤنا على أنه يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس ثوب حرير ونحوه ،
وكذا من فعل كل محرم . فعلى كل حال متى توفرت الشروط وجب الإنكار على الصغير
والمجنون لا أن ذلك يستحب كما قال الحجازي ، والله تعالى أعلم .

مطلب في زجر الذمي إذا جهر بالمنكرات

وَإِنْ جَهَرَ الذَّمِيَّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ يُزَجَّرُ دُونَ مُخْفٍ بِمَرَكِدٍ

(وإن جهر) أي أظهر وأبان غير مستتر . قال في القاموس : جهر كمنع علن ، والكلام
وبه أعلن كأجهر ، والصوت أعلاه . وقوله تعالى : ﴿أرنا الله جهرة﴾ [النساء : ١٥٣] أي عياناً
غير مستتر (الذمي) فاعل جهر ونسبته إلى الذمة بمعنى العهد والأمان وتفسر الذمة بالضمان
أيضاً . ومنه قولهم في ذمتي أي ضماني ، والجمع ذمم ، وهم من جوزنا عقد الذمة لهم من
اليهود والنصارى والمجوس لأن لهم شبهة كتاب ، والسامرة من اليهود والإفرنج فرقة من
النصارى تنادي (بالمنكرات) من المحرمات (في الشريعة) المطهرة والذي فيها للعهد الذهني ،
أي في شريعتنا التي شرعها الله سبحانه على لسان نبينا ﷺ وجمعها شرائع (يزجر) أي يمنع ، يقال
زجرته من باب قتل منعه فانزجر وازدجر ازدجاراً والأصل ارتجز على افتعال يستعمل لازماً
ومتعدياً . وتزاجروا عن المنكر منع بعضهم بعضاً . وزجره أي حثه وحمله على السرعة .
وفهم منه أنه إذا لم يجهر بالمنكرات في شريعتنا بل أخفاها وسبها أنه لا يزجر ، وقد صرح

General Organization Of the Arabic
Library (GOAL)

www.goal.org

بهذا المفهوم بقوله (دون) أي غير . ومن اتيان دون بمعنى غير قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أي في غير خمس أواق كما في القاموس ، وتكون دون بمعنى سوى أي سوى (مخف) اسم فاعل من أخفى يخفي فهو مخف فإن لم يجهر الذمي بفعل المنكرات أو قولها بأن فعلها (بمركد) أي بموضع سكون يعني في نحو بيته . يقال ركذ الماء ركودًا من باب قعد سكن . قال في القاموس : الركود السكون والنبات . فمعنى مركد مسكن .

قال في الآداب الكبرى: إذا فعل أهل الذمة أمرًا محرّمًا عندهم غير محرّم عندنا لم نعرض لهم أو ندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهره، وهذا يفهم من النظم، فإنه حصر الزجر في فعل محرّم في الشريعة الغراء بقيد الظهور، ويبقى إذا فعلوا محرّمًا عندهم دون شريعتنا ولو ظاهرًا أو في محرّمًا في شرعنا مجاهرين به وجب انكاره، سواء اعتقدوا حله أو لا . وأما إذا فعلوا ما يعتقدون حرّمته وهو في شرعنا غير محرّم لم ننكر عليهم ولو ظاهرًا، لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار، وهو جريان أحكام المسلمين . وأيضًا فالقصد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة أمر الإسلام وهو حاصل، لا أمر دينهم المبدل المغير . وأما أن فعلوا أمرًا محرّمًا عندنا فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه . ويدخل فيه نكاح مسلمة يعني إصابتها باسم النكاح، وينتقض عهده بذلك . ولعل هذا يجب البحث عنه حيث بلغه أن في المحل الفلاني تزوج نصراني بمسلمة .

وقد وقع في حدود اثنين وأربعين ومائة وألف أن رجلا من إخواننا ذكر لي قصة على سبيل المذاكرة، فإذا فيها أن رجلا كان نصرانياً فأسلم، والحال أن له بنية دون البلوغ، فلما بلغت البنت تزوجها نصراني ظناً منهم أنها لم يحكم بإسلامها تبعاً، وذلك أن الرجل قال لي كنت في البلد الفلانية فإذا بفلان النصراني متزوج بابنة فلان الذي أسلم وهي صغيرة جدًا وزوجها كبير . فتعجبت كيف قعدت له . فتثبت في القضية فإذا هي جليلة، فركبت لبعض ولاية أمور الدين وركبت عدة خيالة من أتباعه في طلب أبي البنت وزوجها والخوري والبنت، فهرب الزوج والخوري وأتى الأب معتذراً . فخرجت عليه أن لا يمكن الخيبت من ابنته وإلا أجريت عليه وعليها ما يستحقانه .

فذهب الزوج على وجهه، ثم قصد بعض شيوخ الإسلام فكتب له ورقة تتضمن الرفق به، وأن هذا يسامح بمثله لكون النصراني أنهى للشيوخ غير الواقع، فلم انظر إلى ذلك وصممت على أن الرجل لا بد له من أحد أمرين أما الإسلام وأما القتل . ففر ومكث مدة فضاقت عليه الأرض بما رحبت فما شعرت إلا والرجل أتاني مسلماً، فأعاد النكاح وخرج من عامه لحج بيت الله الحرام وزيارة نبيه عليه الصلاة والسلام . والله تعالى أعلم .

وما أظهروا من المحرمات في شرعنا تعين انكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت اراقتة، وأن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره . وأن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك .

ويمنعون من اظهار ما يحرم على المسلمين كما في المغني وابن رزين، ويمنعون مما تتأذى به المسلمون كاظهار المنكر من الخمر والخنزير والأعياد والصلبان والناقوس، وكذا من اظهار بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء. وكذا إذا تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا. قاله القاضي. فظاهرة عدم المنع في غير سوقنا. واستظهر في الآداب منعهم مطلقاً لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم.

وقال شيخ الإسلام: يمتنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان. بين أظهر المسلمين، لأن هذا من المنكرات، كما ينهون عن شرب الخمر وأكل الخنزير وأن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به، نعم لا يمتنعون من نكاح محارمهم بشرطين (الأول) أن يعتقدوا حل ذلك (الثاني) أن لا يرتفعوا إلينا، وأن لم يعتقدوا حله منعوا منه لأنه ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصبره منكراً فيتناولوه أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا بإباحته، والله تعالى أعلم.

ولما ذكر الناظم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه تارة يكون فرض عين، وتارة فرض كفاية، وبين من ينكر عليه وما ينكر شرعاً ومن ينكر كما قدمنا بيانه، أعقب ذلك بكيفية الإنكار فقال:

مطلب يجب على الأمر بالمعروف أن يبدأ بالرفق

وَبِالْأَسْهَلِ ابْتِدَاءً ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالتَّأْفِدِ الْأَمْرَ فَاصْدُدْ

(وبالأسهل) أي الألين من السهل ضد الحزن (ابتداءً) أيها الأمر الناهي لنفوز بفضيلة ما قمت به وفضيلة الاتباع في سهولة الأخلاق والانطباع فإن الإنسان يفعل للرفق ما لا يفعل للعنف، يعني أنه يجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يبدأ بالرفق ولين الجانب، سواء كان المنكر عليه مسلماً أو ذمياً.

قال في الآداب: وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً رقيقاً فيما يدعو إليه، رحيماً شفيفاً غير فظ ولا غليظ القلب ولا متعنت، ديناً نزهة عفيفاً ذا رأي وحزامة وشدة في الدين، كما تقدم في كلام الناظم في قوله الفتى الجلد، قاصداً بذلك وجه الله عز وجل وإقامة دينه ونصرة شرعه وامتنال أمره، وإحياء سنة نبيه ﷺ، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير منافس ولا مفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق وطلاقة الوجه وحسن الخلق عند انكاره، والتثبت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة.

قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهؤلاء لا حرمة لهم. وسأله مهنا هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال الرفق. ونقل يعقوب أنه سئل عن الأمر بالمعروف، قال كان أصحاب ابن مسعود يقولون مهلاً. رحمتكم الله. ونقل مهنا: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع. قلت كيف؟ قال أن اسمعوا ما يكروا يغضب فيريد أن ينتصر لنفسه.

قال القاضي: ويجب أن يبدأ بالأسهل، وعبر بعضهم كالناظم، ويبدأ بإسقاط ويجب ويعمل بظنه في ذلك (ثم) أن لم يزل المنكر الواجب انكاره (زد) على الأسهل بأن تغلظ له القول (قدر) أي بقدر (حاجة) إزالته، فإن لم ينفذ أغلظ فيه بالزجر والتهديد، فإن زال فقد حصل المقصود الذي هو إقامة الدين، ونصرة الشرع المبين، وزوال المنكر والشين، وإحياء سنة سيد المرسلين (فإن لم يزل) المنكر بذلك كله فاستعن على إزالته (بالنافذ) أي الماضي (الأمر) يقال أنفذ الأمر قضاءه وهو بالذال المعجمة. والنافذ الماضي في جميع أموره كالنفوذ والنفذ والمطاع من الأمر. وقوله (فاصدد) أي فاعرض واصرف. فيحتمل أنه أراد فاعرض عن ذلك وارفعه لنافذ الأمر وهو بعيد، والأقرب أنه أراد فاصدده أي أمنعه واصرفه بنافذ الأمر الذي هو السلطان أو نائبه.

قال في الآداب: فإن زال رفعه إلى ولي الأمر ابتداءً أن أمن حيفه فيه، لكن يكره وقد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم أن شرط رفعه إلى ولي الأمر أن يأمن حيفه فيه، ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة.

وفي نهاية المبتدئين يفعل فيه يعني السلطان ما يجب أو يستحب لا غير، وظاهره يحرم أن فعل به محرماً من أخذ مال ونحوه، ويكره أن فعل به مكروهاً.

قال ابن مفلح في آدابه: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقي الدين فيه الاجماع أن تعطيل الحق بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، ولأنه مال سحت خبيث، ولقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة، انتهى. وأطلق بعضهم جواز رفعه إلى ولي الأمر بلا تفصيل.

(تمة): قال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله ما تقول إذا ضرب رجل رجلاً بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال أن أخاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وأن لم يخف شهد.

(فائدة): قال في الآداب الكبرى: لعل كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه يعني مع إقامته للحد على الوجه المأمور به على الاستحباب، وإلا فقد قال الأصحاب: من عنده

شهادة بحد يستحب أن لا يقيمها. ثن قال: لعل رفعه لإقامة الحد مباح، ورفع له لأجل انكار المنكر واجب أو مستحب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولأجل ما ذكرنا من اشتراط أمن الحيف قال الناظم رحمه الله:

إِذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَيْفَهُ إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتْمَ التَّأَكُّدِ

(إذا) أي إنما يرفعه إلى نافذ الأمر حيث (لم يخف) الرفع علم ذلك إلى ولي الأمر (في ذلك الأمر) الذي رفعه إليه (حيفه) أي جوره وظلمه. والضمير راجع إلى ولي الأمر، فإن خاف جوره وظلمه بأن عاقبه أزيد مما يستحق أو أخذ منه ما لا لم يرفعه. وقد نص سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان أن تعدى فيه، ذكره وابن عقيل وغيره. قال الخلال: أخبرني محمد ابن أشرس، قتل: مر بنا سكران فشتم ربه. فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولاً وكان مختفياً فقلنا إيش السبيل في هذا، سمعناه يشتم ربه، أتري أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا: إن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي، ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيهاً بالهارب، فأخفناه فهرب.

ولا بد لوجوب رفعه إلى ولي الأمر من شرط ثان ذكره بقوله (إذا كان ذا) أي هذا (الإنكار) الذي أنكره (حتم) أي واجب الإنكار مجزوم (التأكد) بأن كان حراماً محضاً أو ترك واجب بخلاف ما إذا كان المتروك مندوباً أو الفعل مكروهاً فإنه لا يرفع إلى ولي الأمر، وظاهر اطلاقهم لا فرق بين فرض العين والكفاية، فمتى وجبت عليه ازالته ولم تمكنه رفعه إلى ولي الأمر والله تعالى أعلم. ثم قال رحمه الله تعالى:

مطلب في كسر الدف

وَلَا غَرَمَ فِي ذَفِّ الصَّنُوجِ كَسْرَتَهُ وَلَا صَوْرَ أَيْضًا وَلَا آلَةَ السِّدِّ

(ولا غرم) أي لا ضمان (في دف) بضم الدال المهملة وتفتح وجمعه دفوف وإنما يتنفي الضمان في الدف ذي (الصنوج) جمع صنج. قال في القاموس: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما في الآخر، انتهى. فإذا كان الدف ذا صنوج فلا غرم عليك إذا (كسرته) لعدم اباحتها، ومثل الصنوج الحلق والجلجل، نص الإمام أحمد على عدم ضمانه. وأما الدف العاري عن ذلك فيباح للنساء في غير النكاح، لأن امرأة نذرت أن رجعت النبي ﷺ سالمًا ضربت على رأسه بالدف، فقال: أوفي بنذرك. ويكره للرجال لأن فيه تشبيهاً بالنساء. وأما في النكاح فيسن الضرب فيه للنساء لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه أهل السنن غير أبي داود. ولا يكره لقدم غائب وختان ونحوهما، بل يسن. وقال القاضي: يكره في غير العرس. (ولا) غرم في (صور) جمع صورة (أيضًا) مصدر آض إذا رجع. قال في القاموس: الأيض العود إلى الشيء وصيرورة

الشيء غيره وتحويله من حالة إلى حالة والرجوع، وأض كذا صار، وفعل ذلك أيضًا، إذا فعله معاودًا. فمعنى قول الناظم أيضًا يعني المعاودة إلى عدم الضمان في كسر الصورة كما لا ضمان في كسر الدف المصنح.

مطلب في عظم وزر المصورين وكسر الصورة

وقد جاء الوعيد الشديد من النبي المجيد، ﷺ، في عظم وزر المصورين وتهويل ذلك.

ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم».

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. رواه البخاري ومسلم السهوة - بفتح السين المهملة - الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء. وقيل الصفة، وقيل المخدع بين البيتين، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة. والقرام - بكسر القاف - هي الستر.

وفي رواية لهما قالت: دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

وفي رواية أخرى لهما: «أنها اشترت نمرقة - وهي بضم النون والراء أيضًا؛ وقد تفتح الراء وبكسرهما - يعني مخدة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية. قالت: فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة؟ فقلت اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

وأخرج البخاري ومسلم أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إنني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له أدن مني فدنا، ثم قال له أدن مني، فدنا، حتى وضع يده على رأسه وقال أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم» قال ابن عباس رضي الله عنهما فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن حيان بن حصين قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ، أن لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويت».

وفي البخاري ومسلم «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

وفي مسلم «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل» والمراد ملائكة الرحمة والبركة دون الحافظين وغيرهما، كما جزم به ابن وضاح والخطابي وآخرون. وقال القرطبي: والظاهر العموم لأنه يجوز أن يطلع الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار الذي هو فيها مثلًا كما قاله الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.

والمراد بالصورة التي لا تدخل الملائكة البيت التي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح ما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن، قاله الخطابي. ومثله الكلب، يعني حيث لم يبح اقتناؤه كما يأتي بيانه.

وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان يسمعان ولسان ينطق يقول إنني وكلت بثلاثة: بمن جعل مع الله إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمقصورين».

قال المنذري: العنق بضم العين المهملة والنون أي طائفة وجانب من النار.

إذا علمت ذلك فاطلاق الناظم رحمه الله تعالى مخصوص بصور الحيوان دون الشجر وما لا روح فيه، ويعني دون ما ليس هو على هيئة ذي روح وما لا تبقى معه حياة كإبانة رأس الصورة. نعم لو فصلها بنحو خط مما يزيد رونها ونقًا لم تزل الحرمة. وعموم نظامه رحمه الله تعالى يتناول الصور التي على نحو الثياب من الستور لكنه مخصوص بالصور التي على نحو الحيطان فإنه لا ضمان على من أتلفها بخلاف الصور المصورة على الستور والثياب فإنه لا يجوز تخريقها وأن كان تصويرها حرامًا.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: فالرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير، قال لا ينظر إليه. قلت قد نظرت إليه كيف أصنع أهتكه؟ قال: لا يحرق شيء الناس، ولكن أن أمكنك خلعه خلعتة. قلت فالرجل يكتري البيت فيه تصاوير ترى أن أحك الرأس؟ قال نعم، وهذا الحك إذا كان في الحائط، وأما في ستر وثياب فلا يتلفها.

وقال ابن عقيل في الفنون: وسئل هل يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور؟ قال لا يجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها. انتهى.

وقد علمت مما ذكرنا في حديث عائشة أنها اتخذت ذاك الستر مخدة أو مخدتين. فإذا كان على نحو بساط يفرش ويداس، أو مخاد توضع ويجلس عليها فلا حرمة. نعم التصوير حرام وهو من الكبائر كما في الإقناع وغيره. وتأتي له تنمة في آداب اللباس، والله تعالى أعلم.

(ولا) غرم أيضًا في (آلة) وهي في اللغة ما عملت به من الآت البناء مثلًا نحو خشب وأحجار وأجر وعمل الخيمة والجمع آلات (الدد) أي اللهو واللعب وفيه ثلاث لغات كما في القاموس والصحاح، تقول هذا دد وددًا كقفا وددن. وفي حديث: «ما أنا دد ولا الدد مني» قال في الآداب الكبرى: له كسر آلة اللهو وصور الخيال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: وآلات اللهو لا يجوز إتخاذها ولا الاستتجار عليها عند الأئمة لأربعة. قال في الاقناع كغيره: ومن أتلف أو كسر مزمارًا أو طنبورًا أو صليًا أو كسر إناء ذهب أو فضة أو إناءً فيه خمر مأمور بإراقتها ولو قدر على إراقتها بدونه أو آلة لهو ولو مع صغير كعود وطبل ودف بصنوج أو حلق أو نرد أو شطرنج أو صور خيال أو أوثانًا، ويأتي بعض ذلك في النظم، لم يضمن في الجميع على المعتمد.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتاب (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان): ونص يعني الإمام أحمد رضي الله عنه على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها. وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان. وقد علمت في كلام صاحب الاقناع وغيره الاطلاق في عدم الضمان.

مطلب في إتلاف آلة التنجيم والسحر

وَأَلَّةٌ تَنْجِيمٌ وَسِحْرٌ وَنَحْوِهِ وَكُتِبَ حَوَتْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ أَفْدَدُ

(و) لا غرم أيضًا في اتلاف (آلة تنجيم) لأنه علم باطل وحسد عاطل مبناه على الحسد والتخمين لا على العلم واليقين لم ترد به الشريعة الغراء، وإنما يلهج به من لا خلاق له ولا نصيب من الدين بحرًا وبرًا. وقد أنكر أئمة الإسلام ونصوا على بطلانه وحرمته، فهو من أشد الحرام. وقد أبطله بالنقض والبرهان عين الأعيان الإمام المحقق في (مفتاح دار السعادة) فأتى فيه بما يكفي ويشفي وزيادة، وأنشد قصيدة أبي تمام في أمر عمورية والمعتصم. ومنها:

أين الرواية أم أين النجوم وما صاغوه من زخرف منها ومن كذب
تخرصًا وأحاديثًا ملفقة ليست ينبع إذا عدت ولا غرب

وأنشد قصيدة الفاضل العلامة محمد بن عبد الله بن محمود الحسيني لما قضى منجمو زمانه سنة خمس عشرة وستمائة لما نزل الإفرنج على دمياط على أنهم لا بد أن يغلبوا على البلاد فيتملكوا ما بأرض مصر من رقاب العباد وأنهم لا تدور عليهم الدائرة إلا إذا قام قائم الزمان، وظهر براياته الخافقة ذلك الأوان، فكذب الله ظنونهم وأتى من لطفه الخفي ما لم يكن في حساب، ورد الفرنج، بعد القتل الذريع فيهم، والأسر على الأعقاب. وكان المنجمون قد أجمعوا في أمر هذه الواقعة على نحو ما أجمع عليه من قبلهم في شأن عمورية

مع المعتصم ذي السطوة البارعة . فمما أنشد :

لا ينبغي لك في مكروه حادثة
الله في الخلق تدبير يفوق مدى
أبغى النجاة إذا ما ذو النجامة في
إلى أن قال :

لا يعلم الغيب إلا الله خالقنا
لا شيء أجهل ممن يدعى ثقة
قد يجهل المرء ما في بيته نظراً
لا غيره عالم، عجماً ولا عرباً
بحدسه ويرى فيما يرى ريباً
فكيف عنه بما في غيبه احتجباً

قال ابن القيم : وأما الرواية أن علياً نهى عن السفر والقمر في العقرب، أو أن ذلك مرفوع فباطل . والمشهور المروي عن علي رضوان الله عليه خلافه، أنه لما أراد الخروج لحرب الخوارج اعترض منجم فقال يا أمير المؤمنين لا تخرج، قال لأي شيء؟ قال أن القمر في العقرب، فإن خرجت أصبت وهُزِمَ عسكري، فقال علي رضي الله عنه: ما كان لرسول الله ﷺ منجم، ولا لأي بكر ولا لعمر، فأخرج ثقة بالله وتكديماً لقولك، فما سافر بعد رسول الله ﷺ سفرة أبرك منها، قتل الخوارج وكفى المسلمين شراً، ورجع مؤيداً منصوراً فائزاً ببشارة النبي ﷺ لمن قتلهم حيث يقول: «شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوه» وفي لفظ «طوبى لمن قتلهم» .

ومما ينسب لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه قوله :

أيا علماً النجوم أحلتمونا
كنوز الأرض لم تصلوا إليها
على علم أرق من الهباء
فكيف وصلتمو علم السماء

قلت : ونسبهما صلاح الدين الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات إلى الإمام يوسف بن عبد البر بلفظ :

أمنتحلي النجوم أحلتمونا
علوم الأرض ما أحكمتموها
على علم أرق من الهباء
فكيف بكم إلى علم السماء

وما أطف قول تاج الدين الكندي رحمه الله تعالى :

دع المنجم يكبو في ضلالتة
تفرد الله بالعلم القديم فلا ال
أعد للرزق من إشراكه شركاً
إن ادعى علم ما يجري به الفلك
إنسان يشركه فيه ولا الملك
ويشتت العدتان الشرك والشرك

وأطال ابن القيم في تقرير كلام المنجمين ورده . فرضي الله عنه ما أنصح له لشريعة نبيه ﷺ .

(و) لا غرم أيضا في إتلاف آلة (سحر) لأنه من أكبر الكبائر (و) لا غرم أيضًا في إتلاف آلة (نحوه) أي نحو السحر كالتغريم والحصى الذي يتخذ لذلك لأنه ملحق السحر، وهو قول على الله بلا علم، ومن أظلم ممن افتري على الله كذبًا. وفي قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢] دلالة على كفر السحرة، وهو منصوص الإمام أحمد رضي الله عنه.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وروي عنه النسائي مرفوعًا «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه».

وأخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنًا فصدقة بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن دون قوله ومن أتى الخ. وروى البزار أيضًا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من أتى كاهنًا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» إسناد جيد قوي.

والطبراني من رواية أنس مرفوعًا «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ». ومن أتاه غير مصدق لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال الحافظ المنذري: الكاهن هو الذي يخبر عن بعض المغيبات والمضمرات فيصيب بعضها ويخطيء أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك.

وروى الطبراني بإسنادين أحدهما ثقات عن أبي الدراء مرفوعًا «لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقم أو رجع من سفر تطيرًا».

وروى مسلم عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ قال «من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا».

قال الحافظ المنذري: العراف بفتح العين المهملة وتشديد الراء كالكاهن، وقيل هو الساحر. وقال البغوي: العراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقه، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك. ومنهم من سمي المنجم كاهنًا. انتهى.

ويدل على أن العراف غير الكاهن ما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن أبي هريرة مرفوعاً «من أتى عراقاً أو كاهناً فصدقه يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه «من أتى عراقاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

ورواه الترمذي وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً.

ورواه الطبراني فقط «يؤمن بما يقول» ورواه ثقات.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ومن اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن قطن بن قصبية عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت» قال أبو داود: الطرق الزجر، والعيافة الحظ. انتهى. وقال ابن فارس: الطرق الضرب بالحصى وهو جنس من التكهين وهو بفتح الطاء وسكون الراء. والجبت بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله تعالى.

(تنبيهان: الأول) المعتمد في المذهب كفر الساحر. قال في الإقناع: ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه عن وطئها، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطئها أو يسحره حتى يهيم مع الوحش. ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته وما يبغض أحدهما إلى الآخر، ويحب بين اثنين. قال ويكفر بتعليمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحتها، كالذي يركب الجماد من مكنسة وغيرها فتسير به في الهواء، ويدعي أن الكواكب تخاطبه، ويقتل إن كان مسلماً، وكذا من يعتقد حله من المسلمين، ولا يقتل ساحر ذمي إلا أن يقتل به، ويكون مما يقتل غالباً فيقتنص منه. فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقى شيء يضر فإنه لا يـَـر ولا يقتل ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل، إلا أن يقتل بفعله غالباً فيقتنص منه وإلا يكن فعله مما يقتل غالباً فالدية. وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتعطيه فلا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل، وكذا الكاهن والعراف. وإطلاق الشارع كفر من أتاهما تشديد.

قال في الإقناع: والكاهن الذي له روى من الجن يأتيه بالأخبار، والعراف الذي يحدث ويتخرص كالمنجم. ولو أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. قال شيخ الإسلام: التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعاً. والمشعبد والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى وشعير غداء الألباب / ج ١ / م ١٣

وقداح. زاد في الرعاية: والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد بإحتماله وأنه لا يعلم به الغيب عزز ويكف عنه وإلا كفر وحرم طلسم بغير العربي كاسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها. ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح والله أعلم.

(الثاني) الذي يحرم من علم النجوم ما ذكرنا مما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في الزمن المستقبل، كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الريح، وتغير الأسعار، ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقتنائها واقتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وهذا شيء استأثر الله بعلمه لا يعلمه أحد غيره. وقد بين ذلك في (مفتاح دار السعادة) بما يطول ذكره. فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي غير داخل في النهي، بل معرفة ذلك مندوب إليها والله أعلم.

(و) لا غرم أيضًا في إتلاف (كتب) جمع كتاب، ومعناه لغة الضم والجمع، والمراد هنا الكتب المدونة الجامعة لأبواب العلوم وفصولها ومسائلها وسميت بذلك لجمعها أنواع العلوم والمسائل. وإنما يباح إتلافها ولا يضمن قيمتها حيث (حوت) أي اشتملت. قال في القاموس: حواه يحويه حيا وحواية، واحتواه واحتوى عليه جمعه وأحزره. قيل ومنه الحية لتحويتها أو لطول حياتها. والحوايا الأمعاء. انتهى.

(هذا) الهاء للتنبيه. واسم الإشارة راجع لآلة التنجيم والسحر بأنواعه من السيمياء والهميمياء والطلسمات والعزائم المحرمة والأوقاف والاستخدامات، وهو معنى قوله (وأشباهه) أي أشباه ما ذكرنا من أنواع الباطل والباطلات، فكل ما شاكل ذلك ومائله فلا ضمان على متلفه لعدم حرمة وماليته، وكذا كتب مبتدعة مضلة وأحاديث مكذوبة، وكتب أهل الكفر بالأولى لاسيما (كتب الدرور) عليهم لعنة الله، فقد نظرت في بعضها فرأيت العجب العجائب، فلا يهود ولا نصارى ولا مجوس مثلهم، بل هم أشد من علمنا كفرًا لإسقاطهم الأحكام وإنكارهم القيام، وزعمهم أن الحاكم العبيدي الخبيث رب الأنام، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا فكل ما كان من هذا وأضرابه من الكتب المضلة (أفد) ها أمر وجوب أو استجاب على ما مر بيانه من القد وهو القطع المستأصل أو المستطيل والشق كالاتداد والتقدير كما في القاموس.

وَبَيْضُ وَجُوزٍ لِلْقَمَارِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ عَنِ الْمُنْكَورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ

(و) لا غرم أيضًا في إتلاف (بيض) يتخذ للقمار (و) لا غرم أيضًا في إتلاف (جوز) هو الثمر المعروف. وقد ذكر رسول الله ﷺ شجرة الجوز في حديث (شجرة طوبى) لما قال للأعرابي ليس تشبيه شيئًا من شجر أرضك ولكن أتيت الشام؟ قال لا يا رسول الله، قال فإنها

تشبه شجرة في الشام تدعى الجوزة والمتخذ (للقمار) ثمرتها ولكن إنما يجوز إتلاف نحو البيض والجوز (بقدر ما) أي إنكار (يزيل) أي يذهب ويبطل (عن) الشخص (المنكور) عليه (مقصد مفسد) أي يتلف القدر الذي يزول به القصد المحرم الفاسد بأن كسر البيض والجوز بحيث يذهب به تأتي القمار فقط دون إتلاف بالكلية، وكذلك أواني الذهب والفضة والقمار كما في القاموس المراهنة، يقال قامره مقامرة وقمرًا كنصره وتقمره راهنة فغلبه وهو التقامر. وفي الحديث «من قال تعال أقامرك فليتصدق» قيل يتصدق بقدر ما أراد أن يجعله في القمار والله أعلم.

مطلب في ذكر ما ورد في تحريم الخمر

وَلَا شَقَّ زِقِ الْخَمْرِ أَوْ كَسْرِدْنِهِ إِذَا عَجَزَ الْإِنْكَارُ دُونَ التَّقْدِيرِ

(ولا) غرم أيضًا في (شق زق) أي وعاء (الخمر) والزق بالفتح والكسر هو السقاء أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره. والخمر كل ما خامر العقل أي غطاه، فمتى أسكر كثيره حرم قليله. وشربه من أكبر الكبائر. وقد قال ﷺ «لا شرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» رواه البخاري ومسلم وغيرهما زاد مسلم «ولكن التوبة معروضة بعد».

وقال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، وابن ماجه وزاد «وآكل ثمنها» وروى مثله ابن ماجه والترمذي وقال غريب من حديث أنس. قال الحافظ المنذري: رواه ثقات.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومستقاه».

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة».

وفي رواية «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة» هذه الرواية للبيهقي.

وفي رواية لمسلم «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».

قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وغيرهما: وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد

بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم (لا يصدعون منها ولا ينزفون) ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها. انتهى.

قلت: ومثله يقال فيمن ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة لقوله تعالى عن أهل الجنة ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣٦ - فاطر: ٣٣] بل أولى. وقد أشبعت الكلام على هذا في شرح منظومة الكبائر.

(أو) أي ولا غرم عليه ولا ضمان في (كسر دنة) أي دن الخمر. قال في القاموس: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له. وفي لغة الإقناع: الدن الحب إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً وجمعه دنان مثل سهم وسهام، وقال في القاموس في الكلام على الحب: والحُب الجرة أو الضحمة منها جمعه أحباب وحبية وحباب وبالكسر المحب. انتهى.

وقول الناظم (إذا عجز الإنكار) أي إذا لم يمكن الإنكار (دون) أي غير التقديد يعني حيث لم تمكن إزالة هذا المنكر الذي هو إراقة الخمر بغير تقدد زق الخمر أو كسر دنة. ومفهومه ضمان آتية الخمر مع إمكان إراقتها دون تلف الآتية، ثم صرح بهذا المفهوم فقال:

وَإِنْ يَتَأْتِي دُونَهُ دَفْعٌ مُنْكَرٍ ضَمِنْتَ الَّذِي يُنْقِي بِتَغْسِيلِهِ قَدِ

(وإن يتأتي) أي يمكن إراقة الخمر من الزق أو الدن (دونه) أي دون شق زق الخمر ودون كسر دنة (دفع) أي إزابة (منكر) وهو الخمر بلا شق زق أو كسر دن ثم مع الإمكان والتأني والنهي لإنكار المنكر ودفعه مع إراقة الخمر بغير شق وكسر إن شققت الزق أو كسرت الدن (ضمنت) أي غرمت الزق أو الدن (الذي ينقي) أي ينظف ويطهر. وأصل النقاء البياض والنظافة، والمراد به هنا الطهارة الشرعية التي يصير بها الوعاء طاهرًا جائز الاستعمال بعد كونه نجسًا محرم الاستعمال (بتغسيه) أي بسبب تغسيل الإناء بالماء الطهور. فإن لم يمكن تطهيره بأن كان تشرب النجاسة فلا ضمان بأن يكون الدن أو الزق قشت فيه النجاسة. وقوله (قد) أي حسب، يعني فقط دون الذي لم يطهر بتغسيه كما قدمنا بيانه. وما ذكره من اشتراط العجز عن إزالة المنكر بدون كسر أو شق وعاء الخمر وإلا ضمن رواية اختارها الناظم رحمه الله نقلها في الانصاف والفروع وغيرهما وهي رواية الأثرم عن الإمام رضي الله عنه. والمذهب المجزوم به خلافه. قال في الانصاف: لم يضمن سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء أو لا. قال وهو المذهبي نقله المروذي، وقدمه في الفروع، وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما وهو من المفردات. وحجته حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أمرني النبي ﷺ أن آتية بمدية وهي الشفرة فأتيت بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانها وقال أعد علي بها ففعلت. فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها، وأمر أصحابه الذين

كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، رواه الإمام أحمد. وكذا لو أحرق مخزن خمر لم يضمن كما في الهدى، وجزم به في الإقناع وغيره. قال ابن منصور للإمام أحمد رضي الله عنه: رجل مسلم وجد في بيته خمر، قال يراق الخمر ويؤدب، وإن كانت تجارية يحرق بيته كما فعل عمر برويشد. انتهى. يريد ما روت صفية بنت أبي عبد الله قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به عمر فحرق بيته، وكان يدعى (رويشد) فقال عمر: إنه فويسق.

وقال الحارث: شهد قوم على رجل عند علي رضي الله عنه أنه يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها، فأمر بها فكسرت وحرقت بيته وأنهب ماله ثم جلد، ونفاه. رواهما الإمام ابن بطه من أئمة المذهب رحمه الله ورضي عنه.

ولما بين الناظم رحمه الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه الثلاثة وبين طرفاً مما ينكره ويكسره ويتلفه. وكان من المعلوم أنه قد لا يقدر على ذلك كما بين في المرتبة الثانية أو الثالثة من الأمر والنهي، فيكون إنما أنكر بلسانه وقلبه أو بقلبه فقط، ومن كان كذلك فينبغي هجرانه، أعقب ذلك بيان هجران أهل الذنوب والعصيان فقال:

مطلب في هجر من أعلن بالمعاصي

وَهَجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِي سُنَّةً وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرَدُّهُ أَوْ جِبَّ وَأَكْدِ

(وهجران) مصدر هجره هجرًا بالفتح وهجرًا بالكسر صرمه. قال في النهاية: الهجر ضد الوصل يعني صرم وقطع (من) أي إنسان مكلف (أبدى) أي أظهر وأعلن ذلك المكلف (المعاصي) جمع معصية وهي ما يعاب فأعلنها ضد الطاعة. ولا فرق بين كون المعاصي فعلية أو قولية أو اعتقادية (سنة) من سنن المصطفى يثاب الإنسان على فعلها حيث كان الهجر لله تعالى وغضبًا لارتكاب معاصيه أو لاهمال أوامره. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا علم أنه مقيم على معصيته وهو يعلم بذلك لم يَأْثَمَ إن جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً ولا جفوة من صديق.

وقد هجر النبي ﷺ كعباً وصاحبه وأمر أصحابه بهجرهم خمسين يوماً. وهجر نساء شهرًا. وهجرت سيدتنا عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مدة. وهجر جماعة من الصحابة وماتوا متهاجرين رضوان الله عليهم أجمعين.

أما هجران النبي ﷺ كعباً وصاحبه وهما (مرارة بن ربيعة) العامري و(هلال بن أمية) الواقفي فلتخلفهم عنه ﷺ في غزوة تبوك.

وأما هجرانه أهله شهرًا فللكلام أغضبه ﷺ من طلب بعض أمور وشؤون منه حتى أمره الله أن يخيرهن، فخيرهن فاخترن الله ورسوله.

وأما هجران سيدتنا وأمنا عائشة رضي الله عنها ابن أختها الإمام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فلفرط كرمها رضي الله عنها وعدم اكتراثها بالدنيا. فقال عبد الله رضي الله عنه: إن هذا سفه أو كلام من هذا المعنى أوجب غضب عائشة وآلت أن لا تكلمه أبداً. ولفظ صحيح البخاري «أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقال قال هذا؟ قالوا نعم. قالت هو لله على نذر لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت لا والله لا أشفع فيه أبداً» قال الحافظ ابن حجر: أراد البخاري بإيراد أثر عائشة أن يبين أن حديث النبي ﷺ عن الهجرة ليس على عمومه بل هو مخصوص بمن هجر بغير موجب لذلك. وقد أخرجه الاسماعيلي في صحيحه وفيه فطالت هجرتها إياه فنغضه الله بذلك في أمره كله ماستشفع بالمهاجرين فلم تقبل. وأخرجه إبراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس وزاد فيه: فاستشفع إليها بعبيد بن عمير فقال لها أي حديث أخبرتني عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصرم فوق ثلاث فلم تقبل، أي لأن الحديث عندها مخصوص كما نقده. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنه لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة ادخلوا. قالوا كلنا؟ نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير. فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، الحديث بطوله وفيه أنه بكى وبكت وأعتقت في نذرهما أربعين رقبة كما في البخاري.

وفي رواية: ثم بعث إلى اليمن بمال قال فابتع لها به أربعون رقبة فأعتقها كفارة لنذرهما. وأرسل لها ابن الزبير بعشر رقاب فأعتقهم ولعلمهم من جملة الأربعين بأن كملت عليهم.

قال أبو داود رضي الله عنه: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا يعني من أحاديث الوعيد بالهجران بشيء، فإن النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً. وابن عمر رضي الله عنه هجر ابناً له إلى أن مات. والإمام أحمد رضوان الله عليه هجر جماعة ممن أجابوا في المحنة مثل يحيى بن معين وعلي بن المدني وغيرهما مع فخامة شأنهم، حتى ذكر الإمام ابن الجوزي أن الإمام أحمد رضي الله عنه عمل أبياتاً في شأن علي بن المدني وأرسلها إليه وهي:

يا ابن المدني الذي عرضت له	دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك إلى انتحال مقالة	قد كنت تزعم كافرًا من قالها
أمرٌ بدالك رشده فتبعته	أم زينة الدنيا أردت نوالها؟
ولقد عهدتك مرة متشدداً	صعب المقالة للتي تدعى لها

أن المرزى من يصاب بدينه لا من يزرا ناقة وفصالها

ذكر هذه الأبيات الإمام ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد رضي الله عنه بسند لابن الجوزي رحمه الله . وكم إمام هجر الله خدناً كان أعز عليه لولا انتهاكه لمحارم مولاه من روحه ، فصار بذلك كالجماد بل أدنى . فلا نطيل الكلام بحكايات أئمة الإسلام ويكفي من ذلك قصة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام مع كعب وصاحبه وهي مشهورة في الصحيحين مذكورة .

(وقد) حرف تحقيق، وتأتي للتقليل كـ(قد يصدق الكذوب) وللتكثير كقول الشاعر:
قد أترك الفران مصفراً أنامله . وللتوقع قد يقدم الغائب . وتقريب الماضي من الحال قد قام زيد . وكذا لتقريب المستقبل كقد قامت الصلاة . وللنفي كقولهم: قد كنت في خير فتعرفه . بنصب تعرف . ومعني هذا كما ذكرنا للتحقيق (قيل) فعل ماضي مبني للمجهول أصله قول بضم القاف وكسر الواو استثقلت الضمة على القاف فحذفت ثم نقلت كسرة الواو إلى القاف فصارت قول فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصارت قيل (أن يردعه) أي إن كان الهجران يردع من أظهر المعاصي أي يكفه ويزجره ويرده، يقال ردعه كمنعه كفه ورده (أوجب) ذلك عليه (وأكد) الوجوب لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب . وإن حرف شرط جازم، ويردعه فعل الشرط، وأوجب جوابه، وأكد معطوف وحرك بالكسر للقافية .

وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا وَلَاقَةَ بِوَجْهِ مُكْفَهَرٍ مُرَبِّدٍ

(وقيل) أوجب هجره (على) سبيل (الاطلاق) من غير قيد بكونه يرتدع بهذا الهجر أولاً . ارتكب معاصي الله سبحانه وتعالى أوجب على نفسك وإخوانك المشرعين هجرانه (ما دام معلناً) أي مدة دوام إعلانه لارتكابه المعاصي . والإعلان الظهور والبيان وهو ضد السر والاختفاء . قال في الأداب الكبرى: يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب أن ارتدع به وإلا كان مستحجاً . وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام . وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه . وظاهر كلام سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه ترك السلام والكلام مطلقاً . وقال القاضي أبو حسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة . وظاهر اطلاقه لا فرق بين المجاهر وغيره كالمبتدع والفاسق فينبغي لك إن كنت متبعاً سنن من سلف أن كل من جاهر بمعاصي الله لا تعاضده ولا تساعده ولا تقاعده ولا تسلم عليه بل اهجره (ولاقة) فعل أمر من الملافة (بوجه مكفهر) على وزن مستمر هو الغليظ، يقال اكفهر وجهه عبس وقطب . وفي الحديث «القوم المخالفين بوجه مكفهر» قال في النهاية: أي عابس قطوب . وحديث ابن مسعود رضي الله عنه «إذا لقيت الكافر فألقه بوجه مكفهر» وقوله (مربد) صفة بعد صفة . والمربد الملون وزناً ومعنى . قال في القاموس:

تريد تغير، وتربدت السماء. تغيمت وتعبست انتهى. وقال غيره: تربد لونه وأربد أي تلون وصار كلون الرماد. وقال ابن دريد في الجمهرة: والربدة لون أكر من الورقاء، يعني الحمامة الربداء. يقال نعامة ربدا وظليم أربد. قال وتربد وجه الرجل إذا احمرار حمرة فيها سواد عند الغضب. وربد السيف فربده، يقال سيف ذو ربد أي فيه شبه غبار أو مدب نمل. انتهى.

وفي قصيدة بشر بن أبي عوانة العبيدي الجاهلي التي كتبها إلى أخته فاطمة، كان قد خرج في ابتغاء مهر ابنة عمه فعرض له أسد فقتل الأسد، كما ذكره في قراضة الذهب وقال في ذلك:

أفاطم لو شهدت بطن خبت	وقد لاقى الهزبر أخاك بشرا
إذا لرأيت ليثا رام ليثا	هزبرا أغلبا لاقى هزبرا
تبهنس إذ تقاعس عنه مهري	محاذرة فقلت عقرت مهرا
أنل قدمي ظهر الأرض أني	رأيت الأرض أثبت منك ظهرا
فحين نزلت مد إلي طرفا	تخال الموت يلمع منه شزرا
فقلت له وقد أبدى نصالا	محددة ووجهاً مكفهرا
تدل بمخلب ويحد ناب	وباللحظات تحسهن جمرا
وفي يمناي ماضي الحد أبقى	بمضربه قراع الدهر أسرا

إلى آخرها. وهي قصيدة عظيمة. والشاهد في قوله ووجهاً مكفهراً يعني عابساً قطوباً. قال الإمام ابن عقيل في الفنون: الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق أنفسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى. فهذا يقول زني فطهرني، ونحن لا نسخو أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة.

وفهم من قول الناظم وهجران من أبدى المعاصي، ومن قوله ما دام معلناً أن مرتكب المعاصي المستتر لا يهجر وهو صحيح قال ابن منصور: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال بل يستر عليه إلا أن يكون داعية. قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وإن أسر المعصية. وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حداً إن شاع عنه استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه. قال القاضي: فإن كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا يهجر. قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً.

وقال الخلال في كتاب المجانية: أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية أو تهدي حديث رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليه أو الاضرار. وأما من سكر أو

شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين والامسك عن أعراضهم أسلم.

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه: إن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه، فإن لم ينته فعل ما ينكف به إذا كان أنفع به في الدين. وإن المظهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانية، ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك. وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتاً إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته. انتهى.

وهذا لا ينافيه وجوب الأغضاء عنه، فإنه لا يمنعه وجوب الإنكار سرّاً جمعاً بين المصالح. ولذا يقول شيخ الإسلام في بعض المحال: تعتبر المصلحة قال في الآداب: وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا يعني الذي لم يعلن بالمعصية. وظاهر كلام الخلال يستحب. قال ابن مفلح: ولم أجد بين الأصحاب خلافاً في أن من عنده شهادة بما يوجب حدّاً له أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمها لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» فدل هذا على أن ستره لا يجب، وأنه ينكر عليه بطريقة. ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهوراً بالشر والفساد أم لا.

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى مؤودة» قال في شرح مسلم في قوله ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة» قال أما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر أن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. وهذا كله في ستر معصية مضت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة. انتهى.

ولما كان الستر مطلوباً وفاعله من أهل الإحسان محسوباً، كان عدم التجسس على ذلك أولى أخرى. كما أخبر به الذي هو أعلم وأدرى. ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب في بيان التجسس والنهي عنه

وَيَحْرَمُ تَجَسُّسٌ عَلَى مُتَسَتِّرٍ بِفِسْقٍ وَمَاضِي الْفُسْقِ إِنْ لَمْ يُجَدِّدِ

(ويحرم) على كل مسلم مكلف (تجسس) بالجيم هو البحث عن عيوب الناس. وأما بالحاء المهملة فهو البحث عن طلب الخبر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ [الحجرات: ١٢] بحذف إحدى التاءين أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايهم بالبحث عنها. وقال في سورة

يوسف ﴿فتحسبوا﴾ [يوسف: ٨٧] بالحاء المهملة ﴿من يوسف وأخيه﴾ [يوسف: ٨٧] أي اطلبوا خبرهما. فتبع أخبار منهي عنه سواء كان في البحث عن عيوبهم أو ليطلع على أخبارهم. أما في الأول فلثلا يظهر على عورات الناس. وتأمل العيب معيب وكذا تتبعه والبحث عنه. وأما في الثاني فلثلا يقع في حد لقوله ﷺ: «فلا تجسسوا ولا تحسسوا» وقيل بالمهملة لاستماع حديث القوم وأصله من الحسن لأنه يتبعه بحسه، وقيل هما سواء. وقرأ الحسن (ولا تحسسوا) بالحاء، قاله البغوي في شرح السنة. ويستثنى من عموم ذلك البحث عن أحوال الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، فإن هذا من النصيحة الواجبة وتقدم. (وعلى مستتر) متعلق بتجسس بخلاف المعلن فإنه لا يحرم التجسس عليه ولا غيبته لأنه قد ألقى جلباب الحياء عن وجهه (ب)عمل أو قول يؤدي إلى (فسق) من شرب خمر وزنا ولواط ونحوهما.

ذكر المهدي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين. قال فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن من الأجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عز وجل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه» وفي بعض النسخ «معافاة» يعود إلى الأمة. وفي بعض النسخ «وإن المجاهرة» وفي بعضها «وإن من الجهار» يقال جهر بأمر كذا وأجهر وجاهر.

(و) يحرم تجسس على (ماضي الفسق) أي ما يفسق به في الزمن الماضي أو الفسق الماضي مثل أن يشرب الخمر في الزمن الذي مضى وتبحث عنه أنت بعد مدة لأن ذلك إشاعة للمنكر بما لا فائدة ولا عود على الإسلام وإنما هو عب ونقص فينبغي كفه ونسيانه دون اذاعته وإعلانه، وإنما يحرم التجسس عن ذلك (إن لم يحدد) العدد عليه والانيان به ثانيًا. فإن عاوده فلا حرمة إذن. قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفية على الأشهر أو ماض أو بعيد وقيل يجهل فاعله ومحلّه. وقال أيضًا: لا إنكار فيما مضى وفات إلا في العقائد أو الآراء. انتهى.

وهذا يفهم من كلام الناظم، لأن العقائد في كل زمان ومكان. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه مرفوعًا «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة. ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته».

قال الحجواوي رحمه الله تعالى: والمستتر هو الذي في موضع لا يعلم به غالبًا غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به. وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا

معلن مجاهر غير مستتر، قال الإمام ابن الجوزي: من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية:

واعلم أن الناس على ضربين، أحدهما من كان مستورا لا يعرف شيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه كما في قصة الافك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب. وفي مثله جاء الحديث: «أقبلوا ذوي العثرات عثراتهم» رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

والثاني من كان مشتهدا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود وصرح بذلك بعض أصحابنا. انتهى.

وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن فلانا تقطر لحيته خمرا، فقال: نهانا الله عن التجسس.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكام السلطانية: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستمرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمه يفوت استدراكها كالزنا والقتل جاز التجسس عليه والاقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه.

وقال ابن الجوزي: لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره يستمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر. ومر من كلامه أنه متى سمه أنكر، وقد نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. قال محمد بن أبي الحارث: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه. وفيمن سمع صوت المغني في الطريق قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم.

قال بعض السلف في الكف عن البحث عن عيوب الناس: أدركنا قومًا لم تكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبًا؛ وأدركنا قومًا كانت لهم عيوب فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم. وشاهد هذا قوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بردة رضي الله عنه مرفوعًا «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا الناس، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته. ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته، وتقدم. وأنشد بعضهم في ذلك:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيكشف الله سترا من مساويك
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدًا منهم بما فيك
واستغن بالله عن كل فإن به غنى لكل، وثق بالله يكفيك

(تنبيهان: الأول) قد هجر السلف رضوان الله عليهم جماعة بأدون مما ذكرنا؛ فقد روى الخلال عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يضحك مع جنازة فقال تضحك مع الجنازة لا أكلمك أبدًا.

وياسناد عن الحسن البصري قال كان لأنس بن مالك رضي الله عنه امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها السنة والأشهر، فتتعلق بثوبه فتقول أنشدك الله يا ابن مالك، أنشدك الله يا ابن مالك، فما يكلمها.

وياسناد عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطًا من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك.

وعن الحسن أنه قيل له: إن ابنك أكل طعامًا حتى كاد أن يقتله، قال لو مات صليت عليه.

وذكر الجلال السيوطي في مقاماته المسماة (الزجر بالهجر) قال أخرج الطبراني عن بشير بن عمرو، كان قد رأى النبي ﷺ قال: أصرم الأحمق فليس للأحمق شيء خير من الهجران. ورواه البيهقي موقوفًا على بشير بن عمرو.

وروي مرفوعًا عن النبي ﷺ ولفظه «أصرم الأحمق» قال الحاكم: بشير بن زيد الأنصاري فيه ومسانده عزيزة.

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير «أن قريبًا لعبد الله بن معقل حذف فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف وقال إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكي عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين. قال فعاد فقال أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم عدت تحذف لا أكلمك أبدًا. قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة، وأنه يجوز هجرانه دائمًا. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر

لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الهجر الجميل في قوله: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً﴾ [المزمل: ١٠] والصبر الجميل في قوله: ﴿فصبر جميل﴾ [يوسف: ١٨] والصفح الجميل في قوله: ﴿فاصفح الصفع الجميل﴾ [الحجر: ٨٥] فالهجر الجميل هو الذي لا أذى معه. والصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه. والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه. وكان عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول: مصارمة جميلة أحب إلي من مودة على دَخَل. وقال ابن عبد البر: رب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود إلا مكائراً فهجر جميل عند ذلك صالح

مطلب للمسلم على المسلم أن يستر عورته

(الثاني) مما للمسلم على المسلم أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته ويقبل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويحجب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسأله ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلم غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه. ذكره ابن حمدان في الرعاية، وليس على المسلم نصح الذمي، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال أصحابنا: ويستحب الكف عن مساوي الناس وعيوبهم، كذا عبارتهم. قال الحجاوي: والأولى يجب وهو كما قال زاد في الرعاية التي يسرونها، وعماء يبدو منهم غفلة من كشف عورة أو خروج ريح، أو صوت ريح، ونحو ذلك فإن كان في جماعة فالأولى للسامع أن يظهر طرشاً أو غفلة أو نوماً أو يتوضأ هو وغيره سترًا لذلك. انتهى.

قال المهدي في تفسيره: لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين، فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل. وقال بعضهم:

وإني لأعفو عن ذنوب كثيرة وفي دونها قطع الحبيب المواصل
وأعرض عن ذي اللب حتى كأنني جهلت الذي يأتي ولست بجاهل
وأنشد الإمام ابن الجوزي في المعنى:

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عائب
ومن يتبع جاهداً كل عشرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

هذا كله في هجران أرباب المعاصي. وأما هجران أهل البدع والضلال فقد أشار إليه

في نظمه فقال:

مطلب في هجر من يدعو لأمر مضل

وَهَجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ مُضِلٍّ أَوْ مُفْسِقٍ اِحْتِمَهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ

(وهجران من) أي إنسان من أهل العلم أو غيرهم (يدعو) الناس جهرة أو خفية (لـ) إجابة (أمر) من الدين من الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات الفاسدة (مضل) تائه حائد عن النهج القويم، والصراط المستقيم مما كان عليه النبي الكريم، والرسول العظيم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أو الصحابة أهل التقوى والاصابة، الذين هم خير عصابة، أو التابعين لهم بإحسان، أو القرن الثالث الذي نطق بفضله سيد الأكوان، في قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فهؤلاء القرون الثلاثة أهل السنة والوراثة، لا ما نهجته الجهمية وأضرابهم من الفرق الضالة والطوائف المائلة الزالة، فهؤلاء حتم هجرانهم. ولا ترع شأنهم.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا بدعة مضلة أو مفسقة، وهو معنى قول الناظم (أو) يدعو لأمر (مفسق) بأن كانت بدعته مفسقة لا مكفرة. وأما إذا كانت مكفرة فبالأولى وقد شمله قوله لأمر مضل، لأن الضلال يشمل الكفر والفسق، وعطفه عن عطف (العام على الخاص) ونكته ذلك أن الداعي إلى البدعة المفسقة ربما يتوهم عدم وجوب هجره كما لو كان فاسقاً فإنه لا يجب هجره بل يسن، لكن لما كان داعية إلى البدعة المفسقة (احتمه) أي الهجران بغير (تردد) منك ولا شك لارتكابه البدع، وخلال السوء التي عليها انطبع. فيجب على كل مسلم سليم الفؤاد، من شعب البدع والعناد، أن يصرم أهل البدع والالحاد، من غير شك ولا تردد. فهجران الداعي إلى البدع واجب.

عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ وَيَذْفَعُ اضْطِرَارَ الْمُضِلِّ بِمَذُودٍ

(على) كل مسلم ممثل للسنة وللبدعة بجانب (غير من) أي إنسان مسلم (يقوى) لنفوذ كلمته أو علو همته أو كثرة عشيرته (على دحض) أي دفع ورد وإبطال قوله، أي قول من يدعو للضلالة والبدع والجهالة.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاضطرار به والتأذي دون غيره.

فظاھرہ اُنہ متی کان یقدر علی الرد علیہ لا یجب ہجرہ بل علیہ رد قولہ کما فی کلام الناظم فیرده (ویدفع) بالبراهین الظاہرة والحجج الباہرة شبہتہ إن کان لہ شبہة أو سیف الشرع (اضرار المضل) للناس الداعي لهم للهلكة والیأس (بمذود) قال فی القاموس: المذود

كمنبر اللسان. وأصل الذود السوق والظرد والدفع كالذياد وهو ذائد.

وقال ابن مفلح في آدابه: وقيل يجب هجره مطلقاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، وقطع ابن عقيل به في معتقده قال ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً وقال أيضاً يعني ابن عقيل: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم بـ(لتك)، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة. عاش ابن الراوندي والمري - عليهم ما يستحقان - ينظمان وينشران هذا يقول حديث خرافة. والمعري يقول:

تلوا باطلاً، وجلّوا صارماً وقالوا صدقنا، فقلنا: نعم

يعني بالباطل كتاب الله عز وجل، وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب، وهذا المعنى قاله أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه.

والحاصل أنه يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسدة وهم أهل الأهواء والبدع المخالفون فيما لا يسوغ فيه الخلاف، كالقائلين بخلق القرآن، ونفي القدر، ونفي رؤية الباري في الجنة والمشبهة والمجسمة، والمرجئة الذين يعتقدون أن الإيمان قول بلا عمل، والجهمية والأباضية والحرورية والواقفية، واللفظية، والرافضة، والخوارج، وأمثالهم لأنهم لا يخلون من كفر أو فسق. قاله في المستوعب.

قال الخلال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أن أبا عبد الله رضي الله عنه سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه، قال لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه. وقال ابن حامد: يجب على الخامل ومن لا يحتاج إلى خلطتهم، ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين وهو مراد الناظم بقوله:

وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيَّانِهِ وَلَا هَجْرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوِّدِ

(ويقضى) أي ينفذ (أمور) جمع أمر والمراد به حوادث وشؤون ومصالح (الناس) الذين لا يقدر على قضاء حوائج أنفسهم (في إتيانه) أي إتيان هذا المخالط لهؤلاء وغشيانه لأبوابهم وجلوسه في أنديةهم، فهذا لا يجب عليه هجرهم: فتخلص من مجموع كلام الناظم والأصحاب رضوان الله عليه أن من عجز عن الرد أو خاف الاغترار والتأذي وجب عليه الهجر، وأن من قدر على الرد أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح لم يجب عليه الهجر، لأن من يرد عليهم وينظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك، وكذا من في معناه بخلاف غيره. وقال ابن تيمية: وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم، والمتظاهر بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس.

(ولا) أتى (هجر) ولا يتصور من شخص (مع تسلميه) أي تسليم الهاجر على المبتدع (المتعود) أي المعتاد بل عليه أن يصرم كلامه ويترك سلامه فلا يبدأه بالسلام، وإن بدأه المبتدع لا يرد عليه ولا احتشام، فإن اتباع السنة أولى، وامتنال الشريعة أحق وأعلى. فإن سلم عليه لم يكن له هاجرًا، ولا عن مودته وصحبته نافرًا. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم».

(تتمة) قال القاضي: لا يجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة، نص عليه لحديث «كان رسول الله ﷺ لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحدًا على أحد» والقرف التهمة، يقال قرفته بكذا إذا أضفته إليه وعبته واتهمه، وقال ابن عبد البر: قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره ولا تسمع من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه، وقد قيل في ذلك:

إن الوشاة كثير إن أطعتمو لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما
الال اختلف فيه، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القرابة. وقيل أيضًا:
لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول
أي برسالة.
وقال كثير عزة:

لعم أبي الواشين لا عم غيرهم لقد كلفوني خطة لا أريدها
ولا يلبث الواشون أن يصدعو العصا إذا هي لم يصلب على المرء عودها
وقال غيره:

يا ملزمي بذنوب ما أحطتُ بها علمًا ولا خطرثُ يومًا على فكري
صدقت في أباطيل وكم كذبتُ فيك يقين السمع والبصر
ولما ذكر الناظم رحمه الله من يندب ويجب أعقب ذلك بذكر من لا يجوز هجره من المسلمين فقال:

مطلب في حظر انتفاء التسليم فوق ثلاثة

وَحَظَرَ انْتِفَاءَ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهِجْرٍ فَأَكِيدُ

(وحظر) أي منع، وهو منصوب على المفعولية بأكد. والمراد بالحظر هنا الحرمة خلافًا لظاهر كلام الإمام ابن عقيل. قال في الآداب الكبرى: فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل يكره. وكلام الأصحاب خلافه ولهذا قال شيخ الإسلام قدس

الله روحه: اقتصاره في الهجر على الكراهة ليس بجيد بل من الكبائر، على نص الإمام أحمد إذ الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام فيمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار.

(انتفا التسليم) إذا لقيه فيعرض عنه جانبًا ولا يكون لأخوة الإسلام مراقبًا ولا لخطئة الشيطان مجانبًا (فوق ثلاثة) من الأيام أي أزيد منها لما ذكرنا من الحديث. فظاهر كلام الناظم عدم الحظر في الثلاثة فما دون. وظاهر كلام الأكثر هنا لا فرق بين ثلاثة أيام فأكثر. وكلامهم في الشوز يدل على هذا. وذلك لظاهر ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تبادروا، وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله عز وجل. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، وفيهما «ولا تنافسوا، ولا تهاجروا، ولا تقاطعوا. إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

فقوله «ولا تهاجروا» نهي عن الهجرة وقطع الكلام، وفي رواية «ولا تهجروا» وهو بمعنى الأولى. وقيل يجوز أن يكون معنى ولا تهجروا أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح.

وفي رواية البخاري وأبي داود وغيرهما «ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». ورواه الطبراني وزاد فيه «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة».

وأخرج الإمام مالك والبخاري عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار».

وفي الرواية لأبي داود أنه ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة».

وفي حديث عائشة عند أبي داود «إذا لقيه يسلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه».

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان أي مائلان عن الحق، ما دام على صرامهما، وأولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء. كفارة له، وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً».

وروى الطبراني بسند صحيح عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته».

وأخرج مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا» وفي رواية أنه يكرر ذلك ثلاثاً يعني قوله اتركوا هذين حتى يصطلحا. الشحناء العداوة كأنه شحن قلبه بغضاً أي ملاء.

وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للأخبار التي ذكرناها.

وفي شرح مسلم قال العلماء رضي الله عنهم: وإنما عفى عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض. وقيل إن الأخبار لا تدل على الهجر في الثلاث قال في شرح مسلم على مذهب من لا يحتج بالمفهوم: قال في الآداب: ويتوجه أو لأن الخبر في الهجر بعذر شرعي. انتهى.

قلت: وقد ورد عن المصطفى ﷺ ما يبطل التأويلين. فروى الطبراني ورواته ثقات إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي فوثقه مالك وسعيد بن منصور وقال البخاري منكر الحديث، وضعه النسائي وأبو حاتم، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال يحيى ليس بشيء فهو مختلف فيه كما ترى، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تدبروا، ولا تقاطعوا، وكونا عباد الله إخواناً، هجر المؤمن ثلاثاً فإن يتكلما وإلا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما» فإن هذا الحديث يبطل تأويل من لم يحتج بالمفهوم جزماً، وهي اتجاه صاحب الآداب لأن الأصل عدم العذر إلا أن يقوم عليه دليل والله الموفق.

وإنما يحرم الهجر وانتفاء التسليم فوق ثلاثة أيام (على غير من) أي مسلم قلنا (ب)جوار (هجر) ه لارتكابه المعاصي وتجاهره بها، فإنها تجره بالنواصي إلى جهنم ولهيها. أو قلنا بوجوب هجره لارتكابه البدع المكفرة أو المفسقة أو كونه داعياً إلى بدعة مضلة أو مفسقة كما بيناه سابقاً. وقول الناظم (فأكد) فعل أمر من التأكيد، أي أكد حظر انتفاء التسليم فوق ثلاثة أيام بلياليها على غير من قلنا بجواز هجره أو وجوبه.

مطلب هل يزول الهجر المحرم بالسلام؟

(تنبيهان: الأول) ظاهر ما ذكرنا من الأحاديث أن الهجر المحرم يزول بالسلام وذكره في الآداب والرعاية والمستوعب وزاد: ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه. وروى أبو حفص عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «السلام يقطع الهجران» وذكر النووي أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام. وقال الإمام أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرانه.

قال الأثرام: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال قد يسلم عليه وقد صدر عنه. ثم قال أبو عبد الله رضي الله عنه: النبي ﷺ يقول: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا» فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن يضافحه ثم قال إلا أنه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فهو الكفر فهو جائز. ثم قال أبو عبد الله: النبي ﷺ قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم «لا تكلموهم» فظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل بعوده إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة. قال القاضي: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة، لأن الهجرة لا تزول إلا بعودته معه. انتهى.

وقد قال الإمام أحمد للذي تشتمه ابنة عمه: إذا لقيتها سلم عليها اقطع المصارمة. فظاهر هذه الرواية أن السلام يقطعها مطلقاً. وجزم به ابن حمدان والسامري وغيرهما، وقطع به في الاقتناع والله أعلم.

(الثاني) ظاهر كلام الأصحاب رضوان الله عليهم أن الهجر المحرم لا يزول بغير مشافهة، ونص عليه الشافعي. قال في الآداب الكبرى: ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرم بها. قال ثم وجدت ابن عقيل ذكره. وللشافعية وجهان. قال النووي: أصحابها يزول لزوال الوحشة. انتهى. وظاهر كلام سيدنا الإمام أحمد أنه يزول. قال ابن رزين في مختصره فيما لو حلف أن لا يكلمه فكتب أو أرسل إليه، نص أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإن كان نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته حث. انتهى. فدل هذا على أن الكتابة والمراسلة كلام، والله تعالى الموفق لكل خير. ولما تمّ الكلام على أحكام الهجر والانصرام أحتب ذلك في النظام بذكر السلام فقال:

مطلب في فضل بدء السلام ورده وإنه من أسماء الله الحسنى

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ لَسُنَّةٌ وَرَكَدُكَ فَرَضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدِ

(وكن) أيها المتشرع، الذي لعلم الآداب متشوق ومتطلع. (عالمًا) علم إخلاص وتحقيق، وامثال وتدقيق، (أن السلام) أي ابتداءه. وهو تحية أهل الإسلام، ومعناه لغة الأمان. قال الحجاوي في لغة اقناعه: السلام من أسماء الله تعالى، وفي التشهد السلام عليك معرفًا ويجوز منكراً، ومعناه اسم الله عليك، أو سلم الله عليك تسليمًا وسلامًا، ومن سلم الله عليه سلم (لسنة) مؤكدة صرحت بها الأخبار، وصحت بها الآثار، عن النبي المختار، ونطق بها الكتاب في قوله ﴿فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله﴾ [النور: ٦١] فالسلام سنة عين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم (و) كن عالمًا أن (ردك) السلام المسنون على من ابتدأه عليك يعني حيث كان الابتداء في حالة يسن الابتداء فيها (فرض) على الكفاية من الجماعة. وفرض عين على الواحد لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] ولما ذكره من الأخبار النبوية (ليس) ردك السلام (ندبًا) أي مندوبًا بل واجب خلافًا لظاهر كلام الجماعة من الأصحاب، رحمهم الملك الوهاب (بأوطد) أي بأثبت وأشهر، يقال وطد الشيء يطده وطفًا فهو وطيد وموطود أثبتة وثقله كوطده فتوطد، ووطد الشيء. دام وثبت ورسا، والمتواطد الدائم الثابت الذي بعضه في أثر بعض كما في القاموس ونحوه في النهاية. فالأثبت والأصح أن الرد واجب لا مندوب. وعلم منه. أن ابتداء السلام ليس بواجب. وذكره ابن عبد البر إجماعًا. وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه. وذكر الشيخ رضي الله عنه أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

واعلم أنه ورد في إفشاء السلام وفضائله عدة أحاديث، منها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وروى ابن حبان في صحيحه عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أفشوا السلام تسلموا».

وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ

الحركات إنما نشأت عنها، وقد جاء في الحديث عليها عدة أحاديث ذكرت طرقاً منها في خاتمة كتابي البحور الزاخرة، ويكفي كونها علمًا للإيمان والله ولي الإحسان.

ومنها أداء حق أخيه المسلم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

ومنها أولويته بالله تعالى، لما روى أبو داود والترمذي وحسنة عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» ولفظ الترمذي: «قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله تعالى».

ومنها حوزة الفضيلة، لما أخرج البزار وابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل».

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير محتج بهم في الصحيح عن الأعرأع مزينة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أمر لي بجريب من تمر عند رجل من الأنصار فمطلني به، فكلمت فيه رسول الله ﷺ، فقال: أغد يا أبا بكر فخذ له من تمره، فوعدني أبو بكر المسجد إذا صلينا الصبح، فوجدته حيث وعدني فانطلقنا. فكلما رأى أبا بكر رجل من بعيد سلم عليه، فقال أبو بكر رضي الله عنه أما ترى ما يصيب القوم عليك من الفضل لا يسبقك إلى السلام أحد. فكنا إذا طلع الرجل من بعيد بادرناه بالسلام قبل أن يسلم علينا».

ومنها إدراك الفضيلة في إفشاء اسم الله السلام وفضل الدرجة بنشره، لما أخرج البزار بإسناد جيد قوي والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم أفضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم».

ومنها حصول الحسنات التي صحت بها الروايات، فأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي وحسنه أيضًا عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس؛ فقال النبي ﷺ عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد فجلس فقال عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد فجلس فقال ثلاثون» ورواه أبو داود عن معاذ مرفوعًا بنحوه وزاد: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مغفرته، فقال أربعون هكذا تكون الفضائل».

ومنها حصول السلامة كما في حديث البراء المتقدم. ويحتمل قوله ﷺ: «أفشوا السلام تسلموا» يعني في الدنيا من الأثم والبخل، أو من أعم من ذلك من نكبات الدنيا ومن أهوال الآخرة، وفضل الله واسع.

ومنها دخول الجنة بسلام، يعني بأمان؛ أو متلبسين بسلام، أو مصطحبين باسم الله تعالى.

ومنها تصفية ود أخيك المسلم، فقد روى الطبراني في الأوسط عن شبية الحنظلي عن عمه مرفوعاً: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه».

ومنها حصول فضيلة الإسلام وخيريته، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وتقدم.

ومنها أحياء سنة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم؛ فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوا ورحمة الله».

وقال مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأخذ بيدي فيخرج إلى السوق يقول إنني لأخرج وما لي حاجة إلا لأسلم ويسلم علي، فأعطى واحدة وأخذ عشرة، يا مجاهد أن السلام من أسماء الله تعالى: فمن أكثر السلام أكثر ذكر الله تعالى.

ومنها موافقة تحية أهل الجنة، فإن تحية أهل الجنة فيها سلام كما قال جل شأنه: ﴿وتحيتهم فيها السلام﴾ [يونس: ١٠] والله ولي الأنعام.

مطلب فيما يقوله البادىء بالسلام وجواب المسلم عليه

(تنبيهات: الأول): صفة السلام أن يقول المبتدئ: السلام عليكم ورحمة الله ويقول الراد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأن قال الراد: عليك أو عليكم فقط. وحذف المبتدأ، فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء، وكذا ظاهر كلام الشيخ. قال كما رد النبي ﷺ على الأعرابي. قال في الآداب الكبرى: وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي ﷺ إلى أبي بن كعب وهو يصلي فقال يا أبي، فالتفت ثم لم يجبه، ثم صلى أي تخفف ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال السلام عليك يا رسول الله، قال وعليك، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك الحديث. قال الناظم رحمه الله تعالى في مجمع البحرين: فيه دليل على جواز قول الراد للسلام وعليك بحذف المبتدأ. انتهى.

وكذا رد النبي ﷺ على أبي ذر وهو في الصحيحين في فضائله، وهذا أحد الوجهين للشافعية. وظاهر الإقناع لا يجزيه ذلك، لأنه قال ويجزى في الرد وعليكم السلام، فدل بمنطوقه على الأجزاء بهذه الصيغة وبمفهومه على عدم الأجزاء لأنه قال المضممر كالمظهر إلا أن يقال إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي. ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل وسيدنا الشيخ عبد القادر عدم الأجزاء. قال الشيخ عبد القادر: فإن قال سلام لم يجبه ويعرفه أنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس بكلام تام. قال ابن الأثير: وكانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجواب، وتكون الألف واللام للعهد يعني السلام الأول. قال في الإقناع ويخبر بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي، وأما السلام على الميت فمعرفة السلام عليكم دار قوم مؤمنين إلى آخره.

(الثاني) انتهاء السلام ابتداء وردًا (وبركاته) ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد كعكسه. قال ابن عقيل: وآخره ورحمة الله وبركاته ابتداء وردًا ولا يستحب الزيادة عليها. قال الإمام أحمد وأبو سئل عن تمام السلام فقال وبركاته. وفي الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السلام انتهى إلى البركة. قال القاضي: ويجزى أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات خلافًا لمن أوجب مساواة الرد للابتداء أو أزيد لظاهر الآية. وأما حديث أبي داود في الزيادة على البركات حيث قال وبركاته ومغفرته فقال أربعون - وتقدّم - فضعيف وخلاف المشهور. قال النووي: يستحب أن يقول المبتدئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدًا، ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لما قدمنا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، واستظهره ابن مفلح في آدابه، وهو مقتضى كلام أبي داود، وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا، وأكمل ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب، وأقله السلام عليكم وأوسطه ذكر الرحمة. قال في الإقناع: ويجزى في السلام (السلام عليكم) ولو على منفرد، وفي الرد وعليكم السلام. قال في الآداب الكبرى: فإن كان واحدًا فينوي ملائكته حيث أتى بميم الجمع.

(الثالث): أوجب في الإقناع زيادة الواو في الرد بأن يقول وعليك أو عليكم فإن أسقطها فقال في الهدى فهل يكون ردًا صحيحًا؟ قالت طائفة منهم المتولي: لا يكون جوابًا ولا يسقط به فرض الرد، وذهبت طائفة إلى أنه صحيح. انتهى. قال في الآداب الكبرى: وتزاد الواو في رد السلام. وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب وهو قول بعض الشافعية والأول أشهر يعني عدم وجوب زيادتها. قلت: وهو المذهب، جزم به م ص في شرح المنتهى كالمصنف وهو ظاهر المتن لما في الصحيحين أن آدم عليه السلام قال للملائكة عليهم السلام: السلام عليكم، فقالوا له عليك السلام ورحمة الله كما تقدم، ولأن

الله سبحانه وتعالى قال: ﴿قالوا سلامًا قال سلام﴾ [الذاريات: ٢٥] قال في الآداب: قيل: هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي قولي سلام، أي جوابي أو أمري. وقيل: هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم، وأما النصب في الأول فقيل: مفعول به محمول على المعنى كأنه قال ذكروا سلامًا وقيل: هو مصدر أي سلموا سلامًا، وكره أن يقول سلام الله عليكم لأنه أخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب وفيه أنه إنشاء كقولك صلى الله على محمد بل الأولى أن علة الكراهة عدم الاتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور كما في الآداب.

مطلب فيمن يجب عليه رد السلام ومن لا يجب

(الرابع): يكره السلام على جماعة، منهم المتوضي، ومن في الحمام، ومن يأكل، أو يقاتل، وعلى تال، وذاكر، وملب، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى مستمع لهم ومكرر فقه، ومدرس، وباحث في علم، ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته، ومتمتع بأهله، أو مشغول بالقضاء، ونحوهم. فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابًا. وقد نظمهم الخلوبي وزاد عليهم جماعة فقال:

رد السلام واجب إلا على	من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية	أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامته أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً	فهي اثنتان قبلها عشرونا

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص. وإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب أو الإباحة، نعم في مواضع يكره الرد أيضًا كالذي على حاجته، ولعل مثله من مع أهله.

ويحرم أن يرد وهو في الصلاة لفظًا وتبطل به، ويكره إشارة قدمها في الرعاية وقيل: لا كراهة للعموم ولأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه من أصحابه وهو في الصحيحين، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر إشارة، وعلى صهيب، كما روى الإمام أحمد والترمذي وصححه، وإن رد عليه بعد السلام فحسن لوروده في حديث ابن مسعود. وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره، وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجزوز وبرزة فإن سلمت شابة على رجل رده عليها، وإن سلم لم ترد عليه. قال ابن الجوزي: المرأة لا تسلم على الرجال أصلاً، وروى من الحلبة عن الزهري عن عطاء الخراساني يرفعه «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وركه الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة، وقال شيخ الإسلام:

لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته.

(الخامس): سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام، فقال يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم. وقد ذكر ابن حزم وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية الاجماع على وجوب الرد. وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضًا متعينًا على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم. وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه المجدد عن الحنفية، نعم ذكر الحنفية لا يجب رد سلام سائل على باب داره لأنه سلم لشعار سؤاله لا للتحية، قال في الآداب الكبرى: يجزى رد واحد من جماعة ويشترط أن يكونوا مجتمعين، فأما الواحد المنقطع فلا يجزى سلامه عن سلام آخر منقطع. ذكره ابن عقيل، وظاهر كلام غيره خلافه. وقد قال علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود وفيه سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر. قال صاحب المحرر: ورد السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط يعني وجوب الرد برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل هذا الفرض كما لا يسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان بلدة أخرى. وأما لو قال كل من المتلاقيين لصاحبه عليكم السلام ابتداء لا جوابًا فقال الحجاوي لم يستحق واحد منهما الجواب لأنها صيغة جواب لا ابتداء، وذكره الشيخ وجيه الدين، والله أعلم.

مطلب في السلام على الصبيان

(السادس): يجوز السلام على الصبيان تأديبًا لهم، وهو معنى كلام ابن عقيل وجزم به في الاقتناع. وقال القاضي في المجرد، وصاحب عيون المسائل، والشيخ عبد القادر: يستحب، وذكره في شرح مسلم إجماعًا. قال شيخ الإسلام: فأما الحدث الوضيء أي الجميل فلم يستنوه، وفيه نظر وينبغي أن ينبني على مسألة النظر إليه. وقد سلم النبي ﷺ على الصبيان كما في عدة أحاديث، كقول أنس: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا. ومر أنس على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله ﷺ يفعل. متفق عليه. والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة.

(السابع): يسن أن يرفع صوته بابتداء السلام ليسمعه المسلم عليه سماعًا محققًا ومن سلم أو رد على أصم جمع بين لفظ وإشارة. وسلام أخرس وجوابه بالإشارة وإن سلم على إيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام. ولو سلم على إنسان على بعد ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيًا وثالثًا، ولا يترك السلام أن غلب على ظنه عدم الرد في الأصح. وإن دخل على جماعة

فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلامًا ثانيًا .

(الثامن): سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن حديث حذف السلام سنة . قال أبو عبدالله هذا أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول السلام عليكم ومد بها أبو عبدالله صوته ، ولكن ليقل السلام عليكم وخفف أبو عبدالله صوته قال يقول هكذا .

(التاسع): إن سلم من وراء جدار أو الغائب برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام . وإن بعث معه السلام وجب تبليغه أن تحمله . روى أبو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: إني لأرى ررد جواب الكتاب عليّ حقًا كما أرى رد جواب السلام . قال شيخ الإسلام: المحفوظ عن ابن عباس وقفه ، قال ابن مفلح: وقول الصحابي إذا لم يصح خلافه عن صحابي معمول به .

(العاشر): قال حرب: قلت للإمام أحمد: كيف نكتب في عنوان الكتاب؟ قال تكتب إلى أبي فلان ولا تكتب لأبي فلان فإنه ليس له معنى إذا كتبت لأبي فلان . وقال المروذي: كان أبو عبدالله يكتب عنوان الكتاب إلى أبي فلان وقال هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان . وقال سعيد بن يعقوب: كتب إليّ أحمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب ، أما بعد ، فإن الدنيا داء ، والسلطان داء ، والعالم طيب ، فإذا رأيت الطيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره والسلام عليك .

وقال حنبل: كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها إلى فلان ، فسألته عن ذلك فقال: النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر ، وكتب كلما كتب على ذلك ، وأصحاب النبي ﷺ ، وعمر كتب إلى عتبة بن فرقد ، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه . قلت فالرجل يبدأ بنفسه ، قال أما الأب فلا أحب أن يقدمه باسمه ولا يبدأ ولد باسمه على والد والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس وفي معنى كبر السن العلم والشرف قال في الآداب وهو مراد الإمام أحمد رضي الله عنه أن شاء الله وإلا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن . قال ولم أجد عن الإمام أحمد رضي الله عنه ما يخالف هذا النص صريحًا ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقًا والله أعلم .

وقد تذكرت هنا أبياتًا أحببت ذكرها . كتب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ما لفظه:

قالوا يزورك أحمد وتزوره	قلت الفضائل لا تفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرته	فلفضله فالفضل في الحالين له
فأجابه الإمام أحمد رضي الله عنه:	
إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا	أو نحن زرتنا فللفضل الذي فيكما

فلا عدمننا كلا الحالين منك ولا نال الذي يتمنى فيك شانيكاً
 وكتب الزبير بن بكار للمغيرة وقد عتب عليه على بطء المكاتبة:
 ما غيّر النأي ودًا كنت تعهده ولا تبدلت بعد الذكر نسياناً
 ولا حمدت إخاء من أخي ثقة إلا جعلتك فوق الحمد عنواناً
 (الحادي عشر): ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداءه سنة ورده واجب، وهذا
 أحد المواضع التي السنة فيها أفضل من الفرض.

الثاني: أنظار المعسر فرض وإبرأه سنة وهو أفضل.

الثالث: التطهر قبل الوقت سنة وبه يجب. وقد نظمها الجلال السيوطي فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
 إلا التطهر قبل وقت وابتداً للسلام كذاك أبرأ المعسر
 وزاد الشيخ العلامة محمد الخلوتي الختان ونظمه فقال:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثر

مطلب في السلام على أهل الذمة

(تمة): لا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام عند عامة العلماء سلفاً وخلفاً، لأنه عليه
 الصلاة والسلام نهى عن ذلك كما في الصحيحين وغيرهما، فإن سلم أحدهم وجب الرد
 عندنا وعند عامة العلماء لصحة الأحاديث بالأمر بالرد خلافاً لمالك، وصفة الرد (وعليك)
 أو (عليكم) بحذف الواو وإثباتها لصحة هذه الألفاظ عن النبي ﷺ. واختار الأصحاب إثبات
 الواو خلافاً لابن أبي موسى منا وابن حسين المالكي لأنها تقتضي التشريك وكان سفيان بن
 عيينة يرويه بالحذف وقال الخطابي رواه عامة المحدثين بالواو، وقيل: الواو هنا للاستئناف
 لا للعطف والتشريك، والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم، وذلك لأنهم يقولون السام
 عليكم يعني الموت أو السلام عليك وهي الحجارة، فيقال وعليك، وإن سلم على ذمي ولم
 يعلمه قال له رد على سلامي، والله أعلم.

وَيَجْزِيءُ تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ وَرَدُّ فِتْيٍ مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ يَا عَدِي

(و) حيث علمت أن ابتداء السلام من الجماعة سنة كفاية (يجزىء تسليم) أي ابتداء
 السلام من (امرئ) حيث كان المرء المسلم (من) جملة (جماعة) عن جميعهم لأن هذا شأن
 الكفاية أي يخاطب به الجميع لا كل واحد بعينه ويجزىء من واحد. وظاهره ويحصل لهم
 أصل السنة بتسليم من يجزىء سلامه، والأفضل السلام من جميعهم، وأما المنفرد فالسلام
 في حقه سنة عين. وظاهر إطلاق كلامه كغيره أجزاء ابتداء السلام من المميز ويتوجه، وكذا

من المرأة لأنه يلزم الرد على سلامهما ولا يلزمهما رد إذا سلم عليهما (و) ويجزى عن الجماعة (رد فتى) واحد بالغ (منهم) أي من الجماعة المسلم عليهم دون واحد من غير المسلم عليهم، ويكون فوزًا بحيث بعد جوابًا للسلام وإلا لم يكن ردًا كما في الاقتناع: قال المجدد: لأنه ليس من أهل هذا الفرض كما ذكرناه قريبًا، وانظر هل يشمل تعليقه كل من لا يسن ابتداء السلام عليه كالأكل والمتوضىء لم أر من تعرض له والظاهر أجزاء ردهم والله أعلم، لأن رد السلام كما علمت فرض كفاية، وشأن فرض الكفاية أن يخاطب به الجمع ويسقط بمن يقوم به لأن المقصود الاتيان به وقد حصل.

وأخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم» نعم لا بد أن يكون الراد مكلفًا حتى يجزى عن الباقيين. فلو رد كافر لم يجز، وكذا إن كان فيهم صبي فرد وحده لم يسقط عنهم الفرض. قال ابن حمدان: إن سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي. انتهى. ومفهوم كلامه أنه لو كان بالغ وصبي فسلم الصبي على بالغ وصبي أجزاء رد الصبي، ولعله ليس مرادًا لأنه يلزم الرد على تسليم الصبي في الأصح، وقد علمت أن الرد لا يسقط بالصبي فتأمل. وقال أبو المعالي: والسلام على الصبي لا يستحق جوابًا لعدم أهليته للخطاب والأمر به فإن سلم صبي على بالغين فوجهان في وجوب الرد مخرجان من صحة سلامه. انتهى. والمذهب الوجوب. قال في الغاية: ولا بأس به يعني السلام على الصبيان تأديبًا لهم ولا يلزمهم رد، ويلزم رد عليهم كشابة أجنبية سلمت وإرسالها به لأجنبي وإرساله إليها لا بأس به لمصلحة وعدم محذور. انتهى. وتقدم اعتبار اجتماع المسلمين فأما الواحد المنقطع فلا يجزى سلامه عن سلام آخر منقطع.

(تنبيه):

استوجه العلامة في غايته اكتفاء رد واحد مع سلام جماعة تعاقبوا إن لم يكن رد على الأول، ومثله تسميت، وكأنه رحمه الله تعالى قاسه على الكفارة وفيه أن رد السلام فيه حق لآدمي وحقوق الآدميين لا تتداخل وعلى كلامه لا بد من قصده بالرد عليهم جميعًا، وقول الناظم رحمه الله تعالى (على الكل) أي على كل الجماعة المسلمين أو المسلم منهم، فلا بد من نيته بالرد على كلهم ولو كان المسلم بعضهم. وفي نسخة ورد الفتى منهم عن الجمع يا عدي، أي ويجزى رد فتى من جمع عن ذلك الجمع يعني رد واحد من جماعة عن تلك الجماعة، لأن الرد فرض كفاية يخاطب به الجميع ويسقط بواحد، وقد علم هذا مما شرحناه، والله أعلم. وقوله: (يا عدي) أي يا فلان وأتى به حشواً لقافية البيت لا أنه لا أنه قصد واحدًا بعينه اسمه عدي. ويحتمل على بعد إرادته شخصًا بعينه وأنه قصد تفهيمه الحكم الشرعي، والله أعلم.

وَتَسْلِيمُ نَزْرِ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السَّبِيلِ وَرُكْبَانِ عَلَى الضَّدِّ أَيْدٍ

(و) يسن (تسليم نزر) أي قليل سواء كان واحدًا على اثنين فصاعدًا أو جماعة على أكثر منهم عددًا. قال في القاموس: النزر القليل كالنزير والمنزور. وفي صفة كلام النبي ﷺ لا نزر ولا هدر، أي ليس بقليل فيدل على عي ولا بكثير فاسد (و) يسن تسليم (الصغير) على ضده وهو الكبير (وعابر السبيل) يعني الماشي في الطريق على الجالس (و) تسليم (ركبان) على خيل أو ضده، لقوله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» وفي حديث آخر: «يسلم الراكب على الماشي» رواهما البخاري.

في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا «يسلم الماشي على الجالس، والراكب عليهما».

وأخرج البزار وابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل» قال الإمام الوزير عون الدين بن هبيرة رضي الله عنه: من سلم على رجل فقد أمنه، فالفارس أقوى من الرجل، فأمر عليه السلام بسلام الأقوى على الأضعف، وسلام القليل على الكثير أقل حرج، هذا هو الأفضل.

وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ إِذْ هُوَ مُبْتَدِي

(وإن) عكس الأمر بأن (سلم) أي ابتداء السلام (المأمور بالرد) أي برد السلام ليكون ضدهم يسلم عليهم (منهم) أي من المسلمين المأمورين بنشر السلام بأن ابتداء السلام الكثير على القليل، والكبير على الصغير، والجالس على الماشي والماشي على الراكب (فقد حصل) الأمر (المسنون إذ هو) أي المسلم (مبتدي) فحصل بالسلام من قلنا يبدأ غيره السنة بسلامه وصار مبتدئًا يعني حصل أصل السنة غير أن الأفضل أن يبدأ بالسلام القليل على الكثير كما ذكرنا.

وفي كلام الإمام ابن مفلح هنا تردد في فهم شأن هذا البيت وهو ظاهر كما ترى. ومراد الناظم والله أعلم أن من ابتداء بالسلام من نحو الجالس والكثير إلخ فقد حصل المسنون وفاز بالأجر المضمون، وحاز الفضل المكنون في الابتداء، إذ الابتداء أفضل من الرد كما قدمنا فلا توقف، والله أعلم.

قال فقهاؤنا: وسن حرص متلاقيين على بداءة سلام، فإن بدأ كل صاحبه معًا وجب الرد على كل وسن لمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب. قال في الغاية: ويتجه ومنحدر على ضدهم، فإن عكس حصلت السنة ويسلم وارد على ضده مطلقًا يعني سواء كان الوارد أكثر من ضده أو أقل راكبًا أو ماشيًا، كبيرًا أو صغيرًا. وظاهر النظم لو سلم

الجالس على الوارد لحصل أصل السنة وعبارة الاقناع وغيره تعين كون السلام من الوارد لأنه قال أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقاً، والله أعلم.

ثم أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى مسنونة السلام على من قام من مجلس قوم فقال:
وَسَلِّمْ إِذَا مَا قُمْتَ عَنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتِكَ تَهْتَدُ

(وسلم) استحباباً كابتداء السلام. وهل يكون من جماعة سنة كغاية لم أر من تعرض لذلك، ولعله كذلك لا سنة عين فيطلب من كل من قام من المجلس على حدته. نعم الأفضل أن يأتي به كل واحد كابتدائه للقادمين ونحوهم، إذ لا فرق بين القادمين إلى مجلس قوم والقائمين عنه، والله أعلم (إذا ما) تقدم أن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان وما زائدة، كما في قوله: (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) (قمت) عند انصرافك (عن حضرة امرئ) مسلم غير واجب الهجر ولا مندوبه: وهذا مستفاد من لفظة (عن) هي للمفارقة والمجازة أي إذا قمت من مجلس قوم واحداً واحداً فصاعداً فسلم عند انصرافك ومفارتك لمجلسهم، لما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثانية»..

ورواه النسائي وزاد فيه رزين: «ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده».

وروى الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن زياد فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق على من قام على جماعة أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم. فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ ما أسرع ما نسي».

وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: يا بني إذا كنت في مجلس ترجو خيره فعملت بك حاجة فقل السلام عليكم فإنك شريكهم فيما يصيبون في ذلك المجلس.

رواه الطبراني موقوفاً هكذا ومرفوعاً والموقوف أصح.

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال سلام عليكم فقال عشر حسنة، ثم مر آخر فقال: سلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، ثم مر آخر فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ ما أوشك أي ما أسرع ما نسي صاحبكم. إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإن قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» ومن سلم على جماعة في

دخوله أعاده في خروجه، قطع به ابن عقيل وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما، وقال به الشافعية. قال ابن عقيل: والدخول أكد استحباباً.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً بإسناد جيد: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه».

مطلب في استحباب تسليم الرجل على أهل بيته

(وسلم) استحباباً (إذا ما جئت) أي زمان مجيئك (بيتك) على أهله (تهتد) لمتابعة السنة الغراء، وفعلك الذي هو خير وأخرى.

أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك».

وقول الناظم بيتك مجازاة للفظ الحديث وإلا فبيت غيره كبيته، فيسن أن يسلم إن دخل بيته أو بيتاً مسكوناً له أو لغيره لقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله﴾ [النور: ٦١].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج أحدكم بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله» رواه أبو داود.

وشمل إطلاق قول الناظم (وسلم إذا ما جئت بيتك) ما إذا كان بيته خالياً وهو مراد قال في الآداب الكبرى: ومن دخل بيتاً خالياً سلم على نفسه وعلى الملائكة ورد هو السلام على نفسه كما في الرعاية، ولم يذكر غيره أنه يرد السلام على نفسه. قال ابن مفلح ويعاين بهذه المسألة أن المسلم هو يرد السلام. ويتوجه منه تخريج فيمن عطس وليس بحضرتة أحد أنه يرد على نفسه. وظاهر كلام بعضهم اختصاص البيت المسكون بالسلام دون الخالي واختاره ابن العربي من المالكية.

وروى سعيد بإسناد جيد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه.

وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية: إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] وقال ابن الجوزي: في الآية أقوال، قيل بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعيالكم، وقيل المساجد سلموا على من فيها، وقيل المعنى إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم. والذي قاله وجيه الدين قاله جماعة من المالكية والشافعية، وذكره القرطبي

في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء، فحصل مما ذكرنا أن من دخل بيتًا خاليًا سلم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والمعتمد لا يجب الرد خلافاً لظاهر الرعاية، ولعله لا يستحب، والله الموفق.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى نبه على بعض فوائد السلام فقال:

وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً مِّنَ النَّاسِ مَعْرُوفًا وَمَجْزُولًا أَقْصِدِ

(وإفشاؤك) أي نشرك وإذاعتك التسليم، مصدر سلم تسليماً وسلاماً (يوجب) أي يلزم ويحقق (محبة) والموجبة الكبيرة من الحسنات أو السيئات التي توجب الجنة أو النار. والمحبة أصلها الصفاء، لأن العرب تقول لصفاء بياض الأسنان ونضارتها حب الأسنان. وقيل: مأخوذة من الحباب وهو ما يعلو الماء عند المطر الشديد، فهي غليان القلب وثورانه عند الاحتياج إلى لقاء المحبوب. وقيل: مشتقة من اللزوم والثبات، يقال أحب البعير إذا برك فلم يقم، كقول الشاعر:

خلت عليه بالفلاة ضرباً ضرب بعير السوء إذ أحبا

فكان المحب قد لزم قلبه محبوه فلم يرم عنه انتقالاً. وقيل: مأخوذة من القلق والاضطراب، ومنه سمى القرط حباً لقلقه في الأذن واضطرابه. قال الشاعر:

تبيت الحبة التنضاض منه مكان الحب يستمع السرارا

أراد بالحب القرط. وقيل مأخوذة من الحب جمع حبة وهو لباب الشيء وخالصة وأصله، فإن الحب أصل النبات والشجر. وقيل: مأخوذة من الحب وهو الإناء الواسع المعروف يوضع فيه الشيء فيمتلىء بحيث لا يسع غيره، وكذلك قلب المحب لا يسع غير محبوه. وقيل من الحب وهو الخشبات الأربع التي يستقر عليها ما يوضع عليها من جرة وغيرها فسمي الحب بذلك لأن المحب يتحمل لأجل محبوه الأثقال كما تتحمل الخشبات ثقل ما يوضع عليها. وقيل: مأخوذة من حبة القلب وهي سويداؤه، ويقال ثمرته، سميت بذلك لوصولها إلى حبة القلب، وفيها لغتان: حب وأحب.

واختلفوا في حد المحبة على أقوال كثيرة، فقيل هي الميل الدائم، بالقلب الهائم. وقيل إثارة المحبوب، على كل مصحوب. وقيل: موافقة الحبيب، في المشهد والمغيب. وقيل: إقامة الخدمة، مع القيام بالحرمة. إلى غير ذلك من الأقوال. وقد قدمنا أن شأن المحبة عظيم ومدار حركات العالم العلوي والسفلي عليها. وقد نبه الناظم رحمه الله تعالى أن السلام من موجباتها. وتقدم حديث أبي هريرة مرفوعاً «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

غذاء الالباب / ج ١ / م ١٥

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وقال الشاعر:

قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهمو ود فيزرعه التسليم واللفظ

وقول الناظم (من الناس) متعلق بيجب محبة يعني يوقعها ويغرسها في قلوبهم للخبر. وقوله رحمه الله (معروفًا) مفعول مقدم (ومجهولاً) معطوف عليه وقوله: (اقصد) فعل أمر مبني على السكون وحرك بالكسر للقافية، أي اقصد بسلامك كل إنسان سواء كان معروفًا لك أو مجهولاً عندك لا تعرفه. وتقدم قوله ﷺ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أن من التواضع أن تسلم على من لقيت.

قال في الآداب الكبرى: ولعل المراد من السلام على من عرف ومن لم يعرف أنه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا أنه يسلم على كل من رآه، فإن هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفًا. ولو كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجهم الغفير خلفًا عن سلف. انتهى. كذا قال. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغدو إلى السوق فلا يمر بأحد إلا سلم عليه، فقال له الطفيل بن أبي كعب ما تصنع في السوق وأنت لا تقف على علي البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — إنما نغدوا من أجل السلام نسلم على من لقينا. زواه مالك في الموطأ. لكن مراد الشيخ رضي الله عنه أن السلام على كل فرد من مجامع الناس كالأسواق والمواسم والحجيج ونحوها مستهجن عرفًا وعادة وهو كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن حجر ذكر في شرح البخاري عن الماوردي من الشافعية أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. قال الحافظ: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وذكر خبر ابن عمر قال لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر بأنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام. انتهى. والله الموفق.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «من أشرط الساعة السلام للمعرفة» ذكره ابن بطال في شرح البخاري.

ولما بين الناظم رحمه الله تعالى طرقًا صالحًا من أحكام السلام أعقب ذلك بالكلام على لفظه فقال:

مطلب في تعريف لفظ السلام وتنكيره واختلاف العلماء في ذلك

وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ وَتَنكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

(وتعريفه) أي المسلم (لفظ السلام) بالألف واللام (مجوز) أي جائز (و) يجوز (تنكيره) أي السلام (أيضًا) بأن يقول سلام عليكم بلا فرق بين الأحياء والأموات والتحية والوداع (على نص) الإمام (أحمد) بن محمد بن حنبل. وسنذكر طرفًا من ترجمته هنا.

وَقَدْ قِيلَ نَكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ كَلِمَتِ وَالتَّوْدِيْعِ عَرَفَ كَرَدِّدٍ

(وقد قيل نكره) أفضل، وعنه تعريفه أفضل، والمعتمد جواز الأمرين معًا لأن النصوص صحت بهما (وقيل) الأفضل تنكيره (تحية) أي في سلام التحية (ك) كما أن الأفضل تعريفه في القول المعتمد في السلام (للميت) أي على الأموات (و) في السلام لـ (سلتوديع) أي عند الانصراف من المجلس (عرف) لفظ السلام بأن تقول السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين في تحية الأموات، وكذا عند التوديع من مجلس قمت منه فتقول السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين في تحية الأموات، وكذا عند التوديع من مجلس قمت منه فتقول السلام عليكم ورحمة الله. قاله ابن البناء، قال في شرح الاقتناع كغيره قال ابن البناء: سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف. وقال الحجاوي في شرح الآداب بعد ذكره كلام ابن البناء: وقال ابن عقيل: سلام الأحياء منكر وسلام الأموات معرف. كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها وقيل عكسه. قال والذي استقر عليه المذهب تعريف السلام على الميت وقاله جماعة ونص عليه الإمام أحمد لأنه أشهر الأخبار. ويخبر في السلام على الحي، فإن شاء عرف وإن شاء نكر. انتهى.

وقول الناظم (كردد) أي كما أن الأفضل تعريف السلام في الرد. وتكرير الدال المهملة ضرورة. وتقدم قول ابن الأثير كانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجواب وتكون الألف واللام للعهد يعني السلام الأول.

مطلب في قول الرجل لصاحبه كيف أصبحت وكيف أمسيت

فوائد:

الأولى: لا بأس أن يقول لصاحبه كيف أمسيت وكيف أصبحت. قال الإمام أحمد رضي الله عنه لصدقة وهم في جنازة: يا أبا محمد كيف أمسيت؟ فقال مساك الله بالخير. وقال أيضًا للمروزي: كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال له: صبحك الله بالخير يا أبا عبد الله. وروى عبد الله بن الإمام أحمد رضي الله عنه عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة: «كيف أصبحتم».

وروى ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي أسيد الساعدي أنه عليه الصلاة والسلام

دخل على العباس فقال: «السلام عليكم، فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال كيف أصبحتم؟ قالوا بخير نحمد الله كيف أصبحت بأبينا وأمنت أنت يا رسول الله؟ قال أصبحت بخير أحمده الله». وروى أيضًا عن جابر قلت: «كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال بخير من رجل لم يصبح صائمًا ولم يعد سقيمًا» وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور وأبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو لقيت رجلاً فقال لي بارك الله فيك لقلت وفيك. قال في الآداب الكبرى: فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلاً من السلام وأنه يرد على المبتدى بذلك وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.

مطلب في كراهة قولهم أبقاك الله

(الثانية): قال الخلال في الآداب كراهية قوله في السلام أبقاك الله: أخبرنا عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي إذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه. وذكر شيخ الإسلام قدس الله روحه أنه يكره ذلك وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة. واحتج له بحديث أم حبيبة لما سألت، أن يمتعها الله بزوجه رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرًا لك» رواه مسلم من حديث ابن مسعود. وقوله: حله بفتح الحاء مهملة وكسرهما أي وجوبه قال ابن قرقول في مطالع الأنوار: قبل حله أي يؤخره عن حله بفتح الحاء ضبطه أي وجوبه، وكذلك بالمكان يحل حلولاً وأحل إحلالاً خرج عن الشهر الحرام ومن ميثاق عليه. انتهى. وضبطه في الآداب الكبرى بالفتح والكسر والله أعلم وفي رواية «وأيام معدودة» وفي أخرى «وآثار مبلوغة».

وأخرج الترمذي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال حسن غريب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يريد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» قال في الآداب الكبرى: إسناده جيد.

مطلب في كتبهم في الرسائل أطال الله بقاء سيدي وأنه من أحداث الزنادقة

(الثالثة): من الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاء سيدينا. قال علي بن سليمان: لا أدري ممن أخذوه، وزعموا أنه أجل الدعاء ونحن ندعو رب العالمين على غير هذا ومنع هذا ففيه انقلاب المعنى.

وقد حكى اسماعيل بن إسحاق أنه دعاء محدث، وذكر أن أول من أحدثه الزنادقة،

قلت ولعل من كره شيئاً من ذلك إنما كرهه لعدم الورد، وإلا فالعلة فيه موجودة في غيره، ومقادير الأشياء كلها قد فرغ منها من السعادة وكونه من أهل الجنة والنعيم ومن المقربين والمطيعين وأضدادها كما لا يخفى. وقد قال ﷺ لأبي اليسر كعب بن عمرو: «اللهم أمتعنا به» وهو آخر أهل بدر وفاة ومن دعائه عليه الصلاة والسلام «اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني «ومنه» اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني» والسنة مملوءة من مثل هذا وأضرابه، والله الموفق.

مطلب في كراهة قولهم في السلام جعلت فداك

(الرابعة): قال الخلال كراهية قوله في السلام جعلت فداك. قال بشر بن موسى سألت رجلاً وأنا أسمع لأبي عبد الله فقال جعلت فداك فقال لا تقل هكذا فإن هذا مكروه، قال أبو جعفر النحاس منهم من كرهه وهو قول مالك بن أنس، واحتج بحديث يروى عن الزبير أنه قال هذا للنبي ﷺ. وأجاز بعضهم ذلك واحتج بأن غير هذا الحديث أولى منه لصحة غيره، ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ جعلني الله فداك. وذكره أيضاً عن غيره. وقد قال حسان:

فإنّ أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
انتهى، قلت: وفي هذه القصيدة:
أتهجوه ولست له بكفاء فشركما لخيركما فداء
وقد قيل: إنه أنصف بيت قالته العرب.

وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ في ليلة: جعلني الله فداك مرتين. وقال الخلال: قوله في السلام فداك أبي وأمي قال ابن منصور لأبي عبد الله تكروه أن يقول الرجل فداك أبي وأمي؟ قال: أكره أن يقول: جعلني الله فداك، ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي، وهو قول جمهور العلماء لأنه ليس بفداء حقيقة وإنما هو بر وإعلام بمحبته ومنزله عنده. وكرهه بعضهم، وبعضهم خصه بالأبوين يعني الكراهة دون وأنا فداك. والمعتمد لا كراهة إن شاء الله تعالى لصحة الأخبار، وكثرتها عن المختار، فإنها كادت تتجاوز حد الحصر. والله أعلم.

مطلب في ذكر طرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد

(تتمة) في بعض مناقب سيدنا الإمام أحمد وطرف من ترجمته لمناسبة ذكره قول الناظم على نص أحمد.

أقول: هو الأمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالمشاة تحت بن عبد الله بن أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاب بن صعيب ابن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها باء موحدة ابن أقصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعوى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي البغدادي. هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي والبيهقي وابن عساكر وغيرهم.

قال ابن عبد الدائم البرماوي: الشيباني لأنه من بني شيبان بفتح الشين المعجمة ابن ذهل بضم الذال المعجمة ابن ثعلبة كما نسبه ولده عبد الله واعتمده الخطيب وغيره. وغلط الخطيب عباساً الدوري وأبا بكر بن داود ابن ماکولا في قولهما أنه من ذهب بن شيبان بن ثعلبة وقال وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان. قال الجوهرى: وشيبان حي من بكر وهما شيبانان أحدهما شيبان بن ثعلبة بن عكاب بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاب، وهو موافق لما قال الخطيب. وقدم في المغنى ذهل على شيبان والصواب تقديم شيبان كما ذكرنا.

حملت به أمه بمر وولد ببغداد ونشأ بها وأقام بها إلى أن توفي، ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة. وسمع سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ويحيى القطان وهشيمًا ووكيعًا وابن عليّة وابن مهدي وعبد الرزاق وخلائق كثيرين ذكرهم الحافظ ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم.

وروى عنه عبد الرزاق ويحيى بن آدم وأبو الوليد وابن مهدي ويزيد بن هارون وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدمشقي وإبراهيم الحربي وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم وعبد الله بن محمد البغوي وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحوارى وموسى بن هارون وحنبل بن إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر وولده والمروزي وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ ابن الجوزي في المناقب على حروف المعجم.

واجتمع بالإمام الشافعي، وكل منهما أخذ عن الآخر، ولم يرو البخاري عنه في الصحيح سوى حديث واحد آخر الصدقات تعليقا. وقال الحازمي: أن البخاري روى عن الإمام أحمد حديثا ثانياً بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي.

وفضائل الإمام أحمد رضوان الله عليه مشهورة، ومناقبه مأثورة، صارت بذكره الركبان، وبلغ صيته كل قاص ودان، وملاً ذكره الأمصار والبلدان. وكل إمام في علم رسول الله ﷺ خضع له ودان.

قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنهما: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أروع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أبو زرعة لولد الإمام عبدالله: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقال له عبد الله وما يدريك؟ فقال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قلت: في ثمار منتهى العقول في منتهى النقول للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ما نصه: انتهى الحفظ لابن جرير الطبري فريد في علم التفسير وكان يحفظ كتبًا حمل ثمانين بعيرًا. وحفظ ابن الأنباري في كل جمعة ألف كراس وحفظ ثلثمائة ألف بيت من الشعر استشهادًا للنحو. وكان الإمام الشافعي يحفظ من مرة أو نظرة. وابن سينا الحكيم حفظ القرآن في ليلة واحدة. وأبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث. والبخاري حفظ عشرها أي مائة ألف حديث. والكل من بعض محفوظ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. انتهى.

وذكر غير واحد من الحفاظ منهم ابن حجر العسقلاني أنه لم يحط أحد بسنة المصطفى ﷺ غير الإمام أحمد بن حنبل. وهذه منقبة امتاز بها عن سائر هذه الأمة وعمن مضى وعمن بقي من الأئمة. ولذا قال إبراهيم الحربي: يقول الناس أحمد بن حنبل بالتوهم والله ما أجد لأحد من التابعين عليه مزية، ولا أعرف أحدًا يقدر قدره، ولا يعرف من الإسلام محله. قال ولقد صحبتته عشرين سنة صيفًا وشتاءً وحرًا وبردًا وليلاً ونهارًا فما لقيته في يوم إلا وهو زائد عليه بالأمر. ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد وإمام كل مصر فهم بجلائتهم ما دام الرجل منهم خارجًا من المسجد، فإذا دخل المسجد، صار غلامًا متعلمًا.

وقال الحربي أيضًا: قد رأيت رجالات الدنيا لم أر مثل ثلاثة أحمد بن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءًا عقلاً، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفخ فيه علم.

وقال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له وأي شيء بأن لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال حدثنا وأخبرنا وروينا.

قلت وهذه كالأولى لا يعلم أحد من أئمة الدنيا فعلها. وقد سئل كثير من الأئمة عن معشار عشر ذلك فأحجم عن الجواب عن أكثرها. وإلى هذا أشار الإمام الصرصري في لاميته بقوله:

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت	وأثبتها حفظًا بقلب محصل
أجاب على ستين ألف قضية	بأخبارنا لا من صحائف نقل
وكان إمامًا في الحديث وحجة	لنقد صحيح ثابت ومعلل

وكان إمامًا في كتاب وسنة
فمهنجه في الحق أقوم منهج
وهدد في القرآن بالسوط والظبا
فما قال شيئًا لم يقل متصديًا
ومن قال في دين الهدى متخرصًا
فقد كان كالصديق في يوم ردة
وفي الضرب إذ حلت سراويله دعا
وسافر من بغداد من ورع إلى
ومن ورع قد كان يطوي ثمانيا
هو العلم المشهور لم يطو ذكره
إمام عظيم كان لله حجة
وعلم وزهد كامل وتوكل
ومورده في الشرع أعذب منهل
فلم يخش من تهديد سوط ومنصل
لنصر الهدى فردًا على ألف جحفل
بآرائه ما لم يقل لم يعدل
وعثمان يوم الدار في الصبر إذ بلى
فما فارقت حقوى محق مسرول
خراسان في رد اليراع المسجل
مواصلة في عسكر المتوكل
مما بل استعلى على كل معتل
على نفسي تشبيه ودحض معطل

وقال علي بن المديني رحم الله روحه: أن سيدي أحمد بن حنبل أمرني أن لا أحدث
إلا من كتاب. وقال إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق
يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما
قام أحمد بن حنبل قيل يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصديق؟ قال ولا أبو بكر الصديق، أن
أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: أحمد بن حنبل إمامنا أني لأتزين بذكره.

وقال أبو بكر الأثرم: كنا عند أبي عبيد وأنا أنظر رجلاً عنده، فقال الرجل من قال بهذه
المسألة؟ فقلت من ليس في شرق ولا غرب مثله، قال من؟ قلت أحمد بن حنبل. قال
أبو عبيد صدق ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه.

وقال إسحاق بن راهوية رضي الله عنه: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيدة في
أرضه.

وقال أبو زرعة الرازي: ما رأيت عينا مثل أحمد بن حنبل في العلم والزهد والفقه
والمعرفة وكل خير، ما رأيت عينا مثله. وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا أجمع منه، وما رأيت
أحدًا أكمل منه.

وقال المزني صاحب الشافعي: أحمد بن حنبل أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة،
وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين.

وقال أبو داود السجستاني: رأيت مائتي شيخ من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن
حنبل، لم يخض في شيء مما يخوض فيه الناس، فإذا ذكر العلم تكلم.

وقال إبراهيم الحربي: سعيد بن المسيب في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه وأحمد بن حنبل في زمانه.

وقال عبد الوهاب الوراق: لما قال النبي ﷺ: «فردوه إلى عالمه» رددناه إلى أحمد بن حنبل. وكان أعلم أهل زمانه، ومناقبه كثيرة ومآثره شهيرة رضي الله تعالى عنه، ونفعنا بمحبته.

وقد صنف في مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة كابن منده، والبيهقي، وشيخ الإسلام الأنصاري، وابن الجوزي، وابن ناصر، وغيرهم. ومناقبه وإمامته ومآثره وسيادته وبراعته وزهاده وروايته ودرايته ومجموع محاسنه كالشمس إلا أنها لا تغرب رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين.

ولد رضوان الله عليه في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لنحو من ساعتين من النهار لإثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، فمدة حياته رضي الله عنه سبعة وسبعون سنة، وهم المناوي في أول شرح الجامع الصغير فقال سبع وثمانون، فراد على عمره عشر سنين، وهو سبق بلا شك والله الموفق.

صنف المسند ثلاثون ألف حديث غير المكرر والتفسير مائة ألف وعشرون ألفاً، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والزهد، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن، والظاهر أنه للرد على الزنادقة، والمناسك الكبير والصغير، وأشياء آخر.

وكان رضي الله عنه شيخاً وقوراً كثير التواضع يحب الفقراء، لم ير الفقير نفسه أعز منه في مجلس الأمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. وكان حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، يحب في الله ويبغض في الله، وإذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، ويكره ما يكره لنفسه.

وقال يزيد المنادي: كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل من أحبي الناس وأكرمهم نفساً، وأحسنهم عشرة وأدباً، كثير الإطراق والغض، معرضاً عن القبيح واللغو، لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث والرجال والطرق وذكر الصالحين والزهاد، في وقار وسكون ولفظ حسن. وإذا لقيه إنسان سر به وأقبل عليه، وكان يتواضع تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ويحبونه.

وقال الطبراني: كنا في مجلس بشر بن موسى يعني ابن صالح الأسدي ومعنا أبو العباس بن سريج الفقيه القاضي، فخاضوا في ذكر محمد بن جرير الطبري وأنه لم يدخل ذكر أحمد بن حنبل في كتابه الذي ألفه في اختلاف الفقهاء، فقال أبو العباس بن سريج: وهل أصول الفقه إلا ما كان يحسنه أحمد بن حنبل؟ حفظ آثار رسول الله ﷺ والمعرفة بسنته واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

قلت: لم يبق بعدما ذكره ابن سريج رحمه الله تعالى سوى القياس والرأي، وإنما يرجع إليه حيث لا نص، وأحمد رضي الله عنه قد أحاط علمه بالمنقول عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، فهو أجدر الأئمة بالصواب والله أعلم.

ونحن والشافعية والمالكية متفقون على أنه لا يذهب إلى القياس مع وجود النص وإن اختلفا في الاحتجاج بأقوال الصحابة حيث لا يعارضها نص ولا مثلها فمذهبنا اتباع المنقول، وتقديم خبر الرسول، وأقوال الصحابة الفحول بالشروط المذكورة في الأصول على القياس والمعقول، والله الموفق.

وقال الخلال حدثنا المروزي قال قال لي أحمد: ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به حتى مررت في الحديث أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت.

وقال الحسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد بن حنبل زهاء على خمسة آلاف ويزيدون أقل من خمسمائة يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات.

وقال ابن مفلح في الآداب: روى من غير طريق أن الشافعي كتب من مصر كتاباً وأعطاه للربيع بن سلمان وقال اذهب به إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأتني بالجواب، فجاها به إليه، فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع. وكان الشافعي ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له: أكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأقرأ عليه مني السلام وقل إنك ستمتحن وتدعي إلى خلق القرآن فلا تجبههم يرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة. فقال له الربيع البشارة، فأعطاه قميصه الذي يلي جسده وجواب الكتاب، فقال له الشافعي: أي شيء دفع إليك؟ قال: القميص الذي يلي جسده، قال: ليس نجفك به ولكن بله وأدفع إلينا الماء حتى نشرك فيه. قال الربيع: فغسلته وحملت ماءه إليه فتركه في قنية وكنت أراه كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركاً بأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. انتهى.

وقد رويت هذه الحكاية من عدة طرق واشتهرت على ألسنة الخلق، وتحلت بها الكتب المدونة، واشتهرت في المحافل على الألسنة.

وأنشده إسماعيل بن فلان الترمذي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قصيدة له فيه وهو في السجن فمنها قوله:

إذا ميز الأشياء يوماً وحصلوا	فأحمد من بين المشايخ جوهر
إذا افتخر الأقوام يوماً بسيد	ففيه لنا والحمد لله مفخر
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه	رويدك عن إدراكه ستقصير

حمى نفسه الدنيا وقد سمحت له فمنزله إلا من القوت مقفر
فإن يك في الدنيا مقللاً فإنه من الأدب المحمود والعلم أكثر
وقال الإمام بشر الحافي رضي الله عنه: أن الإمام أحمد رضي الله عنه قام مقام
الأنبياء. وقال أيضاً: أدخل أحمد بن حنبل الكير فخرج ذهبة حمراء.

وقد روينا بالإسناد إلى بشر قال سمعت المعافى بن عمران يقول: سئل سفيان الثوري
عن الفتوة، فقال: الفتوة العقل والحياء، ورأسها الحافظ، وزينتها الحلم والأدب، وشرفها
العلم والورع، وحليتها المحافظة على الصلوات، وبر الوالدين وصلة الرحم، وبذل
المعروف، وحفظ الجار وترك التكبر ولزوم الجماعة والوقار وغض الطرف عن المحارم
ولين الكلام وبذل السلام. وأبر الفتيان العقلاء الذين عقلوا عن الله أمره ونهيه وصدق
الحديث واجتناب الحلف وإظهار المودة وإطلاق الوجه وإكرام المجلس والانصات للحديث
وكتمان السر وستر العيوب وأداء الأمانة وترك الخيانة والوفاء بالعهد، والصمت في
المجالس من غير عي، والتواضع من غير حاجة، وإجلال الكبير، والرفق بالصغير، والرفقة
والرحمة للمسكين، والصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء. وكمال الفتوة الخشية لله عز
وجل فينبغي للفتى أن تكون فيه هذه الخصال، فإذا كان كذلك كان فتى حقاً. قال بشر:
وكذلك كان أحمد بن حنبل فتى لأنه قد جمع هذه الخصال كلها.

(خاتمة):

ذكر ابن الجوزي وغيره من الأئمة أنه لما توفي الإمام أحمد رضوان الله عليه وجه ابن
ظاهر بمناديل فيها ثياب وطيب، فقال الرسول لولده صالح: الأمير يقرئك السلام قد فعلت
ما لو كان أمير المؤمنين حاضرًا لكان فعله قال صالح فأرسلت إليه أن أمير المؤمنين قد كان
أعفاه مما يكره وهذا مما يكره، فعاد إليه الرسول يقول يكون شعاره ولا يكون دثاره،
فأعدت إليه مثل ذلك فرد ذلك ولم يقبله.

وكانت جارية الإمام رضي الله عنه أعدت له ثوبًا عشاريًا من غزلها، قدر بثمانية وعشرين
درهمًا فقطعوه له لفافتين وأخذوا من فوران لفاقة أخرى. قال ولده فأدرجناه في ثلاث لفائف
واشترينا له حنوطًا، وحضره نحو من مائة من بني هاشم عند تكفينه، فجعلوا يقبلون جبهته
حين وضع على السرير.

وأما الجمع الذي صلوا عليه فلم يسمع في الجاهلية والإسلام بمثله. قاله عبد الوهاب
الوراق. وقد حزر الموضع مسحه على التصحيح فإذا هو نحو من ألف ألف، وحزرننا على
السور نحوًا من ستين ألفًا من النساء. وفي رواية فإذا هو ألف ألف وستمئة ألف سوى ما
كان في السفن. وفي أخرى ألفي ألف وخمسمائة ألف.

وقال عبدالله ابن الإمام عن والده: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز.

ويروى أنه لم تر جنازة مثلها إلا جنازة في بني إسرائيل، رضي الله عنه .
 ووقع المأتم بسبب موته رضي الله عنه في أربعة أصناف من الناس، المسلمين واليهود
 والنصارى والمجوس، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس .
 قلت: وقد روي أن جميع الجن حضرت جنازته إلا المردة . ذكره ابن الجوزي . ونعته
 الجن المؤمنون . وإلى ما ذكرنا أشار الصرصري رحمه الله في اللامية بقوله :

وعشرون ألفاً أسلموا حين عاينوا جنازته من كل صنف مضلل
 وصلّى عليه ألف ألف موحد وستمئى ألف فأعظم وأكمل
 فقد بان بعد الموت للناس فضله كما كان حيّاً فضله ظاهر جلي
 أقر له بالفضل أعيان وقته وأثنوا عليه بالثناء المبجل

إلى ما يطول نقله، ويكثر عله ونهله . وجميع ما ذكرنا من مآثره بالنسبة لما لم نذكره
 كقطرة من بحر لحي . وإنما حلينا كتابنا هذا بطرف من ذكره ومناقبه ومآثره لتحصل له بركة
 ذكره . فرضوان الله عليه، وأماتنا الله على طريقه وحبه، ببركة نبينا محمد ﷺ، آله وحزبه أنه
 جواد كريم، رءوف رحيم .

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى الاستئذان وأحكامه فقال :

مطلب في استئذان مزيد الدخول على غيره

وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدٍ

(وسنة) بالتثنية وتقدم أنها لغة الطريقة والعادة والسير، حميدة كانت أو ذميمة،
 والجمع سنن، مثل غرفة وغرف . وفي الاصطلاح ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو
 تقرير كما قدمنا . والمراد هنا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (استئذانه) أي استئذان
 مرید الدخول وهو بالنقل للوزن أي طلب الإذن (لدخوله على غيره) فإن أذن له دخل وإلا
 رجع، وسواء كان أرباب المنزل المطلوب الدخول عليهم (من أقربين) للمستأذن يعني أقارباً
 له ولو محارم أ (و) كانوا من (بعد) بضم الموحدة وفتح العين المهملة مشددة جمع بعيد ضد
 القريب، والمراد بعيد من القرابة يعني أجنبيّاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] .

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه
 الآية، يعني يجب الاستئذان إذا أراد الدخول إلى بيت غيره . ومعنى تستأذِنُوا: تستأذِنُوا
 وقطع بوجوب الاستئذان ابن موسى والسامري وابن تميم على البعيد والقريب . قال في
 الآداب الكبرى: ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة .

وقد روى سعيد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن. ثم روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم نحو ذلك. وعن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال نعم. فأمر أن يستأذن عليها وهو مرسل جيد. قاله ابن مفلح وهو في الموطأ.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٥٨] إلى ﴿عليهم حكيم﴾ [النور: ٥٨] قال: إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد. الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر الثياب وله أزرار كبار.

قال الحافظ ابن الجوزي: أكثر المفسرين على أن هذه الآية محكمة وأنه أصح من قول من قال هي منسوخة بقوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] لأن البالغ يستأذن في كل وقت والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث.

وقال الإمام العلامة الشيخ مرعى في كتابه قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا﴾ [النور: ٢٧] قالوا قال ابن عباس وابن جبير تستأنسوا خطأ، وليس كذلك لقول أبي أيوب الأنصاري قلنا يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال يتكلم الرجل بالتسيحة والتكبير والتحميدة أو يتنحج، فمنهم من قال هذه الآية والتي بعدها محكمتان، ومنهم من جعل الحكم عاماً في سائر البيوت ثم نسخت منها البيوت التي لا ساكن لها بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ [النور: ٢٩] أي منفعة لكم الآية، والمراد بها الخانات وما بنى للسابلة، أو جميع البيوت التي ليس لها ساكن، لأن الاستئذان إنما ورد لثلا يطلع على العورات، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير إذن. وقال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ [النور: ٥٨] الآية منسوخة بقوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] ثم ذكر كلام ابن عباس المتقدم، ثم قال: بعضهم رأى أنها محكمة. قالوا: سئل الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا والله، ف قيل له: إن الناس لا يعلمون بها فقال: المستعان بالله.

وقال ابن جبير: إن ناساً يقولون نسخت هذه الآية لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها الناس. انتهى. وأما الإمام الحافظ ابن الجوزي فلم يذكر الآية في المنسوخ البتة في كتابه المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. نعم قال في قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ [النور: ٢٧] الآية قال بعض ناقلي التفسير نسخ من هذا النهي

العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون بقوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوت غير مسكونة﴾ [النور: ٢٩] قال: وهذا تخصيص لا نسخ والله أعلم.
(تنبيه):

ظاهر النظم أن الاستئذان سنة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كما هو شأن كل مسنون. والمعتمد أنه واجب يثاب على فعله ويعاقب على تركه إلا أن يشاء الله كما هو شأن الواجبات. جزم به في الاقناع والغاية وغيرهما. والذي ذكره الناظم قدمه في الرعاية وعبارته: ويسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثاً فقط. قال الحجاوي: قد لا يكون في كلام صاحب الرعاية حجة أعني في كون الاستئذان نفسه سنة، ويحتمل قوله يسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثاً فقط أن المراد صفة الاستئذان، ألا تراه قال بعده فقط أي لا يزيد المستأذن على الثلاث إذا لم يجب لثلاث يكون مخالفاً للسنة. ويحتمل كلام الناظم أيضاً هذا المعنى. ألا ترى أنه أعقبه بقوله:

ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفَرَةٍ وَتَبَعِدِ

(ثلاثاً) أي سنة استئذانه لدخوله ثلاث مرات، فإن لم يحمل على هذا فهو ضعيف جداً. ومن ثم قال ابن مفلح ولا وجه لحكاية الخلاف كما ذكرنا. والتلخيص في الاستئذان سنة إلا أن يجاب قبلها ولا يزيد على الثلاث أن سمع أحد صوته وإلا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع، فإن أذن له وإلا رجع، ويأتي في النظم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وصفة الاستئذان السلام عليكم أدخل. واستأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال ألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل السلام عليكم أدخل. فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل. رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح. وهذا هو الذي ذكره الشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

وقدم في الآداب الكبرى أن صفة الاستئذان سلام عليكم وقال: قال علي بن سعيد سألت أبا عبد الله عن الاستئذان فقال إذا استأذن ثلاثاً. والاستئذان السلام. والحديث دل على تقديم السلام على الاستئذان خلافاً لبعضهم. ودليل القول الذي قدمه في الآداب ما روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى قوماً لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم. وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. حديث حسن.

وأخرج الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن صفوان أخبره أن كلدة بن العنيد أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباً

وجداية وضغابيس والنبى ﷺ بأعلى الوادي. قال فدخلت عليه ولم أسلم أستأذن، فقال النبى ﷺ: أرجع فقل السلام عليكم أَدْخِلْ، وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد. وعمرو بن صفوان هو عبدالله ابن صفوان ورواه أبو داود. وفي لفظ بلبن ولم يقل ولم أستأذن ولم يزد أَدْخِلْ ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. الجداية من أولاد الطباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجدي في أولاد المعز. وفي حياة الحيوان الجداية بكسر الجيم وفتحها الذكر والأنثى من أولاد الطباء إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة، وخص بعضهم بها الذكر منها. وقال الأصمعي: الجداية بمنزلة العناق من الغنم. ثم ذكر أن في سنن البيهقي أن صفوان بن أمية بعث مع أخيه لأمه كلدة بن الجعيد إلى رسول الله ﷺ لبنًا وضغابيس وجداية قال والضغابيس صغار القثاء. انتهى. واحدها ضغبوس، وقيل هو نبت ينبت في أصول الثمام يسلق بالخل والزيت ويؤكل. والثمام نبت معروف. قال في القاموس يقال لما لا يعسر تناوله على طرف الثمام لأنه يطول. انتهى.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (ومكروه) كراهة تنزيه (دخول) لرجل (هاجم) أي بغتة على أهله من غير تنحج ولا استئذان ولا تحرك نعل، يقال هجم عليه هجوماً انتهى إليه بغتة أو دخل بغير إذن كما في القاموس. وفي النهاية الهجوم على القول الدخول عليهم. انتهى.

قال الإمام أحمد: يستحب أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته وقال الإمام رضي الله عنه: إذا دخل على أهله يتنحج. وقال مهتأ: سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله فينبغي أن يستأذن على أهله أعني زوجته؟ قال: ما أكره ذلك أن يستأذن ما يضره، قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها، فسكت عني فهذه نصوصه لم يستحب فيها الاستئذان، واستحب النحنحة أو تحريك النعل لثلا يراها على حالة لا تعجبها ولا تعجبه.

مطلب في كراهة أن يأتي الرجل أهله طروقاً

(ولا سيما) هذه كلمة تدخل ما بعدها فيما قبلها بطريق الأولى أي يكره دخول الهاجم من غير استئذان ولا إعلام كراهة أشد من الأولى حيث كان الهاجم قادماً (من سفرة) كان قد سافرها ولو كانت قريبة (و) أشد من ذلك حيث كان قادماً من مكان ذي (تبعد) أي بعد، فإذا كان الإنسان مسافراً مسافراً بعيداً كره له أن يأتي ليلاً، لأن النبى ﷺ نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً. وفي رواية نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم.

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبدالله سئل عن حديث النبى ﷺ: «لا تأتوا النساء طروقاً» قال نعم يؤذنه قبل بكتاب، وهذا الخبر في الصحيحين من حديث جابر وفي آخره «كي تمتشط الشعثة وتستحد المعينة». وفي مسلم «يتخونهم أو يطلب عثراتهم» وفيهما عن جابر «نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله طروقاً» وهو بضم

الطاء أي ليلاً. يقال لكل من أتاك ليلاً طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿والسما والطارق﴾ [الطارق: ١] يعني النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً. وقوله في الحديث: «تستحد» أي تصليح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من الحديد وهو إزالة الشعر بالموسى. وقوله: (المعنية) يعني ذات العانة، يقال استعان الرجل يعني إذا حلق عانته، واستعمل الاستحداد على طريق الكناية والتورية والمراد كي تمتشط وتتهيء حالها وتزيل الشعر الذي تعافه النفوس وهو شعر العانة.

قال النووي في شرح مسلم: معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، قال: وأما إذا كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً بلا بأس. انتهى.

تنبيهان:

الأول: استوجه صاحب الآداب الكبرى أن من طرق أهله ليلاً طلباً لعوراتهم وتبعاً لعوراتهم حرم عليه ذلك، لأنه من التجسس وإلا كره. قال وإنما خص النبي ﷺ الليل بذلك لأنه الغالب لا لاختصاص الحكم. وقول الإمام أحمد يؤذنه بكتاب يقتضي ذلك وإلا لكان قال الإمام يدخل نهازاً وهو ظاهر إطلاق الناظم، فإن كلامه يشمل النهار كالليل.

(الثاني): ظاهر إطلاق كلام الناظم عدم الفرق بين السفر القصير والبعيد، بل يدل عطفه البعيد على السفر أن المراد بالمعطوف عليه القصير كما هو شأن العطف. نعم ظاهر كلام الحجاوي عدم الكراهة في السفر القريب كما قال النووي، والله أعلم.

مطلب في كراهة وقوف المستأذن تلقاء الباب

وَوَقَفْتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُؤُوهٖ فَإِنْ لَمْ يُجَبِّبْ يَمْضِي وَإِنْ يُخْفَ يَزِدُّ

(و) مكروه للمستأذن أيضاً (وقفته تلقاء) أي عند (باب) مستأذن عليه مقابلاً له، لأن الاستئذان إنما شرع من أجل النظر. قال في الآداب الكبرى: ولا يواجه الباب في استئذانه، لأن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقام مستقبل الباب، فقال عليه السلام: «هكذا عينك وهكذا، وإنما الاستئذان من النظر».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا دخل البصر فلا إذن» حديثان حسنان رواهما أبو داود.

وأخرج الطبراني من حديث إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولم يسمع منه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت، فقال: من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه، قال المنذري: رواية ثقات.

(و) مثل الباب وقفته تلقاء (كوة) بفتح الكاف وتضم الخرق والثقب في الحائط، ويقال كَوَّ من غير تانيث. قال في القاموس: التذكير للكبير والتأنيث للصغير جمعه كوى وكواء لأنها في معنى الباب بجامع توصل النظر من كل منهما.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حلَّ لهم أن يفتقوا عينه».

وفي رواية للنسائي أنه ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص».

وفي رواية أبي داود «فتقوا عينه فقد هدرت».

ومثل الكوة خصائص الباب لما في الحديث الثابت: «أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أبصره انقمع فقال له النبي ﷺ: أما أنك لو ثبت لفقأت عينك» وخصاصة الباب بفتح الخاء المعجمة وصادين مهملتين هي الثقب فيه والشقوق. ومعناه أنه جعل الشق الذي في الباب محاذياً عينه. ومعنى توخاه بتشديد الخاء المعجمة قصده ومعنى انقمع رد بصره ورجع يقال: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا طلع عليك فردته عنك فكان المردود أو الراجع قد دخل في قمعه، ومنه حديث منكر ونكير «فيتقمع العذاب عند ذلك» أي يرجع ويتداخل.

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رجلاً اطلع على رسول الله ﷺ من جحر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مذارة يحك بها رأسه، فقال النبي ﷺ لو علمت أنك تنظر لطمعت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

وعند الطبراني من طريق أحدها جيد عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا» وهو معنى قول الناظم رحمه الله (فإن) استأذن بقوله السلام عليكم أَدْخِلْ، أو السلام عليكم فقط على ما هو (لم يجب) بالبناء للمفعول أي لم يجب به رب المنزل (يمض) لما في الأخبار وغيرها. قال ابن الجوزي وغيره: فلا يقف على الباب ويلازمه للآية. وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وتقدم. والمراد أن علم أو ظن أنهم سمعوا صوته (وإن) حرف شرط جازم و (يخف) فعل مضارع مبني للمجهول فعل الشرط مجزوم بحذف الألف لأنه معتل بها ونائب الفاعل مستتر عائد على المستأذن يعني وإن يخف صوته (يزدد) جواب الشرط وحرك بالكسر للقافية. والمعنى أنه متى علم أو ظن أنهم لم يسمعوا صوت استئذانه زاد على الثلاث مرات حتى يعلم أو يظن أنهم سمعوه.

قال في الآداب الكبرى: وقيل لا يزيد على الثلاث مطلقاً، قاله بعض العلماء عملاً

غذاء الألباب / ج ١ / م ١٦

بظاهر الحديث، وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب، وأراد به الإمام العلامة المحقق ابن القيم حيث قال وهذا القول مخالف للسنة يريد أنه لا يزيد على الثلاث إلا أن ظن عدم سماعهم. قال م. ص. في شرح الاقتناع: فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه.

مطلب في استحباب تحريك المستأذن نعليه وإظهار حسه

(و) يستحب للمستأذن (تحريك نعليه) ثنية نعل وهي مؤنثة التي تلبس في المشي. قال في النهاية: وتسمى الآن تاسومة، وفي الخبر أن رجلاً شكاً إليه ﷺ رجلاً من الأنصار فقال يا خير من يمشي بنعل فرد، وصفها بالفرد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي. والفرد هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحد. والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك يقال نعلت وانتعلت إذا لبست النعل وانتعلت الخيل. ومنه الحديث «أن غسان تنعل خيلها».

(و) يستحب للمستأذن أيضاً (إظهار حسه) بكسر الحاء المهملة الحركة وأن يمر بك قريباً فسمعه ولا تراه كالحس والصوت كما في القاموس. والمراد والله أعلم إتيان شيء من تحريك نعل أو نحنحة أو صوت كما مر في كلام الإمام رضي الله عنه، وذلك لثلاث يرى أمراً يكرهه الداخل أو أهل المنزل، ولأنه ربما أفضى إلى الشحنة بين الأهل لأنه قد يرى من عوراتهم ما لا يحب، فإذا حرك نعله أو تنحج أو أظهر حسه انتفى ذلك.

وقالت زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: كان عبدالله إذا دخل تنحج وصوت. مختصر من حديث طويل. فينبغي لكل مكلف إظهار حسه (ل) أجل (دخلته) لكل دخلة (حتى) يفعل ذلك من تحريك نعله وإظهار حسه (ل) دخول منزله على امرأته وأمه، فلا يختص ذلك بدخوله على الأجانب. وقوله: (أشهد) فعل أمر من الإشهاد وحرك بالكسر للقافية، أي أعلم ذلك وأشهده ولا تتوقف فيه.

وقد مر أن يستأذن، قال يحرك نعله إذا دخل. وقال إذا دخل على أهله تنحج. وقال ابن أبي موسى رحمه الله ورضي عنه: يستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويسلم على أهل بيته إذا دخل يكسر خير بيته. وفي الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك».

وروى أبو داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً «إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله».

وأخرج أبو داود أيضاً بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاثة كلهم

ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل» قال الخطابي: ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول، يريد كل واحد منهم. قال وقوله: دخل بيته بسلام يحتمل وجهين أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] والثاني: أن يكون أراد أن يلزم البيت طلبًا للسلامة من الفتن، يرغب بذلك في الغزلة ويأمر بإقلال الخلطة، والله أعلم.

مطلب يستحب للمستأذن إذا قيل له من أنت أن يسمي نفسه

وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ لِدَخْلِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ أَشْهَدِ

(فوائد):

الأولى: يستحب للمستأذن إذا قيل له من أنت أو من هذا أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية، لما في حديث الإسراء «ثم صعد بي إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا؟ فقال جبريل، قيل ومن معك؟ قال: محمد» متفق عليه.

وفي حديث أبي ذر قال: «خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت قرآني، فقال من هذا؟ فقلت: أبو ذر». وكره للمستأذن إذا قيل من هذا أن يقول أنا ولا يسمي نفسه لعدم الفائدة.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فددقت الباب، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا أنا كأنه كرهاها.

قال المروزي: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: ما أكثر ما نلقى من الناس يدقون الباب فيقولون: أنا أنا ألا يقول أنا فلان.

قال في الآداب الكبرى: وليزول اللبس فيذكر ما يعرف به من كنية أو غيرها، لقول أم هانئ: أم هانئ وقول أبي قتادة: أبو قتادة للنبي ﷺ وقال عبدالله ولد الإمام: دق أبي رضي الله عنه الباب فقيل من هذا؟ فقال: أبو عبدالله.

(الثانية): ظن من لا تحقيق لديه من علم الآثار، ولا له مزيد اطلاع على أسرار الأخبار، أن علة كراهة قول المستأذن (أنا) مشابهة إبليس المبعود في قوله: أنا خير منه. وهذا غلط، فإن النبي ﷺ قال أنا في عدة أخبار، منها قوله أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب. وخبر علي رضي الله عنه: أنا الذي سميتني أمي حيدرة. وحديث الصديق: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله عز وجل بما لا يريد مع قوله

تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ [فصلت: ٦] ﴿إنما أنا نذير مبين﴾ [الحج: ٤٩] ولي من آيات:

أنا عبدك الجاني وأنت السيد ورجاك ألعاني وأنت المقصد
يا واحداً في ملكه أنا واقف في باب جودك بالدعا أتعبد
وإذا ابحت عن الحقيقة التقى عبداً ضعيفاً بالقضاء مُقيداً

والسنة طافحة بأمثال ذلك. منها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟ فقال أبو بكر: أنا. فقال: من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: أنا، فقال من اتبع منكم اليوم جنازة؟ فقال أبو بكر: أنا، قال: من دعا منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة».

ومقتضى نص إمامنا أنه لو قال: أنا فلان أو أنا فلان لم يكره كما في الآداب الكبرى، وهو عين الصواب. ثم رأيت صحيحاً. فأخرج البخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ. قال فجئت أنا أم هانيء. ولذا قال النووي وغيره ولا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلاً بذلك. وإنما علة الكراهة لعدم حصول الفائدة بقوله: أنا فإنه ما زاد على أن ثم على الباب إنساناً وذلك حاصل بالاستئذان.

(الثالثة): ينبغي للمستأذن أن لا يدق الباب بعنف لنسبة فاعل ذلك عرفاً إلى قلة الأدب، لا سيما إن كان رب المنزل شيخه، ولذا كانوا يقرعون بيوت الأشياخ بالأظافر.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تفرع بالأظافر. وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، وأما بعد عن الباب فيقرع بحسب ما يحصل به المقصود.

مطلب في جلوس الداخل حيث أجلسه رب المنزل

(الرابعة): إذا دخل يجلس حيث أجلسه رب المنزل، وقيل: بل حيث انتهى منه كذا في الرعاية. وفي الآداب الكبرى: وحاصل ذلك وتحقيقه أنه إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكرمه. ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز، ولو أمه بالخروج لم يجز له المقام فيه. وهذا واضح.

وإن لم يأمره بالجلوس في مكانه منه فهل يجلس وأين يجلس، ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك، فلا يجوز أن يتعداه، يعني عرفه وعادته لأنه خاص فيقيد المطلق كالكلام.

فإن خالف صاحب المنزل عاداته بأن أمره أو أذن له في شيء وافقه أن ظن ذلك منه ظاهرًا وباطنًا، وكذا إن شك، حملًا لحال المكلف على الصحة والسلامة أجابه. وإن ظن أنه فعل معه ذلك ظاهرًا لا باطنًا لمعنى من المعاني لم يجب، لأن المقاصد معتبرة. ثم يجلس فيما يظن إذنه فيه ظاهرًا وباطنًا. ويعمل في ذلك بالقرائن والأمارات وظواهر الحال. فإن لم يكن له عرف ولا عادة فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا إذن خاص فيه لحصول الإذن فيه بإذن في الدخول. ثم إن شاء جلس أدنى المجلس لتحقق جوازه مع سلوك الأدب، وهذا أولى.

وإن شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل، وهو أقرب إلى عوائد الناس. ودخل بن يزيد النحوي على ابن سيرين بنية زائر له فوجده جالسًا بالأرض إلى وسادة. قال: فقلت له إني قد رضيت لنفسي ما رضيت لنفسك، فقال: إني لا أرضى لك في بيتي بما أرضى به لنفسي فاجلس حيث تؤمر.

(الخامسة): يكره للرجل أن يجلس في وسط الحلقة. قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة. لما جاء عن النبي ﷺ. قال في الآداب الكبرى: ويتوجه تحريم ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. قال في النهاية لأنه إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسبونونه ويلعنونه.

(السادسة): ليس له أن يفرق بين اثنين فيجلس بينهما إلا بإذنهما لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما) وفي رواية (لا يحل لرجل يفرق بين اثنين إلا بإذنهما) رواها أبو داود وهما حسان كما ذكره ابن مفلح، وروى الثاني الترمذي وحسنه والله أعلم.

(السابعة): لا بأس أن يستأذن الرجل إذا أراد أن يقوم من المجلس. قال ابن منصور لأبي عبد الله إذا جلس قوم إلى رجل يستأذنه إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قوم ما أحسنه. وقال إسحق بن راهويه كما قال المروزي: كنا عند أبي عبد الله إذا أراد القيام يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثًا فكنت ربما غمزت بعض أصحابنا فأقول قم فإنه يريد أن يقوم. وقال أبو داود: كنا نقعد إليه يعني الإمام كثيرًا فيقوم ولا يستأذنا. والله الموفق.

ولما ذكر الناظم رحمه الله السلام والاستئذان ذكر أشياء تتعلق بذلك، فمنها القيام وبدأ به فقال:

مطلب فيمن يجوز القيام له ومن يكره
وَكُلُّ قِيَامٍ لَّا لِوَالٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدٍ كُرْهَةٌ اِمْتِهَادٍ

(وكل قيام) قامه الإنسان مكروه للنهي عنه في عدة أخبار سنذكر منها ما يليق بهذا الشرح (لا) يكره القيام مطلقاً بل يباح (لوال) الأمر. وظاهر إطلاق نظامه ولو غير عادل، وأطلقه جماعة لأنه نائب عن الشريعة وقائم بالسياسة فيقام له إكراماً لمنزلته. وقيل: لا بد من كونه عادلاً. وقال ابن تميم: لا يستحب إلا للإمام العادل (و) لا يكره الصيام أيضاً لـ (عالم) لأنه الحامل لكتاب الله الناقل لسنة رسول الله ﷺ، الدال على الله وأحكامه، المبين لحلال الشيء وحرامه، المنبه على عظمته وآياته. وفي الحديث «علماء أمتي كأنياء بني إسرائيل» أي في حفظ الحدود والشريعة. وكونهم لامثال الأوامر واجتناب النواهي أقوى ذريعة.

(و) لا يكره القيام أيضاً (لوالده) أي القائم لأنه السبب في وجوده، والبازل في تربيته وحفظ حياته غاية مجهوده. فالقيام للوالدين من إظهار البر والإجلال، والانخفاض والامثال، وهو من جملة ودهماً، وما عساه أن يفعل في جنب كدهماً، وقد ريباه صغيراً، وأسهرًا أعينهما سهرًا كثيرًا. وقد قرن الله بشكره شكرهما لعظيم حقهما عليه، وأمره أن يخفض لهما جناح الذل لكير طاعتها لديه. وسيأتي ذلك إن شاء الله مفصلاً بأدلته الكثيرة المنيرة، عند قول الناظم وأن عقوق الوالدين كبيرة.

(و) أي لا يكره القباء أيضاً لـ (سيد) قوم لقوم النبي ﷺ وسم: «قوموا إلى سيدكم» وهذا في الصحيحين وذلك أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أرسل إليه فجاء راكبًا على حمار وكان مجروحًا فقال: «قوموا إلى سيدكم» وفي البخاري قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» واعترض بأن هذا أمر بالقيام إليه لا إله. والقيام إليه لأجل تلقيه لضعفه بالجراحة. ويؤيده ما عند الإمام أحمد «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» لكن ينصر كون الأمر بالقيام له آخر الخبر وكان رجال من بني الأشهل يقولون قمنا له على أرجلنا صفيين يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله كما في السيرة الشامية.

ويحتمل أن الناظم أراد بالسيد الشريف القرشي ونحوه من ذوي الأنسب وهو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه. قال عبدالله: رأيت أبي إذا جاء الشيخ أو الحدث من قريش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم. وقال ابن تميم: لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين والورع والكرم والنسب، وهو معنى كلامه في المجرد والفصول، وكذلك ذكر سيدنا الشيخ عبد القادر أغدق الله الرحمة على ضريحه.

والحاصل أن في القيام ثلاث روايات، إحداها لا يقام إلا للوالدين، لأن الإمام قال في رواية حنبل: لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه، أما غير الوالدين فلا. نهى النبي ﷺ عن ذلك.

(الثانية): يكره القيام إلا لقدام من سفر لأنه قال في رواية مثني: لا يقوم أحد لأحد، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسًا إذا كان على التدين محبة في الله أرجو لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل بين عينيه.

(الثالثة): تؤخذ من نصوصه وهي موافقة لما قاله الأصحاب أن يقام للإمام، وقيل العادل، وأهل العلم والدين والورع والنسب والوالدين، ولمن هو أسن منه، وكريم قوم، قال المروزي: كان أبو عبدالله من أشد الناس إكرامًا لإخوانه ومن هو أسن منه. وجاء أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعد إلى الإمام أحمد فسلم عليه، فلما رآه وثب إليه أو قام إليه قائمًا فأكرمه، فلما أن مشى قال له ابنه عبدالله يا أبت أبو إبراهيم شاب وتعمل به هذا وتقوم إليه؟ فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف؟

وقد قام طلحة رضي الله عنه لكعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه وكان بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر ذلك.

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي أعلى الله مناره، وأبقى على ممر الأيام آثاره: ترك القيام كان شعار السلف، ثم صار ترك القيام كالأهوان بالشخص، فينبغي أن يقام لمن يصلح. قال الشيخ الإسلام ابن تيمية رضوان الله عليه في الفتاوي المصرية: ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر والمعتاد ونحوه لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به. فالقيام دفعًا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد. وينبغي مع هذا أن يسعى في الاصطلاح على متابعة السنة. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا» وأخرجه الترمذي بلفظ «يعرف شرف كبيرنا».

وأخرج الإمام أحمد عن عبادة مرفوعًا (ليس من أمي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه).

وقال ﷺ: «البركة مع أكابركم» رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد جيد.

ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي موسى «أن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير المغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» قال ابن حزم: اتفقوا على إيجاب توفير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم، وما عدا من ذكرنا من الذين يقام لهم من السلطان والعالم والوالد والسيد ومن نبهنا عليهم من الكريم والحسيب والشائب، فالقيام لغيرهم (كرهه) أي كراهته تنزيهاً (امهد) فعل أمر من مهد كمنع وحرك بالكسر للقافية. يقال مهده كمنعه، وتمهيد الأمر تسويته وإصلاحه، وتمهيد العذر بسطه وقبوله. فيحتمل أن الناظم أراد أقبل كراهة القيام لغير من ذكر وهو الأظهر، ويحتمل أنه أراد أبسط كراهة ذلك ووطنًا وأنشرها وهيئها. والله أعلم.

فيكره القيام لأهل المعاصي والفجور. والذي يقام له ينبغي أن يكره ذلك ظاهرًا وباطنًا

ولا يطلبه، لما أخرج أبو داود بإسناد صحيح والترمذي وحسنه عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصى فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضًا» ولذا قال بعض علمائنا: النهي قد وقع على السرور بتلك الحال، فإذا لم يسر بالقيام له وقاموا إليه فغير ممنوع. وقال شيخ الإسلام أبو بكر والقاضي ومن تبعهما: فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. وقال بعض الأصحاب وغيرهم في النهي عن ذلك إنما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء. مع أن قتيبة قال إنما معناه ما تفعله الأعاجم والأمراء في زماننا هذا أن يجلس والناس قيام بين يديه تكبرًا وعجبًا. ولذا قال ابن مسعود في من يمشي الناس خلفه إكرامًا: أنها ذلة للتابع وفتنة للمتبوع. ورد الإمام المحقق ابن القيم في حاشية السنن على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمًا ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام رأس الرجل أو عند الرجل. قال والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب، قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة، وقيام إليه عند قدمه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. انتهى.

وقد ورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال: إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود.

وقال أبو الوليد بن رشدان: القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول:

محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبرًا وتعظيمًا على القائم إليه.

والثاني:

مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائم، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابة.

والثالث:

جائز، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابة.

والرابع:

مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه أو مصيبة فيعزيه. انتهى.

والحاصل من ذلك كله أن القيام لغير من ذكرنا مكروه. والقاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة فكيف بالمصلحة الراجحة.

وقد قام النبي ﷺ لجماعة منهم سيدة نساء العالم فاطمة بضعته الشريفة عليها السلام. قالت سيدتنا وأمنا عائشة الصديقية رضوان الله عليها: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

ومنهم جعفر بن أبي طالب، فإن النبي ﷺ تلقاه لما قدم من الحبشة فالتزمه وقبل من بين عينيه رضوان الله عليه.

وروى البيهقي عن واثلة بن الخطاب رضي الله عنه وهو صحابي سكن دمشق قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فتحرك له النبي ﷺ، فقال رجل إن في المكان سعة، فقال للمؤمن أو للمسلم حق».

ومنهم عكرمة بن أبي جهل، لما دخل عليه مسلمًا مهاجرًا قام إليه فرحًا بقدمه. رواه البيهقي من طريق الوافدي بسنده مرفوعًا، ورواه مالك عن الزهري مرسلاً.

ومنهم زيد بن حارثة رضي الله عنه. روى الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأناه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجرتوبه. والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله».

ومنهم عبدالله بن أم مكتوم. قال الخطابي في باب الضرير يولي من كتاب الإمارة: «أن النبي ﷺ كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل ويقول مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل» وذكره جماعة غير الخطابي من غير لفظ القيام.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل بيوت أزواجه.

وعن جرير رضي الله عنه أنه قدم على النبي ﷺ فألقى له كساءه ثم أقبل على أصحابه فقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» رواه البيهقي من أوجه كلها ضعيفة عندهم. وروي مرسلاً عن الشعبي بإسناد صحيح إليه.

وروى أبو داود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه. مرسل جيد. إلى غير ذلك من الأخبار والآثار. ولذا قال أبو المعالي من أئمتنا: وإكرام العلماء وأشرف القوم بالقيام سنة مستحبة. وكره أن يطمع في القيام له للحديث.

وقال شيخ الإسلام: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق.

(تنبيه):

قال الإمام مجد الدين بن تيمية في منتقى الأحكام عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا. وكذا قال غيره.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن قول رسول الله ﷺ: «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفًا فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصد به الكبر، وذهل مذهب النخوة والجبرية. انتهى كلامه.

قال في الآداب الكبرى: ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به.

وقال في السيرة الشامية في قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف: فيه جواز القيام على رأس الأمير به بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله إذا كان وجه العظمة والكبر. انتهى.

ولما ذكر القيام بعد الاستئذان وهما من متعلقات السلام، ذكر المصافحة لأنها من متعلقاته أيضًا فقال:

مطلب في المصافحة

وَصَافِحَ لِمَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تُنَائِرَ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمِسْنَدِ

(وصافح) أيها الأخ الحريص على اقتفاء المأثور، وامثال الوارد المسطور، عن النبي الأواب، المبعوث بالسنة والكتاب. والمصافحة مفاعلة مأخوذة من إصباح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. يقال صافحته أفضيت بيدي إلى يده. وفي القاموس: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح (لمن) أي رجلًا مسلمًا وكذا صبيًا حيث وثقت من نفسك وأمنت من الفتنة به لقصد تعليمه حسن الخلق، وكذا عجوز إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها للرجل كما في الفصول والرعاية، وجزم به في الاقناع كغيره، لأن المصافحة من النظر. وأطلق في رواية ابن منصور كراهة مصافحة النساء. وقال محمد بن عبدالله بن مهران قال قلت فيصافحها بثوبه؟ قال لا. والتحريم اختيار الشيخ. وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر.

(تلقاه من كل مسلم) ما عدا ما ذكرنا من الشابة الأجنبية ومن يخاف به فتنة. وأفهم أنه لا يضافح غير المسلم، وهو كذلك، فقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن مصافحة أهل الذمة فقال: لا يعجبني، وشمل إطلاقه مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وكذا الأمر

الأمرد بالشرط المذكور، وهو كذلك. فإن تفعل من مصافحة من تلقاه (تناثر) بالبناء للمفعول أو للفاعل بحذف إحدى التاءين تخفيفاً والأصل تناثر وهو مجزوم في جواب الأمر. والتناثر من النثر يقال نثر الشيء ينثره ونثره نثرًا ونثرًا رماه متفرقًا كثره فتناثر والمعنى تتساقط (خطاياكم) جمع خطيئة. وهي الذنب أو ما يتعمد منه كالخطء بالكسر والخطأ ما لم يتعمد، والمراد هنا مطلق الذنوب العمد وغيرها، وأراد خطايا المتصافحين على لغة من يرى الجمع ما زاد على الواحد كما في قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] يعني أخوين فصاعدًا (كما في) الحديث (المسند) مخففًا وشده ضرورة للوزن. وفي ذلك عدة أخبار، عن النبي المختار ﷺ، ما تعاقب الليل والنهار.

منها ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». وفي رواية لأبي داود قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما».

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له والبخاري وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقًا على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما».

وقال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» وهذا الخبر الذي أشار إليه الناظم رحمه الله.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأراد أن يصافحه فتنحى حذيفة فقال: إني كنت جنبًا فقال: إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحاتت ورق الشجر».

والطبراني عن سلمان بإسناد حسن مرفوعًا «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر».

وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا «من تمام التحية الأخذ باليد».

وفي البخاري والترمذي عن قتادة: قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال نعم.

وأخرج أبو داود عن أيوب بن بشير العدوي عن رجل من عترة واسمه عبد الله كما قال المنذري قال وهو مجهول قال: قلت لأبي ذر حيث سير إلى الشام إنني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله، قال: إذن أخبرك به إلا أن يكون سرًا، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلى ذات يوم ولم أكن في أهلي فجنحت فأخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود.

وقال عطاء الخرساني: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء:» رواه الإمام مالك هكذا معضلاً، وقد أسنده من طرق فيها مقال.

وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة مرفوعاً «إنَّ المسلمَيْن إذا التقيا فتصافحا وتساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسائلة بأخيه» ومعنى لأبشهما أكثرهما بشاشة وهي طلاقة الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللفظ في المسألة ومعنى أطلقهما أكثرهما وأبلغهما طلاقة وهي بمعنى البشاشة.

وروى عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشرًا لصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة للباديء منهما تسعون وللمصافح عشرة».

وفي الحديث الصحيح عن أنس لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة» رواه أبو داود.

وروى الطبراني عن أبي داود الأعمى وهو متروك قال: «لقيني البراء بن عازب رضي الله عنهما فأخذ بيدي وصافحني وضحك في وجهي ثم قال: تدري لم أخذت بيدك؟ قلت لا إلا أنني ظننت أنك لم تفعله إلا لخير، فقال: إنَّ النبي ﷺ لقيني ففعل بي ذلك ثم قال أتدري لم فعلت بك ذلك؟ قلت: لا إلا أنني ظننت أنك لم تفعله إلا لخير، فقال: إنَّ النبي ﷺ لقيني ففعل بي ذلك ثم قال أتدري لم فعلت بك ذلك؟ قلت: لا قال النبي ﷺ: إنَّ المسلمَيْن إذا التقيا وتصافحا وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك إلا الله، لم يتفرقا حتى يغفر لهما.

إلى غير ذلك من الأخبار والآثار، والله الحليم الستار.

مطلب أول من صافح وعانق سيدنا إبراهيم عليه السلام

(تنبيهات):

الأول منها أول من صافح وعانق سيدنا إبراهيم خليل الله الرحمن الرحيم. كما في

مثير الغرام والأنس الجليل والأوائل . وذلك أنه لما اجتمع عليه الاسكندر الأكبر، في الحرم المكي المفضل الموقر، صافحه خليل الرحمن، وعانقه وقبله بين عينيه قبل المفارقة، وأعطاه الراية وعممه، وأهداه للخير وعممه، وتشرع الاسكندر بشريعته، ودخل معه في ملته . وقد بينت ذلك في كتابي الجواب المحرر، في الخضر والاسكندر . ولا ينافي هذا ما في خير أنس . كما لا يخفى على ذي حدس .

(الثاني): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية أغدق الله الرحمة على روحه الزكية، عن المصافحة بعد العصر والفجر هل هي سنة مستحبة أم لا؟ أجاب رضي الله عنه بقوله: أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء . انتهى .

قلت: وظاهر كلام ابن عبد السلام من الشافعية أنها بدعة مباحة . وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة . قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قال الحافظ: وللنظر فيه مجال، وبعضهم أطلق تحريمها . انتهى . قلت: ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات .

الثالث:

الحديث المسلسل بالمصافحة رويناه عن عدة أشياخ، منهم سيدنا الإمام الورع خاتمة من رأينا متخلفاً بأخلاق السلف الصالح شيخنا قال شيخنا التغلبي: صافحني الشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد الشاوي المجلل الإمام الأوحى، والشيخ العارف شيخنا عبد الغني النابلسي وجماعة . قال شيخنا التغلبي: صافحني الشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد الشاوي المغربي وذكر سنده في ثبته إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صافحت بكفي هذه كف رسول الله ﷺ فلم أر خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ . وهذا الحديث مختصر من حديث في صحيح مسلم وجامع الترمذي والله أعلم .

(الرابع):

صرح في الفصول أن للرجل مصافحة العجوز والبرزة . وظاهر إطلاقه بل صريحه ولو كان البرزة شابة أجنبية وذكره عنه في الآداب وظاهر الاقتناع والغاية يخالفه وعبرة الغاية: وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة . انتهى . فلم يستثن سوى ما أفهمه من قوله أجنبية ذوات محارمه يعني وزوجته وأمته . ويقول شابة العجوز ولم يقل خفزة حتى تخرج البرزة . وهذا المذهب بلا ريب، وهو الصواب بلا شك، والله أعلم .

ثم ذكر حكم السجود لغير الله لأنه من متعلقات السلام .

مطلب السجود يرد لمعان

وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَلٌّ سُجُودُنَا وَيُكْرَهُ تَقْيِيلُ الثَّرَى بِتَشْسُدٍ

(وليس لغير الله) عز وجل (حل) أي شرع (سجودنا) معشر العباد، وأما للملك الجواد، فقد شرعه جل شأنه، فتارة يكون فرضاً، وأخرى طاعة ونفلاً. قال أبو بكر بن الأنباري من أئمة مذهبنا: السجود يرد لمعان، منها الانحناء والميل من قولهم سجدت الدابة وأسجدت إذا خفضت رأسها لتركب. ومنها الخشوع والتواضع. ومنها التحية، وقال في قوله تعالى: ﴿وخرّوا له سجداً﴾ [يوسف: 100] أنهم سجدوا ليوسف إكراماً وتحية، وأنه كان يحيى بعضهم بعضاً بذلك وبالانحناء فحظره رسول الله ﷺ. وذكر كلامه الإمام الحافظ ابن الجوزي ولم يخالفه، فدل على موافقته. وأما الإمام ابن القيم في الهدى فجزم بتحريم السجود والانحناء والقيام على الرأس وهو جالس. وقال ابن السكيت: يقال سجد الرجل إذا طأ رأسه، وسجد إذا وضع جبهته بالأرض. انتهى. فإذا كان السجود بوضع الجبهة على الأرض لا يحل لغير الله لأنه لا خضوع أعظم منه وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الإمام أحمد.

وروى الحافظ أبو نعيم من طريق غيلان بن سلمة الثقفي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فرأينا منه عجباً، جاء رجل فقال: يا رسول الله إنه كان لي حائط فيه عيش عيالي ولي فيه ناضحان فحلان قد منعاني أنفسهما وحائطي وما فيه فلا يقدر أحد أن يدنو منهما، فنهض نبي الله ﷺ حتى أتى الحائط فقال لصاحبه: افتح، فقال: أمرهما عظيم، فقال: افتح، فلما حرك الباب أقبلا ولهما جلبة أي صوت ورغاء فلما انفرج الباب ونظرا إلى رسول الله ﷺ بركاً ثم سجداً، فأخذ النبي ﷺ براء وسهما ثم دفعهما لصاحبهما وقال: استعملهما وأحسن علفهما، فقال القوم: تسجد لك البهائم أفلا تأذن لنا في السجود؟ فقال رسول الله ﷺ: لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؟ ورواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ثقات.

وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يستنون عليه، وأن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فشكوا إليه استصعابه وقالوا قد عطش الزرع، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار يا نبي الله أنه قد صار مثل الكلب الكلب وأنا نخاف عليك صولته، فقال: ليس على منه بأس، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك. قال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وأخرج أيضًا نحوه من حديث جابر رضي الله عنه .

وقال الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه الذي والانكسار للعزیز الجبار: السجود أعظم ما يظهر فيه ذل العبد لربه عز وجل، حيث جعل العبد أشرف ماله من الأعضاء وأعزها عليه وأعلها حقيقة أوضع ما يمكنه فيضعه في التراب معفرًا، ويتبع ذلك انكسار القلب وتواضعه وخشوعه، ولذا كان جزاء العبد إذا فعل ذلك أن يقربه الله إليه، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كما صح ذلك عن النبي ﷺ . وقال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وهو مما كان يأنف منه المشركون المتكبرون عن عبادة الله وكان بعضهم يقول: أكره أن أسجد فتعلوني أمتي .

وإنما طرد الله إبليس لما استكبر عن السجود حين أمره الله به، ولذا يبكي إذا سجد المؤمن ويقول أمر ابن آدم بالسجود ففعل الجنة، وأمرت فعصيت فلي النار .
وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليلة في سجوده: «أقول كما قال أخي داود عليه السلام أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق لوجه سيدي أن تعفر الوجوه لوجهه» .

قال ومر عصام بن يوسف بحاتم الأصم وهو يتكلم في مجلسه، فقال: يا حاتم تحسن تصلي؟ قال: نعم قال: كيف تصلي؟ قال حاتم: أقوم بالأمر، وأمشي بالخشية وأدخل بالنية، وأكبر بالعظمة، وأقرأ بالترسل والتفكير، وأركع بالخشوع . وأسجد بالتواضع، وأجلس لتشهد بالتمام، وأسلم بالسبيل والسنة، وأسلمها إلى الله عز وجل، وأرجع على نفسي بالخوف فأخاف أن لا تقبل مني، وأحفظه بالجهد إلى الموت . فقال تكلم فأنت تحسن تصلي .

فالسجود من أعظم ما يظهر به التواضع والذل للمعبود وهو المقصود الأعظم من الصلاة فهذا لا يحل إلا الله عز وجل فيحرم لأحد من الخلق (ويكرهه) كراهة شديدة كما في الآداب الكبرى (تقبيل) من القبلة وهي عربية والبوس فارسي (الثرى) أصله الندى والتراب الندى أو الذي إذا بل لم يصر طينًا لازبًا . والمراد هنا تقبيل الأرض فيكرهه (بتشدد) لأنه يشبه السجود لكنه ليس بسجود لأن السجود الشرعي وضع الجهة بالأرض على طهارة الله وحده إلى جهة مخصوصة وهذا إنما يصيب الأرض منه فمه وذلك لا يجزي في السجود قاله الناظم قال في الآداب الكبرى: وهذا يعني تقبيل الأرض لا يفعل غالبًا إلا للدنيا وهو أشد من الانحناء ومن تقبيل اليد للدنيا .

مطلب في كراهة الانحناء وجواز تقبيل الرأس واليد

وَيُكْرَهُ مِنْكَ الْإِنْحِنَاءُ مُسْلِمًا وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلًّا وَفِي الْيَدِ

(ويكرهه) تنزيهاً (منك الانحناء) أي الالتواء والانعطاف (مسلمًا) مفعول لأجله أي يكره

منك الانحناء لأجل السلام أو في السلام فيكون منصوبًا بنزع الخصاص، لما روى الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه رضي الله عنه قال: «قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحني له قال: لا. قال: أفيلزمه ويقبله قال: لا، قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم» ورواه الإمام أحمد وابن ماجه.

وقدم في الآداب الكبرى عن أبي المعالي أن التحية بانحناء الظهر جائز، وقيل: هو سجود الملائكة لآدم. قال: ولما قدم ابن عمر الشام حياه أهل الذمة كذلك فلم ينههم وقال: هذا تعظيم للمسلمين ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهية والله أعلم. وأما تقبيل رأس الإنسان ويده ونحوهما فحلال، ولذا قال رحمه الله (وتقبيل رأس المرء) أي الإنسان تدينًا (حل) في الشرع (و) كذا تقبيله (في اليد) بلا كراهة لثبوت ذلك في عدة أخبار عن النبي المختار.

مطلب يباح تقبيل اليد والمعانقة تدينًا

قال في الآداب الكبرى: وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينًا وإكرامًا واحترامًا مع أمن الشهوة. وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا. واختاره بعض الشافعية والكراهة أولى. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه.

وقال المروزي أيضًا: وكرهها على طريق الدنيا.

وقال تميم بن سلمة التابعي: القبلة سنة. وقال منها ابن يحيى: رأيت أبا عبد الله كثيرًا يقبل وجهه ورأسه وخده ولا يقول شيئًا. ورأيت لا يمنع من ذلك، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه ولا يمنع من ذلك ولا يكرهه.

وقال عبد الله ابن الإمام: رأيت كثيرًا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يقبلونه يعني أباه بعضهم بيده وبعضهم رأسه ويعظمونه تعظيمًا لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره، ولم أره يشتبه أن يفعل به ذلك.

وقال له إسماعيل بن إسحاق الثقفي: ترى أن يقبل الرجل رأس الرجل أو يده؟ قال: نعم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلًا. وذكر ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم لما قدموا على النبي ﷺ عام موته وقالوا نحن الغرارون قال: بل أنتم العكارون أنا فيئة المؤمنين فقبلوا يده.

وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر أن أبا لبابة وكعب بن مالك وصاحبه قبلوا يد

النبي ﷺ حين تاب الله عليهم . ذكره الأبهري .

وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركاته . قال ابن عبد البر : صلّى زيد بن ثابت على جنازة أمه فقربت له بغلته ليركب فأخذ ابن عباس بركابه فقال : خل عنها يا ابن عم رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس : هكذا نعمل بالعلماء لأنه كان يأخذ عنه العلم ، فقبل زيد يده وقال : هكذا أمرنا أن نعمل بأهل بيت نبينا ﷺ .

قال ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد وغيره على وجه التدين ، وكرهه آخرون كمالك . وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى . قال ابن عبد البر : يقال تقبيل اليد إحدى السجدتين .

قال سليمان بن حرب : وأما ابتداء الإنسان بمديده للناس ليقبلوها وقصده لذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنًا من كان بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدى بذلك . انتهى .

ولما تناول أبو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما ليقبلها قبضها ، فتناول رجله فقال : ما رضيت منك بتلك فكيف هذه . وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال مه فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع .

وقال الحسن البصري : قبله يد الإمام العادل طاعة .

وقال علي رضي الله عنه : قبله الوالد عبادة ، وقبله الولد رحمة ، وقبله المرأة شهوة ، وقبله الرجل أخاه دين .

وقد صرح الإمام الحافظ ابن الجوزي بأن تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون عند خوف . وقال في مناقب أصحاب الحديث : ينبغي للطالب أن يبالي في التواضع للعالم ويذل له . قال : ومن التواضع تقبيل يده . وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله .

قال الإمام أبو المعالي في شرح الهداية : أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسלטانه فجائز ، وأما إن قبل يده لغناه فقد روى « من تواضع لغنى لغناه فقد ذهب ثلثا دينه » انتهى .

وقد علمت أن الصحابة قبلوا يد المصطفى كما في حديث ابن عمر المار عند قدومهم من غزوة موته .

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وصححه الترمذي عن صفوان بن عسال قال : « قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألا عن تسع آيات بينات ، فذكر الحديث إلى قوله فقَبَلَا يده ورجله وقالوا : نشهد أنك نبي الله » .

غذاء الألباب / ج ١ / م ١٧

وروى أبو داود عن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله» وكذا رواه البيهقي كما في السيرة الشامية، وفيها «ثم جاء منذر الأشبح حتى أخذ بيد رسول الله ﷺ فقبلها وهو سيد الوفد وكان دميمًا» فلما نظر رسول الله ﷺ إلى دمامته قال: يا رسول الله إنه لا يسقي في مسوك أي جلود الرجال إنما يحتاج من الرجل إلى أصغريه لسانه وقلبه، فقال له رسول الله ﷺ: إن فيك خلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة» الحديث.

وروى أيضًا قصة أسيد بن حضير لما طعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: «أصبرني، فقال: اصطبر، أي قدني، فقال: أتقد، قال: إن عليك قميصًا وليس على قميص، فزفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله، إسناده ثقات. وروى نحوه في غزوة بدر.

قلت وفي السيدة النبوية في غزوة حنين لما انكشف أول عسكر النبي ﷺ قال: أبو سفيان بن الحارث ابن عمه ﷺ وأخوه من الرضاعة لما لقينا القوم يوم حنين اقتحمت عن فرسي ويدي السيف مصلتا والله أعلم أنني أريد الموت دونه ﷺ وهو ينظر إلي، فقال له العباس: يا رسول الله أخوك وابن عمك أبو سفيان فأرض عنه، قل: غفر الله له كل عداوة عادانيها، ثم التفت وقال: يا أخي، فقبلت رجله في الركاب. وقال ﷺ: «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة» وقال النبي ﷺ يومئذ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي سفيان بن الحارث غفر الله له كل عداوة عاديناها لأنه كان يؤذي النبي ﷺ وهجاه، وهو الذي رد عليه حسان في قوله:

ألا أبلغ أبا سفيان عني مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبداً وعبد الدار سادتها الإماء

فلما كان عام الفتح أبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ بالأبوار وابن له وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ابن عمته وصهره، والتمسا الدخول عليه فلم يؤذن لهما، فكلمته أم سلمة فيها فقالت: يا رسول الله ابن عمك وابن عمك وصهرك لا يكونا أشقى الناس بك. قال: لا حاجة لي لهما، أما ابن عمي فهتك عرضي فإنه كان شديد الأذية لرسول الله كثير الهجو له مع أنه كان قبل البعثة آلف الناس إليه، وقال: وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال بمكة ما قال أي لن تؤمن لك حتى تعرج إلى السماء في سلم ونحن ننظر وتأتي بصك وأربعة ملائكة يشهدون أنك رسول الله ولن تؤمن لرقيق حتى تنزل علينا كتابًا نقرؤه كما أخبر الله عنه في سورة الإسراء. فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بني له، فقال: والله ليأذن لي أو لأخذ بيد بني هذا ثم نذهبن في الأرض حتى نموت عطشًا وجوعًا. فلما بلغ

ذلك رسول الله ﷺ رق لهما رقًا شديدًا ثم أذن لهما فدخلوا عليه وأسلموا .

وفي الهدى للإمام العلامة ابن القيم قدس الله روحه أن عليًا رضوان الله عليه قال :
لأبي سفيان رضي الله عنه أئت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال أخوة يوسف
ليوسف عليهم السلام (تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين) فإنه لا يرضى أن يكون أحد
أحسن منه قولاً: ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله ﷺ: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر
الله لكم وهو أرحم الراحمين) فأنشده أبو سفيان رضي الله عنه معتذرًا:

لعمرك إنني يوم أحمل راية	لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله	فهذا أواني حين أهدي وأهتدي
هداني هاد غير نفسي ودلني	على الله من طردته كل مطرد
أصد وأنأى جاهدًا عن محمد	وأدعي كأن لم أنتسب من محمد
همو ما همو من لم يقل بهواهمو	وإن كان ذا رأي يلم ويفسد
أريد لأرضيهم ولست بلائط	مع القوم ما لم أهد في كل مقعد
فقل لثقيف لا أريد قتالها	وقل لثقيف تلك غيري أو عد
فما كنت في الجيش الذي نال عامرًا	وما كان عن جري لساني ولا يدي
قبائل جاءت من بلاد بعيدة	ترايع جاءت من سهام وسودد

قال في الهدى، كابن إسحاق وجماعة إن أبا سفيان لما قال ودلني على الله من طردته
كل مطرد ضرب رسول الله ﷺ صدره وقال أنت طردتني كل مطرد، وحسن إسلامه رضي الله
عنه .

قال في الهدى: ويقال أنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياء منه . وكان
رسول الله ﷺ يحبه وشهد له بالجنة . كما ذكرا وقال أرجو أن تكون خلفًا من حمزة . ولما
حضرته الوفاة رضي الله عنه بكى عليه أهله، فقال لا تبكوا علي فما نطقت بخطيئة منذ
أسلمت الوفاة رضي الله عنه بكى عليه أهله، فقال لا تبكوا علي فما نطقت بخطيئة منذ
أسلمت . انتهى .

وَحَلَّ عِنَاقَ لِلْمَلَاقِي تَدِينُنَا وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ النَّفْسِ أَفْهَمُ أَوْ قَيْدُ

(وحل) لكل من المتلاقيين من سفر (عناق) بكسر العين المهملة وهو الالتزام . يقال
عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه (لد) لشخص المسلم (الملاقي) غير من سفر،
ولا فرق بي أن يبدأ بالعناق القادم من السفر أو المقيم للقادم كما لا يخفى، وأما لغير القدم
من السفر فظاهر الظم كالإرشاد لا يطلب . قال في الإرشاد المعانقة عند القدم من السفر
حسنة . وقال الشيخ فقيدها بالقدم من السفر . وأطلق القاضي والمنصوص في السفر .
انتهى .

وقال أبو المعالي: تستحب زيادة القادم ومعانقته والسلام عليه.

قال الإمام رضي الله عنه لما سئل عن المعانقة والقيام: أما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسًا إذا كان على التدين يحبه الله أرجو لحديث جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتقه وقبله بين عينيه. وقد قال الشعبي كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا بعضهم، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضًا، وتقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عانقه، وكذا في حديث زيد بن حارثة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة رضي الله عنها فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنًا فظننا أنه إنما تحسبه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابًا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» قوله في الحديث في طائفة أي قطعة منه، وقينقاع بتشليث النون. ولكع هنا الصغير. والخباء بكسر الخاء والمد بينهما باء موحد. والسخاء بكسر السين جمعه سخب القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط سمي سخابًا لصوت خررة عند حركته من السخب بفتح السين المهملة والخباء المعجمة، ويقال: السخب بالصاد المهملة وهو اختلاط الأصوات، وفي حديث جبريل لخديجة: «وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا وصب» وفيه لباس الصبيان القلائد والسخب من الرينة وتنظيفهم لا سيما عند لقاء أهل الفضل وملاطفة الصبي والتوضيع له.

مطلب في كراهة العناق عند مالك وأنه بدعة

وكره مالك معانقة القادم من سفر وقال بدعة، واعتذر عن فعل النبي ﷺ ذلك بجعفر حين قدم من الحبشة بأنه خاص له فقال له سفيان: ما تخصصه بغير دليل فسكت مالك، قال القاضي عياض: وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يقوم دليل التخصيص. انتهى.

وقال الناظم تدينًا أي لأجل الدين والاحترام، والمودة والإكرام، كما نص عليه الإمام، رضي الله عنه الملك السلام، وظاهر النظم عدم حله لأجل الدنيا، والكراهة أولى كما قدمناه عن الآداب الكبرى.

(ويكره) تنزيهًا من غير شهوة ومعها يحرم اتفاقًا (تقبيل) الرجل (الفم) من الإنسان معروف، وفيه تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم، وفتحها وضمها مع تشديد الميم، وتثليثها مقصورًا مخفف الميم والتاسعة فم بالنقص واتباع الفاء الميم في الحركات

الإعرابية، تقول هذا فمه وقبلت فمه، ونظرت إلى فمه من محرمة، قال ابن منصور لأبي عبد الله رضي الله عنه: يقبل الرجل ذات محرم منه؟ قال إذا قدم من سفره ولم يخف على نفسه لأن النبي ﷺ حين قدم من الغزو قبل فاطمة رضي الله عنها، وكذا خالد بن الوليد قبل أخته. وتقدم تقييل رسول الله ﷺ فاطمة في حديث عائشة.

وفي الصحيح البخاري في هجرة النبي ﷺ: «أن أبا بكر اشترى من عازب رجلاً فحمله معه ابنه البراء رضي الله عنهم قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة بنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية» وروا الإمام أحمد ومسلم.

وقول الناظم رحمه الله (أفهم) والمراد أفهم الحكم المراد من النظم بالأخبار الواردة في سنة النبي ﷺ (وقيد) الحل بذوات المحارم يعني من لا يحرم النظر إليهن، وإياك من حمل كلامي على الإطلاق، فإنه لا يحل بالاتفاق هذا سر قول النظم أفهم وقيد، وهذا ظاهر والله الحمد.

وأما اختصاص الكراهة بالتقييل على الفم فنصوا عليها قالوا ولكن لا يفعل على الفم أبداً بدل من الجبهة والرأس وذلك قبل أن يقع كرامة بل شهوة كما هو مشاهد، والمراد أيضاً غير الزوجة والأمة المباحة فلا يكره تقييلهما على الفم، وهو مفهوم أيضاً من قول الناظم أفهم وقيد، وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله الحمد.

وَنَزَعُ مِنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدٍ

(و) ويكره تنزيهاً للمصافح (نزع يده) (من) يد (من) أي الذي (يصافحه عاجلاً) أي سريعاً حتى ينزع الأجنبي يده. قال في الرعاية والفصول: يكره نزع يده من يد يصافحه قبل نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير، وقال سيدنا الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخر يده إذا كان هو المبتدئ قال شيخ الإسلام طيب الله ثراه: الضابط أن من غلب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك وإلا فلو استحجب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة لكن تقييد الشيخ عبد القادر حسن أن النازع هو المبتدئ. انتهى كلامه.

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: «ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه. وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده».

مطلب في كراهة مناجاة الاثنين دون الثالث حال الرفقة

(و) يكره كراهة تنزيه إذا كان هناك جمع (أن يتناجى) من المناجاة وهي المسارة، يقال

ناجاه مناجاة ساره وانتجاه خصه بمناجاته كما في القاموس وقال في النهاية: المناجي هو المخاطب للإنسان والمحدث له يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج، والنجي فعيل منه، وقد تناجينا مناجاة وانتجاء، ومنه حديث: «لا يتناجى اثنان دون الثالث» وفي رواية: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما» أي لا يتسارران منفردين عنه، لأن ذلك يسؤوه.

(الجمع) فاعل يتناجى والمراد به اثنان فأكثر (ما) زائدة (دون) إنسان واحد (مفرد) لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه» وفي رواية: «أجل أن ذلك يحزنه» بسقاط من، وهي رواية البخاري في الصحيح، وفي الأدب المفرد له بإسناد الصحيح بزيادة من. قال الخطابي: نطقوا بها اللفظ بإسقاط من ذكر له شاهدًا ويجوز كسر همزة أن والمشهور فتحها. انتهى. قال الخطابي إنما يحزنه لأجل معنيين أحدهما أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتببب رأي أو تدسيس غائلة له، والثاني من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه.

وأخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون الثالث».

قال في الآداب الكبرى: والنهي عام وفاقًا للمالكية والشافعية. وخصه بعض العلماء بالسفر. وزعم بعضها أنه منسوخ وأنه كان في أول الإسلام والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: ظاهر هذا الحديث الحرمة لا الكراهة، فإنه متى انتفى الحل خلفه الخطر، وجزم به النووي، ومن ثم قال بعضهم بنسخه. والمعتمد فقهاً يكره ذلك تنزيهاً: والله أعلم.

(الثاني): مفهوم كلام الناظم لو كانوا أربعة فتناجى ثلاثة دون الرابع أن ذلك مكروه. قال في الرعاية: ويكره أن يتناجى اثنان دون ثالثهما. وفي المجرد: ولا يتناجى اثنان دون واحد. قال في الآداب: ومراعم جماعة دون واحد أقتصر عليه. وقال الحججوي: ولا يكره إلا إذا كانوا ثلاثة لا أربعة فأكثر. فقول الناظم الجمع يحمل على الإثنين لأنه أقل الجمع على قول. ولا يستقيم أن يكون مراده بالجمع الثلاثة لأنه يفضي على الكراهة إذا كانوا أربعة واستدل لذلك بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» أخرجه زاد أبو صالح قلت لابن عمر فأبعة؟ قال لا يضرك رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار وقال كنت وأنا وابن عمر عند دار خالد وابن عقبة التي في السوق فيجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غير، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة، فقال لي: وللرجل الثالث الذي دعا استأخرا شيئاً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد فإن كانوا أربعة فيتناجى اثنان لم يكره لقصة ابن عمر وأما أن يناجى من

الأربعة ثلاثة دون واحد فالأظهر الكراهة. وأنت خير بان في كلام الحجاي رحمة الله مسامحة في حمل كلام الناظم على ما حملة، وهل أحد قال أن الجمع اثنان فقط، وإنما قالوا أقل الجمع اثنان على مذهب وهو مرجوح، وقليل بالنسبة إلى ما قبله من أن أقل الجمع ثلاثة، والقرآن مملوء بذلك. وأما كون أقل الجمع اثني إنما ورد في حجب الأم من الثلث إلى السدس. وهذا الجمع قليل جدًا في كلام العرب، لكن ما أحد قال أن الجمع لا يطلق على الثلاثة فأكثر. وصاحب الآداب الكبرى قال مرادهم دون واحد، واستشهد بكلام الناظم ولم يذكر خلافه. وأما استدلال الحجاي بقصة ابن دينار مع ابن عمر ومناداته للرجل الرابع فلا دليل له بذلك، فإن ظاهر كلام الناظم مشعر بذلك حيث قيد انفراد الذي لم يدخل معهما أو معهما في المناجاة، فإن مفهومه متى كان معه واحد فأكثر لم يكره اختصاص بعض الجمع بالمناجاة، وهذا ظاهر لا غبار عليه وهو المذهب بلا ريب، وإنما المكروه انفراد الجمع بالمناجاة دون واحد منفرد ليس معه من يناجيه ولا يستأنس به. ولا سيما إذا كانوا في سفر أو موضع مخيف والعلة التي ذكروها في الإثنيين دون الثالث موجودة في الثالث فأكثر دون واحد فالأظهر والله أعلم إبقاء كلام الناظم على عمومه. وأما لفظ الحديث فهذا مفهوم عدد وقد اختلف فيه علماء الأصول هل يكون مفهومه حجة أو لا الأكثر على أنه لا مفهوم للعدد. وأيضًا مراد النبي ﷺ أعلم أن الثلاثة أقل ما يمكن انفراد اثنين دون واحد هذا ما ظهر لي الآن والله ولي الإحسان. ثم رأيت الحافظ ابن حجر في شرح البخاري صرح بما قال. قال وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحد. قال وهذا مستنبط من حديث الباب يعني حديث ابن مسعود الذي ذكرناه. قال لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الإثنيين للواحد. وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الإثنيين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى. قال وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى. فهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم. انتهى.

(الثالث): محل الكراهة ما لم يأذن الواحد المنفرد للجمع في المناجاة، فإن أذن فلا كراهة لأن الحق له. قاله في الآداب عن بعضهم. وذكر النهي عن الإصغاء إلى من يتحدث سرًا بدون أذنه، قال وإن كان أذنه استحياء فذكر صاحب النظم يكره. وقد ذكر ابن الجوزي أن من أعطى ما لا حياء لم يجز الأخذ. قال في الرعاية وهو معنى ما في الفصول. انتهى. ويتجه مثله هنا أن لو أذن لهم في المناجاة حياء منهم بأن استأذنه فأذن لهم على جهة الحياء كره انفرادهم عنه، ولا يكون هذا الأذن منافيًا والله تعالى أعلم.

مطلب في كراهة الجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سرًا بغير إذنه

وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ بِسِرِّ وَقِيلَ اخْطَرُ وَإِنْ يَأْذِنُ أَقْعَدُ

(و) يكره (أن يجلس الإنسان) أي جلوسه، والمراد به الواحد من الإنسان الذي هو نوع العالم، قال الجوهري تقدير الإنسان فعلان وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل واو فقليل رويجل وقال قوم أصله إنسان فحذفت الياء استخفافاً لكثرة ما يجري على الألسنة فإذا صغروه ردوها، واستدلوا عليه بقول ابن عباس رضي الله عنهما إنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسي والإناس لغة في الناس وهو الأصل فخفف. قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤] وهو اعتداله وتسوية أعضائه لأنه خلق كل شيء منكباً على وجهه، وخلقه سوياً وله لسان زلق، وأصابع يقبض بها؛ مزيئاً بالعقل مؤدباً بالأمر، مهذباً بالتمييز، يتناول مأكوله ومشروبه بيده قال أبو بكر بن العربي: ليس لله خلق أحسن من خلق الإنسان، فإن الله خلقه حياً عالماً قادراً متكلماً سمياً بصيراً مدبراً حكيماً.

ويروي أن موسى بن عيسى الهاشمي كان يحب زوجته حباً شديداً؛ فقال لها يوماً أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر، فاحتجبت عنه وقالت طلقت، وبات بليلة عظيمة، فلما أصبح أتى المنصور فاستحضر الفقهاء وسألهم فأجاب كلهم بالطلاق إلا واحداً فقال: لا تطلق لقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤] فقال المنصور: الأمر كما قال ثم أرسل إلى زوجته بذلك.

(عند محدث) لغيره (ب) حديث (سر) لم يدخله أو كانوا أكثر من اثنين في حديثهما أو حديثهم. قال في الرعاية: وأن لا يدخل أحد في سر قوم لم يدخلوه فيه، والجلوس الإصغاء إلى من يتحدث سرا بدون إذنه (وقيل أحظر) أي أمنع منع تحريم لا كراهة، لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» رواه البخاري وغيره. والآنك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص المذاب.

وروى الإمام أحمد في المسند عن سعيد المقبري قال رأيت ابن عمر يناجي رجلاً فدخل رجل بينهما ف ضرب صدره وقال قال رسول الله ﷺ: «إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما».

وبالكراهة جزم صاحب المجرد والفصول. وعبارة الآداب الكبرى: ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذراً من إشاعته لأنه كالمستودع لحديثه. انتهى. وتقدم الكلام على إفشاء السر وكتمانه فظاهر عبارته الحرمة وهو ظاهر، والله أعلم.

والمستمع لحديث من يتناجون أحد الثمانية المستحقين للصفح وقد جمعهم بعضهم في قوله:

مطلب في النظم الجامع لمن يستحقون الصنف

قد خص بالصنف في الدنيا ثمانية لا لوم في واحد منهم إذا صفا
 المستخف بسطان له خطر وداخل في حديث اثنين قد جمعا
 وأمر غيره في غير منزله وجالس مجلساً عن قدره ارتفعا
 ومتحف بحديث غير حافظه وداخل بيت تطفيل بغير دعا
 وقارئ العلم مع من لا خلاق له وطالب النصر من أعدائه طمعا

(وإن يأذن) المحدث لغيره أو كل منهما أو منهم (أقعد) أمر بإباحة من القعود وحرك
 بالكسر للقافية لأن الحق له أو لهم، ولمفهوم حديث «لا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما»
 وحديث البخاري «ومن استمع حديث قوم وهم له كارهون» نعم إن علم أو ظن أنه إنما أذن
 له حياء لم يقعد عملاً بقرائن الأحوال، وتقدم نظيره، والله أعلم.

وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدِّ وَصِفَاحُهَا وَخَلَوْتُهَا أَكْرَهُ لَا تَحِيَّتُهَا أَشْهَدِ

(ومرأى عجوز) المراد رؤيتها والنظر فيها بلا شهوة، والعجوز الشيخ والشيخة،
 والمراد هنا الكبيرة من النساء ولا تقل عجوزة أو هي لغة رديئة كما في القاموس وجمعها
 عجائر وعجز (لم يرد) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود إلى العجوز أي لم تردها
 النفس ولم تطلبها لكبرها (وصفاحها) أي العجوز التي لم يرد للجماع ودواعيه يعني
 مصافحتها (وخلوتها) أي الخلوة بها (أكره) ذلك أي اعتقده مكروهاً لا حراماً، لأن الإمام
 أحمد رضي الله عنه جوز أخذ يد عجوز وفي الرعاية وشوهاً. وإنما كرهت الخلوة بها مع
 كوها غير مطلوبة للنفس ولا مرادة لها لعموم قوله ﷺ: «من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر فلا
 يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد. والعجوز
 وإن كبرت لا تخرج عن كونها امرأة ومفهوم نظامه أن رؤية الشابة يعني غير الفجأة
 ومصافحتها والخلوة بها حرام، وهو كذلك. وتقدم الخلاف في مصافحتها هل تكره أو
 تحرم، والثاني اختيار الشيخ، حمل رواية الكراهة على العجوز ورواية التحريم على
 الشابة.. (لا) تكره (تحيتها) أي العجوز يعني سلامها ولا السلام عليها (أشهد) بذلك أو
 اعلم واعتقد أن السلام على العجوز يجوز بلا كراهة كما قدمنا.

مطلب فيما يجوز تسميته وما لا يجوز

وَتَسْمِيَّتُهَا أَكْرَهُ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلشَّبَابِ مِنَ الصُّنْفَيْنِ بُعْدِي وَأَبْعَدِ

(و) كذا لا يكره (تسميتها) أي العجوز إذا عطست وحمدت الله قاله الأصحاب.
 وحيث انتفت الكراهة خلفتها الإباحة فلا يجب تسميتها ويأتي (واكره) أي اعتقد الكراهة

وكره (كلا الخصلتين) يعني السلام والتشميت، وكلمة كلا وكلتا إذا أضيفتا إلى ظاهر لزمتم حالة واحدة، تقول جاءني كلا الرجلين، ورأيت كلا الرجلين. ونظرت إلى كلا الرجلين، وأما إذا أضيفتا إلى ضمير أعربتا إعراب المثني بالألف رفعا وبالياء نصبا وخفضا والله أعلم (للشباب) جمع شاب وهو الفتى، والمراد هنا من ليس بشيخ (من) كلا (الصنفين) أي من الرجال والنساء من امرأة (بعدي و) رجل (أبعد) أي كونهما أجنبيين. فظاهر نظامه رحمه الله تعالى أن الشاب لا يسلم ولا يشمت المرأة وإن عجوزًا، والمذهب خلافه في العجوز.

قال في الإقناع وتشميت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة ولا يشمت الأجنبية الشابة ولا تشمته. وقال في مكان آخر: ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزًا أو برزة. انتهى. فظاهر عبارته في التشميت اعتبار كونها عجوزًا برزة وفي السلام الاكتفاء بأحدهما، ولم يتكلم الشارح على ذلك ولم ينبه عليه. عم قال في قوله إلا أن تكون عجوزًا أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة. وفي قوله أو إلا أن تكون برزة أي فلا يكره السلام عليها والمراد لا تشتهي لأمن الفتنة انتهى. والذي يظهر عدم الفرق بين المسألتين وهو ظاهر الغاية والله أعلم قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وفي الرعاية الكبرى: للرجل أن يشمت امرأة أجنبية، وقيل عجوزًا أو شابة برزة ولا تشمته هي. وقيل ولا يشمتها. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: روينا أحمد رضي الله عنه أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة الإمام أحمد، فقال لها العابد يرحمك الله، فقال أحمد رضي الله عنه عابد جاهل. وعنه رواية لا يشمت الرجل امرأة مطلقًا. وظاهر النظم أن الشابة لا تسلم على الرجل ولا تشمته وإن كان شيخًا. ومفهوم كلام الأصحاب يوافقهم وإن كانت المرأة غير أجنبية لم يكره شيء من ذلك.

مطلب في النظر إلى الأورد

وَيَحْرُمُ رَأْيُ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةِ فَقَطْ وَقِيلَ وَمَعَ خَوْفٍ وَلِلْمُرْدِ جَوْدٌ

(ويحرم رأي) أي النظر في الأحداث (المرد) جمع أورد وهو من لم تنبت لحيته لصغره بأن لم يأت أوان نباتها لا من فاق أوان نباتها وأيس منه فيسمى نطا بالثاء المثلثة لا أورد. وإما تحريم رؤيتهم (مع شهوة) إليهم كما في غيرهم من جميع الحيوانات. ولا فرق بين الأورد وذو اللحية والبهيمة وإما قصد الناظم التنبيه على عدم حرمة النظر إلى الأورد بلا شهوة كما هو رأي النووي من الشافعية وبعض علمائنا. وقال شيخ الإسلام: من كرر النظر إلى الأورد الجميل وزعم أنه لا يشتهي فقد كذب. فلذا قال (فقط) أي لا بدون شهوة (وقيل) يحرم النظر إليهم بشهوة (ومع خوف) للشهوة والفتنة به لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. والمعتمد عدم الحرمة. نعم يكره ذلك. وإليه أشار بقوله: (وللكره) أي الكراهة (جود) أي قل هو فقه جيد لخوف الوقوع في المحذور، ولا تقل حرام لأنه لا يعلم، فهو

كدخول لحمام مع خوف الوقوع في المحرم، فإن علم حرم فيما يظهر والله أعلم.
ولما تم الكلام على السلام ولواحقه التي آخرها مصافحة الأجنبية وتشميتها أعقب ذلك الكلام على صلة الأرحام وبر الوالدين ومتعلقات ذلك فقال:

مطلب في صلة الرحم

وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّىٰ لِكَاشِحِ نُوقِرُ فِي عُمُرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ

(وكن) أنت وهو خطاب لكل من يصلح له الخطاب، من أهل السنة والكتاب، الذين لهم تمام الاقتداء بنبي الهدى والأصحاب (واصل الأرحام) جمع رحم وهو القرابة والصلة ضد القطيعة. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ﴾ [الرعد: ٢١] يعني من الرحم وغيرها.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

وأخرج أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خشم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال: نعم، قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الإيمان بالله. قلت: يا رسول الله ثم مه؟ قال: ثم صلة الرحم. قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قل الإشراف بالله. قال قلت يا رسول الله ثم مه؟ قال ثم قطيعة الرحم. قال قلت يا رسول الله ثم مه؟ قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف».

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي أيوب رضي الله عنه: «أن إعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام أخته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة يباعدني من النار، قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال: لقد وفق أو لقد هدى. قال: كيف قلت؟ قال: فأعادها، فقال النبي ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم. دع الناقة» وفي رواية: «وتصل ذا رحمك» فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمرته دخل الجنة».

وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى

خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، زاد في رواية البيهقي فأخذت بحقوى الرحمن، فقال مه، فقالت هذا مقام العائد بك من القطيعة. قال نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى، قال فذلك لك. ثم قال رسول الله ﷺ اقرؤا أن شئتم فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم. أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم» قوله: فأخذت بحقوى الرحمن، قيل معناه الاستجارة والاعتصام بالله عز وجل، يقال عدت بحقوق فلان إذا استجرت به، وقيل الحقو الأزار وإزالة عزه، فلاذت الرحم بعزة الله تعالى من القطيعة. وقال العلامة الشيخ مرعى في أقاويل الثقات: الحقو هو ما تحت الخاصرة ويطلق على الإزار. قال وقال الخطابي لا أعلم أحدًا من العلماء حمل الحقو على ظاهر مقتضاه في اللغة وإنما معناه اللياذ والاعتصام، وتمثيلاً له بفعل من اعتصم بحبل ذي عزة واستجار بذي ملكه وقدرة وقال البيهقي معناه عند أهل النظر أنها استجارت واعتصمت بالله كما تقول العرب تعلقت بظل جناحه أي اعتصمت به. وقال بعضهم: قوله فأخذت بحقوى الرحمن معناه فاستجارت بكفني رحمته. والأصل في الحقو معقد الأزار. ولما كان من شأن المستجير أن يتمسك بحقوى المستجار به وهما جانباه الأيمن والأيسر أستعير الأخذ بالحقو في اللياذ بالشيء. انتهى.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب إنني قطعت، يا رب إنني أسىء إلي، يا رب إنني ظلمت، يا رب يا رب، فيجيبها ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك».

وأخرج الإمام أحمد وأيضاً بإسناد رواه ثقات والبخاري عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنه قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل، فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة» قوله شجنة من الرحمن قال أبو عبيد: يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، ومنها لغتان كسر الشين وضمها وإسكان الجيم.

وأخرج البخاري بإسناد حسن من أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وإنني شققت الرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته» قوله: حجنة هي بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل، وهي الحديدية العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل. وقوله بلسان ذلق، الذلق بالذال المعجمة كفرح ونصر وكرم أي حديد بليغ بين الذلاقة، ولسان ذلق طلق. وقوله من بتكتها بتكته أي من قطعها قطعته. وقوله الناظم (حتى لكاشح) حتى حرف للغاية والتدرج أما للغاية فبأن يكون ما بعدها غاية لما قبلها في زيادة أو نقص ينقطع الحكم عندها، وأما

التدريج فبأن ينقضي ما قبلها شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ الغاية، ولذا اعتبر في المعطوف أن يكون بعضاً مما قبلها كما في قول الناظم حتى لكاشح، فإن ذا الرحم الكاشح من ذوي رحمة، إذ عداوته لا تخرجه عن كونه من ذوي رحمة أو منزلاً منزلة البعض كما في قول الشاعر:

ألقي الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

لأن المراد ألقى ما يثقله حتى انتهى الإلقاء إلى نعله. فالمراد الحث على صلة الرحم حتى على الكاشح وهو الذي يضمّر عداوته في كشحه وهو خصره.

وأخرج الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» يعني أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمّر العداوة في باطنه وهو في معنى قوله ﷺ: «وتصل من قطعك».

وأخرج الإمام أحمد بسند رجاله ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال، فقال يا عقبة صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عن ظلمك. وفي لفظ وأعف عن ظلمك».

وأخرج الطبراني عن علي رضوان الله عليه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أدلك عن أكرم أخلاق الدنيا والآخرة، أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وأن تعنو عن ظلمك».

والطبراني عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «أن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك، وتصفح عن شتمك».

ورواه البزار عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «ألا أدلكم على ما يرفع به الدرجات؟ قالوا يا رسول الله، قال تحلم على من جهل عليك، وتعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك».

ورواه الطبراني أيضاً بلفظ: «ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات» فذكره، إلى غير ذلك من الأخبار النبوية.

فإن علمتها وعملت بموجبها (توفر) بالبناء للمفعول أي يوفرك الله تعالى. والتوفير بالفاء التثنية. قال في القاموس: وفره توفيراً أكثره كوفر له وفرّاً ووفره توفيراً أكمله وجعله وافرّاً والوفر الغني ومن المال والمتاع الكثير الواسع والعام من كل شيء. ولذا قال: (في عمر) يعني يبسط لك في عمرك وينسأ لك في أجلك (ورزق) وهو اسم لما يسوقه الله تعالى للحيوان فيأكله من حلال وحرام خلافاً للمعتزلة في زعمهم أن الحرام ليس برزق، ويلزمهم أن من أكل الحرام طول عمره لم يكن الله رازقه، مع أنه لا رازق إلا الله تعالى وحده، ولكن

العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام لسوء مباشرة أسبابه باختياره (وتسعد) مجزوم في جواب الأمر، يقال سعد كعلم فهو سعيد، وأسعده الله فهو مسعود، ولا يقال مسعده، وأسعده أعانه، وليبك وسعديك أي إسعادًا بعد إسعاد كما في القاموس. وقال الحجاوي في لغة إقناعه: سعد فلان في دين أو دنيا يسعد سعدًا من باب تعب، والفاعل سعيد والجمع سعداء، والسعادة اسم منه. انتهى. والسعادة من الكلمات الجامعة للخيرات، المشعرة في الدنيا بالسعة وفي الآخرة بعلو الدرجات.

وإنما وصف الناظم واصل الرحل بهذه الأوصاف، وخصه بهذه المزايا، لعدة أخبار نبوية صحت عن جبر البرايا.

فأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن ييسط له في رزقه». وينسأ له في أثره، فليصل رحمه» قوله: ينسأ بضم الياء المثناة تحت وتشديد السين المهملة مهموزًا أي يؤخر له في أجله.

والبخاري عن أبي هريرة مرفوعًا «من سره أن ييسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

ورواه الترمذي بلفظ «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر» ومعنى منسأة في الأثر يعني به الزيادة في العمر. ومعنى مثرة في المال يعني به الزيادة في المال.

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده والبخاري بإسناد جيد والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتب الله، وليصل رحمه».

وأخرج البزار بإسناد لا بأس به والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مكتوب في التوراة من أحب أن يزداد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه».

وأخرج الطبراني بإسناد حسن والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليعمر بالقوم الديار، ويثمر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغض لهم. قيل وكيف يا رسول الله؟ قال بصلتهم أرحامهم».

وأخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وروى الإمام أحمد عن عائشة مرفوعًا «صلة الرحم، وحسن الجوار، وحسن الخلق،

يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار».

وأخرج الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير، أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والذنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي، وأن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم. وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرأاً. وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة».

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» إلى غير ذلك من الآثار والأخبار، الواردة عن النبي المختار ﷺ ماكر الليل والنهار.

تنبيهات:

الأول: صلة الرحم واجبة صرح بذلك الحجاوي في شرح الآداب وفي المستوعب. وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه وللمؤمنين، وأن يصل رحمه، وعليه موالة المؤمنين والنصيحة. وفي الآداب الكبرى عليه صلة رحمه. قال الحجاوي في شرح هذه المنظومة: يجب على الإنسان صلة رحمه لما في الحديث يعني حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن، والأمانة والرحم تنادي ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله».

قال الحجاوي: وقطية الرحم من الكبائر. انتهى.

وقال شيخ مشايخنا البلباني في آدابه: اعلم أنه يجب عليه أن تصل بقية رحمك وهم كل قرابة لك من النسب، فصلتهم فرض عين عليك، وقطعتهم محرمة عليك تحريمًا مؤكدًا، فهي من أكبر الكبائر عند الله تعالى: وقد قرن الله سبحانه الأرحام باسمه الكريم في قوله جل من قائل: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ [النساء: ١] وذلك تنبيه عظيم على أن صلتها بمكان منه سبحانه ومقرب إليه، وقطعها خطر عظيم عنده، ومبعد عنه سبحانه.

قال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله رجلاً قدم من الثغر، فقال لي قرابة بالمراغة فترى لي أن أرجع إلى الثغر أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي وإنما جئت قاصداً لأسألك، فقال له أبو عبد الله قد روى: بلوا أرحامكم ولو بالسلام استخر الله وأذهب فسلم عليهم.

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك قد تواعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل.

مطلب في بيان الرحم الذين يجب صلتهم

ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل رحم وقربة، إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقربة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها، وتلك القربة الرحم المحرم. وقد نص عليه بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وأختها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» قال الإمام ابن مفلح في آدابه الكبرى: وهذا الذي ذكره أبو الخطاب من أنه لا تجب إلا صلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء. ونص الإمام أحمد: تجب صلة الرحم محرماً كان أو لا. وظاهر كلام أبي الخطاب لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام. وكلام الإمام أحمد ظاهره الاكتفاء. قال مثني: قلت لأبي عبد الله الرجل يكون له القرابة من النساء فلا يقومون بين يديه فأبي شيء يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي أن يأتيهم؟ قال اللطف والسلام. وفي الحديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» رواه البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً والطبراني من حديث أبي الطفيل والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنهم. وقال الفضل بن عبد الصمد لأبي عبد الله: رجل له أخوة وأخوات بأرض غصب ترى أن يزورهم؟ قال: نعم يزورهم ويرادهم على الخروج منها، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا لم يبق معهم ولا يدع زيارتهم.

(الثاني): الرحم بوزن كتف وفيه اللغات الأربع في الفخذ، وهي فتح الراء وكسر الحاء وكسر الراء بوزن إبل ويجوز إسكان الحاء مع فتح الراء وكسرها قال ابن سيده وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربعة جائزة في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور كشهد لا فيهما لامة حرف حلق كبلغ أو كان حرف الحلق فاؤه كحرف. قال ابن عباد: وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن. وقال الجوهري رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم القرابة. ووعاؤه في البطن. وقال الجوهري رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم القرابة. قال صاحب المطالع: يقال رحم ورحم وهي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام، واستعادة جارية في فصيح الكلام، ليفهم الخلق عظيم حقها، ووجوب صلة المتصفين بها، وعظيم الأثم في قطعها، وبذلك سمي قطعاً لأنه قطع تلك الصلة. انتهى.

وفي القاموس: الرحم بالكسر وككتف بيت منبت الولد ووعاؤه والقرابة أو أصلها وأسبابها جمعها أرحام. انتهى.

قال في المطالع يطلق ذو الرحم على كل قرابة وعلى من ليس بذئ فرض ولا عصة. انتهى. والله أعلم.

مطلب قطيعة الرحم من الكبائر

(الثالث): قطيعة الرحم من الكبائر. وقد ذكرها الحجاوي في منظومته المشتملة على

الكبائر الواقعة في اقناعه، وقد شرحتها شرحاً لطيف الحجم، غزير الفوائد والعلم. قال فيها:

وأمكن لمكر الله ثم قطيعة لدى رحم والكبر والخيلا اعدد
وقد قال تعالى: ﴿فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم.
أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ [محمد: ٢٢] وتقدم كلام البلباني في ذلك.

وأخرج الإمام بسند رواه ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع الرحم». وروى ابن حبان وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصديق بالسحر».

وأخرج الشيخان والترمذي وغيرهم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع» قال سفيان يعني قاطع رحم.

وأخرج الطبراني عن الأعمش قال: كان ابن مسعود جالساً بعد الصبح في حلقة فقال أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فإننا نريد أن ندعو ربنا وإن أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم. والمرتجة بضم الميم وفتح التاء المثناة فوق وتخفيف الجيم المغلقة.

وورد في عدة أخبار أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم، وأن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه. ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر، وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع. انتهى.

قلت: وظاهر صنيع ابن مسعود يدل على رحمة أخص من المطر، وعلى عموم من حضر المجلس الذي فيه قاطع رحم كما يظهر بالتأمل.

(الرابع): تقدم كلام أبي الخطاب ونص الإمام في الاكتفاء في صلة الرحم بالسلام وعدمه. وقال شيخ مشايخنا البلباني في آدابه ما نصه: واعلم أن المراد بصلة الرحم موالاتهم ومحبتهم لأجل قرابتهم، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، والاجتهاد في إيصالهم كفايتهم بطيب نفس عند فقرهم، والاسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم، مراعاة جبر خاطرهم مع التعطف والتلطف بهم، وتقديمهم في إجابة دعوتهم، والتواضع معهم في غناه وفقرهم وقوته وضعفهم. ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم، والبداءة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيثارهم في الإحسان والصدقة والهدية على من سواهم، لأن الصدقة عليهم صدقة وصلة وفي معناها الهدية ونحوها. ويتأكد فعل ذلك مع الرحم الكاشح

غذاء الألباب / ج ١ / م ١٨

المبغض عساه أن يرجع عن بغضه إلى مودة قريبه ومحبه. وفي الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة». انتهى.

واعلم أن هذا كله ليس واجب بل أكثره مندوب كما يعلم.

وفي النهاية قد تكرر في الحديث صلة الرحم، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأسأوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله. يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلته، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأن بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر. انتهى.

وفي الفتح قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالثواد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأقرب فالأقرب.

وقال ابن حمزة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بدل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا بأن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى. انتهى. والله تعالى أعلم.

(الخامس): المراد بما ذكرنا مع الرحم الموافق في الدين. أما إذا كان الشخص مسلماً وهم كفار فلا يوالهم ولا يوادهم لقوله تعالى: ﴿لَا نَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. ذكره البلباني، وفيه نظر إلا أن حمل على الوجوب. وفي حديث أسماء المتفق عليه ويأتي في بر الوالدين «جاءتني أمي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم».

مطلب في جواب العلماء عن كيفية بسط الرزق وتأخير الأجل

وروى الإمام أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه نزل فيها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخر الآية. فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي طيب الله مثواه: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة. وذكر

عن بعضهم نسخها والتي بعدها بآية السيف. وقال قال ابن جرير الطبراني: لا وجه له، لأن بر المؤمن المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه معونة وتقوية على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة على عروة أهل الإسلام لحديث أسماء، ولأن عمر رضي الله عنه أهدى حلة الحرير لأخيه المشرك. وفي شرح مسلم وفي حديث أسماء: وفيه جواز صلة القريب المشرك. ففي كلام البلباني اجمال ظهر مما ذكرنا وهو المنع من موالاتهم مما فيه تقوية على حربنا دون غيره والله سبحانه الموفق.

فوائد:

الأولى: تقدم في الأحاديث أن صلة الرحم تبسط الرزق وتنسأ في الأجل، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: بسط الرزق بتوسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ [الأعراف: ٣٤] وأجاب العلماء بأجوبة، منها وهو أصحها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، أو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحوه، فيظهر لهم أن عمره ستون سنة مثلاً إلى أن يصل رحمه، فإن وصلها يزداد له أربعون وقد علم الله تبارك وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩] وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره فلا زيادة بل هي مستحيلة. وأما بالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين فتعتقد الزيادة وهو مراد الحديث. انتهى.

(الثانية): ينبغي للعاقل أن يبادر إلى صلة ذي الرحم الكاشح وأن يدفع ما عنده من الضغن والبغضاء. بالإحسان والأعضاء، وأن يقتل الشيطان حقه وحسده، بسهام بره وموالاته وتفقدته، كما قال تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت: ٣٤] فكيف بالحميم الذي هو القريب.

قال الإمام المحقق ابن القيم في أعلام الموقعين: «وسأله عليه السلام رجل فقال إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن ويسيتون، وأغفر ويظلمون أفأكافئهم؟ فقال لا اذن تكونوا جميعاً ولكن خذ الفضل وصلهم فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك» رواه الإمام أحمد. وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال «يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيتون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون علي، فقال إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دامت على ذلك» قوله المل بفتح الميم وتشديد اللام والملة هو الرماد الحار، يعني كأنك تسفي في وجوههم الرماد الحار. وقال الأزهري: الملة التربة المحمأة تدفن فيها الخبزة. وقال

القبتي: الممل الجمر. قال في النهاية: أراد إنما تجعل الممل سفوفاً يستفونه يعني أن أعطائك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم. انتهى. وعلى كل حال الإحسان والمودة يقلبان العداوة صدقة بلا محال. وما أحسن قول عبد الله بن المعتز العباسي في تائيته التي أولها:

ألا عللاني قبل أن يأتي الموت
ألا عللاني كم حبيب تعذرت
ألا رب دساس إلى الكيد حامل
فعداد صديقاً بعد ما كان شائياً
ألا عللاني ليس سعى بمدرك
فأهلكني ما أهلك الناس كلهم
وعرفني ربي طريق سلامتي
إلى أن قال:

ومن عجب الأيام بغى معاشر
لهم رحم دنيا وهم يبعدونها
يصدون عن شكري وتهجر ستي
فذلك دأب البر مني ودأبهم
وأعي احتيالي ما بهم فرميتهم
يفيظهم فضلى عليهم وجهلهم
وكم كربة أخاذة بحلوقهم
وهذه القصيدة غزيرة الفوائد فريدة العوائد والله أعلم.

(الثالثة): حكى صاحب الزواجر وغير من الأئمة المعتبرين أن رجلاً حج فلما أراد أن يطلع إلى الجبل أودع رجلاً موسوماً بالأمانة ما لا له خطر، فلما رجع لقي الرجل انتقل بالوفاة فسأل ورثته عن ماله فلم يكن لهم به علم، فسأل العلماء عن قضيته فدل به بعض العارفين بأنه يأتي زمزم في جوف الليل وينادي الرجل باسمه فإن يكن من أهل الخير فسيجيئه، ففعل ذلك ليالي فلم يجبه فرجع إلى العارف وأخبره الخبر، فقال لعل الرجل ذهب به ذات الشمال فاذهب إلى اليمن فأت بثراً في وادي برهوت فناد صاحبك، فذهب الرجل إلى اليمن وقصد البئر في جوف الليل ونادى يا فلان فأجابه، فقال له أين الأمانة فوصفها له في داره، ثم قال له ما الذي صيرك إلى هنا مع اشتهاك بالأمانة والخير؟ فقال له أخت كان قاطعاً لها وتوسل إليه في مصالحتها، فلما رجع دعا أولاد الرجل وأمرهم بأن يحفروا الموضع الذي عينه له فوجد ماله بختمه ثم أخبر أولاده بما صار إليه والدهم وبما قال له، فقالوا أنت أولى بهذا الأمر، فطلب منهم أن يدلوه على عمتهم فوجدتها تتكف

الناس، فذهب إليها ورجع أولاد أخيها فسألها عن حال أخيها فنالت منه وقالت لا تذكره لي، فلم يزل بها إلى أن سامحته ودفع إليها ما لا له خطر، فطابت نفسها، فذكر لها القصة فرقت لأخيها وبكت وسامحته من جميع حقوقها ودعت له بخير. فلما كان وسط الليل ذهب الرجل إلى زمزم ونادى يا فلان فأجابه لبيك لبيك جزاك الله عني أحسن الجزاء ما أيمن طلعتك علي وأبركها، قد نقلت من العذاب والجحيم إلى الراحة والنعيم ببركة طلعتك علي ومسامحة أختي لي. فانظر رحمك الله إلى هذه الحكاية التي يكاد الصلد لها أن يلين وإياك والقطيعة فإن فيها العذاب المهين. فصل رحمك رحمتك مولاك، وخالف بذلك نفسك وهواك، واصبر على أذاهم فإن بذلك نبيك أوصاك، وبالغ في الإحسان إلى من أساء إليك منهم تحمد بذلك عقبك، وحسن أخلاقك معهم ترض خلاقك، وتتل راحتك، ويطيب مثواك. والله المستول أن يوفقني وياك وجميع المسلمين والمسلمات لما فيه السعادة، وأن يرزقنا الحسنى وزيادة، ببركة ينبوع الحكم الربانية، ومعدن الأسرار الروحانية، النبي الأبواب، من جاء بالسنة والكتاب. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه مادجت الأحلاك، ودارت الأفلاك.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى حث على عموم تحسن الأخلاق، وخص الوالدين بالمزية التي وقع عليها الاتفاق، فقال:

مطلب في بيان حسن الخلق

وَيَحْسُنُ تَحْسِينُ لِخُلُقٍ وَصُحْبَةٍ وَلَا سِيَّامًا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكَّدِ

(ويحسن) أي يجمل ويلام، والمراد به هنا يشرع لأنه تارة يكون واجباً وأخرى مندوباً. وأصل الحسن بضم الحاء المهملة الجمال وضده القبح وهما للشيء بمعنى ملائمة الطبع ومنافرتة الحلو وقبح المر، فالحسن صفة الكمال والقبح صفة النقص، كحسن العلم وقبح الجهل وذلك عقلي. وأما ترتب المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً كحسن الطاعة وقبح المعصية فشرعي فلا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل عليهم الصلاة والسلام (تحسين لخلق) حسن الخلق هو القيام بحقوق المسلمين. والخلق صورة الإنسان الباطنة.

قال في القاموس: الخلق بالضم وبضممتين السجية والطبع والمروءة والذين، ومثله في المطالع. وقال الجوهري: الخلق والخلق السجية، وفلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلف. قال الشاعر:

يا أيها المتحلي غير شيمته إن التخلق يأتي دونه الخلق

وفي النهاية: الخلق بضم اللام وسكونها الذين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة

الإنسان الباطنة وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولها أوصاف حسنة وقيحة. والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر ما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق وذم سوءه.

(و) يحسن تحسين لـ (صحبة) من يصحبه من المسلمين، فإن ذلك ركن من أركان الدين. فإن معنى الدين سفر إلى الله سبحانه وتعالى. ومن أركان السفر حسن الصحبة في منازل السفر مع المسافرين. والخلق كلهم مسافرون يسير بهم العمر سير السفينة براكبها في البحر. وأقل درجات حسن الصحبة كف الأذى عنهم، وهذا واجب.

وفي الحديث عن النبي ﷺ «المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء». والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه» رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والبخاري وإسناد الإمام أحمد جيد. وفوق ذلك أن ينفعهم ويحسن إليهم. وأعلى من ذلك أن يحتمل الأذى منهم، ويحسن مع ذلك إليهم، وهذه درجة الصديقين.

ومن كلام الحكماء: من أحسن إلى من أساء إليه فقد أخلص الله شكرًا، ومن أساء إلى من أحسن إليه فقد استبدل نعمة الله كفرًا. وقد سئل سيدنا الإمام أحمد عن حسن الخلق فقال أن لا تغضب ولا تحقد. وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال الحسن: حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي: البذلة والعطية والبشر الحسن. وكان الشعبي كذلك. وعن ابن المبارك: بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى. وسئل سلام ابن مطيع عن حسن الخلق فأشدد قول الشاعر:

تراه إذا ما جئته مهللاً	كأنك تعطيه الذي أنت سائله
فلو لم يكن كفه غير روحه	لجاء بها فليتلق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتته	فلجته المعروف والبحر ساحله

مطلب في الآثار الواردة في حسن الخلق

وقد ورد في مدح حسن الخلق وذم سوء الخلق عدة أحاديث سنذكر منها طرفًا صالحًا. وكان نهاية هذا العالم في حسن الخلق نبيه المصطفى ﷺ. ولذا قال الله تعالى في حقه: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ [القلم: ٤] فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن» أي كان متمسكًا بأدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأمور ﷺ. وأخرج مسلم والترمذي عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال «سألت

رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وفي الصحيحين والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا».

وأخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذي» قال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد في رواية له: «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة».

وأخرج الترمذي وصححه والبيهقي في الزهد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق. وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج».

وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله».

وعنها رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار» وفي هذا المعنى عدة أحاديث.

وفي رواية عند الطبراني من حديث أنس مرفوعًا «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة. وأنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجة في جهنم».

وقال ﷺ: «لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق» رواه ابن حبان من حديث أبي ذر. وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة مرسلاً عن العلى بن الشخير «أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال حسن الخلق، ثم أتاه عن يمينه فقال أي العمل أفضل؟ قال حسن الخلق، ثم أتاه عن شماله فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: حسن الخلق، ثم أتاه من بعده يعني من خلفه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت».

وروى أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي أمامة رضي الله عنه «أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

والترمذي وحسنه عن جابر مرفوعًا «من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا» الحديث .

وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن عمار رضي الله عنه مرفوعًا «حسن الخلق خلق الله الأعظم» حديث ضعيف .

والطبراني في الأوسط عن جابر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله تعالى قال «إن هذا دين ارتضيته لنفسي ولن يصلح له إلا للسخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه» .

وروى في الأوسط أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «أوحى الله إلى إبراهيم يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الأبرار . وإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي وأن أسقيه من حظيرة قدسي وأن أدنيه من جواربي» .

وروي عنه أيضًا مرفوعًا «ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار أبدًا ضعفه المنذري وغيره .

وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني والبخاري وأبو يعلى بإسناد جيد رواه ثقات واللفظ له عن أنس رضي الله عنه قال «لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال بلى يا رسول الله، قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما» وفي لفظ عند أبي الشيخ بن حيان، «يا أبا ذر ألا أدلك على أفضل العبادة وأخفها على البدن وأثقلها في الميزان وأهونها على اللسان؟ فقلت بلى فذاك أبي وأمي، قال عليك بطول الصمت وحسن الخلق فإنك لست بعامل بمثلهما» رواه بنحوه من حديث أبي الدرداء .

وأخرج الإمام أحمد بسند جيد رواه ثقات عن جابر مرفوعًا «أن أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا» .

والطبراني بسند صحيح عن أسامة بن شريك مرفوعًا «قالوا من أحب عباد الله إلى الله؟ قال أحسنهم خلقًا» .

والبخاري وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعًا «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال أطولكم أعمارًا، وأحسنكم أخلاقًا» وفيه ابن إسحاق لم يصرح بالسمع .

والترمذي وقال حسن صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» .

وأخرج الإمام أحمد بسند رواه ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

رسول الله ﷺ يقول: اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي» وفي رواية عن ابن مسعود مرفوعاً «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي» وصحيح ابن حبان خبر ابن مسعود ورواه البيهقي في كتاب الدعوات وقال فيه كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى وجهه في المرأة فذكره. ورواه أبو بكر من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً وفي آخره «وحرّم وجهي على النار».

وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافاً، الذين يألّفون ويؤلفون. وإن أبغضكم إلي المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الملتمسون للبرء العيب».

مطلب إذا كان للمرأة أزواج لمن تكون في الآخرة؟

وأخرج الطبراني والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة «يا رسول الله المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجها لأيهما تكون للأول أو للآخر؟ قال تخير أحسنهم خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» ورواه الطبراني أيضاً في الكبير والأوسط من حديث أم سلمة وكلاهما ضعيف.

وفي أعلام الموقعين للإمام ابن القيم «سئل رسول الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون منهم يوم القيامة؟ قال تخير فتكون مع أحسنهم خلقاً» انتهى.

ولفظ حديث أم سلمة في آخر حديث طويل ذكرته في كتابي البحور الزاخرة مع بيان ضعفه «قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم؟ قال يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً فتقول أي رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه. يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

وروى الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» ضعفه المنذري.

وأخرج أبو يعلى والبخاري من طرق أحدها حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» ورواه أبو حفص العكبري في الأدب له عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم طلاقة الوجه وحسن البشر».

وأخرج الإمام أحمد ورواته الصحيح والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ثعلبة

الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقاً. وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني الآخرة أسوأكم أخلاقاً الثرثارون المتفهبون المتشدقون» ورواه الترمذي من حديث جابر وحسنه ولم يذكر فيه أسوأكم أخلاقاً. وزاد في آخره: «قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون؟ قال المتكبرون» قال الحافظ المنذري: الثرثار بئاءين مثلثين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفاً. والمتشدد هو المتكلم بملء شديقه تفاضحاً وتعظيماً لكلامه. والمتفهب هو أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى المتشدد لأنه الذي يملأ فاه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره، ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن رافع بن مكيب وكان ممن شهد الحديبية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حسن الخلق نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تدفع ميتة السوء» ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً «الشؤم سوء الخلق» ورواه فيه أيضاً عن عائشة مرفوعاً بلفظ «ما الشؤم؟ قال سوء الخلق» وهما ضعيفان كما أشار إليه الحافظ المنذري ورجال حديث الإمام أحمد ثقات سوى راو لم يسم. الشؤم ضد اليمن، يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به، والله أعلم.

وروى الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن عائشة مرفوعاً «ما من شيء إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه» ورواه الأصبهاني عن رجل من أهل الجزيرة لم يسمه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أعظم عند الله عز وجل من سوء الخلق وذلك أن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب» وهذا مرسل.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» وفي البخاري وغيره عن البراء رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً».

والإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً «حرم على النار كل هين لين قريب من الناس».

وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي الدراء مرفوعاً «ما من شيء في الميزان أثقل من خلق حسن».

وروى الخلال عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً «وإن الله كريم يحب الكريم ومعالي الأخلاق ويكره سفاسفها».

وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً «إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفاسفها» قال في الآداب الكبرى: السفاسف الأمر الحقيق والرديء من كل شيء ضد المعالي والمكارم. وفي

القاموس: السفساف الرديء من كل شيء والأمر الحقيق ومن الدقيق ما يرفع من غباره عند النخل. ومن الشعر رديه، ومادق من التراب. انتهى.

وقال الحسن رحمه الله تعالى: معالي الأخلاق للمؤمن قوة في لين، وحزم في دين، وإيمان في يقين، وحرص على العلم، واقتصاد في النفقة، وبذل في السعة، وقناعة في الفاقة، ورحمة للمجهود، وإعطاء في كرم، وبر في استقامة.

وقال الأشعث بن قيس يوماً لقومه إنما أنا رجل منكم، ليس في فضل عليكم، ولكني أبسط لكم وجهي، وأبذل لكم مالي، وأقضي حقوقكم، وأحوظ حريمكم، فمن فعل مثل فعلي فهو مثلي، ومن زاد علي فهو خير مني ومن زدت عليه فأنا خير منه. قيل له يا أبا محمد ما يدعوك إلى هذا الكلام؟ قال أحضهم على مكارم الأخلاق.

وفي حديث ضعيف غير أن له شواهد «ما جبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق» والأخبار والآثار في ذلك كثيرة جداً.

تنبيهات:

الأول: مقتضى ما ذكرنا من الأخبار والآثار أن العبد يمكنه تحسين خلقه، وإلا لما أمر النبي ﷺ به في عدة أحاديث من قوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن» «وحسن خلقك للناس» إلى غير ذلك من الأحاديث.

وحكى في شرح مسلم في باب كثرة حياته ﷺ أن القاضي عياض قال: حكى الطبراني خلافاً للسلف هل هو غريزة أم مكتسب. انتهى.

وقال الماوردي في قوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] الطبع الكريم، فسمي خلقاً لأنه يصير كالخلقة في صاحبه، فأما ما طبع عليه فيسمى الخيم فيكون الخيم الطبع الغريزي، والخلق الطبع المتكلف. قال الإمام العلامة ابن مفلح في آدابه الكبرى: فيكون هذا كما قيل: إنَّ العقل غريزة، ومنه ما يستفاد بالتجارب وغير ذلك، وهذا متوجه. انتهى. يعني أن حسن الخلق منه ما هو غريزة مركوز في طبع الإنسان خلقه الله فيه كملكة العقل وغيره، ومنه ما يكون مكتسباً من التجارب والتخلق به. ولذا قال الجوهري: وفلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلف. وقدمنا قول الشاعر:

إنَّ التخلُق يأتِي دونَه الخلق

وأما الخيم بالكسر فقال الجوهري هو السجية والطبيعة لا واحد له من لفظه. وهذا من الجوهري يدل على أن الخلق والخيم مترادفان والله أعلم.

أقول: الخيم بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة تحت فميم. وفي شعر حسان

رضي الله عنه في مدح أمنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضوان الله عليهما:

حصان رزان لا تبوء بريية وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
عقيلة حي من لؤى بن غالب كرام المساعى مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل
فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتمو فلا رفعت سوطي إلى أنامل
وكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله بين القبائل

والشاهد في خيمها أي سجيتها وطبيعتها رضوان الله عليها.

وقال الحافظ ابن رجب في قوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن» هذا من تمام التقوى فلا تتم إلا به، وإنما أفرد ﷺ بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص ﷺ على الأمر بإحسان العشرة للناس فإنه ﷺ كان قد بعث معاذاً رضي الله عنه الذي وصاه بهذه الوصية إلى اليمن معلماً لهم، وقاضياً. من كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالفة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله والاعتكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها. والجمع بين حقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والصديقين. وقد قال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة.

وقال بعض السلف: جلس داود عليه السلام خالياً فقال الله عز وجل مالي أراك خالياً؟ قال هجرت الناس فيك يا رب العالمين. قال يا داود ألا أدلك على ما تستثني وجوه الناس وتبلغ فيه رضائي، خالق الناس بأخلاقهم، واحتجز الإيمان بيني وبينك.

ويروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حسن الخلق زمام من رحمة الله تعالى أنف صاحبه، والزمام بيد الملك، والملك يجره إلى الخير، والخير يجره إلى الجنة. وسوء الخلق زمام من عذاب الله تعالى في أنف صاحبه، والزمام بيد الشيطان، والشيطان يجره إلى الشر، والشر يجره إلى النار» والله أعلم.

(الثاني): قال الحافظ ابن رجب: قال بعض أهل العلم: حسن الخلق كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزالين إلا تأديباً أو إقامة حد، وكف الأذى عن كل مسلم أو معاهد إلا تغيير منكر، وأخذ المظلمة من مظلمة من غير تعد. وهذا في غاية التحقيق. والله ولي التوفيق.

(الثالث): قدمنا أن حسن الخلق القيام بحقوق المسلمين وهي كثيرة. منها أن يحب لهم ما يحب لنفسه، وأن يتواضع لهم ولا يفخر عليهم ولا يختال، فإن الله لا يحب كل

مختال فخور. ولا يتكبر ولا يعجب، فإن ذلك من عظام الأمور. وإن تكبر عليه غيره فليحمل منه ذلك ويعامله باللين. ويغض طرف عن أهل الرفاعة من المتكبرين، لقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] وأن يوقر لشيخ الكبير، ويرحم الطفل الصغير، ويعرف لكل ذي حق حقه، مع طلاقة الوجه وحسن التلقي ودوام البشر، ولين الجانب، وحسن المصاحبة، وسهولة الكلمة، مع إصلاح ذات بين إخوانه، وتفقد أفرانه وأخذانه، وأن لا يسمع كلام الناس بعضهم في بعض، وأن يبذل معروفه لهم لوجه الله لا لأجل غرض مع ستر عوراتهم، وإقالة عثراتهم، وإجابة دعواتهم. وأن لا يقف مواقف التهم. وأن يحلم عن من جهل عليه، ويعفو عن من ظلم. وأن لا يجالس الموتى الذين هم أهل الحطام لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام «إياكم ومجالسة الموتى، قيل ومن هم؟ قال الأغنياء. اللهم أحيني مسكيناً وأميتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين» ولا يجالس من يفيد في الدين، أو يستفيد منه المعرفة والتمكين. إلى غير ذلك من حقوق أهل الإسلام، المعروفة للأنام، من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والله ولي الأنعام.

(تسمة):

روى الزهري عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا، وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا به فإنه يصير إلى ما جبل عليه» حديث منقطع وهو ثابت إلى الزهري رواه الإمام أحمد. وهذا يؤيد قولهم الطبع غلب التطبع.

وقد روى البيهقي في شعبه عن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بعجوز بين يديها شاة مقتولة وجرو ذئب مقع، فنظرت إليها، فقالت أتدري ما هذا؟ قلت: لا. قالت: جرو ذئب أخذناه وأدخلناه بيتنا، فلما كبر قتل شاتنا، وقلت في ذلك. قلت: ما هو؟ فأنشدت:

بقرت شويهة وفجعت قوماً وأنت لشاتنا ابن ريب
غذيت بدرها ورييت فينا فمن أنباك أن أباك ذيب
إذا كان الطباع طباع سوء فلا أدب يفيد ولا حليب

ويشبه هذا ما ذكره البيهقي في آخر شعب الإيمان أيضاً عن أبي عبيدة معمر ابن المثنى أنه سأل يونس بن حبيب عن المثل المشهور كمجير أم عامر، فقال: كان من حديثه أن قوماً خرجوا إلى الصيد في يوم حار، فبينما هم كذلك إذ عرضت لهم أم عامر وهي الضبع فطردوها فأتعتبهم فألجأوها إلى خباء أعرابي، فافتحمت، فخرج إليهم الأعرابي فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: صيدنا وطريدتنا. قال: كلا والذي نفسي بيده لا تصلون إليها ما ثبت قائم سيفي بيدي. قال فرجعوا وتركوه. فقام إلى لقحة يحلبها وقرب منها ذلك وقرب إليها ماء

فأقبلت مرة تلغ من هذا ومرة من هذا حتى عاشت واستراحت. فبينما الأعرابي نائم في جوف بيته إذ وثبت عليه فبقرت بطنه وشربت دمه وأكلت حشوته وتركته. فجاء ابن عم له فوجده على تلك الصورة، فالتفت إلى موضع الضبع فلم يرها.

فقال: صاحبتني والله وأخذ سيفه وكنانته واتبعها فلم يزل يتبعها حتى أدركها فقتلها وأنشأ يقول:

ومن يفعل المعروف مع غير أهله يلاق الذي لاقى مجير أم عامر
أدام لها حين استجارت بقريه قراها من البان اللقاح الغزائر
وأشبعها حتى إذا ما تملأت فرته بأنياب لها وأظافر
فقليل لذي المعروف هذا جزاء من غدا يصنع المعروف مع غير شاكر
انتهى. والله تعالى أعلم.

ثم خصص الناظم الوالدين بحسن الخلق لهما والصحية معهما فقال: (ولا سيما) فإن كلمة لا سيما تدخل ما بعدها فيما قبلها بطريق أولى. فقولهم تستحب الصدقة في شهر رمضان ولا سيما في العشر الأواخر، معناه واستحبها في العشر الأواخر أكد وأفضل، فهو مفضل على ما قبله. وقال الإمام العلامة ابن هشام في مغنى اللبيب: ودخول الواو على لا واجب. قال ثعلب: من استعمله على خلاف ما جاء في قول امرئ القيس: «ولا سيما يوم بدارة جلجل» فهو مخطيء. انتهى كلام ثعلب. قال ابن هشام: وذكر غيره أنه قد يخفف وتحذف الواو، كقول الشاعر:

وبالعهود وبالأيمان لا سيما عقد وفاء به من أعظم القرب

وفي القاموس: ولا سيما زيد مثل لا مثل زيد وما لغو ويرفع زيد مثل دع ما زيد وتخفف الياء. انتهى. قال ابن هشام: ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقاً والنصب أيضاً إذا كان نكرة. وقد روى بهن ولا سيما يوم فالجر أرجحها وهو على الاضافة وما زائدة بينهما مثلها في أيما الأجلين، والرفع على أنه خبر لمضمونه محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة، والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو ولا مثل شيء هو يوم ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول وإطلاق ما على من يعقل. وعلى الوجهين مفتحة شيء إعراب لأنه مضاف والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل نحو (ولو جئنا بمثله مداذا) وما كافة عن الاضافة، والفتحة فتحة بناء مثلها في لا رجل. وأما انتصاب المعرفة نحو ولا سيما زيداً فمنعه الجمهور. وقال ابن الدهان: لا أعرف له وجهاً. ووجه بعضهم بأن ما كافة ولا سيما نزلت منزلة إلا في الاستثناء. ورد بأن المستثنى مخرج وما بعده داخل من باب أولى. وأجيب بأنه مخرج مما أفهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها. وعلى هذا فيكون استثناء منقطعاً. انتهى.

وفي لغة الاقتناع قال ابن يعيش: ولا يستثنى بسيما إلا ومعها جحد. وقال ثعلب: من قاله بغير اللفظ الذي جاء به امرؤ القيس فقد أخطأ. ووجه ذلك أن لا سيما تساق لترجيح ما بعدها على ما قبلها فيكون كالمخرج عن مساواته إلى التفضيل وقال ابن الحاجب: لا يستثنى بها إلا ما يراد تعظيمه وبعضهم يستثنى بسيما. انتهى.

قلت: وقد ولع به جماعة من المتأخرين فتحصل أن الأرجح أن يقال: ولا سيما بالواو ولا وتشديد الياء كما في كلام امرئ القيس والناظم هنا، ويقال: لا سيما من غير وأو بالتشديد وعدمه، ويقال سيما من غير واو ولا لا. والظاهر أن عدم التشديد يجيء في الثلاث حالات وأنه ضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(للوالد) المعروف في الذهن يعني جنس الوالد فيشمل الأم والأب وأن علواً (المتأكد) في القرب والمستحق للبر، كما أخبر الرب. فبر الوالدين من أعظم القربات، وعقوقهما من أكبر الموبقات كما سنذكره من الآيات المحكمات والآثار المسندات. ورأيت في عدة نسخ مكان هذا البيت بدله ما لفظه (وإن عقوق) أي إيذاء (الوالدين) تثنية والد، يقال عق والده. يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به، وأصله من العق الذي هو الشق والقطع (كبيرة) الكبيرة من الذنوب ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام أو نفي إيمان أو لعن مبعده. وفي منظومة الكبائر:

فما فيه حد في الدنيا أو توعده بأخرى فسم كبرى على نص أحمد
وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفسه لإيمان ولعن مبعده

(فبرهما) أي الوالدين والبر الصلة والسنة والخير والأشباع في الإحسان، فهو ضد العقوق. قاله في القاموس. وفي المطالع في قوله ﷺ: «وإن الصدق يهدي البر» البر اسم جامع للخير. قال: وبر الأبوين كله من الصلة وفعل الخير والتوسع فيه واللطف والطاعة (تبرر) أي يبرك أولادك أو أعم من ذلك جزاء لبرك والديك، فإن من بر والديه بره أولاده كما يأتي في الخير، ومن عقهما عقه أولاده جزاء وفاً. قال بعض الحكماء: من عصى والديه لم ينل السرور من ولده. وعن ثابت البناني قال: رأيت رجلاً يضرب أباه في موضع فقيل له: ما هذا؟ فقال الأب: خلوا عنه فإني كنت أضرب أبي في هذا الموضع فابتليت بابني يضربني في هذا الموضع.

(وتحمد) مجزوم في جواب الطلب وكسر للقافية، يعني تحمد في الدنيا بحسن الثناء من الخلق والملائكة الأعلى، وتحمد في الآخرة لدى رب السموات العلى، وتحمد عاقبة برك لهما في الدار الآخرة كما حصلت لك بركته في الأولى. قال جل شأنه: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٢، ٢٣، ٢٤] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية.

مطلب في ذكر الأخبار المصطفوية في بر الوالدين

وأما الأخبار المصطفوية والآثار المحمدية فهي أكثر من أن تحضر، في مثل هذا المختصر. ولكن لا بد من ذكر طرف صالح منها.

ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه».

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والدك؟ قال: نعم، قال: فيهما فجاهد».

وفي رواية لمسلم: «أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما حي. قال: فتبني الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك».

وأخرج ابن ماجه أيضًا والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاوية بن جاهمة: «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أن أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة عند رجلها».

وروى الطبراني أن النبي ﷺ قال لطلحة بن معاوية السلمي: «أملك حية؟ قال: نعم، قال النبي ﷺ: الزم رجلها فشم الجنة» أشار الحافظ المنذري إلى ضعفه.

وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وأن أمي تأمرني بطلاقها. فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فضع ذلك الباب أو احفظه.

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل يبي حتى زوجني وأنه الآن يأمرني بطلاقها. قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك إن شئت أودع» قال: فأحسب عطاء قال فطلقها.

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من سره أن يمد له في عمره، ويزاد في رزقه فليبر والديه، وليصل رحمه». وأخرج أبو يعلى والطبراني والحاكم وصححه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره». وأخرج الترمذي وقال حسن غريب عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محققاً كان أو مبطلاً، قال: لم يفعل لم يرد على الحوض».

وأخرجه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم. وعفوا تعفو نساؤكم» ورواه الطبراني أيضاً وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة» ومعنى رغم أنفه أي لصق بالرغم وهو التراب.

وأخرج الإمام أحمد من طرق أحدها حسن عن مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مسلمة فهي فداء من النار. ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله» زاد في رواية: وأسحقه.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مآلاً، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مآلاً فلبثت والقدح على يدي انتظرت استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج زاد بعض الرواة: والصبية يتضاغون عند قدمي. قال النبي ﷺ: قال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفرض الخاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا

غذاء الألباب / ج ١ / م ١٩

ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة يفر أنهم لا يستطيعون الخروج منها. قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً وأعطيتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبدالله أد إلى أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبدالله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون» قوله في الحديث: «وكننت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً» الغبوق بفتح الغين المعجمة هو الذي يشرب بالعشي، ومعناه كنت لا أقدم عليهما في شرب اللبن أهلاً ولا غيرهم. وقوله: «يتضاغون» بالضاد والغين المعجمتين أي يضجون من الجوع. والسنة العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل. وقوله: تفض الخاتم هو بتشديد الضاد المعجمة كناية عن الوطاء والله أعلم.

وفي رواية للبخاري قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، ولي صبوية صغار، كنت أرعي، فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي، وأنه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمتم عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبوية قبلهما، والصبوية يتضاغون عند قدمي، فلم يزلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عز وجل لهم حتى يروا منها السماء» وذكر الحديث.

وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم فأصابهم السماء فلجئوا إلى جبل فوقعت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله، فادعوا الله بأوثق أعمالكم» الحديث.

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً «رضا الله في الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» ورواه الترمذي ورجع وقفه.

والطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد».

والبزار من حديث عبدالله بن عمرو أو ابن عمر بلفظ «رضا الرب تبارك وتعالى في

رضا الوالدين، وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين» .

إلى غير ما ذكرنا من الأحاديث .

وأما ما جاء في العقوق وجرمه وعظيم قبحه واثمه فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات، ومعنا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» .

والبخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» .

والبخاري ومسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين» الحديث .

وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم «وأن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم» الحديث رواه ابن حبان في صحيحه .

وأخرج النسائي والبخاري واللفظ له بإسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء» .

وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول . قال الحافظ المنذري: الديوث بتشديد الياء هو الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم . والرجلة بفتح الراء وكسر الجيم هي المترجلة المتشبهة بالرجال .

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له والنسائي والبخاري والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر الخبيث في أهله» .

وروى الطبراني في الصغير عن أبي هريرة يرفعه «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحه منان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر» حديث ضعيف .

وروى ابن عاصم بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاثة لا يقبل الله

عز وجل منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب بقدر».

والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة مرفوعاً: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه».

والطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب إبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

وفي رواية للشيخين: «أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

وأخرج الإمام أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وصلّيت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت رمضان. فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا، ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه» ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار.

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» الحديث.

وروى عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، إياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي، إياكم وعقوبة الوالدين فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء. إنما الكبرياء لله رب العالمين. والكذب كلمة إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين. وإن في الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشتري ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها» رواه الطبراني في الأوسط.

وفي مرفوع حديث أبي هريرة عند الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد: «ملعون من عق والديه».

وفي مرفوع حديث ابن عباس عند ابن حبان في صحيحه «ولعن الله من سب والديه».

وأخرج الحاكم والأصبهاني وقال الحاكم صحيح الإسناد عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات».

وروى الطبراني بسند ضعيف عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتاه آت فقال شاب وجود بنفسه قيل له قل: لا إله إلا الله فلم يستطع، فقال كان يصلي؟ فقال: نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له: لا إله إلا الله، فقال: لا أستطيع، فقال: لم؟ قال: كان يعق والدته، فقال النبي ﷺ أحية والدته؟ قالوا: نعم، قال: ادعوها، فدعوها فجاءت، فقال: هذا ابنك؟ فقالت: نعم. فقال لها: رأيت لو أجمت نار ضخمة فقيل لك إن شفعت له خليتنا عنه وإلا حرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له؟ قالت: يا رسول الله إذن أشفع، قال: فأشهدني الله وأشهديني أنك قد رضيت عنه، قالت: اللهم أني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني، فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقالها، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» ورواه الإمام أحمد مختصراً. ويروى أن اسم الشاب علقمة، وأن النبي ﷺ لما أمر أمه بالرضى عليه أبت، فدعا بحزم الحطب والنار، فقالت: ما تصنع بذلك؟ قال: أحرق ولدك علقمة، فرضيت عليه، أو كما ورد.

وروى الأصبهاني وغيره عن العوام بن حوشب قال: نزلت مرة حيّاً وإلى جانب ذلك الحي مقبرة، فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج منه رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فإذا عجوز تغزل شعراً أو صوفاً، فقالت امرأة ترى تلك العجوز؟ قلت مالها؟ قالت: تلك أم هذا. قلت: وما كان قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه يا بني اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار. قالت فمات بعد العصر. قالت: فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر. قال الأصبهاني حدث به أبو العباس الأصم إماماً بنيسابور بمشهد من الحافظ فلم ينكروه، والله أعلم.

ويحسن تحسين الخلق والصحة للوالد.

وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجِبَ طَوْعُهُ سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَكَّدٍ

(ولو كان) الوالد (ذا) أي صاحب (كفر) يعني ولو كان الوالد كافراً. قال في المستوعب: فإن كان الوالدين كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفاً ولا يطعهما في كفر ولا معصية الله. قال السامري: لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وأوجب) أنت اعتماداً على الكتاب والسنة (طوعه) أي الوالد من الأب والأم.

قال ابن حزم في كتاب الإجماع قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجد فرض. قال في الآداب الكبرى: كذا قال، ومراده والله أعلم واجب. ونقل الإجماع في الجد فيه نظر، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد وإن سخط. وقال القاضي في المجرد وغيره: بر الوالدين واجب.

وقال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما لأن رجلاً جاء للنبي ﷺ يبأيه فقال: «جئت لأبأبعك على الجهاد وتركت أبوي بيكيان، قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وقال شيخ الإسلام بعد قول أبي بكر: هذا يقتضي قوله أن يبرأ في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر وما نهياه انتهى، وهذا فيما كان فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه فيه ظاهر، مثل ترك السفر وترك المبيت عنهما ناحية.

ولذا قال الناظم أوجب طاعة الوالدين (سوى في) معطاة شيء (حرام) فلا طاعة لهما على الولد في ذلك لأن الله الذي خلق الخلق أشد طاعة فلا يعصى لأجل طاعتهما (أو) أي وسوى (لأمر) من أمور الدين، وفي نسخة أو لفعل، وفي أخرى وذكرها صاحب الآداب الكبرى أو لنفل (مؤكد) عليه إتيانه ومعاطاته كالراتبة وهي أصح. واقتصر الحجواي على ذكر النسخة الأولى يعني أو لأمر ومراده غير واجب إذا نهياه عنه فلا تجب طاعتهما، بل عليه أن يبادر لفعل الأمر المؤكد عليه ولا يلتفت لتهيئتهما. نعم يأخذ بخاطرها ويباريها.

كَيْتَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجْرَدٍ

(كد) ما إذا نهياه عن (تطلب علم) غير واجب عليه حيث (لا يضرهما) أي الوالدين (به) أي بطلبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضوان الله عليه والذي ينتفع به الأبوان ولا يضر هو بطاعتهما فيه قسمان قسم يضرهما تركه فهذا لا يستراب في وجوب طاعتهما فيه، بل عندنا هذا يجب للجار، وقسم ينتفعان به ولا يضره أيضاً يجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه. فأما ما كان يضره طاعتهما فيه لم تجب طاعتهما فيه، لكن إن شق عليه ولم يضره وجب. وإنما لم يقيد الإمام بل قال: بر الوالدين واجب ما لم يكن معصية لأن فرائض الله تعالى من الطهارة وأركان الصلاة والصوم تسقط. بالضرر فبر الوالدين لا يتعدى ذلك، وعلى هذا بيننا أمر التملك، فإننا جوزنا له أخذ ما لم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله وهو معنى قوله: أنت ومالك لأبيك فلا يكون الولد بأكثر من العبد.

ثم ذكر شيخ الإسلام رضي الله عنه أن نصوص الإمام تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج. وقال رضي الله عنه في رواية الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة للخروج. قال: إن كان خروجها في باب من أبواب البر كعيادة مريض أو جار أو قرابة أو لأمر واجب لا بأس، وإن كان غير ذلك فلا يعينها على الخروج. وقيل له رضي الله عنه إن أمرني أبي بإتيان السلطان له على طاعة؟

قال: لا. وذكر أبو البركات أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبية، وكذا المكري والزوج والسيد. قال في الآداب: ومقتضى هذا أن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز له منع ولده فلا يطيعه فيه. وقال ولذا ذكر صاحب النظم لا يطيعهما في ترك نفل مؤكّد كطلب علم لا يضرهما به.

مطلب هل إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بتطبيق زوجته يجيبهما أم لا؟

(و) كأمرهما له به (تطبيق زوجات) له أو بيع أمة له (برأي) أي اعتقاد (مجرد) عن مستند شرعي. قال في القاموس: الرأي الاعتقاد جمعه آراء. قال في الآداب الكبرى: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب. وسأل رجل الإمام رضي الله عنه فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال لا تطلقها.

قال أليس عمر أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه. قال في الآداب: واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبي ﷺ لابن عمر. وروى عن الإمام أنه قال: إذا أمرته أمه بالطلاق لا يعجبني أن يطلق، لأن حديث ابن عمر في الأب، وكذا نص على ذلك في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه. فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً يعني الأب.

وقال شيخ الإسلام فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطبيق امرأته من برها. انتهى.

وقال رجل للإمام رضي الله عنه: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال تتخوف أن تتبعها نفسك؟ قال: نعم، قال: لا تبعها. قال: إنها تقول لا أرضى عنك أو تبعها، قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. قال شيخ الإسلام لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجباً، أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه إذا لم يخف على نفسه يطيعها في بيعها لأنه لا ضرر عليه فيه لا ديناً ولا دنياً.

وقال أيضاً: قيد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه لأن بيع السرية ليس بمكروه ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن بخلاف الطلاق. فإنه مضر في الدين والدنيا. وأيضاً فإنه يتهم في الطلاق ما لا يتهم في بيع السرية. والمعتمد عدم وجوب طاعة كل واحد من الأبوين في طلاق زوجته عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» وطلاق زوجاته بمجرد هوى ضرر بها وبه.

وأما طاعتها في ترك ما هو مسنون فالأقيس وجوبها، وينبغي لهما أن لا ينهياه عما هو مندوب. وقد قال الإمام رضي الله عنه في رواية هارون ابن موسى: إذا أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة، قال: يداريهما ويصلي. إذا نهياه، ولا أحب أن ينهياه، يعني عن

التطوع. وقال في رواية يوسف ابن موسى: إذا أمره أبواه أن يصلي إلا المكتوبة، قال يداريهما ويصلي.

وقال شيخ الإسلام: ففي الصوم كره الابتداء فيه إذا نهيته واستحب الخروج منه، وأما الصلاة فقال: يداريهما ويصلي. انتهى. قال تلميذه في الآداب الكبرى: وقد نص أحمد رضي الله عنه على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه. ذكره غير واحد. وقال رواية أبي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلوات ليصلي به، قال يؤخرها. قال القاضي في الجامع الكبير: فلو كان تأخيرها يفضي إلى خروج الوقت لم يجز لأنه قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهيه أبوه عن الصلاة في جماعة قال ليس له طاعته في الفرض. وقال القاضي أيضًا في التعليق عن رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت. والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قرينة وطاعة.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه في رجل يصوم تطوعًا فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر له أجر البر والصوم إذا أفطره. وقال رضي الله عنه في رواية أبي داود: وإن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج أو كان شابًا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج.

وقال الشيخ الإمام موفق الدين في حج التطوع: أن للوالد منع الولد من الخروج إليه لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى. وقال في مسألة لا يجاهد من أبواه مسلمان إلا بإذنهما يعني تطوعًا وأن ذلك يروى عن عمر وعثمان، وأنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم، واستدل بعدة أحاديث ثم قال: ولأن ذلك فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم فإن تعين عليه الجهاد سقط لإذنهما، وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذا كل ما وجب كالحج وصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة. وظاهر هذا التعليل اعتبار إذنهما في التطوع كما نقوله في الجهاد وهو غريب، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم. قاله في الآداب. قال والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنه كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنه ولا أظن أحدًا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه. قال ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع أنه يراد به الشهادة، ومثله الدخول فيما يخاف منه في الحضر كإطفاء حريق ونحو ذلك أنهى. والمراد لم يتعين عليه، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: ظاهر النظم وجوب ذاعة الوالد ولو كان كافرًا. وقاله في الآداب الكبرى. قال وجزم به صاحب النظم ثم قال: وظاهر كلامه في المستوعب في قوله: وإن كانا فاسقين أن

جاء للنبي ﷺ فاشتكى على والده بأنه أخذ ماله، فأرسل خلفه إلى النبي ﷺ وكان قد أخبره جبريل بأنه قد قال الأبيات، فقال له النبي ﷺ أن ابنك هذا يزعم أنك أخذت ماله، فقال له الرجل سله هل أنفقتَه إلا على أخواته وعماته، قال له النبي ﷺ هيه دعنا من هذا ما أبيات قلتها في نفسك لم تسمعها أذنك، فقال والله يا رسول الله لا يزال الله يرينا منك الحق لقد قلت أبياتاً ما سمعتها أذناي، فاستنشد الأبيات فقال قلت:

غدوتك مولودًا وصتك يافعًا	تعلم بما أجنبي عليك وتتهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنني أنا المطروق دونك بالأذى	طرقت به دوني وعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أو مل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن	علي بمالي دون مالك تبخل

فروي أن النبي ﷺ قال لابنه حينئذٍ: «أنت ومالك لأبيك».

(الثانية): قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين: قال سالم بن عبد الله: كانت عاتكة ابنة زيد تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وكانت غلبته على رأيه وشغلته عن سوقه، فأمر أبو بكر رضي الله عنه بطلاقها واحدة ففعل فوجد عليها، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة، فلما بصر بأبي بكر بكى وأنشد يقول:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها	ولا مثلها في غير جرم تطلق
لها خلق جزل وحلم ومنصب	وخلق سوى في الحياة ومصداق

فرق له أبو بكر رضي الله عنه وأمره بمراجعتها. فلما مات قالت ترثيه:

آليت لا تنفك عيني سخية	عليك ولا يفك جلدي أغبرا
فله عيناً من رأى مثله فتى	أعف وأمضى في الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها	إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرأ

فلما حلت تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأولم عليها، فاستأذنه علي رضي الله عنه أن يدخل رأسه إلى عاتكة فيكلمها فأذن له، فأدخل علي رضي الله عنه رأسه إليها وقال لها يا عدوة نفسها:

آليت لا تنفك عيني قريرة	عليك ولا ينفك جلدي أصفرا
-------------------------	--------------------------

فبكت، فقال له عمر رضي الله عنه ماذا دعاك إلى هذا يا أبا الحسن كل النساء يفعلن هذا. ثم تزوجها الزبير بعد عمر، ثم خطبها علي رضي الله عنهم بعد قتل الزبير فقالت إني لأضن بك عن القتل.

(الثالثة): ذكر في الآداب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما رد الله عقوبة سليمان عن الهدهد لبره كان بأمه انتهى. يعني لما توعدده سيدنا سليمان في قوله: (مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين، لأعذبه عذابًا شديدًا أو لأذبحه أو ليأتينني بسطان مبین) وذلك لما فقدته لأجل الماء، فدعا سليمان عريف الطير وهو النسر فلم يجد عنده علمه، ثم قال لسيد الطير وهو العقاب علي به، فارتفعت فنطرت فإذا هو مقبل فقصدته، فناشدها الله وقال بحق الذي قواك وأقدرك علي إلا رحمتني. فتركته وقالت ثكلتك أمك أن نبي الله حلف ليعذبتك قال وما استثنى قالت بلى أو ليأتين بسطان مبيع. فلما قرب من سليمان عليه السلام أرخى ذنبه وجناحيه يجرحهما على الأرض تواضعًا له، فلما دنا منه أخذ رأسه فمده إليه، يا نبي الله اذكر وقوفك بين يدي الله، فارتعد سليمان عليه السلام وعفا عنه. قيل: كان عذاب سليمان للطير أن ينتف ريشه ويشمسه. وقيل بطلي بالقطران ويشمس. وقيل أن يلقي للنمل يأكله. وقيل إيداعه القفص. وقيل التفريق بينه وبين ألفه. وقيل لزمته صحبه الأضداد. وقد ذكر بعضهم أن أضيح السجن معاشر الأضداد. وقيل لزمته خدمة أقرانه.

قال عكرمة: إنما صرف سليمان عن ذبح الهدهد أنه كان بارًا بوالديه ينقل الطعام فيزقهما. ذكره في حياة الحيوان. وفي الكامل وشعب الإيمان للبيهقي أن نافعًا سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان مع ما خوله الله من الملك وأعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره؟ فقال له ابن عباس إنه احتاج إلى الماء، والهدهد كانت الأرض له كالزجاج فقال ابن الأزرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الأرض ولا يرى الفخ إذا غطى له بقدر أنملة من تراب؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا نزل القضاء عمي البصر. وأنشدوا في ذلك لأبي عمر الزاهد رحمه الله تعالى:

وكان ذا رأي وعقل وبصر	إذا أراد الله أمرًا بامرئ
يأتي به محتوم أسباب القدر	وحيلة يفعلها في دفع ما
وسل منه ذهنه سسل الشعر	غطى عليه سمعه وعقله
رد عليه عقله ليعتبر	حتى إذا أنفذ فيه حكمه

والله أعلم.

مطلب بر الوالدين كفارة الكبائر

(فوائد: الأولى) قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: بر الوالدين كفارة الكبائر. وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول. قلت: ويشهد لهذا ما رواه الترمذي واللفظ له ابن حبان.

في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إنني أذنبت ذنباً عظيماً فعل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم» وفي رواية ابن حبان والحاكم: «هل لك والدان؟ قال لا. قال فهل لك من خالة؟ قال نعم. قال فبرها.

(الثانية): رأى أبو هريرة رضي الله عنه رجلاً يمشي خلف رجل فقال: من هذا؟ قال أبي، قال: لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله، ولا تمش أمامه ذكره في الآداب الكبرى.

وذكر أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين أن من حقوق الوالد على ولده أن يطعمه إذا احتاج إلى طعمة، ويكسوه إذا قدر.

وذكر أن في الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] عنه ﷺ قال المصاحبة بالمعروف أن يطعمهما إذا جاعا، ويكسوهما إذا عريا. ومن حقوقهما خدمتهما إذا احتاجا أو أحدهما إلى خدمة، وإجابة دعوتهما، وامتنال أمرهما ما لم يكن معصية على ما مر، والتكلم معهما باللين، وألا يدعوهما باسمهما، وأن يمشي خلفهما، وأن يدعو الله لهما بالمغفرة.

وذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد. انتهى. وقد قال الشاعر في ابنه:

يود الردى لي من سفاهة رأيه ولو مت بانث للعدو مقاتله
إذا ما رأني مقبلاً غض طرفه كأن شعاع الشمس دوني يقابله

(الثالثة): ينبغي احترام المعلم الذي هو الشيخ وتوقيره والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف. وذكر بعض الشافعية أن حقه أكد من حق الوالد، لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والأب سبب لحصول الحياة الفانية، فعلى هذا تجب طاعته وتحريم مخالفته. قال في الآداب الكبرى: وأظنه يعني بعض الشافعية صرح بذلك. قال وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمر العلم لا مطلقاً. انتهى. وقد قال علماء المصطلح: الأشياخ آباء في الدين وقال لي شيخان أبو التقي الشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني أغدق الله الرحمة على رمسه: شيخك أبوك بل أعظم حقاً من والدك لأنه أحيك حياة سرمدية ولا كذلك والدك أو كلاماً هذا معناه وقال لي: الناس يقولون فلان يعني نفسه لا ولد له وهل لأحد من الولد مثل مالي، يعني تلامذته رضوان الله عليه.

(الرابعة): ذكر الإمام ابن عقيل رحمه الله تعالى ورضي عنه أنه كما يجب الأغضاء عن زلات الوالدين يجب الأغضاء عن زلات القرون الثلاثة الذين قال: النبي ﷺ فيهم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وإذا سميناهم بالوالدين يجب توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين. انتهى.

مطلب لو أمره أبوه بتناول المشتبه هل تجب طاعته

(الخامسة): لو أمره والده بتناول المشتبه هل تجب عليه طاعته أو لا تجب، ينبغي أن يبنى على جواز تناوله وعدمه، والذي استقر عليه المذهب عدم الحرمة بل يكره ذلك، وقوة الكراهة فيه وضعفها بحسب كثرة إحرام وقلته، وهذا الذي قدمه الأزجي وغيره، وجزم به في المغنى وغيره، وقطع به في الإقناع وغيره.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه» رواه الإمام أحمد.

وروى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كميل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال مهناه لك وأثمه عليه. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله. ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا.

وروى جماعة أيضاً عن سلمان رضي الله عنه قال: إذا كان لك صديق عامل فعداك إلى طعام فأقبله فإن مهناه لك وأثمه عليه.

وقال منصور قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليواقع عداوة، قد كان العمال يهملون ويصيبون ثم يدعون فيجابون. قلت نزلت بعامل فتزني وأجازني، قال أقبل قلت فصاحب رباء، قال أقبل ما لم تره بعينه. قال الجوهري؛ الهمط الظلم والأخذ بلا تقدير. قال في الآداب الكبرى: ولأن الأصل الإباحة، وكما لم لم يتيقن محرماً فإنه لا يحرم بالاحتمال وإن تركه أولى. قال وينبغي على هذا حكم معاملته وقبول هديته وضيافته ونحو ذلك، والله أعلم.

(تمة) ذكر أبو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين: أنه لو لم يذكر الله تعالى في كتابه حرمة الوالدين ولم يوص بهما لكان يعرف بالعقل أن حرمتهما واجبه، وكان الواجب على العاقل أن يعرف حرمتهما ويقضي حقهما. فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه التوراة والإنجيل والزيور والفرقان، وقد أمر في جميع كتبه وأوحى إلى جميع رسله وأوصاهم بحرمة الوالدين ومعرفة حقهما، وجعل رضاه في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما. وذكر بسنده أن النبي ﷺ قال: «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لنهى عن ذلك، فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات لا يقبل واحدة منها بغير قرينتها، أولها أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن صلى ولم يؤد الزكاة لا تقبل

منه الصلاة. والثاني قوله تعالى: ﴿أشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤]، فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه. والثالث قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، فمن أطاع الله لم يطع الرسول لم يقبل منه.

وذكر أبو الليث أيضًا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي خرفت عندي وأنا أطعمها بيدي وأسقيها بيدي وأوضيها وأحملها على عاتقي فهل جزيتها؟ قال لا ولا واحدًا من مائة ولكنك قد أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرًا» قلت: وقد روينا أن المقول له ابن عمر رضي الله عنه وأنه قال للسائل ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت إلخ.

ولما ذكر الناظم وجوب بر الوالدين وحذر من عقوقهما أعقب ذلك بالتوصية بحسن الصحبة إلى أصحابهما بعد موتهما لأن ذلك من برهما فقال:

مطلب في بر الرجل أبويه بعد موتهما

وَأَحْسِنْ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهَذَا بَقَايَا بِرِهِ الْمُتَعَوَّدِ

(وأحسن) بالمودة وتحسين الأخلاق وحسن الصحبة ولين الجانب وإطلاق الوجه وحسن البشاشة (إلى أصحابه) أي الوالد سواء كان الأب أو الأم بأن يكون صويحباتها (بعد موته) أي والده، ولعل هذا القيد أعلى فيحسن إلى أصحابه ولو حيًا، لكن لما كان الأغلب إنما يحتاجونه بعد وفاة والده فيدوه بكونه بعد الموت (فهذا) أي إحسانك إلى أصحاب والدك (بقايا) أي كمال (بره) منك، فإن لم تفعل فليس برك له كاملاً بل عليك الإحسان لأصحاب والدك لكمال بره (المتعود) منك يعني المعتاد. وفي بعض النسخ المتزود يعني المتخذ زادًا لكون ذلك صدر منك ووالدك في دار البرزخ، فكأنك أرسلته زادًا له أخرج ما هو إليه، وذلك لما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» رواه ابن حبان في صحيحه وزاد في آخره: «قال الرجل ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيعيه، قال فاعمل به» وتقدم حديث ابن عمر في الذي قال له النبي ﷺ هل لك من خالة.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه. قال ابن دينار: فقلنا على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه. قال ابن دينار: فقلنا أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر أن أبا هذا كان وكًا لعمر بن الخطاب وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«وإن أبر صلة الولد أهل ود أبيه».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي بردة قال: قدما المدينة فأتاني عبد الله ابن عمر فقال أتدري لم أتيتك؟ قال قلت لا. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل أخوان أبيه». وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك أخواه وود فأحببت أن أصل ذلك.

وقد ورد في هذا الباب عدة أخبار، من ذلك قوله ﷺ: «الود يتوارث والبغض يتوارث، وقوله: «ثلاث يطفين نور العبد: أن يقطع ود أبيه، ويبدل سنة سالحة، ويزني ببصره في الحجرات» وذكر في الآداب الكبرى قال: مكتوب في بعض كتب الله لا تقطع من كان أبوك يصله فيطفي نورك. انتهى.

وقال عبد العزيز بن أبي الرواد: إذا كان الرجل بارًا بأبويه في حياتهما ثم لم يف بعد موتهما بنذورهما ولم يقض ديونهما كتب عند الله تبارك وتعالى عاقًا. وإذا كان لم يبرهما وأوفى بنذورهما وقضى ديونهما كتب عند الله سبحانه وتعالى بارًا. ذكره الحجاوي رحمه الله.

وقال أبو الليث في تنبيهه: فإن سأل سائل أن الوالدين إذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه أن يرضيهما بعد وفاتهما، قيل له بل يرضيهما بثلاثة أشياء، أولها أن يكون الولد صالحًا في نفسه، لأنه لا يكون شيء أحب إليهما من صلاحه، والثاني: أن يصل قرابتهما وأصدقاءهما، والثالث: أن يستغفر لهما ويدعو لهما ويتصدق عنهما.

وذكر عن بعض التابعين أن من دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤] فشكر الله أن تصلي في كل يوم خمس مرات، وكذا شكر الوالدين أن تدعو لهما في كل يوم خمس مرات، والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على حقوق الوالدين ذكر شذرة من أحكام القرآن العظيم فقال:

وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ كُلِّ قِرَاءَةٍ وَذِكْرُ لِسَانٍ وَالسَّلَامُ لِمُبَشِّدِي

(ويكره) كراهة تنزيه (في) داخل (الحمام) وما يتبعه في بيع من المسلخ والسطح والقميم (كل قراءة) لقرآن في النصوص على الأصح صيانة له، ورواه سعيد عن علي وحكاه الإمام ابن عقيل عن علي وابن عمر. قال في شرح الكبير ولم يكرهه النخعي ومالك. ومفهوم قوله كل قراءة يعني كثيرها وقليلها ومثل الحمام جميع المحال القذرة.

مطلب في الحمام وكيفية الدخول فيها والاستحمام

(نادرة) ذكر الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في أوائله أن أول من دخل الحمام النبي سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وصنعت له النورة من أجل بلقيس، وذلك أنه لما تزوج بلقيس، قالت لم يمسنني حديد قط، فكره سليمان موسى فسأله الجن فقالوا لا ندري، فسأل الشياطين فقالوا أنا نحتال لك حتى تبقى كالفضة البيضاء، فاتخذوا النورة والحمام، فلما دخله وجد حره وغمه، فقال أواه من عذاب الله أواه قبل أن يكون أواه. ورواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً. قلت وذكر بعض الأطباء أن أول من وضعه الأستاذ كاليمارستان. قاله ابن جبريل، استفاده من شخص دخل غاراً وسقط في ماء حار من الكبريت وبه تعقيد العصب فزال، فحدث الحكيم أن إسخان الماء في موضع يسخن فيه الهواء جيد فأحدثه. قال هذا الطيب: وأفضل الحمام مطلقاً حمام عال مرتفع في البناء لئلا يحضر الأنفاس المختلفة فيفسد بها وينحل الهواء فيه بسرعة بعد تحلل وانسباط، ويلطف البخار الصاعد إلى الأعلى كما تشاهده من قبة الأنبيق، فإن اتسع مع ذلك كام أقوى في تفريق الهواء وتلطيفه وقبوله التكيف فيما ذكر لا سيما إن طال عهده وقدم بناؤه لفساد الجديد بأبخرة الأحجار والطين وعفونة ما يشرب من الماء في أجزائه وبرده. قال ولا يصدق على الحمام القدم إلا بعد سبع سنين فحينئذ يكون غاية خصوصاً إن عذب ماؤه ولطف هواؤه وأحكم صانعه مزاجه. وينبغي مع ذلك أن يكون مسلخه لطيف الصنعة واسع الفضاء وأن يشتمل داخله على البيوت الكثيرة الرطوبة اللطيفة أولاً وليكن دخوله على التدرج بأن يمكث أولاً في الأول حتى يآلف الهواء الحار بالنسبة إلى الذي كان فيه، ثم الثاني لأنه يشبه الأول من وجه، ولا يدخل الثالث إلا عند إرادة الخروج، فإنه مجفف قوي التحليل ويقدم يساره في الحمام والمغتسل دخولاً. والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحائط، ويقصد موضعاً خالياً ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع كما في المستوعب.

قال ابن الجوزي في منهاج القاصدين: يكره دخول الحمام قريباً من الغروب وبين العشاءين لانتشار الشياطين. انتهى.

وفي الإقناع لا يكره ذلك. وكره الإمام رضي الله عنه بناء الحمام وبيعه وإجارته شراء وقال: الذي يبني حماماً للنساء ليس بعدل. وعمدة الحمام الدلك والدهن والانتفاع، ويكون كل واحد من هذه الثلاثة باعتدال من غير إفراط ولا تفريط. وأفضل الانتفاع ما كان في الأبازين يعني المغاطس.

وقد قال بعض الأطباء من دخل الحمام ولم يتغمر ولم ينتقع فقد جلب الضرر إلى نفسه. أراد بالغمر الدلك، وقيل: التكييس، ولا منافاة فإن الغمز والدلك والتكييس المراد بها

واحد. وينبغي التدريج في الخروج منه فإن خرج دفعة واحدة حصل له بعض ضرر خصوصاً في الشتاء. وينبغي الراحة بعده كالنوم.

قال بعض الأطباء: نومة في الحمام خير من شربة. وليتدثر، فإن نكاية البرد عقبة شديدة. وهذه فوائد أجنبية. ودخول الحمام مباح للرجال فإن خيف محرم كره وإن علم حرم، والله أعلم.

(و) يكره في الحمام أيضاً كل (ذكر لسان) أي كل ذكر من أذكار الله حيث كان اللسان، بخلاف ذكر القلب فإنه لا يكره وحجة كراهة الذكر في الحمام ما روي سعيد في سننه أن عمر رضي الله عنه كتب لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر، ولا يذكر الله تعالى فيه حتى يخرج. وهذا لإحدى الروايتين. والمعتمد عدم الكراهة جزم به في الإقناع وغيره، لأن ذكر الله تعالى في كل مكان حسن ما لم يرد المنع منه. وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل حماماً فقال لا إله إلا الله. وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

(و) يكره في الحمام أيضاً (السلام) حيث كان (لمبتدى) يعني يكره ابتداء السلام في الحمام خلافاً لما في المغني. وأما الرد فمباح هنا. قال في الشرح الكبير: الأول جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام: «أفشوا السلام بينكم» ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة. وفي الآداب: لا يسلم ولا يرد على مسلم. وتوسط الحجوي كالناظم في شرح المنظومة فكره الابتداء دون الرد، وهو ظاهر الإقناع والمنتهى وغيرهما خلافاً لما قدمه الشيخ م. ص، والله أعلم.

فوائد في أشياء من آداب قراءة القرآن

(الأولى): تكره القراءة حال خروج الريح، ومع الجنازة جهراً، وحال لمس الذكر أو الزوجة. قال في الإقناع: ولا بأس بالقراءة في كل حال قائماً وجالساً ومضجعاً وراكباً وماشياً، ولا تكره في الطريق نصاً، ولا مع حدث أصغر ونجاسة بدن وثوب، ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية. وتكره في المواضع القذرة، واستدامتها حال خروج الريح، وجهره بها مع الجنازة، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. انتهى. قال في شرحه: ذكره القاضي.

وقال ابن تميم: الأولى: المنع. وفي الآداب الكبرى: ويحتمل أن يمنع نها نجس الفم. وقال ابن تميم: لا تمنع نجاسة الفم قراءة القرآن، ذكره القاضي والأولى: المنع. انتهى. قال في الآداب: وزاد القاضي فيما لا تكره القراءة فيه حال أكله للحم الجزور وغسله للميت على احتمال فيه لعدم استقرار تلك الحال. انتهى.

ويكره الحديث عند القرآن بما لا فائدة فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾
غذاء الألباب / ج ١ / م ٢٠

له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴿ [الأعراف: ٢٠٤] وكره الإمام السرعة في القراءة. وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وترك السرعة أكمل. وكره أصحابنا قراءة الإدارة قاله في الإقناع تبعاً للآداب الكبرى. وقال حرب: هي حسنة. وفي المستوعب: قراءة الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروه عنده.

قال في الإقناع: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره قال: م. ص أي بما بعد قراءته. أما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة، لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان. وحكي شيخ الإسلام رضي الله عنه عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد.

مطلب في قراءة القرآن بالألحان

وكره الإمام أحمد رضي الله عنه قراءة الألحان وقال هي بدعة. وفي الحديث في أشراف الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء. وقال رضي الله عنه في رواية يعقوب: لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألحان إلا أن يكون حزمه مثل حزم أبي موسى. وفي لفظ إلا أن يكون ذلك حزمة فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى. وذكر الشافعي رضي الله عنه في موضع أكره القراءة بالألحان. وفي موضع لا أكرها.

وقال القاضي عياض: اختلفوا في القراءة بالألحان فكرها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه: قراءة القرآن بصفة التلحن الذي يشبه تلحن الغناء مكروه مبتدع، نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم. وفي الإقناع: فإن حصل معها أي الألحان تغير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرماً.

ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قالت طائفة من العلماء: معناه تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها. وذكر أبو عبيدة وجماعة يتغنى به.

وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهلها بالنداء والبيع ورفع الصوت بقراءة تغلط المصلين، لما روى الإمام أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون. وقال

شيخ الإسلام: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به، فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» وذكر الحافظ أبو موسى وغيره أن من جملة الآداب أن لا يجهر بين مصليين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم.

(الثانية): يستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: تعجبي القراءة السهلة. وسئل رضي الله عنه في رواية جعفر بن أحمد إذا قام الرجل من الليل أحب إليك الترسل أو السرعة؟ فقال أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة، قالوا له في السرعة قال إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء. قال القاضي وظاهر هذا أنه أختار السرعة. وقد قدمنا أنه كره السرعة إذا لم يبين الحروف فلا منافاة. قال القاضي: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة ومعناه أنه إذا بين ما يقرأ به فقد أتى بالترتيل وإن كان مستعجلاً في قراءته، وأكمله أن يرتل القراءة ويتوقف فيها ما لم يخرج ذلك إلى التمديد والتمطيط، فإذا انتهى إلى التمطيط كان ممنوعاً. قال وقد أوما الإمام أحمد إلى معنى هذا، فقال في رواية أبي الحارث: تعجبي قراءة القرآن السهلة ولا تعجبي هذه الألحان.

قال شيخ الإسلام طيب الله روحه ونور ضريحه: التفهم فيه يعني القرآن والاعتبار مع قلة القراءة أفضل من إدراجه بغير تفهم. وقال قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره، وكان ذلك لقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: 78] وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرأ بحزن وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أذن الله كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن» نص عليه. قال الإمام العلامة في الآداب الكبرى: قوله أذن بكسر الذال المعجمة ومعناه الاستماع. وقوله كأذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنًا كفرح يفرح فرحًا وفي رواية في الصحيح كأذنه بكسر الهمزة وإسكان الذال. قال القاضي عياض: هو على هذه الرواية يعني الحث على ذلك والأمر به. انتهى.

قلت: والذي في مطالع الأنوار تهذيب الإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم ابن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول قوله ما أذن الله كأذنه بفتح الذال في المصدر وكسرها في الماضي، ومعناه، استمع استماعه. قال ووقع في مسلم من رواية يحيى بن أيوب كأذنه من الأذن يعني بالكسر وسكون الذال. قال والأول أولى بمعنى الحديث وأشهر في الرواية. وقد غلط الخطابي هذه الرواية لأن مقصد الحديث لا يقتضي أنه أراد الأذن والفعل، وإذا كان بمعنى الإعلام قيل فيه أذن إيدانًا. انتهى.

وفي لفظ في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي

حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» ومعنى أذن استمع .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : «الله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» وقال الحاكم صحيح على شرطهما والقينة بفتح القاف وإسكان الياء المشاة تحت بعدهما نون هي الأمة المغنية والله الموفق .

(الثالث): ذكر جماعة من أصحابنا وغيرهم منهم الآجري والحافظ أبو موسى وابن مفلح في الآداب والحجاوي في إقناعه وشرح منظومة الآداب وغيرهم لقراءة القرآن آدابًا، منها إدمان تلاوته، والبكاء فإن لم يكن فالتباكى، وحمد الله عند قطع القراءة على توفيقه ونعمته، وسؤال الثبات والإخلاص، والسواك ابتداءً، وسؤال الرحمة عند آية رحمة، وأن يتعوذ عند آية عذاب، والجهر بالقراءة ليلاً لا نهارًا، وأن يوالي قراءته ولا يقطعها بحديث الناس ما لم يعرض حاجة، وأن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة الغريبة، وأن تكون قراءته يعني ابتداءها على الصالحين العدول العارفين بمعانيها، وأن يقرأ ما أمكنه في الصلاة لأنها أفضل أحوال العبد. وفي الحديث أن القراءة في الصلاة تضاعف على القراءة خارجًا عنها، وأن يتحرى قراءته متطهرًا، وأن يستقبل القبلة إن كان قاعدًا، وأن يكثر التلاوة في رمضان، وأن يتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، وأن يقرأه بالإعراب وتقدم. قال في الآداب الكبرى: قال بعض أصحابنا إن المعنى الاجتهاد على حفظ إعرابه لا أنه يجوز الإخلال به عمدًا فإن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القرآن، وأن يفخمه لأنه روى عند عليه السلام، نزل القرآن بالتفخيم» قال الحافظ أبو موسى معناه أن يقرأه على قراءة الرجال، ولا يخضع الصوت به ككلام النساء وليس معناه كراهة الإمامة ويحتمل إرادتها ثم رخص فيها، وأن يفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية، ولا يقرأ من أخرى قبل فراغ الأولى، وأن يقف على رؤوس الآي وإذ لم يتم الكلام. وقاله أبو موسى، وفيه خلاف بينهم كوقفه عليه السلام في قراءة الفاتحة على كل آية وإن لم يتم الكلام. قال أبو موسى: ولأن الوقف على آخر السور لا شك في استحبابه، وقد يتعلق بعضها ببعض كسورة الفيل مع قريش. وأن يعتقد جزيل ما أنعم الله تعالى به عليه إذ أهله لحفظ كتابه، ويستصغر عرض الدنيا أجمع في جنب ما خوله تعالى، ويجتهد في شكره، وأن يترك المباهاة، وأن لا يطلب به الدنيا بل ما عند الله، وأن لا يقرأ في المواضع القدره.

وينبغي أن يكون ذا سكينه ووقار وقناعة ورضا بما قسم الله تعالى، مجانيًا للدنيا، محاسبًا لنفسه، يعرف القرآن في خلقه وسمته لأنه صاحب كتاب الملك، والمطلع على ما وعد فيه وأوعد، وحث عليه وهدد، فإذا بدرت منه سيئة بادر محوها بالحسنة. وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكاؤه إذا

الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخلطون، وبخشوعه إذا الناس يختالون. وينبغي أن يكون باكيًا محزونًا حكيمًا عليماً سكينًا، ولا يكون جافيًا ولا غافلًا ولا صخبًا ولا صياحًا ولا حديدًا.

(الرابعة): استحب الإمام أحمد رضي الله عنه التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم. ذكره في الآداب عن ابن تميم وغيره. قال وهو قراءة أهل مكة أخذها البزي عن ابن كثير عن مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابن عباس، وأخذها عن أبي بن كعب، وأخذها أبي عن النبي ﷺ ورضي عنهم. روي ذلك جماعة منهم البغوي في تفسيره والسبب في ذلك انقطاع الوحي، وهذا حديث غريب راويه أحمد بن محمد بن عبدالله البزي وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث. ومن ثم قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن جماعة قرؤوا يعني ختموا بغير تهليل ولا تكبير، قال إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون.

(الخامسة): يس التعوذ قبل القراءة، فإن قطعها قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذ رجع وأن كان لعذر عازمًا على إتمامها إذا زال العذر كفاء التعوذ الأول. وإن تركها قبل القراءة فاستوجه ابن مفلح في آدابه أه يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها، ولأن المعنى يقتضي ذلك أما لو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة، ويستحب قراءة البسملة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصًا، والمراد سوى براءة فيكره، وإن اعتقد ذلك قرابة منع منه، فإن قرأ من بعض السورة فلا بأس بقراءتها نصًا، وإن قرأ في غير صلاة فهو بالخيار بين الجهر والإخفات نصًا. قال القاضي: محمول المذهب أنه بالخيار في الجهر والأسرار كما كان مخيرًا في أصل القراءة بي الجهر والأسرار والاستعاذة. وعنه يجهر بها مع القراءة. وعنه لا.

(السادسة): قراءة القرآن في المصحف أفضل. قال القاضي: إنما اختار الإمام أحمد قراءة المصحف للأخبار أي وليجمع بين فضيلتي الذكر والنظر، فإن النظر في القرآن عبادة.

وروي الطبراني عن عثمان بن عبد الله بن أويس الثقفي عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة» قال صاحب الآداب الكبرى: كذا نقلته من خط ضياء الدين. قال وذكر الحافظ أبو موسى في الوظائف في ذلك آثار قال وفي الحديث: «النظر في المصحف عبادة».

وروي ابن أبي داود بإسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: «من قرأ مائتي آية كل يوم نظرًا شفع في سبعة قبور حول قبره وخفف العذاب عن والديه وإن كانا مشركين» وهذا والله أعلم غير ثابت. ومن ثم حذفه اليونيني في مختصره للآداب الكبرى. ومن ثم عقد

صاحب الآداب الكبرى بعد ذكره لهذا الأثر وأمثاله فضلاً تكلم فيه على اختلاف الناس في العمل بالحديث الضعيف، فهذا الخبر كالذي قبله أقل مراتبها الضعف. وقال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم ولو آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً والله أعلم.

(السابعة): يستحب ختم القرآن العظيم في كل أسبوع نصاً لقوله ﷺ: لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أقرأ القرآن في كل أسبوع ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود. وإن قرأه في ثلاثة أيام فحسن لما روى عن عبدالله بن عمرو قال: «قلت يا رسول الله إن لي قوة، قال أقرأه في ثلاث» رواه أبو داود أيضاً. ولا بأس بالختم فيما دونها أحياناً، وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصاً في الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير، وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن اغتناماً للزمان والمكان. قال في الآداب: وتجوز قراءته كله في ليلة واحدة. وعنه تكراه المداومة على ذلك. قال: وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، لأنه روى عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يختمه في ليلة، وروى ذلك عن جماعة من السلف. ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر نصاً، وحرم أن يخاف نسيانه. ويكون الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، قال ذلك ابن المبارك، وذكره أبو داود للإمام أحمد، فكأنه أعجبه. وروى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار، يقولون إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. ورواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن. ويجمع أهله وولده عند الختم ندباً رجاء عود البركة عليهم أجمعين، وقد نص على ذلك الإمام رضي الله عنه. قال: كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، فإذا ختم شرع في أخرى لحديث أنس «خير الأعمال الحل والراحلة، قيل: وما هما؟ قال افتتاح القرآن وختمه» ويدعو ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة عقب الختم نصاً. قال في الشرح الكبير ولعله لم يثبت عنده أثر صحيح. وقيل: يجوز بعد الدعاء وقيل: يستحب، ذكره في الآداب الكبرى.

مطلب لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام

(الثامنة): قال في الإقناع وغيره: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول: (ثم جئت على قدر يا موسى) قال في المغنى والشرح الكبير: لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد. في الرعاية في الاعتكاف أن ذلك مكروه، وهو الذي ذكره في التلخيص. وفي الآداب الكبرى سئل ابن عقيل رحمه الله تعالى عن وضع كلمات وآيات من القرآن في أواخر فصول خطبة وعظية

فقال: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحصيلًا للكلام كما يضمن في الرسائل إلى المشركين آيات مقتضية الدعاية للإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا، ككتب المبتدعة. وقد أنشدوا في الشعر:

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدحة الشرع وتعظيم شأن أهله، كما أن تضمين القرآن في الشرع شائع لصحة القصد وسلامة الوضع والله أعلم.

(التاسعة): يجوز تفسير القرآن العظيم بمقتضى اللغة العربية لا بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لم يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب. لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. ومعنى قال في القرآن برأيه أي فسره بحدسه وفهمه وعقله. ومعنى فليتبوأ أي فليتحذ ويتهياً وينزل منزله من النار.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب عن جندب مرفوعًا: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» قال في الآداب: ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله إن قلنا قوله حجة. وقال ابن تميم: يرجع إلى تفسير الصحابة للقرآن. قال وقال تفسير الصحابي كقوله، فإن قلنا هو حجة لزم المصير إلى تفسيره، وإن قلنا ليس بحجة ونقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادًا وقياسًا على كلام العرب لم يلزم. والمذهب أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصًا أو يعارض بمثله أو بأقوى منه فيرجع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فهو أمانة ظاهرة لا التابعي، لأن قوله ليس بحجة على المشهور. قال في الفروع: إلا أن ينقل ذلك عن العرب. ولا يعارضه ما نقله المروزي عن الإمام: تنظر ما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد فيه أحدهم. قاله القاضي، والله تعالى أعلم.

مطلب في الاستماع للقراءة والخشوع

(العاشرة): يستحب استماع القراءة للآية الشريفة. وحكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع للقراءة في غير الصلاة والخطبة. وقد تكلم شيخ الإسلام رضي الله عنه على الخشوع وفضله، وذم قسوة القلب والغفلة، فقال: إن قيل فخشوع القلب لما نزل من الحق واجب، قيل: نعم لكن الناس فيه على قسمين مقتصد وسابق، والسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار هم عموم المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن من

هؤلاء ولا هؤلاء فهو ظالم لنفسه. والمروي عنه عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة رضي الله عنهم عن استماعه إنما هو فيض الدموع، واقشعرار الجلود، ولين القلوب، كما قال الله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً﴾ [الزمر: ٢٣] الآية. وقرأ ابن مسعود عليه عليه النساء فلما بلغ إلى قوله: ﴿وجئنا بك شهيداً على هؤلاء﴾ [النحل: ٨٩] قال حسبك، فالتفت إليه وإذا عيناه تدرفان. متفق عليه.

وأما الصعق الغشي ونحو ذلك فحدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورد عليه. والصحابة رضي الله عنهم لقوتهم وكمالهم لم يحدث فيهم.

قال في الآداب الكبرى: فأقدم من علمت هذا عنه الإمام الرباني من أعيان التابعين الكبار الربيع بن خيثم رحمه الله سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً﴾ [الفرقان: ١٢] فصعق، وكان قبل الظهر، فلم يبق إلى الليل، وكذا الإمام القاضي التابعي المتوسط زرارة بن أوفى رحمه الله تعالى قرأ في الصلاة فلما بلغ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [المدثر: ٨] شهق فمات، وكان هذا الحال يحصل كثيراً للإمام علماً وعملاً الشيخ الإمام شيخ سيدنا الإمام أحمد يحيى بن سعيد القطان. وكان الإمام أحمد يقول: لو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه دفعه يحيى. وحدث ذلك لغير هؤلاء، فمنهم الصادق في حاله ومنهم غير ذلك. ولعمري أن الصادق منهم عظم القدر لأنه يدل على حضور قلب حي، وعلم معنى المسموع وقدره، واستشعار معنى المطلوب وفخامة أمره، لكن الحال الأول أكمل، والمتصف به أرقى وأفضل، فإنه يحصل لصاحبه ما يحصل لهؤلاء وأعظم، مع ثبات قوة جنانه ورسوخ بنيانه. نعم كثر لا سيما في هذه الأزمان التزوير والتلبيس، وأكثر من ترى ممن يدعي ذلك في عصرنا إذا حققت في الإمعان عن حاله تليفه من حزب أبي مرة إبليس، مع الدعوى العريضة، والقلوب الميتة أو المريضة، والجهل بالأوامر، وعدم معرفة الناهي الأمر، مع الرياء والسمعة، والجهل والبدعة، والتهافت على حطام الدنيا وقاذوراتها ولا تهافت الذباب، والحرص على العكوف على لذاتها والاختلاس لها ولا اختلاس الذئب، وإطراق الرؤوس عند سماع رقي الشيطان، وغفلة القلب عند حضور مجالس الذكر والقرآن. فالله يعاملنا بالصفح والغفران، ويثبتنا على الإسلام والإيمان، إنه ولي الإحسان.

وقال في الآداب الكبرى: روى النسائي أن أبا هريرة رضي الله عنه لما حدث بحديث الثلاثة الذين تسعر بهم النار زفر زفرة وخر مغشياً عليه ثم ثانية ثم ثالثة ثم حدث به. والحديث في صحيح مسلم وغيره بدون هذه الزيادة، فإن صح فهو أول من علمت حدث له ذلك. وذكر الحافظ ابن الأحرر فيمن روى عن الإمام أحمد في ترجمة إبراهيم بن عبد الله القلانسي قال: قيل للإمام أحمد بن حنبل الصوفية يجلسون في المساجد بلا علم على سبيل التوكل، قال العلم أجلسهم، فقيل: ليس مرادهم من الدنيا إلا كسرة خبز وخرقة، قال: لا

أعلم على وجه الأرض أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يسمعون ويتواجدون عند القرآن فيحصل لبعضهم ما يحصل من الغشي والموت كما كان يحصل ليحيى بن سعيد القطان وعذره الإمام أحمد رضي الله عنهم، فلا مخالفة والله أعلم. انتهى.

فإن قلت أليس قد ذكر أبو طاهر المقدسي من حديث أنس وصاحب العوارف أن النبي ﷺ أنشد بحضرته رجل:

قد لسعت حية الهوى قلبي فلا طيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به فإنه علتني وترياقني

قال فتواجد النبي ﷺ وتواجد أصحابه رضي الله عنهم حتى سقط رداؤه عن منكبه، فلما فرغوا آوى كل واحد إلى مكانه، ثم قال عليه الصلاة والسلام ليس بكريم من يهتز عند السماع، ثم قسم رداءه على من حضر أربعمئة قطعة، فيكون أول من تواجد أمام المرسلين، ورسول رب العالمين، لا زيد وعمرو، ولا خالد وبكر. قلت: هذا حديث موضوع، وخبر باطل مصنوع، وكان واضعه عمار بن إسحاق، لأن باقي رجاله لا يتصفون بالكذب والاختلاق. وقد قال الذهبي وغيره: هو مما يقطع بكذبه. وقال في تسهيل السبيل: ما اشتهر أن النبي ﷺ أنشد بين يديه: قد لسعت حية الهوى كبدي، وفي آخره فتواجد النبي ﷺ حتى سقطت البردة عن كتفه فتقاسمها أهل الصفة وجعلوها رقعا في ثيابهم، فكذب باتفاق أهل الحديث، لكن قد رواه بعضهم وهو من الأحاديث الموضوعية. قاله الزركشي، وسيقه لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي بعض ألفاظه أن الذي أنشد أبو محذورة. قال صاحب تسهيل السبيل:

قيل أبو محذورة قد أنشدا بين يدي نبينا مهدي الهدى
قد لسعت يا قوم حية الهوى كبدي فلا راق لها ولا دوا
حتى تواجد النبي ذو العلا وسقطت برده بين الملا
فقسمت قالوا على الأصحاب ورسمت للرقع في الثياب
فكل هذا كذب لا أصل له فقاتل الله الذي قد أصله
أبداه للجهال من لا يرعوى وإن روى يومًا فبالوضع روى
فإن تكن مقلداً فقلد أهل الحديث في الحديث تهدي
فكم وكم لجاهل الصوفية من بدع تشبه ذي القضييه
يروونها لجاهل عن جاهل بصيغة الجزم مع التغافل
معتقدين أنهم أئمة هداة هدى لهوادي الأمة
لا سيما أرباب ذي الزوايا فما مزياهم سوى الرزايا

إلى آخر الآيات. والله ولي الأثبات.

وَرَفَعَكَ صَوْتًا بِالِدُّعَاءِ أَوْ مَعَ الدَّ جَنَازَةً أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ

(و) يكره تنزيهاً (رفعك) أيها الداعي (صوتاً) وهو الهواء المنضغط. قال في مختصر المواقف: في تعريف الصوت أقوال، الأول أنه تموج الهواء، والثاني قرع، والثالث قلع، والكل باطل، لأن التموج حركة، والقرع مماسة، والقلع تفريق، وكل من الحركة والمماسمة والتفريق مبصر بخلاف الصوت.

قال فالحق أنه بديهي التصور لا احتياج إلى تعريفه، والتموج والقرع والقلع أسباب له وأنه التبس على من عرفه بها السبب بالمسبب. ثم قال: أعلم أن السبب القريب للصوت أن الهواء يتموج بواسطة القرع العنيف الواقع بين القارح والمقروع، أو القلع العنيف بين القالع والمقلوع، ويقع على الجلد الممدود على العصبه التي هي مقعر الصماخ مد الجلد على الطبل فيحصل طنين فتدركه القوة السامعة الحالة في تلك العصبه.

(بالدعاء) متعلق برفعك مطلقاً. نعم يجهر إمام بالدعاء بالقنوت. وقال غير واحد يجهر منفرداً نصاً، وقيل ومأموم. وظاهر كلام جماعة الإمام فقط. والذي جزم به في الاقناع الجهر للإمام والمنفرد. ثم قال: وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة.

قال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: ينبغي أن يسر دعاءه لقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال هذا في الدعاء (أو) أي ويكره رفعك الصوت (مع الجنائز) بفتح الجيم وكسرهما اسم للميت والسريير، وقيل: للميت بالفتح وللسريير بالكسر، وقيل: بالعكس كما في المطالع. قال في المطالع: وإذا لم يكن الميت على السريير فلا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سريير. قاله الجوهري. وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. وقال صاحب المجلد: جنزت الشيء إذا سترته ومنه اشتقاق الجنائز. وفي القاموس: الجنائز الميت ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السريير أو عكسه، أو بالكسر السريير مع الميت (أو) أي ويكره رفع الصوت بالدعاء (وفي الحرب) للعدو (حين) أي وقت (التشدد) أي اشتداد القتال. قال المروذي: سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة الحرب، وحمل الجنائز والمشى بها.

قال شيخ الإسلام: يكره رفع الصوت مع الجنائز ولو بالقرآن اتفاقاً. انتهى. وحرمه جماعة من الحنفية، وقال: القائل مع الجنائز استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد رضي الله عنه. وقيل: يسن للإمام أن يسمع المأموم الدعاء. قدمه ابن تميم، وقيل مع قصد تعليمه، ولا يجب الانصات له في أصح الوجهين ذكره ابن تميم وابن حمدان. ولا يكره الإلحاح بالدعاء بل يستحب للأثر. ودعاء الرغبة يبطن الكف والرهبه بظهره مع قيام السبابة لفعله

عليه الصلاة والسلام. قال القاضي: تستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء.

قال الإمام ابن القيم في الكلم الطيب والعمل الصالح: الذكر أفضل من الدعاء، لأن الذكر ثناء على الله عز وجل بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال العبد حاجته، فأين هذا من هذا، ولهذا في الحديث «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» ولذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الدعاعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجته ثم يسأل حاجته كما جاء في عدة أحاديث، وذكر منها طرفاً.

منها ما رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم في صحيحه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا. ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء».

وقوله ﷺ في دعاء الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم. لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».

وينبغي تحري المأثور عن النبي ﷺ ويمد يديه في حال الدعاء مع الانكسار والخضوع، والمسكنة والخشوع، وإظهار الذل وسفك الدموع، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب ويذهب الخشوع، وإن دعا بدعوات محفوظة معه له أو لغيره من غير تكلف سجع فليس بممنوع، ويخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة والتوسل بعظيم كرمه جل شأنه، وتعالى سلطانه، وليجتنب الاعتداء فيه، وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

وَنَقَطٌ وَشَكْلٌ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ وَلَا تَكْتَبُنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَحَدِّدِ

(و) يكره في رواية مرجوحة (نقط) المصحف. يقال نقطه ونقطه أعجمه، والاسم النقطة بالضم، والجمع نقط كصرد ونقاط ككتاب (و) كذا يكره (شكل) جمع شكلة يقال شكل الكتاب أي أعجمه كأشكله كأنه أزال عنه الأشكال. (في مقال) أي قول (لمصحف) بتثليث الميم والضم أشهر مأخوذ من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف جمع صحيفة الكتاب.

وفي الآداب الكبرى الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف. قال أبو جعفر: وقيل: مصحف لأنه مجمع الورق الذي يصفح فيه من مصحف كمكرم ومن قال مصحف بفتح الميم جعله من صحفت مصحفاً مثل جلست مجلساً، ومن كسر الميم شبهه بمنقل. قال في الآداب الكبرى: في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآيات روايتان، ومثل ذلك كتابة الأجزاء والأحزاب والأرباع والأثمان ومكية

ومدنية فقيلا يكره، وهي اختبار الناظم، لأن ذلك محدث ولأنه إذا جرد لا يكون فيه إلا كلام الله تعالى الذي نزل على رسوله، وبه قال الشعبي والنخعي. وعنه مستحب نقطه.

قال ابن حمدان: ومثله شكله، ويكره التعشير يعني ونحوه. وعنه لا بأس به. والمذهب عدم الكراهة، جزم به في الإقناع وغيره، لأن ذلك صيانة له عن اللحن والتصحيف، وأجيب عن القول بالكراهة أن ذلك كان خوفاً من التغيير وقد أمن الآن ولا يمنع لكونه محدثاً فإن من المحدثات ما هو حسن بل وواجب كتصنيف كتب العلم. فعلم أن ما ذكره الناظم مما ذكرنا ومن قوله: (ولا تكتبن) نهى كراهة مؤكداً بالنون الخفيفة (فيه) أي المصحف أي (سواه) أي القرآن العظيم مما ذكرنا من الأجزاء والأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان مرجوح، ويتخرج على ذلك كتب السجدة في هامش المصحف ورموز القرآء وأسمائهم، وينبغي أن يميز ذلك باختلاف الخط بأن يكتب ذلك جميعه بالحبر الأحمر ونحوه.

(وحدد) على ذلك فلا تبح الكتابة في المصحف الكريم سوى القرآن العظيم بل كره ذلك. وقد علمت أنه مرجوح. نعم يحرم مخالفة خط مصحف عثمان رضي الله عنه في واو وياء وألف وغير ذلك، نص عليه.

وجاز تقبيل المصحف، قدمه في الرعاية. وعنه يستحب لأن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يفعل ذلك، رواه جماعة منهم الدارمي بإسناد صحيح. قال كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي.

ولا يكره تطيب المصحف ولا جعله على كرسي أو كيس حرير، نص عليه بل يباح ذلك، وتركه بالأرض، وتكره تحليته بذهب أو فضة، وعنه لا يكره ومر كلام سيدنا شيخ الإسلام أن الناس إذا اعتادوا القيام لبعضهم أو لتوقيعات الإمام فقيامهم لكلام رب الأنام أولى لأنه أحرى بالتعظيم والاحترام. والله ولي الأنعام.

مطلب في أول من جمع القرآن وسماه مصحفًا

تنبيهات:

الأول: قال السيوطي في مجمع اللغات: أول من جمع القرآن وسماه مصحفًا أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وأول من جمع اللغات في القرآن الشريف على لغة واحد بلغة قريش عند ظهور الاختلاف في اللغات عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في أوائله. وقال الإمام العلامة الشيخ مرعي في كتابه قلائد المرجان: قد اشتهر أن عثمان رضي الله عنه أول من جمع المصاحف وليس كذلك، بل أول من جمعها في مصحف واحد أبو بكر الصديق

رضي الله عنه . قال العلماء : كان القرآن في زمن رسول الله ﷺ مفترقا في صدور الرجال ولم يحفظه إلا ثلاثة : زيد بن ثابت ، وأبي ابن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، زاد بعضهم وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم . وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وخزف وأقتاب وأكتاف وأحجار وغير ذلك ، فلما وقع القتل في أهل اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه قتل خلق كثير من حملة القرآن ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : قد علمت من قتل من حملة القرآن وإني أخشى أن يقع القتل في القراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن لا يوعى ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقال لعمر : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجع أبا بكر في ذلك إلى أن شرح الله صدر أبي بكر لذلك ، فأرسل إلى زيد بن ثابت ، فقالا : يا زيد أنت رجل شاب وأنت كنت تكتب الوحي ، فاتبع القرآن فاجمعه . قال زيد : والله لو كلفاني نقل جبل لنقلته ولكن أهون على مما أمراني به من جمع القرآن ، فقلت لهما كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقالا هو خير فلم يزالا يراجعاني حتر شرح الله صدرهما . وإنما اختارا زيدا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أو رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان مرة واحدة . فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ، فقراه زيد آخر العرض ، فلذلك اختاراه . قال فاتبعت القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والجريد والصدور وروي أنه فقد آخر سورة التوبة ﴿لقد جاءكم رسول﴾ [التوبة : ١٢٨] إلى آخرها فوجدها مع خزيمة الأنصاري لم يجدها مع غيره فألحقها في سورتها . وفي رواية فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فلم أجدها مع أحد إلا خزيمة الأنصاري ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب : ٢٣] فألحقناها في سورتها . وذكر البخاري والتزمذي أن أبا بكر رضي الله عنه قرن مع زيد ثلاثة من قريش سعيد بن أبي العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وعبدالله بن الزبير ، فلما جمعوا القرآن في الصحف أخذها أبو بكر رضي الله عنه فكانت عنده إلى أن مات ، ثم عند عمر إلى أن مات ، فجعلت عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اختلفت الناس في القراءة . قال أنس رضي الله عنه : اجتمع القراء في زمن عثمان رضي الله عنه من أذربيجان وأرمينية والشام والعراق واختلفوا حتى كاد أن يكون بينهم فتنة ، وسبب الخلاف حفظ كل منهم من مصاحف انتشرت في خلال ذلك في الآفاق كتبت عن الصحابة ، كمصحف ابن مسعود ، ومصحف أبي ، ومصحف عائشة . وفي البخاري عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان رضي الله عنهم وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، وأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال لعثمان أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها إليه ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن

الزبير وسعيد بن أبي العاص وعبد الرحمن بن الحارث وقال للثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف ثم رد عثمان الصحف إلى حفصة، رضي الله عنهم أجمعين، وأرسل في كل أفق مصحفًا، وأمر بما سوى ذلك من صحيفة ومصحف فحرق. وروي أن عدة المصاحف التي كتبها عثمان رضي الله عنه أربعة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، والله تعالى أعلم.

(الثاني): أول من نقط المصحف الكريم أبو الأسود الدؤلي رحمه الله تعالى بأمر عبد الملك بن مروان. وقيل: أول من نقطه الحسن البصري ويحيى بن يعمر وقيل: نصر بن عاصم الليثي رحمهم الله كما في أوائل السيوطي. وقال العلامة في قلائد المرجان: ذكر شكل المصحف ونقطه. روى أن عبد الملك بن مروان اقتربه وعمله وجرده له الحجاج بواسطة وجد فيه وزاد تحزيبه، وأمر والي العراق الحسن بن يحيى بن يعمر بذلك، وألف أثر ذلك كتابًا في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس إلى أن ألف مجاهد كتابه في القراءات وقيل: أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي. انتهى. وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في منتخب المنتخب: أول من نقط المصحف يحيى بن يعمر، والله أعلم.

(الثالث): ذكر العلماء في ترتيب سور القرآن العظيم خلافًا هل كان توقيفًا أو اجتهادًا. قال شيخ الإسلام تقي الدين رضوان الله عليه: ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية، فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها. وأما ترتيب الآيات فثبت بالنص إجماعًا.

(الرابع): قال الإمام النووي في التبيان وابن مفلح في الآداب وغيرهما: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفًا مما أجمع عليه، أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر. وقال القاضي عياض: اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك إن جحد التوراة أو الإنجيل أو كتب الله تعالى المنزلة، أو كفر بها أو سبها أو استخف بها فهو كافر. قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفنان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا لم يشتمل عليه

المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر. قال النووي: قال أبو عثمان بن الحذا: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر. وقال هو وابن مفلح: وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرري أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وأقراءه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه الرجوع عنه والتبري منه سجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير ابن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة، وكذا محمد بن الحسين بن مقسم أبو بكر المقرري النحوي أحد الأئمة استتيب من قراءته بما لا يصح نقله وكان يقرأ بذلك في المحراب ويعتمد على ما يسوغ في العربية وإن لم يعرف له قارئ. توفي بعد الخمسين وثلثمائة والله أعلم.

مطلب في عدد حروف القرآن وكلماته وآياته ونقطه وجلالاته وسوره

(فائدة) جملة عدد حروف القرآن كما في فلان المرجان للعلامة الشيخ مرعي قال: روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنها ثلثمائة ألف وأربعة آلاف وسبعمائة وأربعون، وقيل: ثلثمائة ألف وعشرون ألفاً ومائتان وأحد عشر ألفاً، وقال غير ذلك. قال وعدد كلماته على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه سبع وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون، وقيل: سبعون ألفاً وأربعمائة وست وثلاثون، وقيل غير ذلك. قال وعدد نقطه مائة وخمسون ألفاً وأحد وثمانون. وعدد آياته ستة آلاف وستمائة وستة وستون، وقيل غير ذلك. وعدد جلالاته ألفان وستمائة وأربعة وتسعون، وعدد سوره مائة وأربعة عشر. ويقال نصف القرآن بالحروف حرف الفاء من قوله تعالى في الكهف وليتلف أو لقد جثت شيئاً نكراً. ونصفه بالآيات قوله في الشعراء وهم فيها يختصمون. ونصفه بالسور قد سمع. وفي كل آية منها جلالة. وأطول آية فيه آية الدين. وأقصر آية ثم نظر. وأطول كلمة ليستخلفهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَعَيَّرَ بِغَيْرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبَ وَأَبْقَه وَلَلْقَرْعِ أَكْرَهُ ثُمَّ تَدْلِيَسَ نُهْدِ

(وغير) أنت استحباباً (بغير) الخضاب (الأسود الشيب) مفعول غير، فيسن خضاب الشيب بالحناء والكتم بفتح الكاف والتاء المشددة والمشهور التخفيف كما في نهاية ابن الأثير، هو نبت يخلط مع الوسمة ويصنع به الشعر. وقيل هو الوسمة: وفي الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصنع بالكتم. قال في النهاية: ويشبه أن يقال استعمال الكتّم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتّم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد. قال: ولعل الحديث بالحناء أو الكتّم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتّم. انتهى.

وفي لغة الاقناع: الكتم بفتح الحاء نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وقد قيل هو الوسمة. وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقة كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر قدر الفلفل، ويسود إذا نصح، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى.

والحناء بالمد والتشديد شجر معروف وهو جمع واحدة حنان. وقال الفراء: جمع الحناء حنات بالكسر، يقال حنأت رأسي مهموراً وحناء تحنيًا وتحنية.

والبرناء بضم التحتية وفتح الراء ممدودة، يقال يرناً أي صبغ بالبرناء وهو نبت كالسدر ببلاد العرب بالعين المهملة وهو كثير معروف ببلاد مصر وورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأسهل يسمى البلند كسمند كما في الروضة الغناء في منافع الحناء لسبط المرصفي، وقال بعض الأطباء: الحناء نبت يزرع ولا يوجد بدون الماء ويعظم حتى يقارب الشجر الكبار بجزائر السويس وما يليها، ورقه كورق الزيتون لكنه أعرض سيرا ونوره أبيض، وإذا أطلقت الفاغية فالمراد زهرة والحناء فورقة، وليس لعيدانه نفع، وأجوده الخالص الحديث، وتبطل قوته بعد أربع سنين، ولا يكون سحقه بدون الرمل فينبغي ترويقه عند استعماله وليس في المخضبات أكثر سرياً منه إذا خضبت به الرجل أو اليد اشتدت حمرة البول بعد عشر درج، فبذلك يطرد الحرارة ويفتح السدد وهو يصلح الشعر خصوصاً بماء الكسفرة والزفت.

مطلب في الخضاب وفوائد الحناء

(فائدة):

نقل الإمام المحقق في الهدى النبوي، وابن مفلح في الآداب الكبرى، وسبط بن المرصفي، وأكثر من أحصى من ذكر ذلك عدا أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدرى أمن على العينين منه. وقال بعض الأطباء: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفور والزعفران ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادي الجدرى حفظ العين منه، فزادنا هذا الطيب هذه الكيفية والله أعلم.

إذا علمت هذا فاعلم أن تغيير الشيب بغير السواد مندوب، وفعله مسنون مطلوب، نص عليه إمام الأئمة، ومجلى دجى الظلمات المدلهمة، سيدنا الإمام أحمد رضوان الله عليه، قيل له: ما نستحي نخضب، فقال: سبحان الله سنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» قال في الآداب الكبرى: ويستحب بحناء وكتم لفعل النبي ﷺ رواه الإمام أحمد وابن ماجه وإسناده ثقات. ولفعل أبي بكر رضي الله عنه متفق عليه. ولا بأس

بالورس والزعفران قاله القاضي، وجزم به الاقناع وغيره. وفي التلخيص والشرح. وقدم بعض الأصحاب أن خضابه بغير السواد سنة وقال نص عليه، وهو ظاهر إطلاق الناظم رحمه الله لما روي أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك» قال ابن مفلح: حديث حسن، ورواه النسائي.

وقال أبو مالك الأشجعي عن أبيه «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران» رواه الإمام أحمد.

وأما بالسواد فمكروه، نص عليه. قال في الآداب الكبرى: قيل له تكره السواد؟ قال: أي والله لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنهما «وجنبوه السواد» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ويكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد. قال في الآداب: إسناد جيد، وكذا قال الحافظ المنذري إشارة.

وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» سنده لين والله أعلم.

قال في الآداب الكبرى: والكراهة في كلام الإمام أحمد للتحريم أو للتنزيه على وجهين. وقال في الفروع: ويكره بالسواد اتفاقاً نص عليه، وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب ولا يحرم. وظاهر كلام أبي المعالي يحرم وهو متجه. قال في الاقناع وغيره: فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم. قال في الفروع: وللشافعية خلاف، واستحبه في الفنون بالسواد في الحرب، وأن ما ورد من ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس. وقال في المستوعب: أنه لا يكره يعني الخضاب بالسواد في الحرب لقول النبي ﷺ: «اخضبوا بالسواد فإنه أنس للزوجة ومكيدة للعدو» قال في الآداب: وهذا خبر لا يصح. وفي الأحكام السلطانية أن المحتسب يمنع من يخضب بالسواد في الجهاد وغيره. قال في الآداب: وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم.

وقال بعض السلف والخلف: ترك الخضاب أفضل مع أنه كان ابن عمر وأبو هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة، وروي عن علي، وخضب جماعة منهم بالحاء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وبعضهم بالسواد. وروي عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين، وكذا ابن سيرين وأبي بردة وآخرين. يقال صبغ يصبغ بضم الباء غذاء الألباب / ج ١ / م

وفتحها . كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويتمثل :

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل
وكان سيدنا الحسن بن علي رضوان الله عليهما يخضب بالسواد ويتمثل :
نسود أعلاها وتأبى أصولها فيا ليت ما يسود منها هو الأصل
وقال آخر :

يا أيها الرجل المسود شبيه كيما يعد به من الشبان
أقصر فلو سودت كل حمامة بيضاء ما عدت من الغربان
وما أحسن قول الإمام أبي محمد جعفر السراج الحنبلي صاحب كتاب مصارع
العشاق :

ومدع شرخ شباب وقد عممه الشيب على وفرته
يخضب بالوسمة عثنونة يكفيه أن يكذب في لحيته
وقال في القاموس : العثون اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين ونبت على الذقن
وتحتة سفلاً ، أو هو طولها وشعرات طوال تحت حنك البعير . انتهى .

وفي الصحيحين عن عبد بن جريج قال لعبيد الله بن عمر رضي الله عنها : « رأيتك تلبس
النعال السبئية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، فقال رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر
ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب
أن أصبغ » .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « أتى بأبي قحافة عام الفتح ورأسه
ولحيته مثل الثغامة فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد » .

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء أبو بكر بأبيه أبي
قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه ، فقال يعني النبي ﷺ لو
أقررت الشيخ في بيته لأتيناها تكرمة لأبي بكر فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة ، فقال غيروهما
وجنبوه السواد » قال قتادة : هو أول مخضوب في الإسلام .

وأخرج البيهقي بسند جيد قوي عن وهب قال أخبرني ابن جريج عن ابن الزبير عن
جابر رضي الله عنهما : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيد أبي قحافة فأتى به
رسول الله ﷺ ، فلما وقف به على رسول الله ﷺ قال غيروه ولا تقربوه سواداً » .

وأخرج الإمام أحمد والطبراني برجال ثقات ومحمد بن عمر والبيهقي عن أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : « لما كان عام الفتح وذكرت الحديث إلى أن قالت

فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد خرج أبو بكر بأبيه رضي الله عنهما يقوده، وكان رأس أبي قحافة ثغامة، فلما رآه رسول الله ﷺ قال هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه، فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت وإليه، فأجلسه بين يدي رسول الله ﷺ فمسح رسول الله ﷺ صدره وقال أسلم لتسلم فأسلم» الحديث. قال في السيرة الشامية كغيره: الثغامة بئاء مثلثة مفتوحة فغين معجمه شجرة إذا يبست ابيضت أغصانها يشبه بها الشيب.

مطلب في الأربعة الذين رأوا النبي ﷺ نسقًا

(نادرة) قال ابن الجوزي في منتخب المنتخب: إن قال قائل هل تعرفون أربعة رأوا رسول الله ﷺ نسقًا؟ فالجواب أبو قحافة، وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن، وابنه محمد ويكنى أبا عتيق، لا يعرف سواهم. انتهى مراده من الرجال، وإلا فعبد الله بن الزبير، وأمه أسماء، وأبوها الصديق، وأبوه أبو قحافة واسمه عثمان. قلت: ولعل المراد من اتفق الناس عليهم وإلا فقد روى أن أسامة بن زيد كان له ابن قال بعض أهل العلم لم أعرف اسمه ولعل اسمه محمد، وأبوه أسامة، وأبوه زيد بن حارثة على القول بإسلامه. فهذه النادرة ينبغي التفتن لها فلا يوجد في الصحابة بعد من ذكرنا بهذه المثابة أحد والله أعلم.

(تنبيه) ذكر الإمام الحافظ زين الدين رجب في طبقات الأصحاب رضي الله عنهم أنه ذكر غير واحد أن الإمام الحافظ أبا الفرج بن الجوزي شرب حب البلادر فسقطت لحيته فكانت قصيرة جدًا وكان يخضبها بالسواد إلى أن مات، صنف في جواز الخضاب بالسواد مجلدًا. قلت وغاية الخضاب بالسواد على المذهب المعتمد الكراهة وهي تزول بأدنى حاجة مع أن له رضي الله عنه بسيدنا عثمان والحسين وغيرهم من الصحابة الكرام أسوة رضوان الله عليهم أجمعين.

مطلب في ذكر طرف من فضائل ابن الجوزي

وابن الجوزي كان على أتم غاية من سعة الإطلاع على المنقول، والعلم بالفروع والأصول، وجودة خاطر وإدراك المعقول.

قال ابن رجب في الطبقات: كان ابن الجوزي لطيف الصوت، حلو الشمائل، وخيم النغمة، موزون الحركات والنغمات، لذيذ المفاكهة، يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، لا يضيع من زمانه شيئًا، يكتب في اليوم أربع كراريس، يرتفع له كل سنة من كتابته ما بين خمسين مجلدًا إلى ستين، وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التواريخ من المتوسعين، وما قبله ومآثره رضي الله عنه أكثر من أن يحيط بها مثل كتابي هذا وهو أجل وأعظم وأكبر من أن ينبه عليه وعلى فضائله مثلي، نادرة

الزمان، وإنسان سواد عين الإنسان، ومن أطلع على مصنفاته أو بعضها علم بعد غوره في الإطلاع على السنة ونقلها والله تعالى أعلم.

مطلب في كراهة نتف الشيب

وقول الناظم رحمه الله (وآبقه) أي الشيب إشارة إلى أن نتف الشيب مكروه. قال في الفروع: ويكره نتف الشيب اتفاقاً. ويتوجه احتمال يحرم للنهي لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً رواه الخمسة وحسنه الترمذي. انتهى. وقطع في الإقناع والمنتهى بالكراهة فقط. ولفظ حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه صاحب قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة» وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظه: «إن النبي ﷺ نهي عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم» رواه النسائي وابن ماجه.

وأخرج البزار والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة وبقيّة إسناده عن فضالة بن عبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيباً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، فقال له رجل عند ذلك فإن رجلاً ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ من شاء فلينتف نوره».

وأخرج النسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيباً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

وابن حبان في صحيحه عن الإمام عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال قال رسول الله ﷺ: «من شاب شيباً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

وأخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة من شاب شيباً كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة».

وأما حديث أنس مرفوعاً عند الديلمي: «أما مسلم نتف شعرة بيضاء معتمداً صارت رمحاً يوم القيامة يطعن به» فغير ثابت. وأحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في نتف الشيب:

أمد كفي إلى البيضاء أفلعها من لحيتي فتفديها بسوداء
هذي يدي وهي مني لا تطاوعني على مرادي فما ظني بأعدائي

مطلب في أول من شاب واختتن

(فوائد: الأولى) أول من شاب إبراهيم خليل رب العالمين، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال تعالى: هذا وقارك، فقال إبراهيم عليه السلام: رب زدني وقارًا، فما برح حتى أبيضت لحيته الشريفة.

وعن علي رضي الله عنه قال: كما الرجل يبلغ الهرم ولم يشب، وكان في القوم والد وولد فلا يعرف الابن من الأب فقال إبراهيم عليه السلام: يا رب اجعل لي شيئًا أعرف به، فأصبح رأسه ولحيته أبيضين أزهرين أنورين.

وقال القرطبي في تذكرته ما نصه: وفي الإسرائيليات أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقريب ولده إلى ربه عز وجل رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب، فأنكرتها وأرته إياها فجعل يتأملها فأعجبته، وكرهتها سارة وطالبته بإزالتها فأبى، وأتاه ملك فقال السلام عليك يا إبراهيم، وكان اسمه إبرم فزاده في اسمه هاء. والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم: ففرح بذلك فقال أشكر إلهي وإله كل شيء، فقال له الملك أن الله قد صيرك معظمًا في أهل السموات وأهل الأرض، وقد وسمك بسمة الوقار في اسمك وفي خلقك أما اسمك فلأنك تدعي في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم، وأما خلقك فقد أنزل الله نورًا ووقارًا على شعرك. فأخبر سارة بما قال له الملك وقال هذا الذي كرهته نور ووقار. قالت: فإني كارهة له، قال: لكني أحبه اللهم زدني وقارًا ونورًا، فأصبح وقد أبيضت لحيته كلها.

وروي الحافظ ابن عساكر بسنده عن القاسم بن أمامة قال: بينما إبراهيم عليه السلام ذات يوم يصلي صلاة الضحى إذ نظر إلى كف خارجة من المساء بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء فلم تزل تدنو حتى دنت من رأس إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فألقت الشعرة البيضاء في رأسه ثم قالت: أشعل وقارًا. وفي رواية أشعل خده فأشعل رأسه منها شيئًا فأوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن يتطهر فتوضأ ثم أوحى إليه أن يتطهر فاغتسل ثم أوحى إليه أن يتطهر فاختتن فكان إبراهيم عليه السلام أول من شاب واختتن.

وقد مضت سنة النساء وعادتهن على مراية الشيب وهذا مشاهد في العيان. وقد أكثر الشعراء من ذكر ذلك في الجاهلية والإسلام قال علقمة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل مطلعها:

طحا بك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب

إلى أن يقول فيها:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طيب

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه وشرخ الشباب عندهن عجيب
وقال محمد بن عيسى المخزومي في ذلك:

قالت أحبك قلت كاذبة غرى بهذا من ليس ينتقد
لو قلت لي أشتاك قلت نعم الشيب ليس يجبه أحد
وقد تلتطف من قال وأفاد استجلاب ودهن بالمال:

وخود دعنتني إلى وصلها وعصر الشبيبة مني ذهب
فقلت مشيبي لا ينطلي فقالت بلى ينطلي بالذهب

وقال يزيد بن الحكم بن أبي العاص البصري وأنشدهما الحجاج بن يوسف الثقفي
الخبيث:

فما منك الشباب ولست منه إذا سألتك لحيتك الخضابا
وما يرجو الكبير من الغواني إذا ذهبت شبيته وشابا
فقال له الحجاج الخبيث فضحتنا عند النساء وقالوا:

وخيرها أبوها بين شيخ كثير المال أو حدث صغير
فقالت إن عزمت فكل شيء أحب إلى من وجه الكبير
وقال غيره:

ولما رأيت شيب رأسي بدا فقالت عسى غير هذا عسى
فقلت الياض لباس السرور وأما السواد لباس الأسى
فقلت صحيح ولكنه قليل النفاق بسوق النساء
وقال آخر:

لكلب عقور أسود اللون حالك على صدر سوداء الذوائب كاعب
أحب إليها من معانقة الذي له لحية بيضاء بين الترائب

(الثانية): قال الشيخ على دده في أوائله: أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وفي أوائله كالسيوطي: أول من خضب بالسواد فرعون. وأول من خضب بالسواد في الإسلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، خرج على الناس وكان عهدهم أنه أبيض الشعر، فعجب الناس منه. قال السيوطي: وأول من خضب بالوسمة بمكة عبد المطلب، قيل له لما نزل اليمن هل لك أن تغير هذا البياض فتعود شابًا، فخضب فدخل

مكة كأن شعره حلك غراب، فقال له بعض النساء يا شبية الحمد لو دام لك هذا لكان حسناً.
فأنشد عبد المطلب:

فلو دام لي هذا السواد حمدته فكان بديلاً من شباب قد أنصرم
تمتعت منه والحياة قصيرة ولا بد من موت تبيكه أو هرم
وماذا الذي يجري على المرء حفظه وعمته دوماً إذا عرشه إنهدم
ومن شعر الخليفة المستنجد يوسف بن محمد العباسي، على ما نقله صلاح الدين
الصفدي في الوافي بالوفيات قوله:

عيرتني بالسيب وهو وقار ليتها عيرت بما هو عار
أن تكن شابت الذوائب مني فالليالي تنيرها الأقمار
قلت: وقد نسب الأبيات في الكتاب المذكور ليحيى بن نصر السعدي البغدادي في
ترجمته وذكر له قبلهما قوله:

لو كنت ذا مال ثروة والشيب ما آن ولا قيل كاد
لجاملت جمل بميعادها وساعدت بالوصل منها سعاد
ويعجبني من شعر الخليفة المستنجد رحمه الله تعالى قوله:

إذا مرضنا نوبنا كل صالحه وإن شفيا فما الزبيغ والزلزل
ترضي الإله إذا خفنا ونعصيه إذا أمنا فما يزكو لنا عمل
ومن شعره في الشمعة:

وصفراء مثلي في القياس ودمعها سجام على الخدين مثل دموعي
تذوب كما في الحب ذابت صبابة وتحوي حشاها ما حوته ضلوعي

وهذا الخليفة هو الذي كان الإمام ابن هبيرة وزيره ووزير والده من قبله المقتفي
رحمهم الله تعالى.

(الثالثة): ذكر جماعة من علماء التفسير منهم القرطبي وغيره أن النذير في قول الله
تعالى: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ [فاطر: ٣٧] قيل هو الشيب.
وإلى هذا أشرت في قصيدة لي:

فوا أسفي ذهب الشباب وحل بي ذير أتاني أني سوف أذهب
ولي في أخرى:

إليك أشكو رسول الله من وجلي نأى شبابي سدى واحتاط بي أجلي
فأي الشباب وجاء الشيب ينذري بأني راحل للقبر واخجلي

وأخجلتني من مقام لست أنكره
يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي
إذا بدا لي على روس الملا زلي
إني أتيت بلا علم لا عمل
وقال الإمام أبو محمد رزق الله التميمي رحمه الله ورضي عنه توفي سنة ٤٨٨ كما ذكره
ابن رجب:

وما شأن الشيب من أجل لونه
إذا ما بدت منه الطليعة آذنت
فإن قصها المقراض صاحت بأختها
وإن خضبت حال الخضاب لأنه
فيضحى كريح الديك فيه تلمع
إذا ما بلغت الأربعين فقل لمن
هلموا لنبكي قبل فرقة بيننا
وخلى التصابي والخلاعة والهوى
وخذ جنة تنجي وزادًا من التقى
ولكنه حاد إلى اليبس مسرع
بأن المنايا خلفها تتطلع
فتظهر تتلوها ثلاث وأربع
يغالب صنع الله والله أصنع
وأفطع ما يكساه ثوب ملمع
يسودك فيما تشتهيهِ ويسرع
فما بعدها عيش لذيد ومجمع
وأم طريق الحق فالحق أنفع
وصحبة مأمون فقصدك مفزع
وأعلم أن العرب ما بكت على شيء ما بكت على الشباب . وما أحسن قول وكذلك
من قال:

شيثان لو بكت الدموع عليهما
لم يبلغا المعشار من حقيهما
ومن إلكاء على الشباب قول أبي الغصن الأسدي وهو أبكى بيت قيل فيه:

تأمل رجعة الدنيا سفاها
فليت الباقيات بكل أرض
وقال القرطبي المرتضى:

ضحك المشيب برأسه
رجل تخوننه الزما
فجرى على غلوائه
ومن كلام دعبل في الشيب:

أين الشباب وأية سلكا
لا تعجبني يا سلم من رجل
يا سلم ما بالمشيب منقصة
قصر الغواية عن هوى قمر
فبكى بأعين كأسه
بيؤسه وبيأسه
طلق الجموح بفأسه
لا أين يطلب ضل بل هلكا
ضحك المشيب برأسه فبكى
لا سوقة ييقى ولا ملكا
وجد السبيل إليه مشتركا

وقال بعضهم وقد أحسن:

إذا كان البياض لباس حزن بأندلس فذاك من الصواب
ألم ترني لبست ثياب شيبى لأنى قد حزنت على الشباب

مطلب في عدد ما شاب من شعر رسول الله ﷺ

(الرابعة): كان الشيب الذي في شعر رسول الله ﷺ أقل من عشرين شعرة كما ثبت ذلك في عدة أخبار، مع أن الذين كانوا أصغر منه سنًا كالصديق قد شابوا. قالوا والحكمة في ذلك لطف الباري جل شأه بنسائه ﷺ ورضي عنهن، لأن من عادة النساء أن نفر طبايعهن من الشيب، ومن نفر طبعه من الرسول خشي عليه، فلطف الله بهن فلم يشب شيئًا تعافه النساء. مع أن الشيب في حد ذاته غير منفر ولكن جلت حكمة الباري.

وفي بعض الآثار: إن الله ليستحي أن يعذب ذا شيبة في الإسلام، ثم بكى الرسول عليه الصلاة والسلام، فقليل له: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال أبكي مم يستحي الله منه وهو لا يستحي من الله.

ورواه البيهقي من حديث أنس مرفوعًا بلفظ يقول الله: «إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيان في الإسلام ثم أعذبهما» الحديث. وذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب. ورواه الإمام أحمد في الزهد. وله شاهد من حديث سلمان أخرجه ابن أبي الدنيا.

وذكر الديلمي عن جابر رضي الله عنه بلا سند مرفوعًا: «من لم يرعو عند الشيب، ويستحي من العيب، ولم يخش الله في الغيب، فليس لله فيه حاجة..»

فلا ينبغي للعاقل أن يكره الشيب لأنه نور الإسلام، ووقار من الملك السلام. ولا تغتر بنفسه الشعار وما لم في ذلك من الأشعار، مثل قول يعقوب بن صابر المنجنيقي كما في الوافي بالوفيات:

قالوا بياض الشيب نور ساطع يكسو الوجود مهابة وضياء
حتى سرت وخطاته في مفرقي فوددت أن لا أفقد الظلماء
وعدلت أستبقي الشباب تعلقاً بخضابها فصبغتها سوداء
لو أن لحية من يشيب صحيفة لمعاده ما اختارها بيبضاء
وقول شهاب الدين التلعفري في ذلك:

لا تعجل فوالذي جعل الدجى من ليل طرتي البهيم ضياء
لو أنها يوم المعاد صحيفتي ماسر قلبي كونها بيبضاء

ولكن اعتمد على قول صاحب الرسالة مصباح الهدى وماحي الضلالة كما رواه البخاري في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن» وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه الجلال السيوطي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وهو عند أبي داود بإسناد حسن والله أعلم.

مطلب في أول من اخترع علم البديع

وما أحسن قول الخليفة العباسي عبد الله بن المعتز وهو أول من اخترع علم البديع حيث يقول في تائيته:

وكدت أمر أمني التصابي الذي يرى	وقد بلغت سني النهي ففناهايت
وقلت أيا نفسي وهل بعد شبية	نذير فما عذري إذا ما تماديت
وقد أبصرت عيني المنية تنتضي	سيوف مشيبي فوق رأسي فأشفيت
فحليت شيطان التصابي لأهله	وأدبرت عن شأن الغوى ووليت
وقالوا مشيب الرأس يحدو إلى الردى	فقللت أراني قد قربت ودانيت
تبدل قلبي ما تبدل مفرقي	بياض النقا فقد نزعته وأبقيت

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في جزئه تبيينه النائم الغمر على موسم العمر لنفسه:

قد رأيت المشيب نورًا تبدي	نور الطرق ثم ما إن تعدى
إن ثوب الشباب عارية عند	سدي فجاء المعير حتى استردا
جاءني ناصح أتاني نذير	بياض أراني الأمر جدًا
دع حديث الصبا ورامه والغو	ر ونجد يا سعد واهجر سعدًا
ثم خلي حديث ليلي ونعم	وسعاد ودع فديتك دعدا
وتزود زاد الشتاء فقد فا	ت ربيع ضيعت فيه الورد
قف على الباب سائلًا عفو مولا	ك فما إن يراك يرحم عبدًا
ولي من قصيدة:	

أفق يا قلب من خمر التصابي	فقد آن الرحيل وأنت صابي
وباد العمر في حب الغواني	وربات البراقع والنقاب
فمن سن الصبا في اللهو حتى	بدا وازفرتي هذا التغابي

وأخبار الشيب أكثر من أن تذكر، وأشهر من شهر، وفيما ذكرنا كفاية لمن أدركته العناية.

(وللقزع) وهو كما في الإقناع والمنتهى حلق بعض الرأس وترك بعضه (اكراه) كراهة

تنزيه لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «نهى عن القزح وقال احلقه كله أو دعه كله» حديث صحيح. قال في القاموس: القزح أن تحلق رأس الصبي وتترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزح السحاب، ومثله في النهاية. وعلم منه عدم كراهة حلق كل الرأس وهو المعتمد، وثم رواية يكره حلقه، لكن الذي استقر عليه المذهب عدم الكراهة. قال في الشرح: لكن تركه أفضل. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق. قال في الآداب الكبرى: وأما أخذه بالمقراض واستيصاله فلا يكره رواية واحدة. نعم يكره حلق القفا منفرداً لغير حاجة نحو حجامه. قال في رواية المروذي: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في الآداب: وهذا يعني كلام الإمام يقتضي التحريم لكن جزم في الإقناع والمنتهى وغيرهما بالكراهة فقط.

(ثم) أكره أيضاً (تدليس) أي كتمان عيب (نهدي) جمع ناهد، من نهد الثدي كمنع ونصر نهوداً كعب، والمرأة كعب ثديها كنهدت فهي منهدي ناهد وناهدة. وظاهر نظامه رحمه الله أن تدليس المرأة بنحو وشم ووشر ووصل مكروه، والمذهب الحرمة.

قال في الإقناع والمنتهى وغيرهما: يحرم نمص ووشر وشم ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو إذن زوج، ولا تصح الصلاة إن كان نجسًا، ولا بأس بما يحتاج إليه شد الشعر كالقرمل. وأباح الإمام ابن الجوزي النص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات.

فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أسماء رضي الله عنها «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة» وفي رواية لهما قالت أسماء: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

وأخرجا وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وفي الصحيحين وأبي داود والترمذي وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. قال الله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

وأخرج أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء».

فالمفلجة هي التي تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين. والواصلة التي تصل الشعر

بشعر نساء أو دواب. والمستوصلة المعمول بها ذلك. والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترفه. وكذا قال أبو داود. وقال الخطابي وغيره وصرح به فقهاؤنا هو نتف الشعر من الوجه. والمتمصصة المعمول بها ذلك. والواشمة التي تغرز اليد أو الوجه ونحوهما بالإبر ثم يحشى ذلك المكان بكحل. قال بعضهم أو مداد. والمستوشمة المعمول بها ذلك.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال: «يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت النبي ﷺ ينهي عن مثل هذا ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم».

وفي رواية لهما عن ابن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور».

وفي أخرى لهما أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وأن نبي الله ﷺ نهى عن الزور: «قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق. قال وجاء رجل بعضا على رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور».

وفي كتاب أدب النساء للإمام الحافظ ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه. قال فسألتها امرأة عن الخضاب، قالت: لا بأس بالخضاب. وقالت رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة».

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة» فالقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها. والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب. والحالقة هي التي تحلق شعرها عند النوائب. والخارقة التي تخرق ثوبها عند المصيبة.

قال ابن الجوزي قدس الله روحه: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال. وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا. ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء، إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلقة الله تعالى كالوشم الذي يؤدي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم تأذى به الجلد فيما بعده. وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً. وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج. ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين.

وقال: شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل خروجها بعد رؤيته إياها فلا بأس، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليسا. ثم ذكر عن أم حليمة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ما تقولين في قشر الوجه؟ قالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها ولا أمرها ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث فلا بأس تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيتها من وجهها لا أمرها ولا أنهاها.

وقال: قال مسلم وحدثنا بحسة الراسية قالت: حدثني أم نصره قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة. قال: وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي. انتهى.

قال في الآداب الكبرى: ولا بأس بالقرامل ونحوها. زاد بعضهم لكن تركه أفضل. وعنه هي كالوصل بالشعر. قيل للإمام تصل المرأة بالقرامل؟ فكرهه. وظاهر الإقناع والمنتهى عدم منع وصل شعر بغير شعر، وصرح به الشراح. قالوا: لأنه لا تدليس فيه بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، لكن يكره ما زاد عما يحتاج إليه، وظاهر الأخبار المارة المنع. قال الإمام ابن الجوزي طيب الله ثراه: قال أبو عبيد رحمه الله تعالى. وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل الشعر به ما لم يكن الوصل شعرا. والله أعلم.

وَاعْفَاءَ لَحْيٍ نَدْبٌ وَقِيلَ خُذْنَ لِمَا يَلِي الْحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ

(وإعفاء) أي ترك (اللحا) بالقصر جمع لحية بالكسر، شعر الخدين والذقن ولا يأخذ منها شيئا (ندب) أي مندوب. قال الإمام ابن الجوزي ما لم يستهجن طولها (وقيل خذن) فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة (لما) أي للشعر الذي (يلي الحلق) من الموالاة أي يدنو ويقرب منه وهو الحلقوم. قال في النهاية: والميم في الحلقوم أصلية. يقال حلقمه إذا قطع حلقومه أي حلقه كما في القاموس، فالمذهب المعتمد كما في الإقناع وغيره أنه لا يكره أخذ ما تحت حلقه (مع ما) أي شعر (زاد عن) قدر (قبضة اليد) المعروفة، وهذا الذي حكاه بقيل هو المذهب المعتمد.

قال في الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما: لا يكره أخذ ما زاد على القبضة من لحيته ولا أخذ ما تحت حلقه. وأخذ الإمام أحمد رضي الله عنه من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ. وقال في الفروع: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وتحت حلقه لفعل ابن عمر رضي الله عنهما لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر رواه البخاري. وفي

المستوعب: وتركه أولى، وقيل يكره، والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الاقناع: ويحرم حلقها. وكذا في شرح المنتهى وغيرهما. قال في الفروع: ويحرم حلقها ذكره شيخنا. انتهى. وذكره في الانصاف ولم يحك فيه خلافاً.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» زاد البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

وَيُشْرَعُ إِيكَاءُ السَّقَا وَغَطَا الإِنَاءِ وَإِيْجَافُ أَبْوَابِ وَطَفُّ المُوَقَدِ

(ويشروع) أي يستحب ويسن ويندب شرعاً (إيكاء) مصدرًا كما كمنع استوثق اكاءة وإيكاء، والوكاء ككساء رباط (السقا) ككسا أيضًا جلد السخلة إذا أجدع يكون للماء واللبن، جمعه أسقية وأسقيات وأساق كما في القاموس، يقال وكا السقا والقربة وأوكاها وأوكأ عليها، والمراد كل ما شد رأسه من وعاء من نحو قربة (و) يشرع لك أيضًا أيها المتشرع الذي لآداب الشريعة واقتفاء آثارها متشوف ومتطلع (غطاء) أي تغطية (الإناء) وهو الوعاء وجمعه آنية وجمع الآنية أناني، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء ونوكي السقاء».

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال: «أتيت النبي ﷺ بقدر من لبن من النقيع ليس مخمرًا، فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا» زاد مسلم قال أبو حميد «إنما أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً» والصحابي أعلم. قال في مشارق الأنوار: قوله بقدر لبن من النقيع قال وحمى النقيع على عشرين فرسخًا من المدينة، ومساحته ميل في بريد وفيه شجر ويستحم حتى يغيب فيه الراكب قال واختلف الرواة في ضبطه فمنهم من قيده بالنون منهم النسفي وأبو ذر القاسمي، قال: وكذلك قيدناه في مسلم عن الصدفي وغيره، وكذلك لابن ماهان، وكذلك ذكره الهروي والخطابي.

قال الخطابي: وقد صحفه بعض أصحاب الحديث بالباء، قال وإنما الذي بالباء فهو مدفن أهل المدينة، ووقع في كتاب الأصيلي بالفاء مع النون وهو تصحيف، وإنما هو بالنون والقاف.

وقال البكري أبو عبيد هو بالباء مثل بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة المنورة، وهو البقيع الذي حماه النبي ﷺ ثم عمر، وهو الذي يضاف إليه في الحديث غرس البقيع. وفي نهاية ابن الأثير: وفيه أن عمر حمى غرس البقيع وهو موضع حماه لنعم الفيء أو خيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه عنه ﷺ: «أوك سقاك واذكر اسم الله، وخمر أناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا» وفي لفظ لهما «وخمروا الطعام والشراب»

قال همام: وأحسبه قال ولو بعود. قال في الآداب: ظاهره التخخير. ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على أنائه عوداً». وفي رواية في الصحيحين: «ولو أن تعرض عليه شيئاً». وفي رواية فيهما بزيادة: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» وفي رواية عند الطبراني «فإن الشيطان لا يفتح باباً مجافاً، ولا يكشف غطاء، ولا يحل وكاء» وحكمة وضع العود إما ليعتاد تخميره ولا ينساه، وأما لرد ديبب أو بمروره يعني الديبب على العود.

مطلب في إغلاق الأبواب وطفء الموقد

(و) يشرع أيضًا (إيجاف) أي إغلاق (أبواب) جمع باب وهو الفرجة المتوصل منها إلى الدخول والخروج. قال في الإقناع: وإغلاق الباب أي يسن، وعبارة بعضهم ويرخي الستر. قال شيخ مشايخنا البلباني في آدابه كخيره من علمائنا وغيرهم: يسن لمن أراد أن ينام أن يوكىء سقاه، ويظفي سراجاه، ويغلق بابه، وكذا في الإقناع: يسن تخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودًا وإيكاء السقاء إذا أمسى، وإغلاق الباب، فقيد بالمساء، ويأتي الكلام عليه قريبًا (و) يشرع (طفء) أي إطفاء (الموقد) بتشديد القاف يعني النار. قال في القاموس: الموقد محرقة النار واتقادها كالوقد والوقود والقدة والوقدان والتوقد والاستيقاد والفعل وقد كوعد، والوقود كصبور الحطب. وكلامه رحمه الله يشمل المصباح وغيره لما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «احترق بيت على أهله في المدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ قال: إن هذه النار عدو لكم فإذا نتم فاطفئوها عنكم».

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها قدر موضع درهم. الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه».

ورواه الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي ﷺ: دعها فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها موضع درهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا نتم فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» قال الحاكم صحيح الإسناد.

وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ أمر بإطفاء النار عند النوم، وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم.

قال صدر الوزراء عون الدين بن هبيرة طيب الله روحه: النار يستحب إطفائها عند

النوم لأنها عدو، فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على مكان عال لا تصل الفويسقة إليه فلا بأس. انتهى. وذلك لأن النبي ﷺ علل إطفاء المصباح من أجل فعل الفويسقة، فإذا انتفت العلة التي علل بها صلى زال المنع والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: ذكرنا في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: أوك سقاك وذكر اسمه الله إلخ، وذكر اسمه جل شأنه تبركاً وتيمناً لتكون حركات المكلف مصحوبة بذكره سبحانه وتعالى. وذكر بعض الأسيخ عن ابنة الحجاوي رحمه الله تعالى أن والدها أفادها أنها إذا لم تجد ما تغطي به الإناء تضع يدها عليه فتقول بسم الله هذا غطاؤك يعني أنها غطته بفضل البسمة، وذلك منه إما لتعتاد التغطية فلا تهملها كما قال ابن مفلح في تعريض العود، وأما الحصول المقصود ببركة اسم المعبود جل شأنه وتعالى سلطانه.

الثاني: إطلاق نظمه رحمه الله تعالى يتناول فعل ذلك مساء ونهاراً، فلا يتقيد بكونه إنما يندب عند إرادة النوم وقيدته في الاقناع وغيره بالمساء وهو صريح الأخبار التي ذكرناها عن حضرة الرسالة. قال الشيخ شمس الدين اليونيني في مختصر الآداب كأصله: وسياق ما سبق من كلام الأصحاب رحمهم الله أن ذلك يخص الليل وهو ظاهر الخبر. قال والمراد إلا في بقاء النار فإنه لا فرق بين الليل والنهار، والمراد الغفلة عنها بنوم أو غيره والله أعلم.

(الثالث): إذا نام ولم يطف النار وخالف سنة النبي المختار فهل يضمن ما تلف بها لغيره. قال في الآداب الكبرى: لم أجد تصريحاً بها والأجود أن يضمن لتعديه بارتكاب المنهي عنه، ويتوجه احتمال لا يضمن لأنها في ملكه، وعادة أكثر الناس أو كثير منهم بقاؤها والغالب السلامة. قال ولهذا لا يحرم استعمال الماء الذي في إناء لم يغط مع احتمال الضرر بالوباء الواقع فيه لندرة ذلك وقتله، كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال بلى، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً قال فشرب» وظاهر كلامهم أنه لا يكره. وذكر ابن عقيل أن المذهب لا يكره الوضوء منه، ثم ذكر خبر نزول الوباء فيه وهو ما في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد أنه ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء» زاد مسلم في رواية قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. قال فأخبر أنه ينزل فيه الوباء ولا نعلم هل يختص بالشرب أو يعم الاستعمال والشرب فكان تجنبه أولى. فهذا من ابن عقيل يدل على كراهة شربه أو تحريمه. وقال ابن حزم: من أوقد ناراً يصطلى أو يطبخ أو ترك سراجاً فنام فوق حريق فأتلف ناساً وأموراً لم يضمن، واحتج بما رواه عبد الرزاق وعبد الملك الصغاني عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعاً «النار جبار» رواه أبو داود والنسائي. قال فوجب أن كل ما تلف بالنار هدر إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين صاحبها إذا تعمد الاتلاف، فإن تعمد طرحها للاتلاف فعمد وإلا فخطأ، والله أعلم.

وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ وَتَنْفُ آبَاطِهِ وَحَلْقًا وَلِلتَّنْوِيرِ فِي الْعَانَةِ أَقْصِدُ

(و) يشرع (تقليم) أي أخذ ما طال من (أظفار) جمع ظفر بضم الفاء وسكونها يقال قلمت الظفر إذا أخذت ما طال منه، فالقلم أخذ الظفر من باب ضرب، وقلم أظفاره شدد للكثرة، والقلامة بالضم ما سقط منها، ومن تعود القص وفي القلم مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم. قال في الفروع وغيره: ويقلم ظفره مخالفاً يعني يبدأ بخنصر اليمنى فالوسطى فالإبهام فالبنصر فالسباحة ويقال لها السبابة ويقال لها السبابة فإبهام اليسرى فالوسطى فالخنصر فالسباحة فالبنصر اختاره ابن بطة من أئمة المذهب وغيره، وجزم به في المستوعب والخلاصة وغيرهما. وجمع بعضهم ترتيب ذلك في لفظتي خوايس أو خسب، ذكر سيدنا الشيخ عبد القادر في الغنية وغيره يروي أن من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً. ورواه ابن عقيل رحمه الله تعالى، وهذا الخبر غير ثابت عن النبي ﷺ. قال السخاوي لم أجده، وقال تلميذه ابن الديبع في التمييز: لم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء. قال وقال شيخنا وما يعزى من النظم في ذلك لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم لشيخنا يعني الحافظ ابن حجر فباطل عنهما. والنظم المشار إليه:

استبد من يملك بالخنصر	في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالإبهام فالبنصر
واختتم بسبابتها هكذا	باليد والرجل ولا تنكر
وابدأ بإبهامك من بعدها	فالإصبع الوسطى وبالخنصر
وأتبع الخنصر سبابة	بنصرها خاتمة الأيسر
فذاك أمن لك قد حزنه	من رمد العين فلا تتمر

وقال في الإنصاف: ويقلم أظفاره مخالفاً على الصحيح من المذهب. انتهى. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فلم يصح. وللحافظ السيوطي في ذلك مؤلف سماه الأسفار في قص الأظفار والأصل في مشروعيته قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار وتنف الإبط» رواه البخاري ومسلم. قال في الإنصاف: ويستحب غسل الأصابع بعد قصها تكميلاً للنظافة. وقيل: إن حك الجسد بها قبل غسلها يضره.

(و) يشرع أن يكون تقليم أظفاره و (نتف) شعر (آباطه) والنتف نزع الشعر ونحوه،
غذاء الألباب / ج ١ / م ٢٢

والنتفة بالضم ما نزعته بإصبعك من النبت والحكمة فيه أنه محل الرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع ويتلبد مع العرق فيهيح، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك، فإن شق النتف حلقة أو تنور كما في الآداب الكبرى يوم الجمعة قبل الصلاة، وقيل يوم الخميس، وقيل: يخير كما في الفروع وغيره لما جاء في حديث: «أن من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» رواه ابن بطة بإسناده. قال في المستوعب: وقد رأيت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر، وهو قول في الرعاية. والذي في الشرح أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس لفعل النبي ﷺ وأمره عليًا بذلك، والأولى من ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة أو يوم الخميس بعد العصر.

(و) اقصد (حلقًا) أي الحلق للعانة (وللتنوير في العانة) وهو الاستحداد المذكور في حديث أبي هريرة المتفق عليه (أقصد) فعل أمر قصد، وحرك بالكسر كما في نظائره للقفية. قال في الفروع: ويحلق عانته وله قصه وإزالته بما شاء، والتنوير في العورة وغيرها فعله الإمام أحمد رضي الله عنه وكذا النبي ﷺ رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات وقد أعل بالإرسال، وقال الإمام أحمد ليس بصحيح لأن فتادة قال: ما أطلت النبي ﷺ. كذا قاله الإمام رضي الله عنه. وفي الغنيمة: ويجوز حلقة لأنه يستحب إزالته كالنورة وإن ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء. وكره الأمدى كثرة التنوير لأنه يضعف الشهوة وربما أشعر نظامه بأن الحلق أفضل من التنوير لتقديمه له وهو المذهب.

فائدتان:

الأولى: يسن أن لا يحيف على الأظفار في التقليم في الغزو والسفر لأنه قد يحتاج إلى نحو حل حبل، قال الإمام أحمد: قال الإمام عمر رضي الله عنه: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح، وقال عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد» وفي معناه السفر. وأن يفعل ذلك كل أسبوع ندبًا. وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية سندي، حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال أربعين للحديث فأما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشًا، وقيل: عشرين وقيل: للمقيم، وروي البغوي بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة. نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم قال: «وقت لنا قص الشارب وتقليم الأظفار وئنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين» ويندب دفن ذلك كله نص عليه. وفي الاقتناع يدفن الدم والشعر والظفر لما روي الخلال بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك. وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم. وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال كان ابن عمر

يفعله . وقال الإمام في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : 26] قال يلقون فيها الدم والشعر والأظافر وهم أحياء وتدفنون فيها موتاكم .

(الثانية) : لا بأس بقص ظفره ونحوه وهو جنب ، وقد سئل عن ذلك شيخ الإسلام كما في الفتاوى المصرية ، بما صورته إذا كان الرجل جنبًا وقص ظفره أو شاربه أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاءه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه كشط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك أو على كل شعرة قشطًا من الجنابة فهل ذلك كذلك؟ فأجاب رضي الله عنه بقوله قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب فقال ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» وفي صحيح الحاكم «حَيًّا وَلَا مَيْتًا» قال وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلًا شرعيًا ، بل قد النبي ﷺ للذي أسلم «أَلْتَقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» واختتن فأمر الذي أسلم ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن اغتسال فأطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر والله أعلم . فعلمنا عدم كراهة ذلك وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له ، والله الموفق .

وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطَسٍ وَأَنْ يُعْطِيَ وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيِّ

(ويحسن) يعني يسن ويندب (خفض) ضد الرفع الصوت الخارج (من عطاس) في حال عطاسه إلا بقدر ما يسمع جلسه ، وهذا معنى كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية أبي طالب وأحمد بن أصرح (و) يحسن بمعنى يسن من العطاس (أن يغطي) أي يخمر (وجهاً) منه (لـ) لأجل (استتار) . و (من) إيصال (الردى) يعني الأذى الذي يخرج منه بسبب العطاس إلى غيره فيؤذيه . قال ابن عقيل : ويعد من الناس . واستغرب ذلك شيخ الإسلام . وقال الشيخ عبد القادر قدس الله سره : ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً انتهى . وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غطى وجهه بثوبه ويده ثم غص لها صوته . قال الحجواوي في تغطية وجه العطاس لثلا يخرج من فمه شيء يؤذي جلساءه من بصاق وغيره أو يخرج شيء يفحش منظره . انتهى .

قال ابن هبيرة رحمه الله ورضي عنه : قال بعض الأطباء : العطاس لا يكون أول مرض أبدًا إلا أن يكون زكمة . قال ابن هبيرة : فإذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامة قوته .

(و) حيثل ينبغي له أن (يحمد) الله سبحانه وتعالى على صحته واستقامة قوته (جهراً) ليسمع تحميده من عنده (وليشمته) أي العطاس (سامع لتحميده) الصادر منه وجوباً ، فاللام للأمر ويشمت مجزوم بها ، وهو قوله : الحمد ﷺ ومعنى شمته بالمعجمة والمهملة دعا له

بقوله يرحمك الله أو يرحمكم الله. قال في القاموس والتسميت بالمهمله ذكر الله تعالى على الشيء والدعاء للعاطس ولزوم السميت وقال والتسميت بالمعجمة التسميت والجمع والتحنين. انتهى. قال في الآداب التسميت بالمعجمة هي الفصحى ومعناها أبعدك الله عن السماتة. قال ابن الأنباري: كل داع بخير فهو مشمت. قال في النهاية هما الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما والشوامت قوائم الدابة. وقاله في القاموس. يقال لا ترك الله لها شامته أي قائمة. انتهى. وبهما جاء الحديث.

قال في مفتاح دار السعادة: التسميت بالمهمله تفعيل من السميت الذي يراد به حسن الهيئة والوقاية، فيقال لفلان سميت حسن، فمعنى سميت العاطس وقرته وأكرمته وتأدبت معه بإذن الله ورسوله في الدعاء له. وقيل: سمته دعا له أن يعيده الله إلى سمته قبل العطاس من السكون والوقار وطمأنينة الأعضاء فإن في العطاس من انزعاج الأعضاء واضطرابها ما يخرج العاطس عن سمته، فإذا قال له السامع يرحمك الله فقد دعا له أن يعيده الله إلى سمته وهيئته. وأما التسميت بالمعجمة فقال ابن السكيت وجمع: أنه بمعنى التسميت وإنهما لغتان. ذكره في كتاب القلب والإبدال ولم يذكر أيهما الأصل ولا أيهما البدل. وقال أبو علي الفارسي: المهمله الأصل في الكلمة، وعكس تلميذه ابن جنبي لأن الشوامت التي هي القوائم هي التي تحمل الفرس ونحوه وبها عصمته وهي قوامه، فكأنه إذا دعا له فقد نهضه وثبت أمره وأحكم دعائه وأنشد النابغة:

طسوع الشوامت من خوف ومن صرد

وقالت طائفة منهم ابن الأعرابي: هو من قولهم أشمت الإبل إذا حنت وسمت. وقالت فرقة أخرى: معنى سميت العاطس أزلت عنه السماتة. انتهى ملخصاً والله أعلم.

مطلب أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

قال في الاقناع والمنتهى وغيرهما: وتسميت العاطس إذا حمد فرض كفاية كرد السلام إن كانوا جماعة وإلا ففرض عين. وفي صحيح البخاري «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» وذلك لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلأته واسترخائه فيميل إلى الكسل، فأضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه، ومن تسببه لدعائه إلى الشهوات، يعني يشير إلى ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم أنه ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه» ورواه البخاري بلفظ «إذا تئأب أحدكم في الصلاة» وروى النسائي وهو حسن كما في الآداب لابن مفلح «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإن لم يحمد الله لم يشمته» وهذا مفهوم من قول الناظم لتحميمه فإنه جعل علة التسميت الحمد فإذا لم يحمد لم يشمت.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «عطس عند رسول الله ﷺ رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال له الرجل: يا رسول الله شمت فلاناً ولم تشمتني، فقال: إن هذا حمد الله تبارك وتعالى وإنك لم تحمد» وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه» رواه مسلم. وقال يحيى ابن أبي كثير عن بعضهم حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله تعالى وأن يرفع صوته وأن يسمع من عنده، وحق عليهم أن يشمتوه. انتهى. فإن شمت من لم يحمد كره. فإن عطس وهو بعيد عنه فسمع العطاس ولم يسمع قوله الحمد لله ولم يعلم أحمد الله أم لا قال يرحمك الله إن كنت حمدت الله. قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله إن كنت حمدت الله. فإن عطس فحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه شرع له أن يشمته حتى يسمعه.

وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد، فاكترى قاريًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة. فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول: يا أهل السفينة إن داود اشترى الجنة من الله بدرهم. ذكر ذلك ابن حجر في شرح البخاري.

مطلب فيما يقول العاطس وما يقول له المشمت

(وليد) العاطس (رد المعود) أي المعتاد الوارد في سنة خير العباد. فيجب على العاطس بعد أن يحمد الله سبحانه ويشمت أن يقول مجيبًا لمن شتمته يهديكم الله ويصلح بالكم، لقول النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه البخاري. وإن زاد «ويدخلكم الجنة عرفها لكم» فلا بأس به لأنه روي عن الحسن أنه قاله، وذكره في الرعاية والآداب وغيرهما، أو يقول: «يغفر الله لنا ولكم» وقيل يقول مثل ما قيل له.

وكان ابن عمر إذا عطس فليل له يرحمك الله قال: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم» رواه الإمام مالك. وقال الإمام أحمد: التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم. وهذا معنى ما نقل غيره.

وقال في رواية حرب هذا عن النبي ﷺ من وجوه. وذكر القاضي أنه روي عن النبي ﷺ لفظان أحدهما يهديكم الله والثاني يرحمكم الله. كذا قال. وصوب الشيخ رضي الله عنه يغفر الله لكم. قال القاضي: ويختار أصحابنا يهديكم الله لأن معناه يديم الله هداكم. واختار بعض العلماء يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يخير بين هذا وبين يهديكم الله ويصلح بالكم.

والحاصل أن الإنسان إذا عطس سن له أن يقول: الحمد لله أو الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين، كل ذلك ورد عن النبي ﷺ، وأن يقول له جليسه: يرحمك الله. وجاز الإتيان بميم الجميع، وأن يقول العاطس مجيباً لمن شتمه: يهديكم الله إلى آخره كما مر وهو الأفضل، أو يقول: يغفر الله لنا ولكم، وقيل يقول مثل ما قيل له كما ذكرنا عن ابن عمر. قال ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه.

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب، فقال وما أب أن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد. وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أش بدل أب. قال الحافظ ابن حجر: يخير بين الحمد لله أو يزيد رب العالمين، أو على كل حال، وما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورًا. وأن حمده إذا عطس سنة، وتشميته فرض كفاية، وإجابة المشمت فرض عين من الواحد ومن الجماعة بأن عطس جماعة فشمتموا فرض كفاية كما صرحوا بذلك خلافاً لظاهر الدليل فإنه يقتضي أنه فرض عين.

وذكر بعض العلماء أن تشميت العاطس فرض عين. قال الإمام ابن القيم: ولا دافع له. انتهى لقول النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله» رواه الشيخان. ولفظ البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله».

(فوائد): الأولى قال الإمام ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة: ومما كان الجاهلية يتطيرون به ويتشائمون منه العطاس كما يتشائمون بالبوارح والسوانح. قال روبة بن العجاج يصف فلاة:

قطعتها ولا أهاب العطاسا.

وقال امرؤ القيس:

وقد أغتدي قبل العطاس بهيكل شديد مسد الجيب نعم المنطق

أراد أنه كان تنبه للصيد قبل أن يتنبه الناس من نومهم لثلا يسمع عطاساً فيتشائم به، وكانوا إذا عطس من يحبونه قالوا له عمراً وشباباً، وإذا عطس من يكرهونه قالوا له وري وقحاًباً. والورى كالرمى داء يصيب الكبد فيفسدها، والقحاب كالسعال وزناً ومعنى، فكأن الرجل إذا سمع عطاساً فتشائم به يقول بك لأبي أي أسأل الله أن يجعل شؤوم عطاسك بك لأبي. وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد كما يحكي عن بعض الملوك أن مسامراً له

عطس عطسة شديدة راعته، فغضب الملك، فقال سميره: والله ما تعمدت ذلك ولكن هذا عطاسي، فقال: والله لئن لم تأتني بمن يشهد لك بذلك لأقتلنك، فقال أخرجني إلى الناس لعلي أجد من يشهد لي، فأخرج وقد وكل به الأعوان، فوجد رجلاً فقال نشدتك بالله إن كنت سمعت عطاسي يوماً فلعلك تشهد لي به عند الملك، فقال نعم أنا أشهد لك فنهض معه، فقال أيها الملك أنا أشهد أن هذا الرجل يوماً عطس فطار ضررس من أضراسه، فقال له الملك عد إلى حديثك ومجلسك. فلما جاء الله بالإسلام، وأبطل برسوله ما كان عليه الجاهلية الطغام، من الضلال والآثام، نهى أمته عن التشاؤم والتطير، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه دعاء له بالرحمة.

ولما كان الدعاء على العاطس نوعاً من الظلم والبغي جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ومشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال فيقول: يغفر الله لنا ولكم، أو يهديكم الله ويصلح بالكم. فأما الدعاء بالهداية فلما أنه اهتدى إلى طاعة الرسول، ورغب عما كان عليه الجاهلية، فدعا له يشته الله عليها ويهديه إليها، وكذلك الدعاء بإصلاح البال وهي كلمة جامعة له صلاح أن شأنه كله، وهي من باب الخيرات. ولما دعا لأخيه بالرحمة فناسب أن يجازيه بالدعاء له بإصلاح البال. وأما الدعاء بالمغفرة فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمته فيقول يغفر الله لنا ولكم، ليتحصل من مجموع دعوى العاطس والمشمته لهما المغفرة والرحمة معاً. فضلوات الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة. قال ولأجل هذا والله أعلم لن يؤمر بتشميت من لم يحمد الله. فالدعاء له بالرحمة نعمة فلا يستحقها من لم يحمد الله ولم يشكره على هذه النعمة، ويتأسى بأبيه آدم فإنه لما نفخت فيه الروح وبلغت إلى خياشيمه عطس فألهمه ربه تبارك وتعالى أن نطق بحمده فقال الحمد لله، فقال الله سبحانه: يرحمك الله يا آدم، نفخت فيه الروح وبلغت إلى خياشيمه عطس فألهمه ربه تبارك وتعالى أن نطق بحمده فقال فصارت تلك سنة العاطس. فمن لم يحمد الله لم يستحق هذه الدعوة. ولما سبقت هذه الكلمة لآدم عليه السلام قبل أن يصيبه ما أصابه كان مآله إلى الرحمة، وكان ما جرى عارضاً وزال، فإن الرحمة سبقت العقوبة وغلبت الغضب. انتهى ملخصاً والله أعلم.

وقد علمنا أن أول نفس خرج من أئبنا آدم العطاس، وأول كلمة جرت على لسانه الشريف حمد الله جل شأنه.

مطلب لا يستحب تشميت الذمي

(الثانية): لا يستحب تشميت الذمي، نص عليه. وهل يباح أو يكره أو يحرم أقوال. قال الإمام ابن عقيل: ولا يستحب تشميت الكافر، فإن شمته أجابه بآمين يهديكم الله فإنها دعوة تصلح للمسلم والكافر.

وروي الإمام أحمد أن أبا مسلم قال: «كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم» قال شيخ الإسلام: نص أحمد أنه لا يستحب تسميت الذمي. قال القاضي عدم التسميت ظاهر كلام أحمد لأنه تحية له فهو كالسلام، يدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن النبي ﷺ قال: «للمسلم على المسلم ست خصال أن ترك منهن شيئاً ترك حقاً واجباً عليه: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يشيعه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشتمه» فلما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه. ورواه أهل السنن إلا قوله: «حقاً واجباً عليه» ولأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة: «حق على المسلم ست» فذكره. قال شيخ الإسلام: التخصيص بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفي ذلك في حق الذمي كما ذكره الإمام أحمد في النصيحة وإجابة الدعوة لا ينفي جواز ذلك في حق من استحباب ولا كراهة كإجابة دعوته. وظاهر كلام أحمد يكره، قال وكلام ابن عقيل إنما ينفي الاستحباب. فإذا كان في التهئة والتعزية والعيادة روايتان فالتسميت كذلك. انتهى والله أعلم.

(الثالثة): روي عن النبي ﷺ إنه قال: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص العلوص» وهذه أوجاع اختلفت في بعضها، ذكره ابن الأثير وغيره. قال في التمييز وغيره: والحديث ضعيف وقد نظمه بعضهم فقال:

من يستبق عاطسًا يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنت بالشوص داء الرأس ثم بما يليه داء البطن والضرس أتبع رشدًا
وفي بعض الكتب وهو أولى:

فالداء في الضرس شوص ثم في أذن لوص وفي البطن علوص كذا وجدنا

يعني في اللغة. قال في القاموس: الشوص وجع الضرس والبطن، وقال في العلوص كسنور التخمة ووجع في البطن. وقال في اللوص وجع الأذن أو النحر ومثل ذلك في النهاية. فظهر بما قلنا أولوية الشعر الثاني والله الموفق.

قال في الآداب الكبرى: وكان غير واحد من أصحابنا المتأخرين يذكر هذا الخبر يعني من سبق العاطس إلى آخره ويعلمه الناس.

(الرابعة): ذكر سيدنا الشيخ عبد القادر في الغنية روي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ أن العبد إذا قال الحمد لله قال الملك رب العالمين، فإذا قال العبد رب العالمين بعد الحمد قال الملك يرحمك ربك، فيتوجه على هذا أن يرد عليه، ذكره في الآداب. والخبر الذي أشار إليه الشيخ عبد القادر قدس الله سره رواه الطبراني والحافظ الضياء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَقُلْ لِلْفِتْيِ عُوفِيَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَلِلطُّفْلِ بُورُكٌ فِيكَ وَأَمْرُهُ يَحْمَدُ

(وقل) أيها المسلم المتشرع الذي لنيل الفضائل متشوق ومتطلع (للفتى) المسلم وأصله لغة الشاب والمراد به كل مسلم لا يجب هجره ولا يسن، وليس بأجنبية على ما تقدم في السلام وتشمتم المرأة والمرأة والرجل والمرأة العجوز البرزة لأمن الفتنة وأما الشابة فلا يشمتها ولا تشمته كما في الإقناع وغيره (عوفيت) دعاء له بالعافية، وهي كلمة جامعة لخيري الدنيا والآخرة. وفي المسند من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت رجل بعد اليقين خيراً من المعافاة».

وفي الصحيح الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما سئل الله عز وجل شيئاً أحب له من أن يسأل العافية» وفي العافية عدة أخبار مأثورة عن النبي المختار ﷺ.

(بعد ثلاثة) أي بعد تشميتك له ثلاث مرات بقولك له يرحمك الله أو يرحمكم الله، فإذا عطس رابعة لا يشمت بل يقال له عوفيت، وهذا الذي ذكره السامري وسيدنا الشيخ عبد القادر. وقال شيخ الإسلام: وهو منصوص الإمام أحمد، وقيل أو ثلاثة، وهو الذي ذكره ابن تميم. وقال شيخ الإسلام: هو الذي اتفق عليه كلام القاضي وابن عقيل، وقيل أو مرتين، والمذهب المعتمد الأول. قال في الإقناع وشرحه كغيره: فإن عطس ثانياً وحمد شمته، وثالثاً شمته، ورابعاً دعا له بالعافية، ولا يشمت للرابعة إلا إذا لم يكن شمته قبلها ثلاثاً. فالاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت. قال صاحب المنتهى في شرحه الحجاوي في شرح المنظومة قولاً واحداً.

وقاله الإمام ابن مفلح في الآداب الكبرى، ولفظ الآداب: ويقال له عافاك الله لأنه ريح. قال صالح لأبيه: يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً. قال أكثر ما قيل فيه ثلاث. قال وهذا مع كلام الأصحاب يدل على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولاً واحداً. قال والأدلة توافق هذا وهو واضح.

قال مهنا للإمام أحمد: أي شيء مذهبك في العطاس يشمت إلى ثلاث مرار؟ فقال إلى قول عمرو بن العاص قال العاطس بمنزلة الخاطب يشمت إلى ثلاث فما زاد فهو داء في الرأس. وقال أبو الحارث عنه: يشمت إلى . . .

وروي ابن ماجه وإسناده جيد ثقات عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم».

وعند الترمذي قال له في الثالثة: «أنت مزكوم» قال وهو أصح من الأول. وقد علمت

أن المذهب المعتمد أن يشمت إلى ثلاث ويدعي له في الرابعة والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قوله: وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثة. لعله على سبيل الاستحباب، ولعل مراده كغيره إذا حمد الله، ولم أر من تعرض لكل منهما، وهو مرادهم في الأول بلا ريب وفي الثاني فيما يظهر لكراهة تسميت من لم يحمد الله.

(الثاني): لم أر لأحد من الأصحاب ولا غيرهم في أن الداعي للعاطس بالعافية هل يستحق جوابًا أم لا، ولعله يجيب بقوله عافانا الله وإياك، وهو مأخوذ من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وهل يكون مستحبًا أو واجبًا مباحًا، لم أر من تعرض لشيء من ذلك. والذي يظهر أن قلنا الدعاء له بالعافية مستحب فالإجابة كذلك، وإن قلنا واجب فكذلك الإجابة والله ولي الإنابة.

(الثالث): قال في الآداب الكبرى وغاية الشيخ مرعي كالافتناع، وغيرهم، ولا يجيب المتجشي بشيء، فإن حمد الله قال له سامعه هنيئًا مريئًا أو هناك الله وأمرأك. قاله في الرعاية الكبرى، وكذا الإمام ابن عقيل. قال ولا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة.

وأخرج الترمذي وقال حسن غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً تجشى عند رسول الله ﷺ فقال كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعًا أكثرهم جوعًا يوم القيامة».

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشى الرجل وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، فإذا لم يرفع رأسه أذى من حوله من ريحه. قال وهذا من الأدب. وقال في رواية مهنا: إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لكي لا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس. فقيد في الأولى بكونه في الصلاة وأطلق في الثانية. وظاهر العلة يقتضي حيث كان ثم ناس وإلا فلا يطلب منه رفع، وهذا ظاهر والله أعلم.

(وقل) أيها المجلس السامع (للطفل) المراد به هنا من لم يبلغ الحلم. قال. في النهاية: والطفل الصبي ويقع على الذكر والأنثى والجماعة، ويقال طفلة وأطفال. وفي القاموس: والطفل بالكسر الصغير من كل شيء أو المولود إذا عطس (بورك) أي بارك الله (فيك) أيها الغلام. وقال الشيخ عبد القادر قدس الله روحه: يقال له بورك فيك وجبرك الله. وقد روي أنه عطس عند النبي ﷺ غلام لم يبلغ الحلم فقال الحمد لله رب العالمين، فقال النبي ﷺ: «بارك الله فيك يا غلام» رواه الحافظ السلفي في انتخابه (وأمره) أيها المجلس، يعني أنه ينبغي للمجلس أن يأمر الطفل إذا عطس (يحمد) مجزوم في جواب الأمر وحرك بالكسر كظائره للقافية أي يحمد الله بأن يقول له قل الحمد لله رب العالمين.

قال في الآداب الكبرى: ويقال للصبي قبل الثلاث يريد قبل تسميته ثلاثًا بورك

فيك . وكذا قال الشيخ عبد القادر وزاد: وجبرك الله . وقال عن الناظم وإن عطس صبي يعني علم الحمد لله ثم قيل له يرحمك الله أو بورك فيك ويعلم الرد وإن كان طفلاً حمد الله وليه أو من حضر وقيل له نحو ذلك . انتهى .

قال في الآداب: أما كونه يعلم الحمد فواضح، وأما تعليمه الرد فيتوجه فيه ما سبق في رد السلام، وتقدم أنه لا يجب على الصبي رد السلام ولا يسقط إن كان مع بالغين به فرض الكفاية والله أعلم . واستظهر في الآداب أنه يدعي له وإن لم يحمد الله . واستظهر أيضًا أنه لا حكم لعطاس المجنون: «وأنه يشرع له الدعاء في الجملة والله أعلم» .

مطلب إذا ترك العاطس الحمد هل يستحب تذكاره أم لا؟

(تنبيه) ظاهر النظم أن العاطس إذا نسي أن يحمد الله لم يذكر، وبه جزم في الإقناع . وفي الغاية ولا يذكر ناس ولا بأس بتذكيره . واحتمال إرادة الناظم بقوله وأمره بحمد الصبي والكبير إذا لم يحمد الله تعال إما لنسيان غيره كما قال الحجاوي رحمه الله بعيد، لأن الضمير يعود للطفل كما لا يخفي . نعم يعلم قريب عهد بالإسلام ونحوه الحمد كصغير .

وقال الإمام ابن القيم قدس الله روحه: اختلف الناس في مسألتين .

(الأولى) إذا ترك العاطس الحمد هل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي لا يذكره وهذا جهل من فاعله . وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك بل يذكره لأنه مروى عن النخعي وهو من التعاون على البر والتقوى . قال ابن القيم: وظاهر السنة تقوى قول ابن العربي، لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي لم يحمد الله ولم يذكره . وهذا تعزيز له وحرمان لتزكته الدعاء لما حرم نفسه بتركه الحمد فنسي الله تعالى فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعالها وتعليمها والإعانة عليها .

(الثانية): أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن يسمعه تسميته؟ فيه قولان، والأظهر أنه يشتمه . انتهى . قلت والمذهب في هذه المسألة أن تسميته على سمع فرض كفاية إن كانوا اثنين فصاعدًا، وإلا ففرض عين والله أعلم .

وذكر في شرح الإقناع كالأداب الكبرى في المسألة ما يؤيد أنه ينبغي تذكير من نسي حمد الله . قال المروزي: أن رجلاً عطس عند أبي عبد الله رضي الله عنه فلم يحمد الله فانتظره أبو عبد الله أن يحمد الله فيشتمه، فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد الله رضي الله عنه كيف تقول إذا عطست؟ قال أقول الحمد لله، فقال له أبو عبد الله يرحمك الله .

قال في الآداب: وهذا يؤيد ما سبق يعني من كون بعض الأصحاب كان يذكر خبر من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوط إلخ ويعلمه الناس قال وهو متجه والله أعلم .

مطلب في تغطية الفم وكظمه عند التثاؤب

وَعَطِ فَمَا وَكَظِمُ تُصَبُّ فِي تَثَاؤُبٍ فَذَلِكَ مَسْنُونٌ لِأَمْرِ الْمُرْشِدِ

(وغط) أيها المتثائب (فما) حيث غلبك ولم تستطع كظمه (واكظمه) أن استطعت فإن المسنون لك إذا تءابت أن تكظم، والكظم مسك فمه وانطباقه لثلا يفتح مهما استطاع، فإن غلب التثاؤب غطى الفم بكم أو غيره كيده، لقوله ﷺ: «إذا تءاب أحدكم فليكظم ما استطاع» وفي رواية: «فليضع يده على فمه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» وقال لي شيخنا التغلبي فسح الله له في قبره، وأغدق عليه سحائب عفوه وبره: إن عطيت فمك في التثاؤب بيدك اليسرى فبظاهاها، وإن كان بيدك اليمنى فبباطنها. قال والحكمة في ذلك لأن اليسرى لما خبت ولا أخبت من الشيطان، وإذا وضع اليمنى فبطنها لأنه أبلغ في الغطا، واليسرى معدة لدفع الشيطان، وإذا غطى بظهر اليسرى فبطنها معد للدفع. انتهى. فإنك إن فعلت ما أمرت به من الكظم حسب الطاقة ثم تغطية الفم إذا لم تطق الكظم (تصب) من الإصابة وهي ضد الخطأ (في) فعلك الذي فعلته من الكظم والتغطية في (تثاؤب) بالهمز تثاؤبًا، وزان تفاعل تفاعلاً، قيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. وتثاؤب بالواو عامي قاله الحجاوي في لغة إقناعه. وفي القاموس تءاب وتءاب أصابه كسل وفترة كفترة النعس وهي الثؤباء والثأب محركة. انتهى. وفي مطالع الأنوار: إذا تءاب والاسم الثؤباء، ويسهل فيقال تثاؤب قال ابن دريد أصله من ثيب فهو مثير إذا كسل واسترخا فظهر بما قلنا أن الواو لغة لا كما قال الحجاوي. قال في الآداب الكبرى: من تءاب كظم ما استطاع للخبر وأمسك يده على فمه أو غطاه بكمه أو غيره إن غلب عليه التثاؤب لقوله عليه الصلاة والسلام، التثاؤب من الشيطان فإذا تءاب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تءاب ضحك منه الشيطان» وفيه: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تءاب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، والبخاري ولفظه: «إذا تءاب أحدكم في الصلاة» وقدمنا حديث: «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان» قال في النهاية إنما أحب العطاس لأنه إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسر الحركات، والتثاؤب بخلافه. ولا يزيل يده عن فمه حتى يفرغ تثاؤبه. ويكره إظهاره بين الناس نع القدرة على كفه. وإن احتاجه تأخر عن الناس وفعله. وعنه يكره التثاؤب مطلقاً.

(فذلك) الذي ذكرناه لك من الكظم والتغطية وإدامة التغطية إلى فراغ التثاؤب وعدم إظهار صوت بنحو هاه وأخ وماله هجاء وإن كان ذلك في صلاة يعني إظهار ماله حروف هجاء أبطها لأنه كالكلام (مسنون) يثاب على فعله لاقتدائه (بأمر المرشد) بضم الميم وشدد الشين رحمه الله ضرورة، والمراد به النبي ﷺ، مأخوذ من الرشد يقال رشد كنعصر وفرح

رشدًا ورشدًا ورشادًا اهتدى، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، والرشد في أسمائه تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قدر. ولا شك أن نبينا ﷺ أرشد الناس إلى الطريق المستقيم والدين المتين القويم، فهو المرشد الحكيم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

(تتمة) روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «سبع من الشيطان، شدة الغضب، وشدة العطاس، وشدة الثاوب، والقيء، والرعاف، والنجوى، والنوم عند الذكر». والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ شَرَعًا أَنْ يَطْبِكَ مَسْلِمٌ وَتَشْكُوَ الَّذِي تَلْقَى وَبِالْحَمْدِ فَاِبْتَدَى

(ولا بأس) أي لا حرج (شرعًا) أي في الشرع (أن يطبك) أي أن يداويك طبيب (مسلم) ثقة. قال في الآداب الكبرى: يباح التداوي وتركه أفضل نصًا. قال في رواية المروذي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه. ويأتي في النظم محترز قوله مسلم أنه يكره استطباه ذميًا.

مطلب في شكاية المريض ما يجده من الوجع

(وتشكو) الواو ابتدائية وليست عاطفية على أن يطلبك لأن الفعل مرفوع لا منصوب أو عاطفة وعدم فتحه الواو ضرورة (الذي تلقا) من النصب والرجوع والوصب والعي واللغب (و) إذا فعلت ذلك من الشكاية فليكن على سبيل الأخبار والحكاية لا على سبيل التضجر والتبرم والتسخط والتألم (بالحمد) لله جل شأنه الذي خلقك من الماء المهيمن وخصك بالعقل واليقين (فابتدى) قبل أن تفوه بالشكاية والأخبار عما تجد من الألم والشكاية بأن تقول الحمد لله أجد كذا وكذا، والحمد لله بي الشيء الفلاني من الأذى. قال الإمام ابن مفلح في فروعه: ويخبر بما يجده بلا شكوى. وكان أحمد رضي الله عنه يحمد الله أو لا يخبر ابن مسعود إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك متفق عليه، وقال صاحب المحرر: يخبر بما يجده لغرض صحيح لا لقصد شكوى. واحتج الإمام أحمد رضي الله عنه بقوله ﷺ لعائشة لما قالت وارساه. واحتج ابن المبارك رضي الله عنه بقول ابن مسعود رضي الله عنه للنبي ﷺ: «إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال أجل كما يوعك رجلان منكم» متفق عليه.

وفي فنون الإمام ابن عقيل قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا) يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند أمساس البلوى. قال ونظيره يا أسفني علي يوسف. مسنى الضر. ما زالت أكلة خبير تعاودني، وفي تفسير ابن الجوزي في الآية الأولى هذا يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق لإنسان من الأذى والتعب ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابن الجوزي أيضًا: شكوى المريض مخرجة من

التوكل. وقد كانوا يكرهون أنين المريض لأنه يترجم عن الشكوى، ثم احتج بقول رجل للإمام أحمد رضي الله عنه كيف تجدك يا أبا عبد الله؟ قال بخير في عافية، فقال له حممت البارحة، قال إذا قلت لك أنا في عافية فحسبك لا تخرجني إلى ما أكره ووصف المريض ما يجده للطبيب لا يضره، والنص المذكور لا حجة له فيه إنما يدل لما قاله هو وغيره إذا كانت المصيبة مما يمكن كتمها فكتمانها من أعمال الله الخفية. قال في الفروع: ولهذا ذكر شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، وإن الصبر واجب بالاتفاق قال والصبر لا تنافيه الشكوى. قال والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل شكواه إلى الخالق مطلوبة. وقد نقل عبد الله في أنين المريض أرجو أنه لا يكون شكوى، لكنه اشتكى إلى الله. قلت أنين المريض تارة يكون عن تبرم وتضجر فيكره، تارة يكون عن تسخط بالمقدور فيحرم فيما يظهر، وتارة يكون لأجل ما يجد ويجد به نوع استراحة بقطع النظر عن الضجر والتبرم فيباح، وتارة يكون عن ذل بين يدي رب العالمين وانكسار وخضوع وافتقار ومسكنة واحتقار مع حسم مادة العون إلا من بابه والشفاء إلا من عنده، والعافية إلا من كرمه. فهذا لا يكره فيما يظهر بل يندب إليه، وإليه الإشارة في حديث وإن لم يثبت: «المريض أنينه تسبيح، وصياحه تكبير، ونفسه صدقة. ونومه عبادة، ونقله من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله» قال الحافظ ابن حجر ليس بثابت والله أعلم.

واقصر الإمام الحافظ ابن الجوزي على قول الزجاج إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس، وأجاب عن قوله يا أسفي على يوسف بوجهين أحدهما أنه شكوا إلى الله لا منه، واختاره ابن الأنباري وهو من أصحابنا والثاني أنه أراد به الدعاء، فالمعنى يا رب أرحم أسفي على يوسف. وقال في قوله ربي مسني الضر وأنت أرحم الراحمين أن قيل أين الصبر وهذا لفظ الشكوى، فالجواب أن الشكوى إلى الله لا تنافي للصبر، وإنما المذموم الشكوى إلى الخلق، ألم تسمع قول يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) قال سفيان بن عيينة وكذلك من شكوا إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعاً ألم تسمع قول النبي ﷺ في مرضه: «أجدني مغموماً وأجدني مكروباً» وقوله: «بل أنا وراساه» هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي، وذكره عنه في الفروع.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه شرح منازل السائرين: وقد أمر الله سبحانه في كتابه بالصبر الجميل الذي لا شكوى معه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم قال وفي أثر إسرائيلي: أوحى الله إلى نبي من أنبيائه أنزلت بعبدتي بلائي فدعاني فمأطلته بالإجابة، فشكاني، فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك. ثم قال والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي للصبر، فإن يعقوب عليه السلام وعد بالصبر الجميل، والنبي إذا وعد لا يخلف، ثم قال: (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) وكذلك أيوب أخبر الله عنه أنه وجدته صابراً مع قوله:

(مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وإنما ينافي الصبر شكوى الله لا الشكوى إليه، كما رأى بعضهم رجلاً يشكو إلى آخر فاقة وضرورة، فقال يا هذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك، ثم أنشده:

وإذا عراك بليّة فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

(تنبيه): قال في الآداب الكبرى: ينبغي أن يقال طيب لا حكيم لاستعمال الشارع. قال الجوهري: الحكيم العالم وصاحب الحكمة، والحكيم المتقن للأمر، وقد حكم أي صار حكيمًا. قال في الآداب: والطبيب يتناول لغة من يطب الأدمي والحيوان وغيرهما، كما يتناول الطبائعي والكحال والجراثحي وأنواعه والطبيب الحاذق من يراعي نوع المرض وسببه، وقوة المريض هل تقاوم المرض فإن قاومته ترمه ومزاج البدن الطبيعي ما هو، والمزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي، وسن المريض وبلده وعادته وما يليق بالوقت الحاضر من فصول السنة وحال الهواء وقت المرض والدواء وقوته وقوة المريض وإزالة العلة مع أمن حدوث أصعب منها. انتهى.

وَتَرَكُ الدَّوَا أَوْلَىٰ وَفِعْلُكَ جَائِزٌ وَلَمْ تَتَيَقَّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدٍ

(وترك الدواء) وهو كما في القاموس مثله ما داويت به. وقال الحجاوي في لغة إقناعه: الدواء ما يداوي به مثلت الدال ممدود وفتحها أفصح، والجمع أدوية، وداويه مداواة، والاسم الدواء والداء المرض وجمعه أدواء (أولى) أي أفضل من الدواء بمعنى التداوي، نص عليه. قال في رواية المروزي: العلاج رخصة وتركه أعلى درجة منه. وكان يكون به يعني الإمام علق ولا يخبر الطبيب بها إذا سأله لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، ولا يكتنون، وعلى ربهم يتوكلون» وفي رواية: «الذين لا يرقون ولا يسترقون» وذكره بضعمهم من رواية مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه الإمام أحمد وغيره ورواه ثقات وصححه الترمذي.

وفي حديث جيد: «لم يتوكل من استرقى» وجزم في الإقناع والمنتهى وغيرهما بأن ترك الدواء أفضل أونه لا يجب ولو ظن نفعه.

(وفعلك) أيها المريض ونحوه للتداوي (جائز) أي مباح لا حرام ولا مكروه وقد روي ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب رضي الله عنه أنه قال وقد اكتوى في بطنه سبع كيات: «ما أعلم أحدًا من أصحاب محمد ﷺ لقي من البلاء ما لقيت» وهذا والله أعلم قاله

خباب رضي الله عنه تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية. فلولا المداواة جائزة لما اکتوى خباب رضي الله عنه. وقيل فعل التداوي أفضل من تركه، وبه قال بعض الشافعية. وذكر الإمام النووي في شرح مسلم أنه مذهب الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي من أئمتنا في المنهاج والقاضي وابن عقيل وغيرهم، واختاره الوزير ابن هبيرة في الإفصاح. قال ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه وذكر ابن هبيرة أن علم الطب والحساب والفلاحة فرض كفاية. وأجاب عن قوله ﷺ: «لا يكتون ولا يسترقون» بأنهم في الجاهلية يسترقي الرجل بالكلمات الخبيثة فيوهمه الراقي في ذلك وفي الكي أنهما يمنعان من المرض أبدًا فذلك الذي منع منه رسول الله ﷺ. قال والحجامة سنة وهي أقوى دليل على فعل التداوي. وذكر أشياء كثيرة تدل على أن فعل التداوي أولى من تركه. وقد قال ﷺ: «عباد الله تداووا فإن الله لم يضيع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدًا، قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وفي مسند الإمام أحمد عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجهم».

وفي المسند أيضًا عن أنس مرفوعًا: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنه أعظم بركة من يدي» وفي رواية فيهما: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» وفيهما: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح منه بيده رجاء بركتها» وفيهما رضي الله عنها: «أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقني من العين» وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سفعة يعني صفرة، فقال بها نظرة استرقوا لها» قوله: «بها نظرة» أي عين، وقيل عين من نظرة الجن، وقيل فعل التداوي واجب زاد بعضهم إن ظنن نفعه. قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أحاب الشافعي وأحمد. انتهى. وأحاديث الأمر بالتداوي للإباحة والإرشاد دون الوجوب كما نبه عليه غير واحد.

مطلب فيما يجوز به التداوي وما لا يجوز

(و) إنما يباح الدواء حيث (لم تتيقن) واليقين المراد به العلم هنا وهو في الأصل

إزاحة الشك، وعرفوه بأنه حكم الذهن الجازم المطابق للواقع (فيه) أي الدواء الذي تتداوى به (حرمة مفرد) من مفرداته، فإن كان الدواء بمحرم أو في مفرداته شيء محرم وفاقاً لإبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما. وكذا الشافعي في المسكر. ولا فرق في المحرم بين كونه مأكولاً وغيره من صوت ملهأة وغيره، ونقله الجماعة في ألبان الآتن وفي الترياق والخمر، ونقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أملك طالق ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه. نعم يجوز التداوي ببول إبل فقط. ذكره جماعة.

(تنبيه) الذي جزم به في الإقناع والغاية أنه يحرم بمحرم أكلاً وشرباً وسماعاً وبسم وتميمة وهي خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها. وقال في الغاية: ترك التداوي في حق نفسه أفضل. فعلى هذا ترك تداوي عبده وأمه وزوجته ليس بأفضل والله أعلم.

وروي أبو داود أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أنزل الدار والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام» ورواه البيهقي وهو حسن. كما قال في الآداب. وفي الفروع عن البلغة: لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً وظاهرة يجوز بغير أكل وشرب وأنه يجوز بطاهر. وفي الغنية لسيدنا الشيخ عبد القادر رضي الله عنه يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس. وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة، وذكره شيخ الإسلام لأنها حاجة ويباحان لها، ولا بأس بالحمية. نقله حنبل، والله أعلم.

مطلب في معنى الخوف ومراتبه

وَرَجَّعَ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ بَأْسِهِ وَلَاقٍ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعِدُ

(ورجع) أي غلب وميز، من رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً مال (على الخوف) ضد الأمن وعو في اللغة الفزع. قال الإمام المحقق في شرح منازل السائرين: الوحل والخوف والخشية والرهبه ألقاظ متقاربة غير مترادفة. قال أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه: الخوف توقع العقوبة على مجازي الأنفاس. وقيل الخوف اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف. وقيل الخوف قوة العلم بمجاري الأحكام. قال ابن القيم: وهذا سبب الخوف لا نفسه. وقيل: الخوف هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره.

وفي متن منازل السائرين: الخوف الانخلاع عن طمأنينة الأمن بمطالعة الجزاء. قال المحقق: والخشية أخص من الخوف فإنها للعلماء بالله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فهي خوف مقرون بمعرفة. وقال النبي ﷺ: «إني أتقاكم الله وأشدكم له خشية» فالخوف حركة، والخشية انجماع وانقباض وسكون. فإن الذي يرى غذاء الألباب / ج ١ / م ٢٣

العدو والسييل ونحو ذلك له حالتان: إحداهما حركته للهرب منه وهي حالة الخوف، والثانية: سكونه وقراره في مكان لا يصل إليه وهي الخشية. قال وأما الرهبة فهي الإمعان في الهرب من المكروه، وهي ضد الرغبة التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه. وبين الرهب والهرب تناسب في اللفظ والمعنى يجمعهما الاشتقاق الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع. وأما الرجل فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته أو لرؤيته. وأما الهيبة فخوف مقارن للتعظيم والإجلال وأكثرها تكون مع المعرفة والمحبة. والإجلال تعظيم مقرون بالحب. فالخوف لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين، والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين، وعلى قدر العلم يكون الخوف والخشية كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية» وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولما تلذذتم بالنساء على الفراش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى» انتهى.

فالخوف سوط يسوق المتماذي، ويقوم الأعوج، ويلين القاسي، ويطيع المستصعب. وليس هو مقصوداً لذاته بخلاف الرجاء، فمن ثم ينبغي أن يرجح على الخوف.

(الرجاء) بالمد وقصره لضرورة الوزن ضد اليأس. قال في المطالع والجمهرة: فعلت رجاء كذا ورجاء كذا بمعنى طمعي فيه وأملي. قال ويكون أيضاً الرجاء كذلك ممدوداً بمعنى الخوف، ومنه الحديث: «إنا لنرجو ونخاف أن نلقى العدو غداً» قال الله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون الله وقاراً﴾ [نوح: ١٣] أي لا تخافون عظمة. ومن كان يرجو لقاء ربه أي يخاف. يقال في الأمل رجوت ورجيت، وفي الخوف بالواو لا غير قال بعضهم: إذا استعملته العرب في الخوف ألزمته لأحرف النفي ولم تستعمله مفرداً إلا في الأمل والطمع وفي ضمنه الخوف، إلا أن يكون ما يؤمله. قال في المطالع: وهذا الحديث يرد قول هذا فقد استعملته بغير لا. انتهى.

وقال الإمام المحقق في شرح منازل السائرين: الخوف مستلزم للرجاء، والرجاء مستلزم للخوف، فكل راج خائف، وكل خائف راج، ولأجل هذا حسن وقوع الرجاء في موضع يحسن فيه وقوع الخوف. قال تعالى: ﴿مالكم لا ترجون الله وقاراً﴾ [البجائية: ١٤] قال كثير من المفسرين: المعنى مالكم لا تخافون الله عظمة. قالوا: والرجاء بمعنى الخوف. قال: والتحقيق أنه ملازم له، فكل راج خائف من فوات مرجوه، والخوف بلا رجاء يأس وقنوط. وقال تعالى: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ قالوا في تفسيرها لا يخافون وقائع الله بهم كوقائعه بمن قبلهم من الأمم. انتهى.

واعلم أن العبد المؤمن لا بد أن يجمع بين الرجاء والخوف، وينبغي أن يكونا متعادلين كجناحي الطائر. وذكر جماعة أنه يغلب الخوف مطلقاً، وقيل: يغلب الرجاء

مطلقاً، وقيل: يغلب الخوف في الصحة والرجاء في المرض، واختاره الناظم وإليه أشار بقوله: (عند بأسه) أي سقمه ومرضه. والبأس العذاب والشدة في الحرب. وبئس كسمع بؤساً اشتدت حاجته. والبأساء الداهية. والمراد هنا عند ضعفه. وعند الحنفية يغلب الشاب الرجاء والشيخ الخوف. قال في الفروع: ويغلب يعني المريض رجاءه، وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقاً للشافعية، وقاله الفضيل بن عياض رضي الله عنه وغيره. ونص الإمام رضي الله عنه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً. زاد في رواية فأيهما غلب صاحبه هلك. قال شيخنا. وهذا هو العدل، ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط، أما في نفسه، وأما في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، أما في نفسه وأما في الناس. قال: والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيراً» وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العيد وتعديه، فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب. انتهى كلامه في الفروع.

مطلب في فضائل الخوف والرجاء

واعلم أن لكل من الخوف والرجاء فضائل جمّة، وردت عن نبي الرحمة. فمما ورد عنه في فضائل الخوف ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

وفيهما عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يسرف على نفسه، لما حضره الموت قال لبيته إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب أو قال مخافتك فغفر له».

وفي رواية لهما أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا أنامت فحرقوه ثم ذروه نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر أن يجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله تعالى له».

وفي رواية لهما عن أبي سعيد مرفوعاً: «أن رجلاً كان قبلكم رغبه الله مالا، فقال

لبنيه لما حضر أي أب كنت لكم؟ قالوا خير أب، قال: إني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله فقال ما حملك؟ فقال مخافتك، فتلقاها برحمته، قوله: رغبته بفتح الراء والغين المعجمة بعدهما شين معجمة. قال أبو عبيدة: معناه أكثر له منه وبارك له فيه.

وأخرج البيهقي والترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام».

وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه جل وعلا أنه قال: «وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين، إذا خافني في الدنيا أمنت يوم القيامة، وإذا أمني في الدنيا أخفته يوم القيامة».

والترمذي وحسنه عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا أن سلعة الله غالية، ألا أن سلعة الله الجنة» قوله: أدلج بسكون الدال المهملة إذا سار من أول الليل. ومعنى الحديث أن من خاف ألزمه الخوف السلوك إلى الآخرة، والمبادرة بالأعمال الصالحة، خوفاً من القواطع والعوائق.

وأخرج الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن فتى من الأنصار دخلته خشية الله فكان يبكي عند ذكر النار حتى حبسه ذلك في البيت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجاءه في البيت، فلما دخل عليه اعتنقه النبي ﷺ وخر ميتاً. فقال النبي ﷺ جهزوا صاحبكم فإن الفرق فلذ كبده» قوله: فإن الفرق إلخ الفرق بفتح الفاء والراء هو الخوف. وفلذ كبده بفتح الفاء واللام وبالذال المعجمة قطعه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد».

وأخرج الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتكم قليلاً، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله لا تدرن تنجون أو لا تنجون» قوله تجأرون بفتح المثناة فوق وإسكان الجيم بعدها همزة مفتوحة أي تضحجون وتستغيثون.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً. فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين» وفي رواية «بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم

لضحكتكم قليلاً ولبيكتكم كثيراً. فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه غطوا رؤوسهم ولهم خنين» قوله: ولهم خنين هو بفتح الخاء المعجمة بعدها نون البكاء مع غنة باستنشاق الصوت من الأنف.

مطلب في أن للخوف أسباباً وأنه واجب على كل مؤمن

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته في قوله تعالى: ﴿وخافون أن كنتم مؤمنين﴾: [آل عمران: ١٧٥] الخوف واجب على كل مؤمن، وهو واقع بأسباب. فمنها الخوف بسابق الذنب، ومنها حذر التقصير في الواجبات، ومنها الخوف من السابقة أن تكون على ما يكره، ومنها خوف الإجلال والتعظيم كما قال تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ [النحل: ٥٠] ومن تفكر فيما عليه في السابق لم يزل منزعاً خوفاً لا يملك رده. واعلم أن الخوف إذا أفرط قتل، والمحمود منه المتوسط وهو الذي يقمع الشهوات، ويكدر اللذات، ويكف الجوارح عن المعاصي ويلزمها الطاعة. وقد ينحل البدن، ويذهب الوسن، ويزيد به البكاء، ولذلك قيل: ليس الخائف من بكى وعصر عينيه، وإنما الخائف من ترك ما يعذب عليه.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها».

وأخرج الحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ [التحريم: ٦] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه، فخر فتى مغشياً عليه، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فإذا هو يتحرك، فقال رسول الله ﷺ: يا فتى قل لا إله إلا الله فقالها فبشره بالجنة. فقال أصحابه: يا رسول الله أمن بيننا، فقال: أو ما سمعتم قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد﴾ [إبراهيم: ١٤]».

وللخوف مناقب ومآثر كثيرة جداً، وهو سوط يسوق المتواني، ويقوم الأعوج، ويرد الشارد، والله الموفق. ومما ورد في الرجاء ما رواه الترمذي وقال حسن عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك».

وأخرج الترمذي أيضاً وابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أنس أيضاً رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال أرجو الله يا رسول الله

وأنه أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف». قلت: الحديث حسنه الحافظ المنذري والله أعلم.

وأخرج الإمام أحمد عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: إن الله عز وجل يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا. فيقول: لم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك. فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته: أسباب الرجاء قوية، فمن خفنا عليه من غلبة الخوف قلنا له عدل ما عندك بالرجاء، إلا أنه ينبغي أن يتوب ويرجو القبول، ويبذر ويرجو الحصاد. فأما الرجا مع العصيان فحماقة والله أعلم.

ولما حضرت الإمام أحمد رضي الله عنه الوفاة قال لولده عبدالله: اذكر لي أحاديث الرجاء. ولما احتضر الإمام الشافعي رضي الله عنه دخل عليه المزني فقال له: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولعملي ملاقياً، وبكأس المنية شارباً، وعلى الله واردًا، فلا أدري روعي تصير إلى الجنة فأهنيها، أم إلى النار فأعزيها. ثم أنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
ظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منه وتكرما

فهذا حال السلف رجاء بلا إهمال، وخوف بلا قنوط. ولا بد من حسن الظن بالله تعالى فمن ثم قال الناظم (ولاق) أيها العبد المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله (بحسن الظن) بالله تعالى (ربك) جل شأنه وتعالى سلطانه، فإنه عند ظن عبده به، فإن لقيته وأنت حسن الظن به (تسعد) السعادة الأبدية، وتسلم السلامة السرمدية. ومفهومه أنك إن لم تلاقيه بحسن الظن شق شقاوة الأبد، وتعطب عطفًا ما عطبه غيرك أنت وأمثالك، فقال قال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث ذكرني» الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من حسن الظن العباد» ورواه الترمذي والحاكم بلفظ «إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله».

وأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل».

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن حيان أبي النضر قال: خرجت عائداً ليزيد بن الأسود فلقيت وائلة بن الأسقع وهو يريد عيادته، فدخلنا عليه، فلما رأى وائلة بسط يده وجعل يشير إليه، فأقبل وائلة حتى جلس فأخذ يزيد بكفي وائلة فجعلهما على وجهه، فقال له وائلة: كيف ظنك بالله؟ قال: ظني بالله والله حسن، قال: فأبشر فيني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وإن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله».

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والذي لا إله غيره لا يحسن عبد بالله الظن إلا أعطاه ظنه وذلك بأن الخير في يده».

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أمر الله عز وجل بعبد إلى النار، فلما وقف على شفتها التفت فقال: أما والله يا رب إن كان ظني بك لحسن، فقال الله عز وجل ردوه أنا عند حسن ظن عبدي بي».

تنبيهات:

الأول: روى ابن أبي الدنيا عن علي بن بكار رحمه الله تعالى أنه سئل عن حسن الظن بالله تعالى قال: أن لا تجمعك والفجار دار واحدة. ودعا رجل بعرفات فقال: لا تعذبنا بالنار بعد أن أسكنت توحيدك قلوبنا، ثم بكى وقال: ما أخالك تفعل بعفوك، ثم بكى وقال: ولكن عذبتنا بذنوبنا لتجمعن بيننا وبين أقوام طال ما عاديناهم فيك.

وقال سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تشمت من كان يشرك بك بمن كان لا يشرك بك».

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا تلا هذه الآية ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾ [النحل: ٣٨] قال: ونحن نقسم بالله جهد أيماننا ليعثن الله من يموت أتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة. ثم بكى أبو حفص الصيرفي بكاء شديداً.

(الثاني): ظن كثير من الجهال أن حسن الظن بالله والاعتماد على سعة عفوهِ ورحمته مع تعطيل الأوامر والنواهي كاف، وهذا خطأ قبيح وجهل فضيح، فإن رجاءك لمرحمة من لا تطيعه من الخذلان والحمق كما قاله معروف رحمه الله ورضي عنه. وقال بعض العلماء: من قطع عضواً منك في الدنيا بسرقة ربع دينار لا تأمن بين الرجاء والتمني. والفرق أن الرجاء يكون مع بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة في الاتيان بأسباب الظفر والفوز. والتمني حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] فطوى

سبحانه بساط الرجاء إلا عن هؤلاء وأمثالهم. قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الروح الكبرى: الرجاء لعبد قد امتلأ قلبه من الإيمان بالله واليوم الآخر، فمثل بين عينيه ما وعده الله من كرامته وجنته، فامتد القلب مائلاً إلى ذلك شوقاً إليه وحرصاً عليه، فهو شبيه بالماد عنقه إلى مطلوب قد صار نصب عينيه. قال: وعلاوة الرجاء الصحيح أن الراجي لخوف فوت الجنة وذهاب خطه منها يترك ما يخاف أن يحول بينه وبين دخولها! وأما الأمانى فإنها رؤوس أموال المفاليس، أخرجوها في قالب الرجاء، وتلك أمانيتهم، وهي تصدر من قلب تراحمت عليه وساوس النفس فأظلم من دخانها، فهو يستعمل قلبه في شهواتها، وكلما فعل ذلك منته حسن العاقبة والنجاة، وأحالتته على العفو والمغفرة، والفضل، وأن الكريم لا يستوفي حقه ولا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة ويسمى ذلك رجاء، وإنما هو وساوس وأمانى باطلة تقذف بها النفس إلى القلب الجاهل فيستروح إليها قال تعالى: ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ [النساء: ١٢٣] فإذا قالت لك النفس أنا في مقام الرجاء فطالبها بالبرهان، وقل هذه أمانة فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. فالكيس يعمل أعمال البر على الطمع والرجاء. والأحمق العاجز يعطل أعمال البر ويتكل على الأمانى التي يسميها رجاء.

والحاصل أن حسن الظن والرجاء إن حمل على العمل وحث عليه وساق إليه فهو صحيح ونافع، وهو من أجل المقامات ورؤوس المعاملات وإن دعا إلى البطالة والتواني والانهماك في المعاصي والأمانى والانكباب على الضلالة والأغاني فهو غرور ضار مهلك لصاحبه، وقاطع له عن ربه، وقامع لهمته عن حبه.

وحسن الظن هو الرجاء، فمن كان رجاءه حادياً له على الطاعة زاجراً له عن المعصية فهو رجاء صحيح، ومن كانت بطالته رجاء، ورجاءه بطالة وتفريطاً فهو المغرور، والله ولي الأمور. ولو أن رجلاً له أرض يؤمل أن يعود عليه من فعلها ما ينفعه، فأهملها بلا حرث ولم يذرهما وحسن ظنه بأنه يأتي من مغلها مثل ما أتى من حرث وبذر وسقى وتعاهد الأرض لعدة الناس من أسفه السفهاء وكذا لو حسن ظنه وقوي رجاءه شأن يأتيه ولد من غير جماع، أو يصير أعلم زمانه من غير طلب للعلم، وبذل مجهوده في تحصيله وتقييد شوارده وتحقيق فوائده وأمثال ذلك، وكذا من حسن ظنه، وقوي رجاءه في الفوز بالدرجات العلي والنعيم المقيم، من غير عمل ولا طاعة ولا امتثال لما أمر تعالى به واجتناب ما نهى عنه، فإنه يكون من أسفه السفهاء ويعد من أحمق الحمقاء.

ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئاً استلزم رجاءه أموراً. أحدها محبة ما يرجوه. الثاني: خوفه من فواته. الثالث: سعيه في تحصيله بحسب الإمكان. وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك فهو من باب الأمانى والرجاء شيء والأمانى شيء فكل راج خائف، والسائر

على الطريق إذا خاف أسرع مخافة الفوات كما ذكر المصطفى ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل» وهو جل شأنه إنما جعل الرجاء لأهل الأعمال. فعلم أن الرجاء إنما ينفع إذا حث صاحبه على طاعة مولاه.

والمقصود أن من زعم أنه حسن ظنه بالله مع انهماكه في اللذات وانكبابه على المعاصي والشبهات وإعراضه عن الأوامر والطاعات فهو من الحمق على جانب عظيم، وإنما الذي عليه أمني وغرور. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وقد ذكرت في كتابي البحور الزاخرة من ذلك طرفًا صالحًا فإن راجعته ظفرت بمرادك والله أعلم.

(الثالث): الفرق بين الرجاء والرغبة أن الرجاء طمع، والرغبة طلب، فهي ثمرة الرجاء. فإنه إذا رجا الشيء طلبه، والرغبة من الرجا كالهرب الخوف. من رجا شيئًا طلبه ورغب فيه، ومن خاف شيئًا هرب منه. قال تعالى: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] والله أعلم.

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله قول الناظم: وتشرع للمرضى العيادة.

فهرس
الجزء الأول من كتاب غذاء الألباب

٣	ترجمة المؤلف
٥	خطبة الكتاب
٩	الكلام على البسمة
١٢	الكلام على الحمد والشكر
١٥	معنى صلاة الله على نبيه ﷺ
١٥	نبينا ﷺ أفضل الخلق
١٦	فضل الابتداء بالصلاة على رسول الله ﷺ
١٧	مطلب في مراتب الصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء
١٩	معنى الآل
١٩	اشتقاق كلمة آل
٢١	مطلب الصحبة ثلاث مراتب
٢١	مطلب الهداية أربعة أنواع
٢٢	كلام البيضاوي في الهداية
٢٣	مطلب عدد الصحابة الكرام
٢٣	مطلب هل تجوز الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً أم لا؟
٢٤	مطلب اختصاص سيدنا علي كرم الله وجهه
٢٥	مطلب أول من نطق بأما بعد
٢٦	مطلب الناس في الأدب على طبقات
٢٧	مطلب مثل الإيمان كبلدة لها خمس حصون
٣١	مطلب مراتب العلم ثلاث
٣٢	مطلب مراتب التعلم ستة، وحرمان العلم بستة
٣٣	مطلب النصيحة وما يتعلق بها
٣٤	مطلب النصيحة لله فرض ونافلة

- ٣٥ مطلب بيان النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
- ٣٦ مطلب يراد للعالم عشرة أشياء
- ٣٧ مطلب لزكاة العلم طريقان
- ٤٨ مطلب القلوب ثلاثة
- ٤٩ مطلب الموبقات السبع
- ٥٣ مطلب في ذكر طرف من آفات اللسان
- ٥٧ مطلب هل الكلام أفضل من السكوت أم العكس؟
- ٥٨ مطلب أي الجارحتين أفضل اللسان أم العينان؟
- ٥٩ مطلب هل السمع أفضل أم البصر
- ٦١ مطلب هل الملكان يكتبان كل ما يتكلم الإنسان؟
- ٦٣ مطلب في غض الطرف
- ٦٧ مطلب في فوائد غض البصر
- ٧١ مطلب في نكات لطيفة وأخبار ظريفة
- ٧٥ مطلب ينقسم النظر إلى أقسام
- ٨٠ مطلب في ذم الغيبة
- ٨٢ مطلب من ذب عن عرض أخيه
- ٨٢ مطلب هل يجوز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان لا يعرف إلا به؟
- ٨٣ مطلب هل يجوز ذكر الإنسان بما يكره لمصلحة؟
- ٨٥ مطلب في بيان النسيئة وما ورد في ذمها
- ٨٨ مطلب هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من الاستحلال؟
- ٩٠ مطلب في حرمة إفشاء السر وذكر الآثار الواردة في ذلك
- ٩٢ مطلب في كراهة التحدث لكل من الزوجين بما صار بينهما
- ٩٣ مطلب في حرمة اللعن لمعين وما ورد فيه
- ٩٧ مطلب في بيان حقيقة الفحش وذكر الآثار الواردة في النهي عنه
- ٩٩ مطلب في النهي عن الفحش
- ١٠٠ مطلب فيما ورد في ذم الخدعة
- ١٠١ مطلب في السخرية والهزؤ وما ورد في ذمهما
- ١٠٤ مطلب في قوله ﷺ «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث»
- ١٠٨ مطلب هل المراد بما أبيح به الكذب التورية أم مطلقاً؟
- ١٠٩ مطلب ينبغي العدول إلى المعارض ما أمكن
- ١١٠ مطلب في تعريف الكذب

١١١	مطلب في مثالب الكذب
١١٤	مطلب المزممار مؤذن الشيطان
١١٦	مطلب في حكم المطرب كالطنبور والعود
١١٨	مطلب في ذكر الخلاف في حظر الغناء وإباحته
١٢٢	مطلب في الغناء البشير لمن يستتر في بيته
١٢٥	مطلب في بيان حكم الغناء واستماعه عند الأئمة الأربعة
١٢٦	مطلب في بيان أقوال السادة الصوفية في السماع
١٣١	مطلب في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف
١٣٤	مطلب في حكم الحداء الذي تساق به الإبل ونشيد الأعراب
١٣٦	مطلب فوائد في أول من وضع علم الموسيقى والعود للغناء وأول من غني في العرب
١٣٦	مطلب في تلاوة آيات الكتاب المجيد ملحنة
١٣٩	مطلب في بيان الشعر المباح
١٤٠	مطلب في سماعه ﷺ شعر أصحابه وتشبيهم
١٤٣	مطلب في قوله ﷺ «أن من الشعر لحكمة»
١٤٨	مطلب في وفود بني تميم
١٥٤	مطلب في حظر الهجاء والمدح بالزور
١٥٧	مطلب حكايات لطيفة
١٥٩	مطلب في وجوب كف الجوارح عن المحظور
١٦١	مطلب في التودد إلى الناس وأنه مستحسن شرعاً وطبعاً
١٦٣	مطلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٦	مطلب هل يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود؟
١٦٧	مطلب هل يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة؟
١٧٣	مطلب فيمن التزم مذهباً وخالفه بلا دليل
١٧٤	مطلب في مراتب الإنكار
١٧٧	تنبيهات مهمة
١٧٩	قصة الإمام شمس الدين مع تيمور
١٨٢	مطلب في الإنكار على الصبيان لتأديبهم
١٨٣	مطلب في زجر الذمي إذا جهر بالمنكرات
١٨٥	مطلب يجب على الأمر بالمعروف أن يبدأ بالرفق
١٨٧	مطلب في كسر الدف
١٨٨	مطلب في عظم وزر المصورين وكسر الصورة

- مطلب في اتلاف آلة التنجيم والسحر ١٩٠
- مطلب في هجر من أعلن بالمعاصي ١٩٧
- مطلب في بيان التجسس والنهي عنه ٢٠١
- مطلب للمسلم على المسلم أن يستر عورته ٢٠٥
- مطلب في هجر من يدعو لأمر مفضل ٢٠٦
- مطلب في حظر انتفاء التسليم فوق ثلاثة ٢٠٨
- مطلب هل يزول الهجر المحرم بالسلام؟ ٢١١
- مطلب في فضل بدء السلام وردّه وأنه من أسماء الله الحسنى ٢١١
- مطلب فيما يقوله الباديء بالسلام وجواب المسلم عليه ٢١٥
- مطلب فيمن يجب عليه رد السلام ومن لا يجب ٢١٧
- مطلب في السلام على الصبيان ٢١٨
- مطلب في السلام على أهل الذمة ٢٢٠
- مطلب في استحباب تسليم الرجل على أهل بيته ٢٢٤
- مطلب في تعريف لفظ السلام وتنكيره واختلاف العلماء في ذلك ٢٢٧
- مطلب في قول الرجل لصاحبه كيف أصبحت وكيف أمسيت ٢٢٧
- مطلب في كراهة قولهم أبقاك الله ٢٢٨
- مطلب في كتبهم في الرسائل أطال الله بقاء سيدي وأنه من أحداث الزنادقة ٢٢٨
- مطلب في كراهة قولهم في السلام جعلت فداك ٢٢٩
- مطلب في ذكر طرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد ٢٢٩
- مطلب في استئذان مزيد الدخول على غيره ٢٣٦
- مطلب في كراهة أن يأتي الرجل أهله طروقاً ٢٣٩
- مطلب في كراهة وقوف المستأذن تلقاء الباب ٢٤٠
- مطلب في استحباب تحريك المستأذن نعليه وأظهار حسه ٢٤٢
- مطلب يستحب للمستأذن إذا قيل له من أنت أن يسمي نفسه ٢٤٣
- مطلب في جلوس الداخل حيث أجلسه رب المنزل ٢٤٤
- مطلب فيمن يجوز القيام له ومن يكره ٢٤٥
- مطلب في المصافحة ٢٥٠
- مطلب أول من صافح وعانق سيدنا إبراهيم عليه السلام ٢٥٢
- مطلب السجود يرد لمعان ٢٥٤
- مطلب في كراهة الانحناء وجواز تقبيل الرأس واليد ٢٥٥
- مطلب يباح تقبيل اليد والمعانقة تديناً ٢٥٦

- ٢٦٠ مطلب في كراهة عند مالك وأنه بدعة .
- ٢٦١ مطلب في كراهة مناجاة الاثنين دون الثالث حال الرفقة .
- ٢٦٣ مطلب في كراهة الجلوس والاصغاء إلى من يتحدث سرّاً بغير إذنه .
- ٢٦٥ مطلب في النظم الجامع لمن يستحقون الصفع .
- ٢٦٥ مطلب مطلب فيما يجوز تسميته وما لا يجوز .
- ٢٦٦ مطلب في النظر إلى الأمد .
- ٢٦٧ مطلب في صلة الرحم .
- ٢٧٢ مطلب في بيان ذوي الرحم الذين يجب صلتهم .
- ٢٧٢ مطلب قطعة الرحم من الكبائر .
- ٢٧٤ مطلب في جواب العلماء عن كيفية بسط الرزق وتأخير الأجل .
- ٢٧٧ مطلب في بيان حسن الخلق .
- ٢٧٨ مطلب في الآثار الواردة في حسن الخلق .
- ٢٨١ مطلب إذا كان للمرأة أزواج لمن تكون في الآخرة ؟
- ٢٨٨ مطلب في ذكر الأخبار المصطفوية في بر الوالدين .
- ٢٩٥ مطلب هل إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بتطليق زوجته يجيبهما أم لا ؟
- ٢٩٧ مطلب في تقديم بر الأم على الأب .
- ٢٩٩ مطلب بر الوالدين كفارة الكبائر .
- ٣٠١ مطلب لو أمره أبوه بتناول المشتهى هل تجب طاعته ؟
- ٣٠٢ مطلب في بر الرجل أبويه بعد موتهما .
- ٣٠٤ مطلب في الحمام وكيفية الدخول فيها والاستحمام .
- ٣٠٥ فوائد في أشياء من آداب قراءة القرآن .
- ٣٠٦ مطلب في قراءة القرآن بالألحان .
- ٣١٠ مطلب لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام .
- ٣١١ مطلب في الاستماع للقراءة والخشوع .
- ٣١٦ مطلب في أول من جمع القرآن وسماه مصحفاً .
- ٣١٩ مطلب في عدد حروف القرآن وكلماته وآياته ونقطه وجلالاته وسوره .
- ٣٢٠ مطلب في الخضاب وفوائد الحناء .
- ٣٢٣ مطلب في الأربعة الذين رأوا النبي ﷺ نسقاً .
- ٣٢٣ مطلب في ذكر طرف من فضائل ابن الجوزي .
- ٣٢٤ مطلب في كراهة تنف الشيب .
- ٣٢٥ مطلب في أول من شاب واختتن .

٣٢٩	مطلب في عدد ما شاب من شعر رسول الله ﷺ
٣٣٠	مطلب في أول من اخترع علم البديع
٣٣٥	مطلب في اغلاق الأبواب وطفء الموقد
٣٤٠	مطلب أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٣٤١	مطلب فيما يقول العطاس وما يقول له المشمت
٣٤٣	مطلب لا يستحب تشميت الذمي
٣٤٧	مطلب إذا ترك العطاس الحمد هل يستحب تذكره أم لا؟
٣٤٨	مطلب في تغطية الفم وكظمه عند التثاؤب
٣٤٩	مطلب في شكاية المريض ما يجده من الوجع
٣٥٢	مطلب فيما يجوز به التداوي وما لا يجوز
٣٥٣	مطلب في معنى الخوف ومراتبه
٣٥٥	مطلب في فضائل الخوف والرجاء
٣٥٧	مطلب في أن للخوف أسبابًا وأنه واجب على كل مؤمن
٣٦٣	الفهرس

